له خُرْبُ قال ابن الجوزي موضوع حديث ان القصيرة قد تطيل
اى تلد طويلا قال صاحب القاموس انه مثل وليس بحديث كما وهم
فيه الجوهري حديث ان لابرهيم الخليل ولابى بكر الصديق لحية في الجنة
لم يصح وكذا ما قيل في حق موسى وهرون وادم عليهم السلام حديث
ان الله تعالى اخذ الميثاق على كل مؤمن ان يبغض كل منافق وعلى كل
منافق ان يبغض كل مؤمن لم يوجد حديث ان الله تعالى لما
خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر فقال وعزتي و
جلالي ما خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي قالوا انه
كذب موضوع اتفاقا كذا في المقاصد حديث ان الله وعد هذا البيت
ان يحجه في كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله بالملائكة
وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة كل من حجها يتعلق باستارها
يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلوا قال العراقي لم اجد له
اصلا حديث ان الله لا يقبل دعاء ملحونا لا يعرف له اصل
حديث ان الله ينقل لذة طعام الاغنياء الى طعام الفقراء قال
السيوطي انه موضوع حديث ان الله يكره الرجل البطال قال الزركشي
لم اجده حديث ان المسجد لينزوي من النخامة لم يوجد حديث
ان لله ملائكة تنقل الاموات قال السخاوي لم اقف عليه حديث
ان لله ملكا ما بين شفري عينيه مسيرة خمسمائة عام لم يوجد
له اصل حديث انكم في زمان الهمتم فيه العمل وسيأتي قوم يلهمون

قبل اليمن او من جانب اليمن قال العراقي لم اجد له اصلا حديث
انى يجري قال ما لا يكون قال العسقلاني لا اعرف له اصلا حديث
اياك والسمر يا ابن رواحة ذكره في الاحياء قال العراقي لم اجده هكذا
وفي كتاب الرهبة لابن السني وابي نعيم في الحلية من حديث عائشة
باسناد صحيح انها قالت للسائب اياك والسجع فان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا لا يسجعون ولابن حبان واجتنب السجع وفي البخاري نحوه
من قول ابن عباس **حرف الباء** الموحدة الباذنجان لما اكل له باطل
لا اصل له صرح به الحفاظ حديث الباقلاء المسوس ... بحلال
امتي الشياطين والسماء ولم اقف عليه حديث البخيل عدو الله ولو
كان ... لا اصل له حديث البر ... والدين ليس يجرب ...
كلام بعض السلف حديث بركة شركة لا تقوم ليس بحديث
البركة في صغر القرص كذب كما نقل عن النسائي حديث البشاشة
خير من القرى قال السخاوي لا اعرفه حديث بشر القاتل بالقتل قال
السخاوي لا اعرفه حديث البطنة تذهب الفطنة ليس بحديث انما هو
من كلام عمرو بن العاص ... حديث البطيخ وفضائله قال الزركشي
لم يصح حديث بني الدين على النظافة في الاحياء قال العراقي لم اجده
هكذا وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة تنظفوا فان الاسلام
نظيف وللطبراني في الاوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود
النظافة تدعو الى الايمان حديث بيت المقدس طست من ذهب

عقارب ليس بحديث بل هو مما ينسب الى التورية حرف التاء
المثناة من فوق ح تحية البيت الطواف قال السخاوي لم اره بهذا
ح تختموا بالزبرجد فانه يسر لا عسر فيه قال العسقلاني موضوع حديث
ترك العادة عداوة لا اصل له حديث تسليم الغزالة اشتهر على الالسنة
وفي المدائح النبوية قال ابن كثير وليس له اصل ومن نسبه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقد كذب حديث تفكر ساعة خير من عبادة سنة ليس بحديث
انما هو من كلام السري السقطي ح حديث تفترق امتي على سبعين فرقة
كلهم في الجنة الا فرقة واحدة قالوا يا رسول الله من هم قال الزنادقة وهم
القدرية لا اصل له كذا في اللآلي حديث تفقهوا قبل ان تسودوا من
قول عمر رض قيل معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيت فلا تقبلوا ضاع
العلم في اتخاذ النساء وقال الثوري من اسرع الرياسة اضر كثيرا من العلم
ومن لم يسرع كتب ثم كتب وهذا المعنى اعم والله اعلم حديث التكبير
جزم من قول النخعي حديث تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي
قال الحفاظ لا اصل له بهذا اللفظ ومعناه في الصحيح حديث التهنية
بالشهور والاعياد مما اعتاده الناس لم يرد فيه شيء حرف الثاء
المثلثة الثقة بكل احد عجز قال السخاوي لا اعرفه بهذا اللفظ
حديث ثلث لا يركن اليها الدنيا والسلطان والمرأة كلام صحيح ليس بحديث
حديث الجزاء من جنس العمل قال السخاوي لم اقف عليه بهذا
اللفظ حديث جور الترك ولا عدل العرب قال ابن الديبع كلاهما ساقط

لاحديث قلت بل كفر صريح حديث الجوع كافر وقاتله من اهل
الجنة لا اصل حرف الحاء المهملة حديث الحيرة روضة من رياض
الجنة ومصر خزائن الله في ارضه قال العسقلاني هذا كذب موضوع
الحبيب لا يعذب حبيبه قال السخاوي ما عرفته في المرفوع حديث حب
الوطن من الايمان لا اصل له عند الحفاظ حديث حب الهرة من
الايمان موضوع قاله الصغاني حديث حبذا المتخللون من امتي قال
الصغاني وضعه ظاهر وفسره بتخليل الاصابع في الوضوء والتخليل
بعد الطعام حديث حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت
قرة عيني في الصلوة رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط واما
زيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره فلا اصل لها كما قال الحفاظ
وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها والله اعلم حديث الحجون
والبقيع يوخذان باطرافهما وينثران في الجنة وهما مقبرتا مكة والمدينة
لا يعرف له اصل حديث الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة
الحشيش لم يوجد كذا في المختصر حديث حسنات الابرار سيئات المقربين
من كلام ابي سعيد الخراز حديث حسنوا نوافلكم فبها تكمل فرائضكم
لا اصل له بهذا اللفظ حديث الحسن محروم من كلام ابي حازم
تابعي حديث الحديث لا يسود من كلام بعض السلف ح حضور
مجلس علم افضل من صلوة الف ركعة الى اخره كذا في الاحياء قال العراقي
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر و[illegible] من طريق ابي ذر

ثم هنا انه لا يعرف بهذا اللفظ حديث الزيدية مجوس هذه الامة
موضوع وفي المقاصد لم اره وذكر عن جماعة بلفظ القدرية ولكن قال
القزويني حديث القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوهم موضوع من حديث المصابيح وكذا صنفان من
امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة **حرف السين**
المهملة حديث سب صحابي ذنب لا يغفر قال ابن تيمية هذا كذب
موضوع حديث سؤر المؤمن شفاء قال العراقي هكذا اشتهر على الالسنة
ولا اصل له بهذا اللفظ حديث سبابة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اطول
من الوسطى قال ابن حجر غلط من قال به وانما كان في اصابع رجله
حديث السر عند الاحرار وكذا صدور الاحرار قبور الاسرار كلام لبعض الابرار
حديث السفر يسفر عن اخلاق الرجال ليس بحديث حديث سفهاء مكة حشو الجنة
قال العسقلاني لم اقف عليه ح السلامة في العزلة ليس بحديث حديث السواك يزيد الرجل
فصاحة قال الصغاني وضعه ظاهر حديث سيروا على سير اضعفكم قال
السخاوي لا اعرفه بهذا اللفظ حديث سين بلال عند الله شين قال ابن كثير
ليس له اصل **حرف الشين المعجمة** حديث شاوروهن وخالفوهن
لا يثبت بهذا اللفظ حديث شر الحيات ولا الممات من كلام
الحكماء قاله ابن حجر حديث شراركم معلم صبيانكم اقلهم رحمة
على اليتيم واغلظهم على المسكين موضوع ذكره في اللآلي حديث الشفقة
على خلق الله والتعظيم لامر الله قال السخاوي لا اعرفه بهذا اللفظ حديث

الشكر في الوجه مذمة ليس بحديث قاله ابن الربيع حديث شهادة
المرء على نفسه بشهادتين ليس بحديث حديث شهادة المسلمين
بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم
حُسّدٌ ليس من الحديث واسناده فاسد من وجوه كثيرة كذا في اللآلي حديث
الشهرة في قصر الثياب لا يصح حديثا حديث شياطين الانس تغلب شياطين
الجن من كلام دينار حديث الشيخ في قومه كالنبي في امته لابن حبان
والديلمي ضعيف جدا وفي المقاصد جزم شيخنا وغيره بانه موضوع وانما
هو من كلام بعض السلف وربما اورد بلفظ الشيخ في جماعته كالنبي في
قومه يتعلمون من علمه ويتادبون من ادبه وكله باطل حرف الصاد
المهملة صاحب الحاجة اعمى قال السخاوي لا اعرفه حديث الصبر كنز
من كنوز الجنة قال العراقي لم اجده حديث صدقة القليل تدفع البلاء
الكثير ليس بحديث حديث صغار قوم كبار قوم آخرين من قول بعض
الصحابة ترغيبا في تعلم العلوم حديث صرير الاقلام عند الاحاديث
تعدل عند الله التكبير الذي يكبر في رباط عسقلان وعبادان ومن
كتب اربعين حديثا اعطي ثواب الشهداء الذين قتلوا بعبادان وعسقلان
قال في الميزان هذا خبر باطل حديث صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك
لكم فيه واهٍ وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات حديث الصلوة خلف
العالم باربعة الاف واربعمائة واربعين صلوة باطل كذا في المختصر
حديث صلوة المدل لا تصعد فوق راسه لم يوجد حديث صلوة

بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم موضوع كما قاله العسقلانى وكذا
صلوة بعمامة تعدل خمسا وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبع
جمعة والصلوة فى العمامة بعشرة آلاف حسنة قال المنوفى فذلك
كله باطل حديث صلوة النهار عجماء قال الدارقطنى والنووى باطل
لا اصل له قلت وكذا الصلوة التى ذكروها فى الايام المكرمة والليالى
المعظمة حرف الضاد المعجمة ضاع العلم فى افخاذ النساء
من كلام بشر الحافى حديث الضرورات تبيح المحظورات ليس بحديث
حديث ضعيفان يغلبان قويا ليس بحديث حرف الطاء
المهملة الطرق ولو دارت والبكر ولو بارت ليس بحديث
الطلاق يمين الفساق قال السخاوى لم اقف عليه حرف الظاء
المعجمة حديث طهر المؤمن قبلة قال السخاوى لا اعرفه
حرف العين المهملة حديث العداوة فى الاهل والحسد
فى الجيران والمنفعة فى الاخوان قال السخاوى لم اقف عليه حديث
عداوة العاقل ولا صحبة المجنون ليس بحديث حديث عدو المرء
من يعمل بعمله ليس بحديث حديث عذره اشد من ذنبه ليس
بحديث حديث العرب سادات العجم لا اصل له حديث عرضت
على اعمال امتى فوجدت منها المقبول والمردود الا الصلوة على
لم اقف له على سند ذكره السيوطى حديث عظموا مقداركم بالتغافل
ليس بحديث حديث علامة الاذن لا يعرف حديث علماء امتى كانبياء

بنی اسرائیل لا اصل له کما قاله الدمیری والزرکشی والعسقلانی حدیث
العلم علمان علم الادیان وعلم الابدان موضوع کذا فی الخلاصة
وفی الذیل روی مسلسلا عن الحسن عن حذیفة سالت النبی صلی الله
علیه وسلم عن علم الباطن ما هو فقال سالت جبریل عنه فقال هو سر بینی
وبین احبائی واولیائی واصفیائی اودعه فی قلوبهم لا یطلع علیه ملک مقرب
ولا نبی مرسل قال العسقلانی هو موضوع والحسن ما لقی حذیفة حدیث
العلم یؤتی ولا یاتی وفی روایة العلم یسعی الیه وروی اولیاء یزور ویؤتی
الیه من قول مالک للمهدی حین دعاه لسماع ولدیه منه وقال لهارون
حین التمس منه خلوة القراءة حدیث علی کل خیر مانع لیس بحدیث
حدیث علیکم بدین العجائز قال السخاوی لا اصل له بهذا اللفظ
قال الصغانی وحدیث اذا کان آخر الزمان واختلفت الاهواء فعلیکم
بدین اهل البادیة والنساء موضوع حدیث العنب دو دو هی ثنتین
ثنتین والتمر یک یک یعنی واحدة واحدة لا اصل له حدیث عند ذکر
الصالحین تنزل الرحمة من قول سفیان بن عیینة حدیث عن
اللوح سمعت الله من فوق العرش یقول للشیء کن فلا یبلغ الکاف
والنون الا یکون الذی یکون موضوع بلا شک حرف الغین المعجمة
حدیث الغناء رقیة الزنا من کلام الفضیل حرف الفاء الفاتحة لما قرئت
له لا اصل له بهذا اللفظ وکذا غالب فضائل السور التی ذکرها بعض المفسرین
حدیث فاز باللذة الجسور قال السخاوی لا اعرفه حدیث فضل

شهر رجب على الشهور كفضل القران على سائر الكلام وفضل شهر شعبان
كفضلي على سائر الانبياء وفضل شهر رمضان على الشهور كفضل الله على
سائر العباد قال ابن حجر انه موضوع حديث الفقر فخري وبه افتخر
قال العسقلاني وغيره انه باطل موضوع حديث فم ساكت رب
كان شحوه الله ولي من سكت قال ابن الربيع ليس بحديث ومعناه صحيح
قلت ظاهر التركيب الاول كفر الا ان يقدر العاطف حديث في اخر الزمان
ينتقل برد الروم الى الشام وبرد الشام الى مصر لا اصل له كما نقله السخاوي
عن شيخه العسقلاني حديث في الحركات البركات من كلام بعض السلف
حرف القاف حديث قال لجبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال كيف قلت لا نعم
فقال من حين قلت لا الى ان قلت نعم سارت الشمس مسيرة خمسمائة
عام لم يوجد له اصل حديث قرس العرس على لسان سبعين نبيا
اخرهم عيسى باطل نص عليه جماعة من الحفاظ حديث القران
كلام الله غير مخلوق من قال بغير هذا فقد كفر قال الصغاني هذا
موضوع وقال السخاوي هذا الحديث من جميع طرقه باطل واورده ابن
الجوزي في الموضوعات حديث قراءة سورة القدر اول امان من الفقر
قال السخاوي لا اصل له حديث قص الاظفار لم يثبت في كيفيته و
لا تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السخاوي وما يعزى
من النظم لعلي بن ابي طالب ولشيخنا فباطل عنهما حديث قصة
عثمان انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله

فارتج عليه فقال ان ابابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام
مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعد
واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم قال ابن الهمام انها لم تعرف في كتب
الحديث بل في كتب الفقه **حديث** القلب بيت الرب قال الزركشي وغيره
لا اصل له وقال ابن تيمية موضوع وفي الذيل هو كما قال **حديث** قليل
من التوفيق خير من كثير من العلم ذكر في الاحياء قال العراقي لم اجد له
اصلا وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث ابي الدرداء وقال العقل بدل
العلم ولم يخرجه ولده في مسنده قلت وتعقبه ابو الخطاب بان ما ذكره
في الفردوس رواه ابن عساكر عن ابي الدرداء وروى الطبراني عن ابن عمر
وقليل الفقه خير من كثير من العبادة

حرف الكاف

حديث كانك
بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل من كلام عمر بن عبد العزيز **حديث**
كان الله ولا شيء معه وفي رواية ولا شيء غيره وفي رواية ولم يكن شيء
قبله ثابت ولكن الزيادة وهي قولهم وهو الآن على ما هو عليه كان من
كلام الصوفية **حديث** الكريم حبيب الله ولو كان فاسقا لا اصل له
حديث كف عن الشر يكف الشر عنك لا يعرف له اصل **حديث**
الكلام صفة المتكلم ليس بحديث وليس على اطلاقه **حديث** الكلام
على المائدة قال السخاوي لا اعلم فيه شيئا لا نفيا و
اثباتا **حديث** كلمة يسمعها الرجل خير له
من عبادة سنة وجلوس ساعة عند مذاكرة

العلم خير من عتق رقبة نحو من كتاب العروس على ما في الذيل حديث
كلكم حارث وكلكم همام ليس بحديث حديث كل اناء يترشح بما فيه
من كلام الصوفية حديث كل بدعة ضلالة الا بدعة في عبادة وسنده
كذاب ومتهم حديث كل ثان لا بد له من ثالث وقول الشاعر ما ثنى الشيء
الا وقد تثلث لا اصل له حديث كل عام ترذلون من كلام الحسن
البصري بل معناه في البخاري بلفظ لا ياتي عليكم زمان الا والذي بعده
شر منه حتى تلقوا ربكم وروى ذلك من قول ابن مسعود ولا اعني
اميرا اخير من امير ولا عاما اخير من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم
يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ويجيء قوم يفتون برايهم وفي لفظ
وما ذلك بكثرة الامطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء وبمثله فسر ابن عباس
قوله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها حيث قال موت
علمائها وفقهائها وعن ابي جعفر موت عالم احب الى ابليس من موت
سبعين عابدا حديث كل ممنوع حلو ليس بحديث حديث كنت نبيا
وادم بين الماء والطين قال الزركشي لا اصل له بهذا اللفظ حديث
كنت كنزا لا اعرف فاحببت ان اعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بي
فعرفوني نص الحفاظ كابن تيمية والزركشي والسخاوي على انه لا اصل له
حديث كن ذنبا ولا تكن راسا فان الراس يهلك والذنب يسلم
من كلام ابراهيم بن ادهم **حرف اللام** لبس الخرقة الصوفية
وكون الحسن البصري لبسها من علي رضه اطبق المحدثون على انه

لا اصل له حديث لسعت حية الهوى كبدي البيتين قال ابن
تيمية مما اشتهر ان ابا محذورة انشده بين يديه صلى الله عليه وسلم
حتى وقعت البردة الشريفة عن كتفه فتقاسمها اصحاب الصفة رقاعا في
ثيابهم كذب باتفاق اهل العلم بالحديث حديث اللعب بالحمام مجلبة
للفقر من كلام ابرهيم النخعي حديث لعن الله الداخل فيها بغير نسب
والخارج منها بغير سبب لا يعرف له اصل بهذا اللفظ حديث
لعن الله المغني والمغنى له قال النووي وغيره لا يصح حديث لعن
الله الكاذب ولو كان مازحا قال السخاوي ما علمته مرفوعا حديث
لكل بلوى عون للبن بجد يب حديث لكل حجرة اجرة لا اصل له ح
لكل ساقط لاقط من كلام بعض السلف حديث لكل مجتهد نصيب
من كلام بعضهم وفي معناه من جد وجد ومن لج ولج حديث
للبيت رب يحميه قاله عبد المطلب لابرهة صاحب الفيل حديث
علي لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم امتصصت ماء محاجر عينيه
فشربته فورثت علم الاولين والآخرين قال النووي لا يصح حديث
هدم الكعبة حجرا حجرا اهون من قتل المسلم قال السخاوي لم اقف عليه
بهذا اللفظ حديث لو حسن احدكم ظنه بحجر لنفعه الله به قال السخاوي
لا اصل له وقال ابن تيمية كذب موضوع حديث لو اغتسل اللوطي بماء البحر
لم يجيء يوم القيمة الا جنبا باطل لا اصل له حديث لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا قال القشيري في رسالته هو قول عامر بن

بن عبد الله بن قيس قلت والمشهور انه من كلام علي كرم الله وجهه ح لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا قال الزركشي لا اصل له حديث لو كان الارز رجلا كان حليما موضوع قاله ابن القيم وتبعه العسقلاني حديث لو كان اخي الخضر حيا لزارني لا اصل له قاله العسقلاني حديث لولاك لما خلقت الافلاك قال الصغاني موضوع حديث لو منع الناس عن فت البعر لفتوا وقالوا ما نهينا عنه الا وفيه شئ في الاحياء وقال العراقي لم اجده حديث لو وزن خوف المؤمن ورجاءه لاعتدلا لا اصل له مرفوعا وانما هو عن بعض السلف كذا في المقاصد وقيل هو من كلام ثابت البناني حديث لو يعلم الناس ما في الحلبة اشتروها ولو بوزنها ذهبا قال السيوطي هو موضوع حديث اللواء يحمله علي يوم القيمة ذكره ابن الجوزي في الموضوعات حديث اللهم اني اعوذ بك من ان اقول في الدين بغير علم لم يوجد حديث لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل من كلام بعض الصوفية وليس بحديث حرف الميم حديث ما اعلم مخلفه ذكره هذا قال ابن حجر ليس بحديث حديث ما الطسمين من كلام الشافعي وقال الا محمد بن الحسن لانه لا يخلو العاقل من ان يهتم لاخرته او لدنياه والشحم مع الهم لا ينعقد واذا خلا منهما صار في حد البهائم ففيه قصة الملك المثقل وتطيبه بخبر الموت حديث ما اوتي قوم المنطق الا منعوا

العمل في الاحياء وقال العراقي لم اجد له اصلا حديث ما انصف القاري المصلي قال ابن حجر لا اعرفه ما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه قال السخاوي ليس بثابت ولكن معناه صحيح اي لو اراد اتخاذه وليا لعلمه ثم اتخذه وليا حديث ما استرذل الله عبدا الا حظر عليه العلم والادب في الميزان هو باطل حديث ما بدئ شيء يوم الاربعاء الا تم قال السخاوي لم اقف له على اصل حديث ما بعد طريق ادى الى صديق من كلام ذي النون المصري حديث ما ترك القاتل على المقتول من ذنب قال ابن كثير لا يعرف له اصل بهذا اللفظ حديث ما تعاظم على احد مرتين من كلام السلف ومعناه يؤخذ من حديث لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حديث ما خلا جسد من حسد قال السخاوي لم اقف عليه بلفظه حديث ما خلا قصير من حكمة قال السخاوي لم اقف عليه حديث ما رفع احد احدا فوق مقداره الا وقد اتضع عنده من قدره بازايه من كلام الشافعي رحمه الله تعالى حديث ما عبد الله بشيء اعظم من جبر القلوب قال السخاوي لا اعرفه في المرفوع حديث ما عزل من ولي ولده لا اصل له كما قاله السخاوي حديث ما عرفت النية في الحديث الا الشريفة قال الخطيب لا يحفظ مرفوعا وانما هو قول ابن هارون حديث ما فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلوة ولكن بشيء وقر في قلبه قال العراقي لم اجده مرفوعا حديث ما كل مرة تسلم الجرة ليس بحديث حديث ما من نبي نبئ الا بعد الاربعين قال ابن الجوزي انه موضوع حديث

ما من مدينة يكثر اذانها الا قل بردها موضوع كذا في اللآلي حديث
ما من ليلة الا ينادي مناد يا اهل القبور من تغبطون فيقولون اهل
المساجد الحديث لم يوجد حديث ما من جماعة اجتمعت الا وفيهم
ولي الله لا يدرون به ولا هو يدري بنفسه لا اصل له وهو كلام باطل
فان الجماعة قد تكون كفارا وقد تكون فجارا يموتون على الكفر والفجور
حديث ما النار في اليبس باسرع من الغيبة في حسنات العبد
قال العراقي لم اجد له اصلا حديث ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن
وسعني قلب عبدي المؤمن لا يعرف له اسناد مرفوع وقال ابن تيمية هو
موضوع وفي الذيل وهو كما قال ومعناه وسع قلبه الايمان بي ومحبتي
والا فالقول بالحلول كفر وقال الزركشي وضعته الملاحدة حديث
ما لا يجيء من القلب غايته صحبة ليس بحديث حديث المؤمن مؤتمن
على نسبه من قول مالك وغيره حديث المؤمن ليس بحقود قال العراقي
لم اقف له على اصل حديث المؤمن يغبط والمنافق يحسد من كلام الفضيل
حديث المؤمن يسير المؤنة قال الصغاني موضوع حديث المؤمن
غر كريم والمنافق خب لئيم موضوع من حديث المصابيح حديث
مت مسلما ولا تبال قال السخاوي لا اعلمه بهذا اللفظ حديث محبة
الآباء صلة في الابناء قال السخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ حديث
المحبة مكبة قال السخاوي لم اقف عليه حديث المحسود مرزوق وغيره
حديث المرء بسعده لا بجده ليس بحديث حديث المريض انينه

تسبيح وصيامه تكبير ونفسه صدقة ونوحه عبادة ونقله من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله قال العسقلاني انه ليس بثابت حديث مسح العينين بباطن انملة المسبحتين بعد تقبيلهما عند سماع المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مع قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا لا يصح رفعه على ما قاله السخاوي حديث مصارعته صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له ذكره الحلبي في حاشية الشفاء حديث المصائب مفاتيح الارزاق غير معروف حديث المضمضة والاستنشاق ثلثا فريضة للجنب موضوع حديث المعاصي تزيل النعم قال السخاوي لم اقف عليه قال ابن الديبع يعني مرفوعا والا فهو في كلام السلف وقال الشاعر اذا كنت في نعمة فارعها فان المعاصي تزيل النعم قلت ومعناه في القرآن ايضا قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال عز وجل وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون هذا والمحدث لا يسأل الا عن اللفظ والا فقلما يوجد حديث ذكروا انه لا اصل له او موضوع الا ويوجد له معنى في الكتاب والسنة حديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء من كلام بعض الاطباء حديث معلم الصبيان اذا لم يعدل بينهم كتب يوم القيمة مع الظلمة من قول مكحول حديث المغتاب والمستمع شريكان في الاثم لا يعرف له اصل بهذا اللفظ حديث ملعون من زاد ولم يبشر قال السخاوي لا اعرفه مرفوعا حديث من اراد ان يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا لم يوجد له اصل كذا في المختصر حديث من احب كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر

لا اصل له حديث من احبك لشئ مَلّك عند انقضائه ليس بحديث حديث من اخذ عالماً بغير حق اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلائق من نسخة سمعان بن المهدي المكذوبة كذا في الذيل حديث من امان تارك الصلوة بلقمة فكانما قتل الانبياء كلهم موضوع رتني كذا في الذيل حديث من افرد الاقامة فليس منا موضوع كذا في اللآلي وكذا حديث جابر في نوم المؤذن بطوله موضوع حديث من امسك فليتم قال العسقلاني انه باطل حديث من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة قال الصغاني موضوع من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان يومه شراً من امسه فهو ملعون لا يعرف الا في منام لعبد العزيز بن رواد قال اوصاني به في الرؤيا بزيادة في آخره رواه البيهقي حديث من اغتسل من الجنابة حلالاً اعطاه الله تعالى مائة قصر من درة بيضاء وكتب الله له بكل قطرة ثواب الف شهيد وضعه دينار حديث من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم يرمد عينه ابداً موضوع ابتدعه قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه حديث من اكل طعام اخيه ليسره لم يضره من كلام ابي سليمن الداراني حديث من اكل مع مغفور غفر له قال العسقلاني كذب موضوع لا اصل له حديث من استرضي فلم يرض فهو شيطان من كلام الشافعي بزيادة ومن استغضب فلم يغضب فهو حمار حديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امناً وايماناً موضوع حديث من مات عن زوجة وجبت الصدقة عليه قال السخاوي لا اصل له حديث من تزوج امرأة لمالها حرمه الله مالها وجمالها قال الزركشي

واما تصانيف الدارقطني

واما تصانيف البيهقي

واما تصانيف الحاكم

لا يعرف حديث من تزى بغير زيه فقتل فدمه هدر ليس له اصل يعتمد
وحكايات الجن المروية فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت منها
شئ حديث من تكلم بكلام الدنيا فى المسجد احبط الله اعماله اربعين
سنة قال الصغانى موضوع حديث من جالس عالما فكانما جالس نبيا
قال السخاوى لا اعرفه فى المرفوع حديث من جهل شيئا عاداه ليس بحديث
قال الشاعر المرء لا يزال عدوا لما جهل حديث من حفر لاخيه قليبا اوقعه
الله فيه قريبا قال العسقلانى لم اجد له اصلا حديث من حلف بالله
صادقا كان كمن سبح الله وقدسه غير معروف اصله حديث من دعا
للظالم بطول البقاء فقد احب ان يعصى الله كلام بعض السلف حديث
من رفع يديه فلا صلوة له موضوع حديث من زارنى وزار ابى ابراهيم
فى عام واحد دخل الجنة قال ابن تيمية انه موضوع وقال النووى انه باطل
لا اصل له حديث من زار العلماء فكانما زارنى ومن صافح العلماء فكانما صافحنى
ومن جالس العلماء فكانما جالسنى فى الدنيا اجلس الى يوم القيمة فيه حفص
كذاب كذا فى الذيل حديث من زرع حصد ليس بحديث حديث
من سر المؤمن فقد سرنى ومن سرنى فقد سر الله قال ابن حبان سمعت جعفر
ابن ابان يملى ثنا ابن درهم ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر فقلت يا شيخ اتق
الله ولا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لست منى فى حل
انتم تحسدوننى لاسنادى فتركته حتى حلف لا يحدث بمكة حديث من سر
فليلزم ليس بحديث حديث من سر مؤمنا فانما يسر الله ومن عظم مؤمنا

واما تصانيف الدارقطني

لا اصل له حديث من احبك لشيء ملّ عند انقضائه ليس بحديث حديث
من اذلّ عالما بغير حق اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلائق من
نسخة سمعان بن المهدي المكذوبة كذا في الذيل حديث من امان تارك
الصلوة بلقمة فكانما قتل الانبياء كلهم موضوع رتني كذا في الذيل حديث
من افرد الاقامة فليس منا موضوع كذا في اللآلي وكذا حديث جابر في تواتر
المؤذن بطوله موضوع حديث من لم يسمك فليس منا قال العسقلاني انه باطل
حديث من سلم على يديه رجل وجبت له الجنة قال الصغاني موضوع
من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان يومه شرا من امسه فهو ملعون
لا يعرف الا في منام لعبد العزيز بن ابي رواد قال اوصاني به في المنام بزيادة
في آخره رواه البيهقي حديث من اغتسل من الجنابة حلالا اعطاه الله تعالى
مائة قصر من درة بيضاء وكتب الله له بكل قطرة ثواب الف شهيد وضعه
دينار حديث من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم يرمد عينه ابدا موضوع
ابتدعه قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه حديث من اكل طعام اخيه
ليسره لم يضره من كلام ابي سليمن الداراني حديث من اكل مع مغفور غفر
له قال العسقلاني كذب موضوع لا اصل له حديث من استرضي فلم
يرض فهو شيطان من كلام الشافعي بزيادة ومن استغضب فلم يغضب
فهو حمار حديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا موضوع
حديث من مات عن دين وجبت الصدقة عليه قال السخاوي لا اصل له
حديث من تزوج امرأة لمالها حرمه الله مالها وجمالها قال الزركشي

واما تصانيف البيهقي

واما تصانيف الحاكم

لا يعرف حديث من ترى الغيرزية فقتل فدمه هدر ليس له اصل يعتمد وحكايات الجن المروية في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت منها شيء حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة قال الصغاني موضوع حديث من جالس عالما فكانما جالس نبيا قال السخاوي لا اعرفه في المرفوع حديث من جهل شيئا عاداه ليس بحديث قال الشاعر المرء لا يزال عدو لما جهل حديث من حفر لاخيه قليبا اوقعه الله فيه قريبا قال العسقلاني لم اجد له اصلا حديث من حلف بالله صادقا كان كمن سبح الله وقدسه غير معروف اصله حديث من دعا لظالم بطول البقاء فقد احب ان يعصى الله كلام بعض السلف حديث من رفع يديه فلا صلوة له موضوع حديث من زارني وزار ابي ابرهيم في عام واحد دخل الجنة قال ابن تيمية انه موضوع وقال النووي انه باطل لا اصل له حديث من زار العلماء فكانما زارني ومن صافح العلماء فكانما صافحني ومن جالس العلماء فكانما جالسني في الدنيا اجلس الي يوم القيمة فيه حفص كذاب كذا في الذيل حديث من زرع حصد ليس بحديث حديث من سر المؤمن فقد سرني ومن سرني فقد سر الله قال ابن حبان سمعت جعفر ابن ابان يملي ثنا ابن دهم ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر فقلت يا شيخ اتق الله ولا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لست مني في حل انتم تحسدوني لاسنادي فخوفته حتى حلف لا يحدث بمكة حديث من سر فليولم ليس بحديث حديث من سر مؤمنا فانما يسر الله ومن عظم مؤمنا

فانما يعظم الله ومن اكرم مؤمنا فانما يكرم الله هو كذب بين كذا فى الذيل
حديث من سمى فى وضوئه لم يزل ملكاه يكتبان له الحسنات حتى
يحدث من ذلك الوضوء فيه ابن علوان المشهور بالوضع حديث
من شكر ضرورته وجبت مساعدته ويروى معونته من كلام السلف
حديث من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب
من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت قال السخاوى لا يصح وقد
ولع به العامة كثيرا لاسيما بمكة بحيث كتب على بعض جدرها الملاصق
لزمزم وتعلقوا بثبوته بمنام وشبهه مما لم يثبت الاحاديث النبوية بمثله
حديث من سمع المنادى بالصلوة فقال مرحبا بالقائلين عدلا ومرحبا
بالصلوة اهلا كتب الله له الفى الف حسنة ومحا عنه الفى الف سيئة ورفع له
الفى الف درجة لا اصل له حديث من صلى خلف تقى فكانما صلى خلف نبى
لا اصل له حديث من طاف حول البيت سبعا فى يوم صائف شديد حره
وحسر عن راسه وقارب بين خطاه وقل التفاته وغض بصره وقل كلامه
الا بذكر الله تعالى واستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يوذى احدا كتب الله له
بكل قدم يرفعها او يضعها سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة ويعتق الله عنه سبعين رقبة وعن كل
رقبة عشرة آلاف درهم ويعطيه الله تعالى سبعين شفاعة ان شاء فى
اهل بيته من المسلمين وان شاء فى العامة وان شاء عجلت له فى الدنيا و
ان شاء اخرت له فى الآخرة اخرجه الجندى فى تاريخ مكة عن ابن عباس مرفوعا

وفي الرسالة المنسوبة الى الحسن البصري ومناسك ابن الحاج نحوه وهو باطل
هذا كلام السخاوي ووافقه المنوفي ايضا والحق ان لوائح الوضع ظاهرة عليه
فتامله من طلب السلامة فليلبس بحديث حديث من عرف نفسه فقد عرف
ربه قال ابن تيمية موضوع حديث من عرف ربه كل لسانه قال النووي
ليس بثابت حديث من عرف نفسه اسرع لم يروى عن سفيان ابن عيينة
ليس بصحيح المدح من عرف نفسه حديث من عصى الله في غربته رده الله خائبا
لا يعرف له اصل حديث من علم اخاه اية من كتاب الله فقد ملك رقبته
قال ابن تيمية موضوع وقال الذهبي هو كما قال حديث من قدم لاخيه ابريقا
يتوضأ به فكانما قدم جوادا قال ابن تيمية موضوع وقال الذهبي هو كما قال
حديث من قرأ البقرة وآل عمران ولم يدع فقد ظلم قال السخاوي لا اصل
حديث من قصدنا وجب حقه علينا قال السخاوي لم اقف عليه حديث
من قرأ في الفجر بالم نشرح والم تر كيف لم يرمد قال السخاوي لا اصل له حديث
من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال السخاوي لم اجده حديث
من قال في ديننا برأيه فاقتلوه في الوجيز وضعه اسحق الملطي حديث
من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا
لكل صلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض للاجماع
على ان شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة بنقل النهاية
ولا شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين
حديث من كتم سره امره قال السخاوي ليس في المرفوع حديث من كتم

صلوته في الليل حسن وجهه بالنهار لا اصل له وهو موضوع من غير
قصد واتفق الحفاظ على انه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه
حديث من لعب بالشطرنج فهو ملعون قال النووي لا يصح بل هو كذب
حديث من لم يداوم على اربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي قال العسقلاني
لا اصل له حديث من لم يخف الله خف منه ليس بحديث حديث من لم
يصلحه الخير يصلحه الشر من كلام بعض السلف حديث من لم يكن عنده
صدقة فليلعن اليهود لا يصح حديث من لا تت كلمته وجبت محبته من
كلام علي رضي الله عنه قاله الخطيب حديث من يخطب الحسناء يعط
مهرها ليس بحديث حديث من نصح جاهلا عاداه جاء من بعض السلف
ليس في شيء من المسند ولا في المقاصد لا استحضره حديث من تمام الحج ضرب
الجمال هو من كلام الاعمش قاله ابن الديبع قلت صح ضرب الصديق جماله في
الحج بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان المراد منه اضافة المصدر الى
مفعوله وقيل المراد اضافته الى الفاعل والله اعلم حديث من حسن المرافقة
الموافقة ليس بحديث حديث من علامة الساعة التدافع على الامامة
ليس بحديث حديث من فتنة العالم ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع
ذكر الحديث بطوله في الاحياء قال العراقي ابو نعيم وابن الجوزي ذكره في الموضوعات
وكذا في المختصر حديث موتوا قبل ان تموتوا قال العسقلاني انه غير ثابت
حديث المؤمن اذا قال صدق واذا قيل له صدق لا يعرف بهذا اللفظ
حديث المؤمن حلوي والكافر خمري قال العسقلاني باطل لا اصل له

المؤمن ليس بحقود في الاحياء قال العراقي لم اقف عليه حديث المؤمن
ملقى والكافر موقى ليس بحديث حديث المؤمن مؤتمن على نسبه لا اصل
له حديث المؤمن يخدع من كلام سعيد بن جبير حرف النون
الناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم من كلام علي حديث الناس على دين
ملوكهم قال السخاوي لا اعرفه حديث الناس باللباس ليس بحديث
حديث الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا من كلام علي حديث النبي لا يولف
تحت الارض باطل لا اصل له حديث النساء تصرع بعضهن بعضا
من قول عكرمة حديث النسيان طبع الانسان قال السخاوي لا اعرفه
بهذا اللفظ حديث نصرة الله للعبد خير من نصرته لنفسه من كلام
وهب بن الورد حديث النظر الى وجه الجميل عبادة قال ابن تيمية باطل لا
اصل له حديث نعم الصهر القبر لا اصل له بهذا اللفظ حديث
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه لا اصل له كما صرح به الحفاظ
حديث ناكح اليد ملعون لا اصل له صرح به الرهاوي حديث
نقطة من دواة عالم احب الى الله من عرق مائة ثوب شهيد موضوع
انتهى كذا في الذيل حرف الواو ولد الزنا لا يدخل الجنة لا اصل له
حديث ولدت في زمن الملك العادل قال الحفاظ لا اصل له حديث
وصيتي وموضع سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف من بعدي
علي بن ابي طالب موضوع على ما قاله الصغاني في الدر الملتقط حديث
الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق

جبرئيل ولا اصفر من عرق البراق مذكور في مسند الفردوس وغيره
فقال النووي لا يصح وقال الآخرون انه موضوع حرف الهاء
هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل لم يوجد كذا في المختصر حرف
اللام الف حديث لا تتوضؤا في الكنيف الذي تبولون فيه
فان وضوء المؤمن يوزن مع حسناته وضعه يحيى بن عنبسة
حديث لا تسيدوني في الصلوة قال السخاوي لا اصل له حديث
لا تكره الحية الاجنبية ليس بحديث حديث لا تنظر الى من قال و
انظر الى ما قال من كلام علي رضي الله عنه حديث لا ادري نصف
العلم من قول الشعبي حديث لا دين لمن لا عقل له قال النسائي
باطل منكر حديث لا باس ببول الحمار وكل ما اكل لحمه موضوع كذا في
اللآلي حديث لا يحل للمؤمن ان يجهل الفرائض والسنن ويحل
له جهل ما سوى ذلك موضوع كذا في الذيل حديث لا عذر لمن اقر
قال العسقلاني لا اصل له حديث لا يستدير الرغيف ويوضع
بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل
قال العراقي لم اجد له اصلا حديث لا يستحي الشيخ ان يتعلم العلم
كما لا يستحي ان ياكل الخبز لا يصح حديث لا يتعلم العلم مستحي ولا
متكبر في صحيح البخاري من قول مجاهد حديث لا يعذب الله بعد ثمانين
اختلف فيها قال السخاوي اظنه من كلام بعض السلف قلت سمعت
بعض مشايخي قال من تبع عالما لقي الله سالما حرف الياء الا خيرة

يا اباهريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء منكر **حديث** يا حميراء قال المزي كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع **حديث** يا شيبان اردت السلاف فاطلبها في سلا غيرك منك يروى عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مناما يؤم القوم احسنهم وجها موضوع كذا في اللالي **حديث** يا على اذا تزودت فلا تنس البصل قال السخاوي هو كذب بحت **حديث** يا على اتخذ لك نعلين من حديد وافنهما في طلب العلم قال ابن تيمية انه موضوع وهو كما قال ذكره في الذيل **حديث** يا على ادع بصحيفة ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الا الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وهذا في المرض الذي توفي فيه قال الصغاني في الدر الملتقط انه موضوع وسياتي ان وصايا على المصدرة بيا على كلها موضوعة غير قوله يا على انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي كذا في ح يذكر ولعل اذا لم تقدر على قطعها اقبلها من كلام المنصور **حديث** اليقين الايمان كله موضوع قاله الصغاني **حديث** يرقص القرد في دولته ليس بحديث **حديث** يس لما قرأت له قال السخاوي لا اصل له **حديث** يقي الحر الذي يقي البرد ليس بحديث **حديث** يوم صومكم يوم نحركم لا اصل له كما قاله احمد وغيره قال شيخ مشايخنا شمس الدين السخاوي قال ابن تيمية ما اشتهر من ان الشافعي واحمد اجتمعا بشيبان الراعي فسألاه فباطل باتفاق اهل المعرفة لانهما لم يدركاه قال وكذلك ما ذكره من ان الشافعي اجتمع بابي يوسف عند هارون الرشيد

باطل فلم يجتمع الشافعي بالرشيد الا بعد موت ابي يوسف وقال الحافظ ابن حجر
وكذا الرحلة المنسوبة للشافعي الى الرشيد وان محمد بن الحسن حرضه على قتله وان
اخرجه البيهقي في مناقب الشافعي وغيره مكذوبة وقال الميموني سمعت احمد بن حنبل
يقول ثلثة كتب ليس لها اصول المغازي والملاحم والتفسير قال الخطيب في جامعه
هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلثة غير معتمد عليها لعدم عدالة
ناقليها وزيادة القصاص فيها واما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في
ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير احاديث يسيرة واما كتب التفسير فمن اشهرها
كتابا الكلبي ومقاتل ابن سليمان قال احمد في تفسير الكلبي من اوله الى اخره كذب
قيل له فيحل النظر فيه قال لا قلت قال الزركشي وكتاب مقاتل قريب منه وقال شيخ مشايخنا
الجلال السيوطي ومنه كتب صحيحة ونسخ معتبرة بينت حالها في اخر كتاب الاتقان في
علوم القرآن وسطرتها كلها في تفسير المسند انتهى واما المغازي فمن اشهرها كتاب محمد
بن اسحق وكان ياخذ من اهل الكتاب وقد قال الشافعي كتب الواقدي كذب وليس في المغازي
اصح من مغازي موسى بن عقبة انتهى ومما لا اصل له من القبور ما ذكر بجبل لبنان
من البقاع انه قبر نوح عليه السلام وانما حدث في اثناء المائة السابعة والمشهد
الذي ينسب لابي بن كعب بالجانب الشرقي من دمشق مع اتفاق العلماء انه لم يقدمها
فضلا عن دفنه فيها والمكان المنسوب لابن عمر من الجبل الذي بالمعلاة لا يصح من
وجه وان اتفقوا على انه توفي بمكة والمكان الذي ينسب لعقبة بن عامر من
قرافة مصر انما هو بمنام رآه بعضهم بعد مدة متطاولة والمكان المنسوب لابي هريرة
بعسقلان انما هو قبر حيدرة بن حسنة كما جزم به بعض الحفاظ الشاميين ولكن

قد جزم ابن حبان وتبعه شيخنا بالاول والمكان المعروف بالمشهد الحسيني من القاهرة
ان ليس الحسين مدفونا به بالاتفاق وانما فيه راسه فيما ذكره بعض المصريين ونفاه بعضهم
قال شيخنا واما التقي ابن تيمية فقد رايت له جوابا بالغ في انكار ذلك واطال فيه والمكان
المعروف بالسيدة نفيسة ابنة الحسن بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب
فقد ذكر بعض اهل المعرفة ان خصوص هذا المحل الذي يزار ليس هو قبرها ولكنها في تلك البقعة
بالاتفاق قلت وقال الشيخ محمد بن الجزري لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم
نعم سيدنا ابرهيم عليه السلام في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة انتهى وفيه اشارة
الى ان لا وجود لنور القمر والكواكب بعد ظهور نور الشمس وايماء الى نسخ سائر الاديان في
جميع البلدان والازمان وفي الخلاصة قال الشيخ قد صنف كتب في الحديث وجميع ما حوت عليه
وضع كما مر من موضوعات الصغاني منها الاربعون الودعانية ومنها وصايا علي كلها موضوعة
سوى الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قال الصغاني
ومنها وصايا علي كلها التي اولها يا علي لفلان ثلث علامات وفي اخرها النهي عن المجامعة
في اوقات مخصوصة كلها موضوعة وفي اخر هذه الوصايا يا علي اعطيتك في هذه الوصية علم الاولين و
الاخرين وضعها حماد بن عمرو النصيبي وقال السيوطي في اللآلي وكذا وصايا علي موضوعة اتهم به
حماد بن عمرو وكذا وصاياه التي وضعها عبد الله بن زياد بن سمعان او شيخه قال الصغاني
ومن هذه الودعانيات كان الموت فيها على غيرنا كتب قد ذكرناه مع غيره من موضوعات الشهاب
ومنها ما من بيت الا وملك يقف على بابه خمس مرات فاذا وجد الانسان قد نفد اكله وانقطع
اجله القى عليه غم الموت فغشيته كرباته وغمرته سكراته وقال السيوطي في الذيل ان الاربعين
الودعانية لا يصح فيها حديث مرفوع على هذا النسق في هذه الاسانيد وانما يصح منها الفاظ

يسيرة وان كان كلامها حسنا وموعظة فليس كل ما هو حق حديثا بل عكسه وهي مسروقة سرقها ابن ودعان من واضعها زيد بن رفاعة ويقال انه الذى وضع رسايل اخوان الصفا وكان من اجهل خلق الله في الحديث واقلهم حياء واجرأهم على الكذب قال الصغاني ومنها كتاب فضل العلماء للمحدث شرف الدين البلخي واوله من تعلم مسئلة من الفقه تقلد والله كذا ومن الاحاديث الموضوعة باسناد واحد احاديث الشيخ المعروف بابن ابي الدنيا وهو الذى يزعمون انه ادرك عليا كرم الله وجهه طويلا واحتبر ركابه وركب واصابه ركابه فشجه فقال مد الله في عمرك مدا واحاديث ابن نسطور الرومي واحاديث بشر ونعيم بن سالم وخراش عن انس واحاديث دينار عنه واحاديث ابي هدبة ابرهيم بن هدبة القيسي ومنها كتاب يدعى بمسند انس البصري مقدار ثلثمائة حديث يرويه سمعان بن المهدي عن انس واوله امتي في ساير الامم كالقمر في النجوم وفي الذيل سمعان ابن المهدي عن انس لا يكاد يعرف الصقت به نسخة مكذوبة قبح الله من وضعها وفي اللسان هي من رواية محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هرون عن سمعان فذكر النسخة وهي اكثر من ثلثمائة حديث اكثر متونها موضوعة انتهى قال الصغاني ومنها الاحاديث التي تروى في تسمية يا احمد لا يثبت شيء منها ومنها خطبة الوداع عن ابي الدرداء رفعه واوله الا لا يركبن البحر عند ارتجاجه وفي اللآلي الخطبة الاخيرة عن ابي هريرة وابن عباس بطولها موضوع اتهم به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه وفي الوجيز قال ابن عدي كتبت جملة عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه الى علي رفعها اخرج الينا نسخة قريبا من الف حديث عن موسى المذكور عن ابائه بخط طري عامتها مناكير قال الدارقطني انه من ايات الله وضع ذلك الكتاب يعني العلويات قال العسقلاني

وسماه السنن وكله بسند واحد ومنه لا تخيل الحبقى من الادهم ولا امرأة كلبنة العم وعبد الله بن
احمد عن ابيه عن على الرضا عن ابائه يروى نسخة موضوعة باطلة ما ينفك عن وضعه
او عن وضع ابيه واسحق الملطى له اباطيل منها لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تضع
الفرج على السرج ومن منع الماعون لزمه طرف من البخل ومنها لعن الله الناظر و
المنظور اليه ومنها لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف ونهى عن تصغير الاسماء وان يسمى
حمدون او علوان او بعوش او غيرها وروى عن ابن جريج عن عطاء عن ابى سعيد الوصية
لعلى في الجماع وكيف يجامع فانظر الى هذا الدجال ما اجراه وقال الديلمى اسانيد كتاب
العروس لابى الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن على الحسينى واهية لا يعتمد عليها
واحاديثه منكرة هذا وقد حكى السيوطى عن ابن الجوزى ان من وقع فى حديثه الموضوع
والكذب والقلب انواع منهم من غلب عليهم الزهد فغفلوا عن الحفظ او ضاعت كتبه
فحدث من حفظه فغلط ومنهم ثقات لكن اختلطت عقولهم فى اواخر اعمارهم ومنهم
من روى الخطأ سهوا فلما راى الصواب ايقن ولم يرجع انفة من ان ينسبوا الى
الغلط ومنهم زنادقة وضعوا قصدا الى افساد الشريعة وايقاع الشك والتلاعب بالدين
وقد كان بعض الزنادقة يتغفل الشيخ فيدس فى كتابه ما ليس من حديثه ومنهم من
يضع لنصرة مذهبه ومنهم من يضع حسبة وترغيبا وترهيبا ومنهم من اجاز
وضع الاسانيد بكلام حسن ومنهم من قصد التقرب الى السلطان ومنهم القصاص لانهم
يريدون احاديث ترقق وتنفق انتهى وروى عن مالك قال دخلت على المامون
والمجلس غاص باهله فاذا بين الخليفة والوزير فرجة فجلست بينهما فحدثته مرفوعا اذا
ضاق المجلس باهله فبين كل سيدين مجلس عالم فى الذيل هو منكر ومالك لم يبق

الطبقة الاولى ... [illegible]

يسيرة وان كان كلامها حسنا وموعظة فليس كل ما هو حق حديثا بل عكسه وهي مسروقة
سرقها ابن ودعان من واضعها زيد بن رفاعة ويقال انه الذى وضع رسايل اخوان
الصفا وكان من اجهل خلق الله في الحديث واقلهم حياء واجرأهم على الكذب قال الصغاني
ومنها كتاب فضل العلماء للمحدث شرف الدين البلخي واوله من تعلم مسئلة من الفقه قلده الله
كذا ومن الاحاديث الموضوعة باسناد واحد احاديث الشيخ المعروف بابن ابي الدنيا وهو
الذى يزعمون انه ادرك عليا وعمر طويلا واخذ بركابه فركب واصابه ركابه فشجه
فقال مد الله في عمرك مدا واحاديث ابن نسطور الرومي واحاديث بشر ونعيم بن سالم
وخراش عن انس واحاديث دينار عنه واحاديث ابي هدبة ابرهيم بن هدبة القيسي
ومنها كتاب يدعى بمسند انس البصري مقدار ثلثمائة حديث يرويه سمعان بن المهدي
عن انس واوله امتى في سائر الامم كالقمر في النجوم وفي الذيل سمعان ابن المهدي عن انس
لا يكاد يعرف الصقت به نسخة مكذوبة قبح الله من وضعها وفي اللسان هي من رواية
محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هرون عن سمعان فذكر النسخة وهي اكثر من ثلثمائة
حديث اكثر متونها موضوعة انتهى قال الصغاني ومنها الاحاديث التي تروى في تسمية
يا احمد لا يثبت شئ منها ومنها خطبة الوداع عن ابي الدرداء رفعه واوله الا اير كب
البحر عند ارتجاجه وفي اللآلى الخطبة الاخيرة عن ابي هريرة وابن عباس بطولها موضوعة
اتهم به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه وفي الوجيز قال ابن عدى كتبت جملة عن
محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه الى على رفعها اذ
خرج الينا نسخة قريبا من الف حديث عن موسى المذكور عن ابائه بخط طري عامتها
مناكير قال الدارقطني انه من ايات الله وضع ذلك الكتاب يعني العلويات قال العسقلاني

وسماه السنن وكله بسند واحد منه لا تخيل الحبقي من الادهم ولا امرأة كلبنة العم وعبد الله بن
احمد عن ابيه عن علي الرضا عن ابائه يروي نسخة موضوعة باطلة ما ينفك عن وضعه
او عن وضع ابيه واسحق الملطي له اباطيل منها لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تضع
الفرج على السرج ومن منع الماعون لزمه طرف من البخل ومنها لعن الله الناظر و
المنظور اليه ومنها لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف وهي عن تصغير الاسماء وان يسمى
حمدون او علوان او بعموش او غيرها او روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابي سعيد الوصية
لعلي في الجماع وكيف يجامع فانظر الى هذا الدجال ما اجراه وقال الديلمي اسانيد كتاب
العروس لابي الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني واهية لا يعتمد عليها
واحاديثه منكرة هذا وقد حكى السيوطي عن ابن الجوزي ان من وقع في حديثه الموضوع
والكذب والقلب انواع منهم من غلب عليهم الزهد فغفلوا عن الحفظ او ضاعت كتبه
فحدث من حفظه فغلط ومنهم قوم ثقات لكن اختلطت عقولهم في اواخر اعمارهم ومنهم
من روى الخطا سهوا فلما راى الصواب ايقن ولم يرجع انفة من ان ينسبوا الى
الغلط ومنهم زنادقة وضعوا وقصدوا الى افساد الشريعة وايقاع الشك والتلاعب بالدين
وقد كان بعض الزنادقة يتغفل الشيخ فيدس في كتابه ما ليس من حديثه ومنهم من
يضع لنصرة مذهبه ومنهم من يضع حسبة وترغيبا وترهيبا ومنهم من اجاز
وضع الاسانيد لكلام حسن ومنهم من قصد التقرب الى السلطان ومنهم القصاص لانهم
يريدون احاديث ترقق وتنفق انتهى وروي عن مالك قال دخلت على المامون
والمجلس غاص باهله فاذا ابن الخليفة والوزير فرجة فجلست بينهما فحدثته مرفوعا اذا
ضاق المجلس باهله فبين كل سيدين مجلس عالم في الذيل هو منكر ومالك لم يبق

الى زمن المامون وفى الذيل ايضا اخرج الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عن داود بن
المحبر بضعا وثلثين حديثا قال العسقلانى كلها موضوعة منها ان الاحمق يصيب
بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا فى الدرجات وينالون الزلفى
من ربهم على قدر عقولهم ومنها افضل الناس اعقل الناس ومنها قيل يا رسول الله ما اعقل
هذا النصرانى فزجره فقال مه ان العاقل من عمل بطاعة الله ووضع سليمن بن عيسى
بضعا وعشرين حديثا منها قيل لعلقمة ما اعقل النصارى فقال مه فان ابن مسعود
كان ينهانا ان نسمى الكافر عاقلا ومنها ركعتان من العاقل افضل من سبعين ركعة
من الجاهل ولو قلت سبعمائة ركعة لكان كذا ومنها ان عدى بن ابى حاتم اطرى اباه
وذكر من سودده وشرفه وعقله فقال صلى الله عليه وسلم ان الشرف والسودد
والعقل فى الدنيا والآخرة للعامل بطاعة الله فقال يا رسول الله انه كان يقرى الضيف
ويطعم الطعام ويصل الارحام ويعين فى النوائب ويفعل ويفعل فهل ينفعه ذلك شيئا قال
لا لان اباك لم يقل قط رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين وفى الذيل ايضا قصة رحلة
بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم فى المنام واذانه بها وارتجاج
المدينة به لا اصل له وهى بينة الوضع وكان ابن حجر المكى ما اطلع عليه وذكره فى كتابه
الموضوع للزيارة وفى الذيل ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبنى مسجد المدينة
اتاه جبريل عليه السلام فقال ابنه سبعة اذرع طولا فى السماء غير مزخرفة ولا منقشة لم
يوجد وفيه انه صلى الله عليه وسلم اذا كان يصلى ظن الظان انه جسد لا روح فيه وفى
المختصر رجلان من امتى ليقومان الى الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلاتيهما
كما بين السماء والارض موضوع وايضا فيه كان صلى الله عليه وسلم لا يجلس اليه احد وهو

يصلي الا خفف صلوته واقبل عليه فقال الك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلوته

لم يوجد فيه ايضا الا يصح فى صلوة الاسبوع شئ وفى ليلة الجمعة اثنا عشر ركعة بالاخلاص

عشر مرات باطل لا اصل له وكذا ركعتان باذا زلزلت خمسة عشر مرات وفى رواية خمسين

مرة والكل منكر باطل ويوم الجمعة ركعتان والاربع والثمان والاثنا عشر لا اصل له وقبل

الجمعة اربع ركعات بالاخلاص خمسين مرة لا اصل له وكذا صلوة عاشوراء وصلوة الرغائب موضوع

بالاتفاق وكذا بقية صلوة ليالى رجب وليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف

من شعبان من صلوة مائة ركعة فى كل ركعة عشر مرات بالاخلاص ولا تغتر بذكرها فى

القوت والاحياء ولا بذكر الثعلبى فى تفسيره وذكر ابن حجر فى شرح الشمائل انه روى الطبرانى فى

الاوسط ان جبريل طعنه الرهبة يشد بها ظهرى لقيام الليل ورد بانه موضوع وفى المواهب

ما ينكره القصاص من ان القمر دخل فى جيب النبى صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس

له اصل كما حكاه الشيخ بدر الدين الزركشى عن شيخه العماد ابن كثير وفى حيوة الحيوان للدميرى

واما حية الهوى التى ذكرت فى الحديث الذى رواه ابو طاهر المقدسى من حديث انس ع

صاحب العوارف ان النبى صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل شعر قد لسعت حية الهوى

كبدى فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذى شغفت به فانه رقيتى وترياقى قال

فتواجد النبى صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه رضى الله عنهم حتى سقط رداءه عن منكبيه

فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع

ثم قسم رداءه على من حضر اربعمائة قطعة فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن اسحق

فان باقى رواة الاسناد ثقة كذا قاله الذهبى وغيره وهو مما يقطع بكذبه وفى المقاصد الحسنة للسخاوى

قال ابن تيمية ما اشتهر ان ابا محذورة انشد بيتين بين يديه صلى الله عليه وسلم وانه تواجد

8397

حتى بيعت البردة الشريفة عن كعب وقاسمها فقراء الصحابة وجعلوها رقعا في ثيابهم كذب باتفاق اهل العلم
ما روي في ذلك فموضوع وقد سبق مثل هذا عن ابن الديبع ايضا وفي حيوة الحيوان ايضا قال القرطبي في النصر ... الصوم ... وفي معجم عبد الباقي
بن قانع عن عليط امية بن خلف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يديه صرد فقال هذا اول طائر صام يوم عاشوراء والحديث
مثل اسمه عليط قال الحاكم وهو من الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين حديث باطل رواته مجهولون والله اعلم واما ما اشتهر من
من ان ... في ايام الوحي كان ستة شهر صرح التوربشتي بانه ليس له اصل ووافقه النووي في شرح مسلم والله اعلم وما اشتهر ...
عن الحسين بن علي وان كان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر علي وهو يوحى اليه فلما سري عنه قال يا علي صليت العصر قال لا فقال اللهم انك تعلم انه كان في
حاجتك وحاجة رسولك فرد عليه الشمس فردها عليه فصلى وغابت الشمس فقد قال العلماء حديث موضوع ولم ترد الشمس لاحد وانما حبست ليوشع بن نون
لكن ... في ... الا ذكر في ... من الطحاوي ... شرح ... على ... الاستيفاء قال الشيخ محمد الجزري
في شرح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله اللهم انت السلام ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له
بل هو مختلق بعض القصاص وكذا التسبيح ... العراقي اشتهر بين العوام ان من قطع صلوة يتركها احيانا يعني كثير
يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل انما القاها الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير ... من العلماء
ينكر ... من ان الحسن البصري لبس الخرقة من علي باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يرد في خبر ... ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقة على
الصورة المتعارفة بين الصوفية ... ولا امر احدا منهم بفعلها وكلما يروى في ذلك صريحا باطل وذكر
ائمة المتأخرين من المحدثين ... القوم وتبركا ... الصحبة المتصلة
الى كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني وهو قد اجتمع ... واما ما اشتهر
من ان النبي اوصى عمر وعليا ... الخرقة ... اويس ... وصلت اليهم ... ولا له ايضا
طريق المصافحة ... صلى الله عليه وسلم لا يثبت ... امير ... الحلقة ... العوام ...
ذلك لا وهو كذب ... ذكره ابن عدي في ترجمة حسن بن علي بن زكريا بن صالح العدوي البصري الملقب بالذئب
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي الى السماء سقط الى الارض من عرقي فنبت منه الورد فمن اراد ان يشم رائحتي فليشم الورد

تمت والحمد لله
سنه سلخ شعبان
١٢ ... ٩٢

قد شرع طبع كتاب نفيس في فنه المسمى بالميزان
المنتسب مصنفه في بلاد الاسلام بالشعراني
ما دون مثله في حين من الاحيان حرى
ايه خير الجزاء من سعى في الطباعة
أعني طالب الظهور الشيخ عبد الغفور
خلف الرشيد للتجار المشتهر
في ديار الهند والسند
والخراسان القاضي
بنبا مين حماه الله عن
الاثم وشر العدوان
واخر دعوينا ان الحمد لله رب العلمين

حتى بعث البردة الشريفة كيف تقاسمها أهل الصفة وجعلوها رقاعا في ثيابهم كذب باتفاق أهل العلم

بالحديث وكذلك ما روي في ذلك موضوع ومن ذلك ما اشتهر على ألسنة العامة من ان الحياء اسما الوطى للنصراني الصلاة سلفي مع سيد

بن عامر عن سليط امية بن ابي جليس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي صور كثير والطائر يصليهم يوم عاشوراء الحديث

ما ليس له سند يذكر ومن ذلك الاحاديث التي صنعها بعض الحبشيين من اناس ما عظم فيه ورحمة الله الملك اما اسمر

من ابر وما من باب الملوك كسيته من مصر التوديع التي لا اصل له فيه سوى ترجمة والله اعلم وكان حوى الذي

عن الحبشي سلطان وانكار الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر علي وتوليه سرحه قال له اصليت قال لا فقال اللهم انه كان في

طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فردها عليه وصلى وعشبا وقد قال لعلما الحديث موضوع لم ترد الشمس الا ليوشع بن

نون ليلة قاتل الجبابرة يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فدعا الله

في شرح المصابيح ما يدعي اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام

مع فضائل بعض الصلوات كصلاة يوم عاشوراء وصلاة ليلة النصف من رجب وصلاة الرغائب يعني كثير

منها اصل له وليس لها اصل صحيح ما قاله انما نقلها الشيطان على السنة بعض الناس الجاهلين وليس ذلك من العلماء

ينكرونه بعضهم من حيث لم يرد الا بلفظ الحسن يعني ما روي في حديث صلى على النبي الحجرة

الصورة المتعارفة بين الصوفية لاجل صحة والامر لاجل انهم ينقلها كما يروى في ذلك من ما اطلق عليه

الائمة المتاخرين من المحدثين لها والسهر عليهم منهم لها العوام وتبركا بطريقتهم ادون دليل من الصحة

الى كثير من الطريق نصا اوليس العرقي حديث حقهم فمن ذكرها الاسم

من ابن السوق اوصى عليه مرتبة لاوليائها سيما اشار اليها وصلت اليهم اوليس هم اهل الايصال

طريق الصحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما صح عن النبي الحرى الجليلة تارسها العلوم بار على مداه قال الحسن

تلك الاوهو كذب من قائله ومن الاحاديث الموضوعة ما ذكره ابن مكي محمد بن علي بن ذكريا بن صالح العدوي المصري المالكي

وعن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي الى السماء سقط الى الارض من عرقي فنبت منه الورد فمن اراد ان يشم رائحتي فليشم الورد

تمت والحمد لله

سنه سلخ شعبان

١٢٠ ٩٢

فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى

صحيفه

صحيفه

صحیفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل شريعة المحمدية شريعة تتفرع منها جميع بحار العلوم النافعة والتعليمات +
واجرى جداوله على أرض القلوب حتى روي منه قلب الظامئ من حيث العقل نصا ومفهوما واشارات
ومن على من شاء من عباده المخلصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع احاديثها واثارها
المنتشرة في المدن + واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل
قول ... الادوار والازمان + فاتضح بذلك جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى
حين راى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان + وتساوى جميع المجتهدين في ...
من عين الشريعة الكبرى وان تفاوتت مراتبهم في سعة ... في الازمان + وان الشريعة كالشجرة العظيمة
المنتشرة واقوال علمائها كالفروع والاغصان + فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من
غير غصن كما لا يوجد ابنية من غير جدران + وقد اجمع اهل الكشف على ان كل
من اخرج قولا من اقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان +
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقر علماء امته على شريعته بقوله العلماء امناء
الرسل ما لم يخالطوا السلطان + وحاشا من المعصوم ان يؤمن على شريعته خوان + ثم اجمعوا
ايضا على انه لا يسمى احد عالما الا ان ثبت عن منازع اقوال العلماء وعرف منها من اين اخذوها
من الكتاب والسنة لا من رحاب طريق الجهل والعدوان + وان كل من رد قولا من اقوال
علمائها واخرجه عنها فكانه ينادي على نفسه بالجهل ويقول الا اشهدوا اني جاهل بدليل
هذا القول من السنة والقرآن + عكس من قبل اقوالهم ومقلديهم واقام الدليل والبرهان

وملحق هذا التنبيه الثاني لا يرد شيء من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا أو اجماعا أو لم يوجد
لا أصل له في كلام أحد منهم في سائر الأزمان، وعلامته أنه لم يظفر على دليل لا أنه يجده فيما إما
نصا في السنة أو القرآن، ومن أراد تحقيق ذلك فلينظر لما نقول من أقوالهم خارجا عنها ويحكم
برد على صاحبه ثم يرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان من قرآن وقد دخل من
بنى على صحة التقليد للأئمة فليس هو مقلد لهم في دين الله وإنما هو مقلد لهواه والشيطان، وأن
عنادا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولا إلا بعد نظره في الدليل والبرهان، وحيث
أطلقنا المقلد في كلامنا فإنما مرادنا به من كان يكرمه من رجال صاحب أصل من أصول إمام مجتهد
والا دعواه التقليد له زور وبهتان، وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة
عند العلماء وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنسبة لمقام كل إنسان، ثم إن شعاع نور
الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان، ثم حكم
من خرج من عين الشريعة المطهرة حتى يشم فروعها العلم والعمل، وعلم أن شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان، وأنها لا حرج
ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فقد شهد صحيح وبرهان، قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن، ثم يشكره
لكن من سلوكه الشريعة بحسب ما صلى الله عليه وسلم وتبعه على ما أمر به من الأمر والنهي
في شريعته الذي جعله ولو ترد بها شيئا لأن يشهد له شيء الدليل والبرهان، فإن الشارع
ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأمة لا للذهول والنسيان، ثم سلم إليه تسليم من يرى تقديم
حسن الظن بالأئمة ومن بعدهم فإنا لم نجمع أقوالهم إلا بالدليل والبرهان، فأما من طريق لا سيما
وإما من طريق التسليم والإيمان، وإما من طريق الكشف والعيان، ولا بد لكل مسلم من إحدى هذه
الطرق لصحة اعتقاده لصحة قوله بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في
كل وقت وأوان، وكل من لم يصل إلى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان، وجب عليه
اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان، وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الشريعة
لا سيما مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة عنهم ولو
بطريق الاجتهاد والاستنباط، ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث
الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان،
فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه وجسمه في كل
عصر وزمان، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضعف منهم
خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وبيان
فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة، وقد رفع
الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان،
وقول بعضهم إن الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالعمل محمول على من لم يعرف

قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين اقوال ائمة الشريعة مستحيل
عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا اخى ما قلته لك فى كل حديث ومقابله وكل قول
ومقابله تجد كل واحد منهما لابد ان يكون مخففا والاخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال
مباشرتهم الاعمال ومن المحال ان لا يوجد لنا قولان معا فى حكم واحد مخففان او مشددان
وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة اقوال او اكثر وقول مفصل فالحاذق يرد كل قول
الى ما يناسبه ويقاربه فى التخفيف والتشديد بحسب الامكان . وقد قال الامام
الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين والقولين اولى من الغاء احدهما وان ذلك
من كمال مقام الايمان . وقد امرنا الله تعا بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا لعين هذه
الاركان . فالحمد لله الذى من علينا باقامة الدين وعدم التفريق حيث الهمنا العمل بما تضمنته هذه
الميزان . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنوع فاتحها عرف الجنان . واشهد ان سيدنا
ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع
امته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقران . اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين . صلاة وسلاما
دائمين بدوام سكان النيران والجنان . آمين اللهم امين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية
المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر وبين اقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم من الاولين والاخرين الى يوم القيامة كذلك ولم اعرف احدا سبقنى الى ذلك فى
سائر الادوار . وصنفتها باشارة اكابر اهل العصر من مشايخ الاسلام وائمة العصر بعد ان
عرضناها عليهم قبل ان نتمها وذكرت لهم انى لا احب ان ابثها الى الاخوان ينظرون فيها فان قبلوها
ابقيتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف لا سيما فى قواعد
الدين . وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين . فرحم الله من رأى فيها خللا واصلحه نصرة
للدين . وكان من اعظم البواعث لى على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعا
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان
اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على
هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان . ليقوموا بواجب حقوق ائمتهم فى الادب معهم
ويحوزوا الثواب المترتب على ذلك فى الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر ائمة
المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو ملتبس به من صفة النفاق الاصغر الذى
ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقى الكفار بنفاقهم
زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كل ما عابه الله
تعالى على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته وليس المقلد من باب
المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من اهل الاجتهاد فى الشريعة فانه

على هدى من ربه وربما اظهر مستنده فى مذهبه لمن انكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته
الى الانكار عليه هذا من جملة مقاصدى بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فاعلموا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل
ان تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام عليها أى قبل كتاب الطهارة
بل ولو انكرها احد لم يعد من سقط المتعصبين لها فربما كان معذورا لعدم اتساعها وقلة وجود ذائق
لها من اخوانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما أومأنا
اليه من دخول جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة
المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما ارشدك
يا أخى اليه وذلك ان تعلم وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود
الامر والنهى فى كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه
بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض والاختلاف ولا تناقض فى نفس
الامر كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى امر ونهى
كل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذى هو المباح
فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم
المكروه هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب
الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على
الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث
ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد فى الشريعة صريحا او المستنبط منها فى مذهب
ذلك المكلف او غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب
بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة صريحا او المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف
او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أى كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة
الرخصة والتخفيف وهو قادر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى
ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى
مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا يمنع
الا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم
فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على
القيام فى الفريضة ان يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلى على الجنب وهكذا
سائر الواجبات وكذلك القول فى الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل
المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم أن المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم
الفاضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

في قولك الأفضل والمفضول بحالة فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل إلى المفضول إلا إن عجز عن الأفضل
فتحقق يا أخي بهذه الميزان جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما ابى وتفرع على
ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين تجد كلها لا تخرج عن مرتبتي
تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سيأتي ومن تحقق بما ذكرناه ذوقاً وكشفاً كما ذقناه وكشف
لنا وجد جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة و
مقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله بالمثال
إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزماً ويقيناً أن كل
مجتهد مصيب رجع عن قول المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله
تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها لأن كلام الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقاديرهم واطلع
على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو قول يتفرع من الكتاب
أو السنة أو منهما معاً ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين
بمواضع استنباطاته وكل من ظن في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضاً لا يمكن رده فهو
ضعيف النظر ولو أنه كان عالماً بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث
أو قول ومقلده على حال من إحدى مرتبتي الشريعة فإن من المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان وتأمل
يا أخي في نحو قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تجد خطابها
فلناه والأناين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب وأين مقام من بايعه
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ممن طلب أن
يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرها من الصلوات ودون الزكاة
والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك فما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وسعوا فيه وما شدد فيه أمراً كان أو نهياً
وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فعض يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينت لك في هذه الميزان
ولا تستبعد غرابتها فإنها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب إلى طريق الأدب مع الأئمة مما تعتقده
أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي وأين قول من يقول إن سائر الأئمة المسلمين
أو الأئمة الأربعة الآن على هدى من ربهم ظاهراً وباطناً ممن يقول ثلاثة أرباعهم أو أكثر على غير الحق
في نفس الأمر . وإن أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات
وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الأربعة وأمر عليهم أدلة مذاهبهم
وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون فيه ويضعف بعضهم
أدلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضاً حتى كأن المخالف يقول كل واحد
خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يتيقن في ذلك الوقت أن سائر أئمة المسلمين على هدى من

ربهم

بهم إذا علم أن صاحب هذه الميزان بالمجالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان الحاكم بين
مرآته على كل قول من أقوال الجميع لا يرى ولا واحدا من أقوالهم خارجا عن الشريعة من
شعب أو سنن الشريعة فالله لكل ما قالوا ولو سمعها واعلم يا أخي بهذه الميزان علمها
لا تحالف من طلبة المذاهب الأربعة ليحصلوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق
له بطريق الكشف كما أشار اليه [illegible] لم يصلوا [illegible] فضل [illegible] اعمالهم
وكلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بعلومهم قولهم بالقبول لسائر أئمة المسلمين على حد من
وهم ان لم يكن ذلك كشفا وشهودا فليكن إيمانا وتسليما فعليكم أيها الاخوان باحترام الذي يحكم
في صحة هذه الميزان [illegible] وتمسكوا القول بها [illegible] المذاهب الأربعة
[illegible] ولا يكاد يسلم لكم صحتها [illegible] من مذاهب الكاملين حتى يسلم لهم ورد المذهب
الذي لم يكن أحد من مقلديه حاكما للعلم [illegible] لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاة
وجوه [illegible] نسأل الله العافية وعافانا واياك يا أخي إنها الميزان الشعرانية المدخلة لجميع
أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية [illegible] المسلمين ومن حسن لي أن أذكر
لك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان
تبني أساس نظرك أولا على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزلا وأبدا وانه
[illegible] هذا العالم وأحكم أحواله [illegible] واتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلافات التي
لا يمكن حصرها ولا ينضبط أمرها معاشرا في الأمزجة والتراكيب مختلفا في الأحوال والأساليب
على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما سبقت به إرادة العليم الحكيم فجاء على هذه
الأوضاع والتآلف واستمر أمره على ما شاء الله [illegible] من الشؤون والتصاريف وكان من
[illegible] حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته أن قسم عباده الى قسمين شقي وسعيد واستعمل
كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد والوعيد وأوصل لكل منهما في هذه الدار حكم [illegible] له
وسجل [illegible] في حاله ومآله من محسوسات صورها ومعلومات قدرها
ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤون أسسها فتم بذلك أمور
المحدثات وانتظم بذلك نظام الكائنات وكمل بذلك [illegible] الزمان والمكان حتى قيل انه
ليس في الإمكان أبدع مما كان قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الإنسان في أحسن
تقويم على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل شيء نافعا مطلقا ولا كل شيء ضارا مطلقا بل رب نافع هو
ضار [illegible] في وقت [illegible] وقت آخر [illegible] في وقت [illegible]
في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك
بالأفكار وأسرار [illegible] عالم الأسرار [illegible] ان كل ما في الخلق
وإن ذلك [illegible] لتمام شؤون الأولين والآخرين وإن الله هو الغني عن العالمين وحيث
تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يكن [illegible]
اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين [illegible] قوم [illegible] وأن الله تعالى لم يجعلها [illegible]

يؤخر لنا التكاليف سدى بل لو يأتيهم أصلا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تعبدهم به على لسان
أحد من المرسلين أو على لسان إمام من أئمة الهدى المجتهدين الأول في العمل به على وجهه في ذلك
الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ والأنقص بحاله ولا يصرفه
عن العمل بقول إمام من أئمة الهدى إلى العمل بقول إمام آخر منهم إلا وهو خاص فرعه المحاط
في ذلك الوقت عن الأكمل في درجة الأنقص برحمة منه سبحانه وتعالى بأهل قبضة
السعادة ورعاية للحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب
ولله المثل الأعلى وهو القريب المجيب لا سيما وهو الفاعل المختار في الأموات والأحياء
والمدبر المريد لكل شيء من سائر الأشياء فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها
وكم أزالت من إشكالات مبهمة وأفادت من أحكام محكمة فإنك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف
تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين على هدى من
ربهم في ظاهر الأمر وباطنه ولم تعترض قط على من عمل بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل
من مذهب منها إلى مذهب ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقادك حينئذ أن
مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي إيضاحه وأن الشريعة المطهرة جاءت
شريعة سمحة واسعة شاملة قائمة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية وأن كلا منهم
فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وأن اختلافهم إنما هو رحمة
بالأمة ناشئ عن تدبير العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البعث والدين والدنيا
منه تعالى للعبد المؤمن في كذا [illegible] وجدته لطفا منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بأحوالهم
قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلا أن الأصلح عنده
تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لأوجدها لهم ولأقرهم عليها بإكراه وحملهم
على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى
أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فإنه نفيس جدا وإياك أن يشتبه عليك الحال فتجعل
الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف فإن السنة
التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الأمة رحمة بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه في أمته ما من معناه وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان
فيمن قبلنا عذابا أو ربما يقال إن الله تعالى لما علم أزلا أن الأحظ والأصلح عنده تعالى للعبد
المؤمن في تمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاقه ما لم يتطهر بما هو أشد في إجلاء
الأعضاء الأمر يقتضي ذلك أوجب له ما يفهم عند إطلاق القول بعدم صحة الطهارة بيسير
البالغ قلتين كان أصلحيته التعبير لهم والفهم تقليده ليلتزم ما هو الأحوط في حقه رحمة به ولما
علم الله سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضا للعبد المؤمن تجديد وضوئه إذا
كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينقض به الوضوء لا انتقاض وضوئه الأول بنفس ذلك العزم

لا من يقتضي ذلك أو جبل له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد
والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده
تعالى أن يتنظف العبد المؤمن لتنزه المحل من مباشرة ما باشره الكلب مثلا ولو بتعفيره فمكن لها من
اشتمال الماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لا من يقتضي ذلك أو جبل له امام
هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد ليلتزم ما هو
الاولى في حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى ان يتباعد المؤمن عن
التضمخ ويتنزه مثلا في كل وضوء لا من يقتضي ذلك أو جبل له امام هدى أفهمه عنه
اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد ليلتزم ما هو الاولى في حقه وهكذا
القول في سائر الاحكام فما من سبيل من سبيل الهدى الا وبها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم
اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور مثل هذه الميزان
لما علم ان ذلك الاحوط والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وفقه في مقامه واخذ في حوالها ان
يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي تتفرع منها سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم
ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى
عليها كذلك ليلتزم ما هو الاولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق ويكون
تام الاتباعة بأحقية الاعتقاد في ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتي ايضاحه
فضلا من الله ونعمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى
بين ربه وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهمهم كل مقلد عن امامه منع اطلاق ذلك الحكم
في حق كل احد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي ثم اعلم ان اختصاص
كل طائفة من هذه الامة بحكم من احكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقا للترقي الى
اعلى مما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم من النقص ويصح ان يقال ان التكاليف كلها سلم
للترقي دائما في حق من أتى بها على وجهها اذ اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي
مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم هذا بيان
لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما لم تسمح
قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مرضية لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة اهل السنة ومقلديهم
الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين ثم اعلم يا أخي اني لما شرعت في تعليم هذه الميزان
للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا
بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين ذاكرها توجيه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا
في قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم
الى آخر ابواب الفقه وذلك بعد ان شاركوني في ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة
المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد أهل
الطريق فكأنهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي

[illegible] الوهم لهم [illegible] من حيث [illegible] وقولى فى [illegible] فصلت [illegible]
[illegible] وكلامهم محمول على أحوال الناس الذين يتولون أمورهم [illegible] الدائرة بين التخفيف والتشديد [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] المشدد والمتعين [illegible]
[illegible] من بعض ما فعله [illegible] أسرار الأحكام الله تعالى فى الشريعة [illegible]
فى [illegible] الذى لا [illegible] إليه من أئمة الإسلام [illegible]
إليه من [illegible] الأدلة [illegible] أدلة الشريعة [illegible] جميع أقوال المجتهدين
ومقلديهم [illegible] الطهارة إلى آخر أبواب الفقه [illegible] الشريعة من تخفيف وتشديد [illegible] فى
المرتبة [illegible] الإنسان [illegible] على المتحيرة [illegible]
[illegible] الذى [illegible] إلى [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال [illegible] الواحد
من حضرة [illegible] الوحى إلى جبريل عليه السلام إلى حضرة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة إلى التابعين
[illegible] إلى الأئمة المجتهدين [illegible] وعلى بيان [illegible] ودائرة [illegible]
أن جميع أقوال الأئمة [illegible] الشريعة وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشفعون فى أتباعهم [illegible]
فى جميع [illegible] الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان [illegible]
[illegible] الإخلاص [illegible] إلى باب الجنة وعلى بيان [illegible] الأئمة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكشف وعلى بيان ذم الرأى [illegible] جميع الأئمة [illegible]
فى دين الله عز وجل لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه [illegible] أقوال الفقهاء [illegible]
[illegible] جميع التكاليف [illegible] أن أحكام الدين الخمسة نزلت من [illegible]
[illegible] لا أعلم أحدا سبقنى إلى [illegible]
مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم [illegible] مقامهم حتى كأنه [illegible] المذاهب [illegible]
العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا [illegible] من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو مستند إلى
آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتى إيضاحه فى الفصول الآتية إن
شاء الله تعالى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله
أن يحمى هذا الكتاب عن [illegible] وحاسد [illegible] ما يخالف ظاهر الشريعة [illegible]
عن مطالعته كما وقع لى ذلك مع بعض الأعداء [illegible] كتابى المسمى بالبحر المورود فى المواثيق و

أمور تخالف ظاهر الشريعة ودار بها في الجامع الأزهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت
لهم النسخة التي عليها خطوط العلماء ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الأعداء فالله تعالى يغفر لهم
ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق

(فصل) فإن قال قائل إن حملت جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالين يرتفع الخلاف ومعلوم أن الخلاف إذا
تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل . فالجواب الأمر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحقق بها
وحمل الحديثين أو القولين على حالين فإن الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية فاحمل يا أخي قول
من قال إن الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال
إن الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لأنه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا في الحقيقة أبدا والحمد لله رب
العالمين .

(فصل) إياك يا أخي أن تبادر أول شيء قبل تحققك بالميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا
حتى إن المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي
لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وأنه ليس لأولى من قدر على فعل العزيمة أن ينزل
إلى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم أني أقرر ذلك للطلبة
على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث إن جميع الأئمة على هدى من ربهم فصار يحط علي بقوله إن فلانا
لا يتقيد بمذهب أي على طريق الذم والنقص لي لا على طريق سعة اطلاعي على أدلة الأئمة فالله
تعالى يغفر له لعدم تعقله هذه الميزان الغريبة وليكن على علم جميع الإخوان أني ما قررت مذهبا من مذاهب
الأئمة إلا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن
شك في قولي هذا فلينظر في كتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين فإنه يعرف صدقي يقينا وإنما لم
أتقيد بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاعي على دليله لأن أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما إذا عرفت الأدلة
في ذلك من كتاب أو سنة مثلا فإنه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي
كلام الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه فإني جمعت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة
والمندرسة وعلمت أن الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس إلى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم
فيها عكس من يقول إنهم كانوا في ذلك على خطأ فإن قلت يا أخي أنت تقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة
مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فإنه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان
إنما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لأنه حينئذ تتعين الرخصة المذكورة

في حق غيره من أقوال من واجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها
إمام من مسائل إلا إن كان من أهلها وأن يعمل بالعزيمة التي قال بها علماء مذهبه
حيث قدر عليها لأن الأئمة مرادهم حمل كلام الشارع على الإصابة لا إلى كلام غيره لا سيما إن كان دليل
العزيمة قوي الخلاف فإياك يا أخي والبعض المقلدين حتى استقالي لو وجد حديثا في البخاري ومسلم
لم يتمذهب به إمامي لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه إمامه وكان من الواجب
عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول
إن شاء الله تعالى إذ لو ظفر به عرفت مما أشرنا إليه من التحقيقات قال الصحيح أن من بعد تضعيفه
أبدا وفي كلام القوم لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين
من القول الأرجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعي بلمس الصغيرة والمحرم والظفر فإن هذا
القول وإن كان عندهم ضعيفا فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى. وصاحب
الذوق يجد الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة
لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتي إيضاحه
في الفصول إن شاء الله تعالى وقد أطلعني الله تعالى من طريق الإلهام على دليل لقول الإمام داود
الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى وهو أن الله تعالى أطلق
اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم ومعلوم أن
فرعون لعنه الله ما كان يستحيي إلا من عقب ولادتها كما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الإناث في صدر
الدنيا فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على ما هناك سواء وهو استنباط
حسن لم أجده لغيري فإنه يشمل عدة النقض الأنثى من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى
أو لا تشتهى فقس عليه يا أخي كلما لم تطلع لهم من كلام الأئمة على دليل صريح في الكتاب أو السنة
وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك فإن فهمك إذا قرب بفهم أحد من الأئمة
المجتهدين كان كالتراب والله أعلم

(فصل) فإن قال قائل فهل يجب على المقلد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهين
في مذهبه ما دام لم يصل إلى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق وهو الكشف. فالجواب نعم
يجب عليه ذلك ما دام لم يصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر بخلاف
ما إذا وصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء ومجتهدي علمائهم
تسير من عين الشريعة الأولى تبتدئ منها وتنتهي إليها كما سيأتي بيانه في تحصيل الأمثلة المحسوسة
لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى وشهود صاحب هذا المقام فإن من اطلع على
ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة
إليها كاتصال الكف بالأصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتقيد بمذهب معين
لشهوده تساوي المذاهب في الأخذ من عين الشريعة وإن ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب
لأن كل مذهب على حدته متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الأدوار

ر

من العين الاولى منها ولو ان احدا اكرهه على التقييد لا يتقيد كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام الايقان وربما زاد على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع من لم يردها ليملأ سقاءه منه فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم وبين الماء الذي يأخذه الجاهل فهذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا أراد الانسان استخراجه من آية وحديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمفحم الاكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الاعصار فالجواب قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للائمة هو أول درجات العبد في اعتقاده صحة أقوال الائمة وانما اردنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام أحمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث أخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة انتهى وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الائمة للقول بالرأي في دين الله ان شاء الله تعالى فان قلت فلأي شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عنه في الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لهما فاما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد أقدر ابليس كما قاله الغزالي وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء وعرش أو كرسي أو قلم أو لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم عن الله فأخذ به فضل وأضل فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فيعلم ان من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبدا ما عاش لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتي دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

(فصل) فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي أحدا في ارشاده الى طريق صحة اعتقاده أن سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا لهذا أكثر ما قررنا مليس في طريق

لجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قلت باى
طريق اخرى تجمع بين القلب واللسان فالذى ذكرناه سابقاً فى هذه الميزان فجعلنا طريقة اخرى لعل الطاعن فى صحة
هذه الميزان التى ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقبل حمل الشريعة على الامرين من تخفيف
وتشديد ابدا ومن شك فى قولى هذا فليبحث ما نبهتنا عليه ان رجح او قولى ان الله ناصر للائمة ما استعنت والا فلا
عليك بتفتيش ما عليه تقصر النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد فى كلام ائمتهم ولو كلفتهم لارشاد الاخوان الى
ما ذكرناه لحصلتهم على هذه الميزان الشريفة كما حصلت عنهم من العلوم اللدنية لو نوهم بانشائه كما اشرنا اليه فى
كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن
العظيم وغيره نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيها نظرا الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكره ولا نعلمها فى
كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتعلم هذه العلوم على العادة حال تلاوته للقرآن لا يشغله عن النطق به حتى كان
عين ذلك العلم عين النطق تلك الكلمة ومن تخلف العلم عن النطق فليس من علوم اهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار
مجهولة عند اهل الله لا يعتمدون عليها الا بعد عرضها على الكتاب والسنة بخلاف علوم اهل الكشف كما مر آنفا فافهم ذلك

(فصل) وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها او تقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع
المذاهب وجعلها كانها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها او تجتمع بصاحبها فان فيه الحجة منك عليك فى الدين بل اجتمع
بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه احد الى مثله وإياك ان تقول ان صاحب هذه
الميزان جاهل بالشريعة فتقع فى الكذب فانه اذا كان مثلى يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه احكام جميع اقوال المذاهب فما
على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية ومختصات لدنية فلا بدع أن
يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا اخى ارجع الى الحق وطابق
فى الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون احد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان
فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء فى كل عصر فاخرج عن عادتك الطبيعية لتفهيمه
الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يأت الا بها ظنيات فان من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول
من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق
الفكر وسيأتى فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب
فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له فى باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه
فى واقعة ويقال له اين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل فى قلبك ضيق وحرج
من الهدى فهناك تستحضر دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك
مرارا كما مر اول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة
المسلمين على هدى من ربهم في سائر اقوالهم فلذلك امعنت النظر لهم في سائر ادلة الشريعة واقوال علمائها
فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي
استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي ان ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة
على الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان
لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين افضل من الاخرى كما ان
غسل الرجلين افضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له افضل
على انه لقائل ان يقول ان المرتبتين في نحو هذا التخيير ايضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو اراد ان يعبد الله
تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهي
اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة
لا سيما وقولنا افضل غير مناف للوجوب كما نقول لمن تنص عليك يا أخي رضى الله تعالى فانه اولى لك من سخطه وكذلك
ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل امرين معا وقتين من غير
ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه
تارة اخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا اراد
المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره واما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ للحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان
ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين يقينا في نفس الامر من مسح كل الرأس او بعضه مثلا لانه لا بد ان يكون
انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل او البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من الحرج في مذهب من
يقول بوجوب تعميم مسح الرأس او عدم تعميمه وكان الامام محمد ابن اللبان رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل
امرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيفعل المكلف بعض الامر تارة وبعض الامر تارة اخرى انتهى وعلى ما
قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول على مسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسح في زمن البرد مثلا لا سيما
في حق من كان اقرع او كان قريب العهد بحلق رأسه فيخاف من نزول الحوادث من البرد فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد و
التخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين صرح بهما الاصوليون في كتبهم فما سميناه

مرتبة التخفيف رجعنا إلى الطريقة المتقدمة التي هي الأفضل لا عجزنا إلا بالعجز لا بتكلف
فعل ما هو فوق طاقته شرعا وإذا لم يكلف ما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة حقه
وصار كالعزيمة في حق من لم يقدر ومصلحة النزول عن الرخصة إلى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما
إذا فقد الماء صلى على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما إذا قدر العاجز عن القيام في الفرض
على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء
أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بالإيماء بالعينين أو من قدر على الإيماء بالعينين لا يجوز له
الاكتفاء بإجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب
إذا قدر عليها فهي كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول إلى ما دونها إلا إن عجز عما قبلها والله أعلم و
الحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم لا يخفى عليك يا أخي أن كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على
هدى من ربه في ذلك ولو لم يصل به إمامه كما يأتي في فصول الأئمة من المفضول كما أن من فعل
العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من
حيث شفقته على أمته اللهم إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل ثم من
المعلوم أن من شأن الأمور التي يتقرب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها فرحة
إليها غير كارهة وكل من يأتي العبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب
التي يتقرب بها إلى حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المشقة التي نهى عنها صلى الله
عليه وسلم فليس من البر التقرب إلى الله تعالى بالصوم الذي يضر المسافر ونحن تابعون للشارع فلا نكون
مشرعين فلا ينبغي لأحد التقرب إلى الله تعالى إلا بما أذن له الشارع فيه والترجيح بعد ذلك بين
سائر المندوبات وما هو بإذن يرجع إلى الاجتهاد أقرب فافهم لكنه يشهد لها ظاهر الكتاب
والسنة حتى تتقرب بها وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لأن
النعاس إذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يحصل في ذلك من
حصول الثواب المرتب على عبادة الطالب فاعلم ذلك يا أخي وافعل الرخص بشرطها فإن الله تعالى
يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره
والحمد لله رب العالمين

(فصل) إن قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد
من حمل كلام الأئمة على حالين وردها إلى الشريعة فالجواب نعم ذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات
وغيره من أهل الكشف أن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا بد
فلا بد أن يشرف على تلك المرتبة العين التي أخذ إمامه منها أقواله وهناك يرى أقوال
الأئمة تغترف من بحر واحد فيسلم بعد ذلك من التعصب ويحكم بتساوي المذاهب
في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفصيل

الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحى التى اخذوا منها أحكام
شرائعهم انفك عنه التفصيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف
الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التى اخذ الائمة
المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشى
فى آخر كتاب القواعد له فى الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزائم فى
محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما
أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل
فنقول يا أخى فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من
أهل الورع والتقوى كأبى محمد الجوينى واضرابه فانه صنف كتاب المحيط ولم يلتزم فيه المشى على
مذهب معين قال وذلك فى حق الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم
من باب الرخص فاذا وقع العبد فى امر ضرورى وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله
تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم كان راجحا وان لم يمكنه
الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف فى بعض المواطن فلا يكون
ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشى وبعد اذ علمت هذا فينبغى ان تعرف ان احدا من
الائمة الاربعة وغيرهم لم يتقيد امام المسلمين فى القول برخصة وعزيمة الا على حد ما ذكرناه من
هذه القاعدة فينبغى لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشى رحمه الله
فى آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الأئمة الاربعة
ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر فى كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها فى حق جميع
الامة أبدا وانما ذلك فى حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتى الناس بالمذاهب الاربعة
شيخ الاسلام الفقيه المحدث المفسر الاصولى الشيخ عبد العزيز الديرينى وشيخ الاسلام عز الدين
بن جماعة المقدسى والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسى الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله
والشيخ على النبتيتى الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطى رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء
انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون
قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى فان قال
قائل كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن
المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق
المنتسب الذى لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم
وأشهب والمزنى وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم
يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين
مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم
ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبرى ولم

ويسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء السادة الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة
الاولى وشهدوا اتصال جميع اقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا يحكمون
فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم بلغوا ايضا بكل المذاهب الاربعة في تفريع من اجتهد واطلع
على جميع أدلتهم وممن بلغنا حصوله هذا المقام أيضا جماعة من علماء السلف كالشيخ ابي محمد الجويني والامام ابن عبد
البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي
ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب ثم ان يكونا فصلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى
وتفرع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى والا ما كانا يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر
المجتهد الذي يستنبط من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين
بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي افتاه
ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا ان
جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى ذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب في نقص عبادة احد من الناس
فان قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب ان لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل او بينهم بما
الاقوال فالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب
امامه عنده هو المهم الا ان يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله ان يفتيه بالمرجوح ولا حرج ولما ادعى الجلال
السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له الا
بالارجح عندك فقال لم يسألوني عن ذلك وانما سألوني عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب
معرفة الراجح عند أهل كل مذهب ليفتي به المقلدين الا ان يعرف من السائل تمكن علمه ودينه وينشرح صدره
ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب افتى فاعلم ذلك

(فصل) ومما يوضح للصحيح مرتبتي الميزان ان تنظر الى كل حديث وردا وقول استنبط والى مقابله ذا
فلا بد ان تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا وبعد ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح
من مذهب وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من
الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت في فصل الرخصة أي التخفيف فتفتي كل أحد بما يناسب
تفعل أنت به كذلك لانه هو الذي خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأنت عزائم بما هو أهله فليس لمن
على سهولة الطهارة ان مس فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة
كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها وان يصلي بالذ

مع قدرته على القرآن كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى على أن لك أيضاً أن تصعد إلى
فعل العزيمة مع المشقة إن أخرجت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها
في هذه الميزان وهو العجز عن فعلها أو شرطها فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم إنه قد يكون
في حكم الواحد أكثر من قولين فللحاذق يرد ما قارب التشديد إلى التشديد وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول
المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان، ومثال الذي يوصل لبلادنا ثم وقولان مشددان أو مخففان
لا يلتحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً وإن شئت
فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدها لا تخرجان عن تخفيف وتشديد لكل
منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع إلى المرتبتين
فإن مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب فإن بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الأولى ومقابله
في مرتبة خلاف الأولى لأنه ليس لغير الشارع أن يحرم أو يوجب شيئاً انتهى والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب بدليل
والعقد إجماع العلماء على ذلك بدليل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً إذ الأولى في مرتبة التشديد
غالباً لتحرير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الأولى فعلاً أو تركاً وخلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالباً فإن
قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب أنه يجب
حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم
من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فإن قال قائل فما تقولون فيما ورد فيه أمر من الإيجاب
والأقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله
أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود
مشقة على أحد في فعله زائدة على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فإنه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلاً فإنه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه
على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالأول في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين
والثاني في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين، فإن قال قائل فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه
بقلبه إلى الله تعالى من الأولياء فيكسر إناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بجعله حائلاً بينه وبين فرج الزانية مثلاً فالجواب نعم
تأتي فيه المرتبتان فمن الأولياء من يرى وجوب التوجه إلى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على إزالة المنكر
ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات لو وقعت في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك
لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم واست

يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فإن قال قائل فما تقولون فيمن لم يزل
يصيب من أهل المنكر إذا أنكر عليهم وكثيرا ما نجد منهم من يجيب على غيره بالمنكر والإنسان اعتقادا
على أن الله تعالى لا يعذبه أو لا يخليه من حيث إن الحق تعالى لا يشق عليه فالجواب مثل هذا أنا لا
في المريدين فمن الأولياء من أتم مريده بذلك إذا علم أن الله ما لا يحبه ومنهم من لم يلزم مريده بذلك
ما قالوا يخشى عليه أن يصل إلى مقت في خطوة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فإن قلت فمن يقول إن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل ثم ما يأتي فيه كلام في
الميزان فالجواب نعم ثم بيان ذلك فمن العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من أجازه من
غير كراهة ومنهم من منعه فإنه طرد علة وما يدري العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة
وإنما ترك ذلك الأمر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الأرز على البر في
باب الربا بجامع الاقتيات فإن الشارع لم يبين لنا حكم الأرز وكان الأولى بالأدب عدم تعقب حكم
الله تعالى إبقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار إليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن
يقول بقياس الأرز على البر مصيب ومن يقول بعدم قياسه مصيب وقد كان السلف الصالح من
الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هنا قال سفيان الثوري من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على
ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا
وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط أي ليس مثلنا في غيرها هان
على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح
عدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل
وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالوا قد بلغنا أنك
تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الإمام ما أقوله ليس
هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس
في نفس الأمر إنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن انتهى ومن هنا يعلم أن
أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فإن أورد عليهم شخص
نحو تحريم ضرب الوالدين فإنه ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما وإنما أخذ العلماء
ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما أف فكان النهي عن ضربهما من باب أولى فالجواب أن ذلك
لا يرد على أهل الكشف لأن الله تعالى قال وبالوالدين إحسانا ومعلوم أن ضربهما ليس بإحسان
فلا حاجة إلى القياس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس
عند من احتاج إليه لا عند من لم يحتج إليه فمن تلقى الميزان فمن كلف الإنسان بالفحص عن
الأدلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس
من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه

المجتهدون فعدو دمن الشريعة وان خفى دليله على العوام ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة
الى الخطاء وانهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه
يجب اعتقاد انهم لولا رأوا فى ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر كذلك فى تقييد الاستنباط الى مرتبتى الشريعة
بالقياس فمن امر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شرح ومن لم يأمرهم الا بما صرحت به الشريعة
ثم واجمع عليه العلماء فقد خفف فى الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب
العالمين.

(فصل) من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التى ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال
المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء
عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذى لم يرد هذا العبد العمل به لا يخلو اما ان
يكون احوط للدين فهذا لا ينبغى ترك العمل به واما ان يكون غير احوط فقد يكون رخصة والله
يحب ان تؤتى رخصه كما صرح به الحديث اى بشرطه ويكون على علم الاخوان ان كل سنة
سنها المجتهدون وبعضهم حرمها المجتهدون درجة فى الجنة ودركا فى النار وان تفاوت مقامهم ونزل
عما سنه الشارع او كرهه كما صرح به اهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون
واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل فى ذلك فانك محبوس فى دائرتهم ما دمت لم تصل
الى مقامهم لا يمكنك ان تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث اخذوا ابدا بل
وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل اقوال الائمة التى ظاهرها المخالف
لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فاين مقام من يعمل بالشريعة
كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوى ابدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه
فى الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبى بل ربما ترك اتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد
امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى فان توقف انسان فى حصول الثواب
بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما ان تؤمن بان سائر ائمة المسلمين على
هدى من ربهم فلا يسعك ان كان يصح الاعتقاد الا ان يقول نعم فنقول له حيثما آمنت بانهم
على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه
الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها فى الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنه الشارع اعلى مما
سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى آخر
ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله اعلم

(فصل) وينبغى لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط
اى بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتى الميزان ابدا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول كل ما ترونه فى كلام الشارع وكلام احد من الائمة مخالفا للآخر فى الظاهر فهو محمول
على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم
والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد

الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورانياً أراه وقال أكابر الصحابة رأيت ربي فقولا واعترافنا بالعجز الكامل برؤية
الآخرة فاعليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك أيضاً تقريره صلعم أبا بكر على خروجه عن ماله كله
وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
نظير ذلك أيضاً حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك
خطاب للكمل عملاً بحديث الأقربون أولى بالمعروف ولا أقرب إليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم
فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وإنما مدحهم على ذلك لكونه جواهر وسطه الشرع الذي فتحوا عيونهم عليه في البدء
فإذا خرجوا عن ذلك المأمور بالبداءة بأنفسهم لأنها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها الذين هو وديعة
عندهم وإنما هو جار لهم وسمعت سيدي علياً الخواص يقول إذا ظلم الكامل في أنه يقدم غيرها على
أخذه الله بذلك لكونه خرج عن العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مأمور بظلم نفسه في مرضاة الله تعالى وحملها
فوق طاقتها من العبادة ليثاب على ذلك فإذا وصل إلى نهاية السلوك النسبة التي يثاب بها بلوغ مرام من وصل دار
وعرفه ممن لم يصل حاله حينئذ بالإحسان إلى نفسه لأنها كانت مطيته في الوصول إلى حضرة ربه أماما ورد من شد
صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فإنما ذلك تنزلاً وتشريعاً لآحاد الأمة فلو أنه صلعم
وقف مع مقام التشريف الذي يعامل به ربه لم يتنزل الحق على غالب أمته الصدق والإخلاص في اتباع الشرع

(فصل) إن قال قائل كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الإنسان اغتراف
المجتهدين منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفاً ويقيناً لا إيماناً وتسليماً فقط ولا ظناً وتخميناً فالجواب
الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بالله في كل حركة وسكون بشرط أن يسلم نفسه يتصرف فيها ولو أمره
كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح أما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو أسقط حقك من
أو وظيفتك مثلاً فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى أعمار
بحسب العادة غالباً فإن قلت فهل ثم شروط أخر في حال السلوك فالجواب نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة
في ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله ولا يأكل إلا عند
الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه لا يطعم الناس جل صلاحه وزهده وكمن يبيع على
من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً فما زال
مقام الإحسان كأنه يرى ربه تارة ويشهد نفسه في مقام الإيقان بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام
بذلك لا شهوداً وذلك لأن هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العين كأنه يرى ربه لأنه
الأمام في تخيله وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم فإن قال قائل فما كان كيفية سلوك

هذه الميزان فالجواب انى اخذتها اولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم انى اخذت فى سلوك على
يد سيدى على الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا اشك فيه فجاهدت فى نفسى
كل الجهاد واشتد ورعى وجعلت لى حبلا فى سقف خلوتى اضعه فى عنقى حتى لا اضع جنبى على الارض وبالغت فى
الورع حتى كنت اسف التراب اذا لم اجد طعاما ابلغ عقلى الذى انا عليه فى الورع وكنت اجعل للتراب دسما
كما يجعل اللحم او السمن واللبن وسبقنى الى نحو ذلك ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه فمكث عشرين يوما يسف
التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا امر فى ظل عمارة احد من الولاة ولا عمال السلطان
الغورى والساباط الذى بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت ادخل من سوق الوراقين واخرج من سوق
الشرب ولا امر تحت ظله وكذلك الحكم فى جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء واعوانهم وكنت لا اكل من شئ
من طعامهم الذى فيه غاية التفتيش ولا اتقى فيه برخصة الشرع وانا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع
اختلاف المشهد فانى كنت فيما مضى انظر الى اليد المالكة له والآن انظر الى لونه وريحه وطعمه
فادرك الحلال رائحة طيبة والحرام رائحة خبيثة والشبهات رائحة دون الحرام فى الخبث فاترك ذلك
من هذه العلامات فاغنانى ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم اعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيرى
فى هذه الطريق دخلت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم
ولا ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا و[illegible]
هب لى بالشريعة من مذهب ولو قام الى الف مجادل يجادلنى على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح
ارجع اليه فى قلبى وانا ارجح الميزان حتى مدارك الصحابة اقوال تم مذهب لا ارجح اعنى عندى هو
[illegible] انا ومن جملة ما رأيت فى العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت
حجارة ولم ار منها جدولا يجرى سوى جداول الائمة الاربعة فاولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى وقت [illegible]
رأيت اقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتى صورته فى فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء
بالشريعة واتصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندى متصلة ببحر الشريعة اتصال
[illegible] بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادى الذى كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبى على غيره وان المصيب
من الائمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة اربعين وتسعمائة سألت الله تعالى فى الحجر تحت الميزاب
الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لى من الجو اما يكفيك انا اعطيناك ميزانا تقرر بها سائر اقوال المجتهدين واتباعهم
الى يوم القيامة لا ترى فيها انقطاعا [illegible] فقلت بحسبى [illegible] انتهى فان قلت فاذن [illegible] بعض ضعفاء المقلدين عن
[illegible] الشريعة الاولى انما هو غلط حجابه باكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فالجواب نعم وهو كذلك فان قلت

فتحكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك مسلك غير شيخ فهل يصل إلى هذا المقام من
الوقوف على العين الأولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول إلى المقامات العالية إلا بأحد
أمرين إما بالجذب الإلهي وإما بالسلوك على يد الأشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من
العلل بل لو وجد زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول إلى الوقوف على عين الشريعة لكونه
في دائرة التقليد لإمامه فلا يزال إمامه حاجباً له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها
إمامه لا يمكنه أن يتعداه ويشهدها إلا بالسلوك على يد شخص آخر يوصله إلى المقام من أكابر أئمة
العارفين كما مر فإن قال قائل فيلزم أن كل مجتهد مصيب إلا بالسلوك إلى أن يكون حتى يساويه
في مقام الشهود فإن قلت فإذن من أشرف على عين الشريعة الأولى يشارك المجتهدين في الاغتراف
من عين الشريعة ويفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فإنه ما ثم أحد ممن له قدم
في الولاية المحمدية إلا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون ويفك عنه
التقليد لجميع العلماء إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل فهل عن أحد من الأولياء أنه كان
شافعياً أو حنفياً مثلاً بعد ذلك بعد أن يصل إلى مقام الكمال . وسمعت سيدي علياً الخواص
رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منازع جميع الأحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن
الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فجميع ما بينته الشريعة من الأحكام هو ظاهر
للولي الكامل من القرآن كما كان عند الأئمة المجتهدين ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على
استنباط الأحكام التي لم تصرح بها السنة قال ومن هنا عظمت ... الكامل من حيث صار يشارك
الشارع في معرفة منازع أقواله صلى الله عليه وسلم من القرآن العظيم بحكم الإرث له صلى الله عليه وسلم
انتهى فإن قيل فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الأولى للشريعة التقليد عن مذهب
فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره وإن رأى حتى المقلد أن المحجوب بل إن
انكشف حجابك في قولهم المجتهد يخطئ ويصيب والثاني مخطئ يحتمل الصواب في نفس
الأمر في كل مسألة فيها خلاف ويرد قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من أشهده ...
عن التطويل ويشهد اعتراف العلماء كلهم بعلم من عين الشريعة ويرد قول كل من ...
وأصل لا يعدم وإن في مجموع عمل الصواب على من لم يشرع ولا يرجح ولا منهما على الآخر
واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين . ويعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ
لكل عالم طلب الوصول إلى شهود عين الشريعة الكبرى ولو أجمع جميع أقرانه على علمه
وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فإن لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحققون منهم
دون الدخيل فيهم بالدعاوى والأوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريداً
للقطب بل قال بعض المحققين إن القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلاً عن غيره وإن
صفات القطبية في الصمدية تقابل صفات الألوهية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك
لا تنحصر صفات العبودية شيء والحمد لله رب العالمين

فصل فان قلت فاذا امكن تمكن الولى عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية فى الصحة
لكونه اطلع على انها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف تأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه
فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه لئلا يتشتت قلبه ويدوم عليه
الامر بخلاف ما اذا مشى فى مذهب واحد فانه يصل الى عين الشريعة التى وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه فى اقرب زمان
مع ما لابد منه من شأن المجتهد ان لا يبنى قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا للقلوب
والاتباع عن التشتت وقد قالوا مثل من يتعبد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا كمثل من سافر
لم يصل موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق اداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده
من طريق كذا لكان اقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من اول
الطرقات الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى ان سلوك غيرها ايضا اقرب لمقصده ففعل
كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما افنى عمره كله فى السير ولم يصل الى مقصده المعين الذى هو مثال
عين الشريعة التى وصل اليها امامه وغيره من اصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب
من مذهب الى مذهب فيه تفصيل فى حق ذلك الامام الذى انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتى ان شاء
الله تعالى فى فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب فى صحة هذا الاعتقاد
ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد
ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه وصله الى باب الجنة كما سيأتى بيانه آخر هذا الباب فى فصل
الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى. وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول انما امر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد
تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب
المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال ازمنة الاشتغال بمذهب ما او طريق
ما مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد
الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى
الوصول لعين الشريعة او عين المعرفة التى مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب
مثلا ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب او شيخ
سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين
فى شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه
فى العلو او شيخه فى المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب او شيخ الى آخر لما تقدم من انه
لا يصح ان يبنى مجتهد او شيخ له مذهب غيره او طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره
ثلاث سنين فى اول عقدة من عقد الاصابع التى هى كناية عن ثلث الطريق ولو انه دام على شيخ
واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر سائر المذاهب المتصلة بها
حتى بانهم والحمد لله رب العالمين

فصل فان قلت هذا فى حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون فى اقوال

ثم أصول النحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من لوازم الشريعة فهل يحتاج الكامل السالك طريق الميزان من جهة
وتقرير الأحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم يحتاج الى كل الآلات الشرعية كلها من نحو وأصول وغير ذلك
يحتاج الى تحسين ذلك ليميز ما في اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وما هو ضعيف [illegible]
العوام [illegible] الفصيح في غير القرآن أو الحديث فقد تسامح فيه [illegible] واما القرآن والحديث
فلا يجوز قراءته باللحن اجماعا الا لمن لم يمكن اللاحن التعليم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن مراتبها
انما [illegible] في نحو علم النحو بمعرفته ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه في العبادة فقد جمع وقد يقسم
[illegible] هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين [illegible] فرض الكفاية ظاهر واما فرض العين في ذلك [illegible] الشريعة من
[illegible] علماؤها في معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق علماء الدين [illegible]
وفي محل المناظرة فرض عين فان لم يحتج للشريعة [illegible] أو حرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غيرهم من
علم من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمصيفة التي على سورها [illegible]
[illegible] فان [illegible] المحكم [illegible] من الطالب [illegible] قولين أو ثلاثة أقوال لا يعرف [illegible]
ولا [illegible] من القولين أو الاقوال [illegible] والحديث [illegible] الحديث أو القول [illegible]
[illegible] الأحوط منهما على غيره في الأمر الذي [illegible] ترك العمل بغيره [illegible] وان كان احدهما [illegible]
[illegible] في العمل به فان قيل قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدا [illegible]
[illegible] بعض الأئمة والجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ الى مقام الكمال [illegible]
ولكن ظهر [illegible] في تلك المسألة من [illegible] بعض الأئمة [illegible] الى القول بها وجعل الله تعالى اماما [illegible]
واشتهر في الارض [illegible] وقد يكون عمل ذلك الولي [illegible] ذلك [illegible] لا اطلاعه على دليله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ولي للشارع لا لغيره [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف [illegible]
[illegible] الامام أحمد بن حنبل [illegible] الحنفي الامام أبي حنيفة [illegible] القطب الكبير [illegible]
[illegible] الا للشارع [illegible] رضي الله عنه [illegible] ذلك [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] حتى [illegible] عن التقليد انتهى فاعلم ذلك

(فصل) فان قلت ان الأئمة المجتهدين قد كانوا من الكمل [illegible] لاطلاعهم على عين الشريعة
فكيف كانوا يفعلون [illegible] مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك [illegible] عين الشريعة الأولى
[illegible] كلها [illegible] الشريعة والجواب [illegible] الأئمة [illegible]

بحر جدالهم على لسان جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة لاعاص حجة الخصم وادحاض
المناظرة مجادلة وعقال ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك بان اناقصر الى مقام اهل
دحاض حجته من كل وجه ويحتمل ايضا ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل بين اهل مذهبه من يرشد اصحابه
الى تعيين من حيث انه ارقى في مقام الاسلام والايمان او الاحسان والايقان وبالجملة فمن تتم المناظرة بين الكاملين
الى المبادرة الى الاذعان بل لابد للمناظر من حيث وقرب لكون فهمهما ينقص فهم من اتباعهما وان ادتهم كان علم
يحمل بعض اشياء لبيان الجواز وافادة الامة من حيث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان واتباعهم ذلك لان كل مجتهد
من يتبعهم صدق قول صاحبه لان الكل والمعتبر لا يشكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن حضرتي الشريعة وان خصمه
على هدى من ربه في قوله ثم مقام رفيع ومقام ارفع فان قلت فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل
بشيء من اصول احكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح في حقه الجهل بشيء قول من اقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب
المجتهدين واتباعهم من غير احتياج الى نظر في كتاب لانه صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول في العلم
الى الشريعة ويعرف من اين اخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته
من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبلحكامهم على التحقيق فان قلت نعم فهل تم من ان سائر الائمة
على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم نعرف نفسه العمل بقول غير امامه
وتحصل له الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان جاء
لسن والعمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ
حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات
ميزانا تخصه كما ان لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك اهل الكشف وبه يصير احدهم يعتقد
ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا ان يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي
يتفرع منها كل قول والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل)

فان قلت فبماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال
هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب
والسنة وقواعد الائمة فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا

الدين ولا تتفرقوا فيه أي بالآراء التي لا يشهد لها وقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب
والسنة فهو من جملة الدين لا من تفرقه ومن الدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقوله تعالى إن الله بالناس
لرؤف رحيم وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لما بايعهم
على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة
وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الأصول
كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا
يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفاً أن يفهم أحد من العوام من
الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف
العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا ومن الدليل على صحة
ميزاني المذكورة أيضاً من قول الأئمة قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم
إن إعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما
أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شدد فيه أو فيما خفف
فيه لكون إمامه قال بضده فنقول له إن كلاً من هذين الأمرين جاءت به الشريعة
وإمامك لا يجهل مثل ذلك فإذا أخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن
أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز
عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهاداً منه لهذا
العاجز لا تقليداً لذلك الإمام الذي قال بها وكان يقرر ذلك المجتهد على الفتوى بها
وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة
ويشدد أخرى بحسب ما ظهر له من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج
استنباطه عنه أبداً وغاية كلام المجتهد أنه وضح كلام الشارع للعامة لكونهم لا يفهمون ما علم من
الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طرق الفهم الذي يسمع معه إلى الوقوف
من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع
كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا أنه ما أمر
المجتهدين لم يشددوا في أمر وخففوا فيه إلا تبعاً للشارع فما شدد الشارع شددوا فيه وما
خفف فيه خففوا فيه إما لوجوب تمام الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أو
النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما مر ومن شرح هذا فيهم ومما يوضح ذلك أن

رآه الائمة يخل بشعار الدين فصلا أو تركا أبقوه على التشديد وكلما رأوا أن به كمال شعار الدين
لا يغيرونه ولا يظهرون تنصيصا فيه أبقوه على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء
العلماء فافهم فإن قلت إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبدا
وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبدا لكان إمامه ملازما قولا واحدا يطرده في حق
كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة
أبدا فالجواب إن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في إمامه فكأنه يشهد على
إمامه بأنه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه
آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة
من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما
كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات
ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي
كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك
نقلا عنهم متصل السند منهم إليه فتقوم حجته له أبدا على هذا الوجه أي بل لابد لنا من القدرة بمشيئة
الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه فإن من المعلوم أن
جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف وتشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فيما
صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته
فإن المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين قسم مخفف وقسم مشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك ونعت
العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الأئمة ونحو ذلك نحو حديث إنما الأعمال بالنيات وحديث لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فإن
من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر يصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا
وضوء كاملا ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام إذ ليس أحدهما أن يهدم قول الآخر جملة مع عدم
تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبدا أو أقرب معنى في ذلك أن نحكم الله تعالى
في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا فإن قلت
إذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف
والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه
وسلم رحمة للعالمين في تحمل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم
صلى الله عليه وسلم أقوياء أمته بأمرهم باكتساب الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم
التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما
ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما
ولو أن الشريعة لو كانت جاءت على إحدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على
أمته في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلدنا في مسئلة قال

لزم التشديد بالخروج عن الحرج بتقليد غيره في مضايق الاحوال واضطرارات ولكانت الشريعة تحتم على الامة بل لله الحمد
جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكمال الحكم الامتثالي لا يوجد بها شيء يشق على شخص الا ويوجد بها تو
سعة عليه لعذره او نحو ذلك لقول في مذهب ذلك الشخص من جهة تخفيف حكمه فان قلت فما الجواب ان نازعنا احد
من المقلدين الذين يعتقدون ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه
يحتمل الصواب قلنا له الجواب انا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك انا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقائع فنقول له
صار مذهب امامك ناقصا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره
ولعله لا يجد له جوابا سديدا الا بسبيل يرجع بها الى وجه الحق وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يمكن
لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب امام واحد ابدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لزم المقلد
الاخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان مع
فهمه لكلام امامه رضي الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضي الله تعالى عنه يقول من نص الشريعة انه أدرى بشأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه اذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله اعلم
انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل احكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كل
مذهب احد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على اقوال علمائها في سائر الادوار وجد الشريعة
منسوجة من الآيات والاخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من اخرج منها حديثا او اثرا او قولا من اقوال
علمائها فهو قاصر جاهل ونقص عليه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص منه قيام او لحمة سلك او اكثر بحسب
ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة باقوالها المتقدمة واستيعاب فهم بان
جميع احاديث الشريعة وآثارها واقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة
وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ابدا
تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فان قلت
صحت بعد موت امامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها
عنده لربما كان أمرك بها فان الائمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل نبين
ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث الا ان أخذ به امامي فاته خير كثير
كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الائمة
فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها
وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الامام الشافعي أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل اذا صح

حديث فاعلموا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى
فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد
الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران مع ان مذاهب العلماء كلها من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطاء هنا هو خطاء
المجتهد في عدم مصادفته الدليل في تلك المسئلة لا الخطاء الذي يخرج به عن الشريعة لأنه اذا خرج عن الشريعة
فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى فلما أثبت الشارع له الأجر فما بقي الا أن معنى الحديث
أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل
وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافي
لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من
عين الشريعة وأقرب وبعيد منها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء
قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع
المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي عليه
مداركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم
بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فيجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله وأين من
يقيم في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا
من العلماء فاعلم ذلك فان قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على المرتبتين من حضرة الوحي الالهي قبل أن ينزل
بها جبريل فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما
قد يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من [illegible]
فالواجب شبيه بمرتبة التشديد والمندوب شبيه بمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو
برزخ جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا تحت
أمر ولا نهي اذ ثقيل البشر أن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح
أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم
فان قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتفرقة فالجواب الحكمة في ذلك أن كل محل يناسبه
ما فيه فيكون من القلم الاعلى نظر الى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يجري فيها ويكون من
العرش نظر الى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى

فيما ليس لأحد أن يخرج عن العمل بقول غيره في مضايق الأحوال الضرورات فكأن المشتغل بعض على الأئمة بل الحمد لله
جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الأصل الذي لا يشمل ما أتى شيء مشتمل على بعض الأدلة ويسلم بأنه
ما يعتمد عليه إمامه أو أمره أو نهاه أو قوله في مذهب ذلك الشخص خرج بعض عنه فإن قلت فما الجواب عن قول من أحد
من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما بلغه إمامه فقط ويرى غير قول المذهب
عين الصواب فالجواب أن هذا لا يقع إلا ممن جعل نفسه في ذلك إنما راجع نقل غير إمامه في بعض الوقائع فيقول إن
صار مذهب إمامك يا مسكين حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول
الغير لا يصح لأحد أن يقول إن مذهبك قد بطل بل هو باق على صحته ولكن ... وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو
لم يكن العمل بالشريعة كلها وهو مستقل بمذهب إمامه ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي لم أر ذلك الشخص
الآخذ بأحاديث كثيرة صحت بعد موت إمامه وهذا من دقائق المقلدين في النصوص عن طريق هذه الميزان عن
فهم كلام إمامه رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه يقول من شأن الشريعة أنه أدرى بشأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله أعلم
انتهى وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث ولذلك احتاج بعضها إلى بعض حتى يصير كأنها
مذهب واحد دون مرتبتين فكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجد لهم
مستوحين من الآيات والأخبار والآثار وأسرارها وحكمها وأسبابها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال
علمائها فهو قاصر جاهل ويعض عليه بذلك وكان علمه كالثوب الذي قطع من قامة أو لحمته سلكا وأكثر
يقتصر لحال بالشريعة الكاملة تحقيقه في جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها من عقل لا استنبطه وضم بأ
ضم أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها بعضها إلى بعض وحينئذ تظهر لك كمال عظمة الشريعة
وعظمة هذه الميزان لمن نظر إليها بعد الضم بجميع ما كلها لا يخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد أبدا و
عقلها لمن اللهم ولله الحمد من ست وثلاثين وتسعمائة فإن قلت فما أصنع بالأحاديث
التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر
بها لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل
ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فاته خير كثير
كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذا
فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس
وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح

حديث فاعملوا به لنا خذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم بما ننحي
فإن قلت فإذا قلتم إن جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد في حديث إذا اجتهد
الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران مع أن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطاء هنا هو خطأ
المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة لا الخطاء الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة
فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد أثبت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث
أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل
وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطاء هنا الخطأ الإضافي
لا الخطأ المطلق فافهم فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم إلا قريب من
عين الشريعة وأقرب وبعيد منها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء
قبل نسخها مع اختلافها أو مخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع
المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي
مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم
بعضاً في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا فيضعف أهل كل دور ويطعن في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبله وأين من
يخرق قبلهم وفي هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبله حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التي هي كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا
من العلماء فاعلم ذلك فإن قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على المرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل
بها جبريل فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما
ظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الأعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة
فالواجب له مرتبة التشديد والمندوب يشبه مرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو
الذي جعل الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من حملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا تحت
حكم لا مباح إذ ثقيل البشر أن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح
إلى التخفيف والتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عشرة على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم
فإن قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هذه الأماكن المتفرقة فالجواب الحكمة في ذلك أن كل محل
يناسبه ما فيه فيكون من القلم الأعلى نظر إلى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من
العرش نظر إلى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر إلى

امر جنة ابراهيم الجنة كل حق بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد و رحمة
او رحمة امهال بالعفو ثم يكون من كرهه نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة بسرعة
بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله واما السدرة فهي المرتبة
الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شيء من اعمال بني آدم يقتضي انه ليس وانه
ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس
للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيها وبين مظاهر المكلفين اين اي من
مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتأمل وسمعت سيدي عليا الخواص
يقول للبلاء قسم النفس هو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى
جهنم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان ادعى احد من العلماء ذوق هذه الميزان والترقي بها فاصل [illegible]
في تقريبه فالجواب انما نسأله عن منازع اقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قرر
كلها ورده الى مرتبتين وعرف مستندها من الكتاب والسنة كاصحابها صدقناه وان توقف
في توجيه شيء من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عامل بها مسلم لاهلها لا يعرف علم
مرادنا بمنزع كل قول منشأه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل
القول منشأه الاحتياط ودليل هذا الاحتياط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وعلم ان
عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير عما لعله يؤدي الى من لا ضرار باليتيم وما
اسرار منازع اقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله اعلم وقد تقدم
تعالى لما من علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذا
الاربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة
اطول الائمة جدولا الامام ابي حنيفة ويليه الامام الشافعي ويليه الامام احمد ابن حنبل
جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن
عمل اهلهم وقصره فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة اول المذاهب المدونة تدوينا
فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال اهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين
وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم اجد قولا واحدا من اقوالهم خارجا عن
الشريعة لتشهدي ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن اقرب مثال لذلك تشبيكة
السمك في ارض صفا العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة والنظر الى
منها الى آخر الادوار التي هي مثال اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيا
صورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة وبحيث كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى الاصل
فالسعادة من اطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما اطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب
وبالكثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة واخذ بيده وتبسم في وجهه وصح

سعد يادا الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما ينفع فيه الا انا ويا ندامة من تقصر
الموت ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي
فان جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب
منه السقيم فاسع يا أخي الى الاشتغال بالعلم على جهة الاخلاص والورع والعمل بكل
ت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التي
عليها امامك وتشارك في الاغتراف منها فكما كنت متبعا حال سلوكك مع حجابك
العيون التي ستنهى منها كذلك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها فاذا
ت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار تجد جميع
العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما الصحة دليل كل امام منهم عندك من تخفيف او تشديد
شهود صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في آخر الادوار فرجع الامر
كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام احمد
ة التقليد عمى في البصيرة كانه يحث العلماء على ان ياخذوا احكام دينهم من عين
ة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجب
مع علماء الشريعة ولا يرد من اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين الشريعة
بالحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى ومن الحديث وان كان فيه مقال
عن ثقات فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين قل من رجح الصحابة سكو
المجتهدين الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله او بجماعة منهم فان قلت فلاي شيء قدم
كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع ان المجتهدين من غرفة عم
ا اما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لان المجتهد
في الزمان احاط علما بجميع اقوال الصحابة او غالبهم فرجع الامر في الامر في ذلك الى مرتبتي
من تخفيف وتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة وبعضهم لا يخرج عن ذلك + وسمعت
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مراعاة عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت
وهو واحد وسمعته ايضا يقول يا اخوان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخطئته
الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة
ومعانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه
فحينئذ لكم الانكار والخير لكم وانى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي
ثلثمائة وستين طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب
العالمين

فصل + فان اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين
كما تقررها اصحابها فاسلك على طريق القوم وارتاض على يد شيخ صادق لذوق
حتى يسلك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية

التي تحولت عن السير واشتغل لشأنه لئلا ان يتصل الى مقامات الكمال النسبي تقصيرهم في العلم كلهم ناجين الا انه
متوقف على كمال حاله فان سلكت كما ذكرنا شهدت تلك ان شاء الله تعالى وصرت في أسرع زمان صاحبه الى شهود عين الشريعة
الأولى التي يتفرع منها أقوال كل عالم ولا سلوك بغير شيخ فلا يسلم فالعلم ان الرسل والكمل الى الحق على الدنيا ولو بالتعب غير لازم
ولو صمت ثمانين سنة لو شهدت جميع أقوال العلماء متصلة بهذه الشهادة وقد أشار الى ذلك الشيخ محي الدين في الباب
الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة
الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلوة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله
تعالى على يد اولياء الله فهي لا فرق بين ذلك فينا لا يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع اتصال
أقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة
الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول احد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفصيل بالفهم وتمكن من فهم
معنى قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وعرف هنالك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف
صحيح فتفرقته مجاز ومن فضل بالكشف فلم يشهد صورة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان السالك
من طلبة العلم يسلك شافعيا أو حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد حتى يصل الى الله تعالى لا يرى مخالفة فيه حتى
هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه بجميع المذاهب من غير فرق لانه يشهد اعتراف جميع المذاهب من عين واحدة
انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسئلة هل كل مجتهد مصيب أم لا فنعلم أن كل من كان
في محل السلوك فهو لم يقف على العين الأولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بل ومن انتهى سلوكه فانه
يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم
عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة
علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل اصح يرد كلام أهل الكشف أبدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي
الا موافقا للشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام لا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلوة والسلام
ولكن لما سكت موسى عن الانكار عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على اطلاع علم الخضر
عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يأخذها
ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز في الشريعة انتهى وقد أشار الى نحو ذلك الشيخ
محي الدين في الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا

أحد من غير أهلها يقبلها الا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها تأتى أهلها من طريق الكشف
لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم الا من طريق أفكارهم فاذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق
غير مألوف عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخى أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية
التى أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل)

فى بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب أى للصواب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان تأييد هذه
الميزان * اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيى الدين فى الكلام على مسح الخف
من الفتوحات فقال لا ينبغى لأحد قط أن يخطئ مجتهدا أو يطعن فى كلامه لأن الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم
المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسئلة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم *
استحضارهم ما نبهناهم عليه كونهم غافلين أن كل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما
انتهى ففى هذا الكلام ما يشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها
نصوص للشارع فى جواز العمل بها بشرطه السابق فى الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى انسان أربع
ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة
مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف
من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة فى علوم الوحى وكما أن النبى معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ
فى نفس الأمر وان خطأه أحد فذلك الخطأ اضافى فقط لعدم اطلاعه على دليله فان جميع الأنبياء والرسل فى منازل
رفيعة لم يرثهم فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فانه صلعم أباح لهم
الاجتهاد فى الأحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم
ان الاستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه
بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه كما أن كل نبى معصوم انتهى * وسمعت بعض أهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالى
المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم فى الآخرة سوى نبيهم
محمد صلعم فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها فى صفوف الأنبياء والرسل لا فى صفوف
الأمم فما من نبى أو رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية
فى علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام ومن هنا تعلم
ان جميع المجتهدين تابعون للشارع فى التخفيف والتشديد فاياك أن تشدد امام مذهبك
فى أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف فى أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة

واحدة كما مر في الميزان ولذلك صرالت القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام اي بيانا لو ندها المخزون من العمل بها فالعالم الدائم رفع الحرج دائم الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة بخلاف الدائم الحرج فانه دائم امر عارض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن من الزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة ولم يجوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما قربت ولا كان صح للعبد اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك تمعدد من صفات النفاق وقد تقدم انني ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصارا للمذاهب الائمة ومقلديهم خلافا لما اشاعه بعض الحسدة من قوله لمن تامل في هذه الميزان وجدها تعلم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئة الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهد الا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته ولا توسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومن اهب المجتهدين كلها بالتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

(فصل)

ولا يلزم من تقيد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل بقول دون آخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سواء كان ذلك في العزيمة ام الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة وكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه

لزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى فجرى العلماء بعده في قبول مدة
من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الأول فيتركون الأول ويعملون
بالثاني ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماء هذه الأمة لم يقع منهم أحد
بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا عليه ولكن لا أحكام الآن تعبدنا بذلك القول القديم لا يحتاج
إلى ذلك وإيضاح ذلك أن الله تعالى لما أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على لسان مجتهد آخر من
غير الأحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها
فبادروا إلى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على وفق ما شرح صدورهم
هكذا الأمر إلى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من أحوالهم وسيأتي على ذلك بسط وكان هذا الإمام
مالك وكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا إن وقعت ويقولون فيما لم يقع إذا وقع
ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى ونحو ما يكون في خاطري ذلك أيضا رحمه
الله فقد كان الحق تعالى عالما من أهل ذلك الزمان المثل من العمل بذلك الحكم فيقيض لهم من
أنطقه بحكم لأحد غيرهم من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم
في كل زمان من الشرع أحكاما يليق بها القبول وميل النفس والنشاط في العمل بها مشقة
في الجملة وقد قال الله تعالى ما علمت ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة مثل
ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد بكل وجهة من الزمان بتيسير
الشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول كل قول من أقوال المذاهب المستعملة والمتروكة قد كان شرعا لمن تقدم فأراد الحق
تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الأمة نصيبا من العمل ببعض شرائع الأنبياء ليحصل لهم
بعض الأجر الذي كان يحصل للعاملين بها مما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الأمة
من حيث إن شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة فإنها متى عمل بها لا يلزم من
ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لأن ذلك القول
المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة وحرم الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الأئمة من العلماء أنهم لو سلموا
لبعضهم بعضا لأعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا لجهلها
الطريق من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل
إلى شهود عين الشريعة الأولى وقال بكل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ
عبد العزيز الديريني وأضرابهم بدليل أن الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي لم
يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسائل
المختلط أفتى فيها على المذاهب الأربعة ولولا اطلاعه على مستندات الأئمة الأربعة ما كان
يسوغ له أن يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب

الإيمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أئمتهم ولا مداركها أقوالهم سيما على مقامهم وكذلك
القول فيمن اختار غير ما نص عليه إمامه فيحمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على مستند ذلك القول من الشريعة المطهرة كما نص
عليه مريدوه سواء كان كالإمام المزني وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والبويطي والربيع والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين
ويحمل ذلك منهم على أنهم لم يطلعوا على أدلة إمامهم وإنما هي لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في
نفس الأمر وعلم أن كل مقلد لا بد أن يطلع على مستند من الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب لأنه لا يرى إبطال أقوال الأئمة
كما اختص بها [illegible] سائر الشريعة الكبرى وأن أمر التقيد بمذهب واحد إنما هو ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة
التي ليس [illegible] بمذهب [illegible] الأحوط في الدليل [illegible] وطلع الله تعالى من أراد التطوع
في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له إلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة بقوله ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال
[illegible] أن يختار من المذاهب ما شاء من غير [illegible] إذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب
ما دمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فإن وصلت إلى شهود عين الشريعة
الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع أقوال المجتهدين بها وليس هناك مذهب أولى بها من مذهب
[illegible] الأمر عند الكشف إلى مرتبتي الشريعة اللتين بين [illegible] وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول ما ثم
قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعا إلى آية
أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنها
ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم ومن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها
ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير
أصل أبدا [illegible] وإنما العالم كالحق عين الشريعة ضعف نور رأوا الطريق أولا [illegible]
الشريعة الأولى [illegible] وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ووقف
على الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو إلى آخر
الأدوار [illegible] جميع مذاهب الأئمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا
وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى قبيل باب الطهارة [illegible] والحمد لله
رب العالمين

(فصل) وإياك يا أخي أن تطالع أحدا من طلبة العلم الذي [illegible] اعتقاده في أن كل مجتهد

مصيب ما دام مرتكباً لخطيئة واحدة ولا سيما محبة الدنيا وشهواتها كما انه لا يمكن أن تنال بعين قلبك ما دام في حجاب الغفلة
لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لا يراها أبداً الا ان عمل بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق
القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد من مذاهب العلماء كلها شارعة الى
العين وجداول لها كما سيأتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهنالك يقر بمذاهب الائمة المجتهدين كلها كما مر في الفصل قبله ويقول
كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز له أن يسعفه من التقيد بمذهب بل أنك لو فتشته عن ذلك لا يجيبك
لان من لازمه أن يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي أنا وحمل والد البسطي غلطه لا ينقدح في قلبه غير ذلك يقول الحق
ولم يعرف ان جميع الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به امامه سواء
أكان تخفيفاً أم تشديداً والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين فانا نأتي في أحاديث
لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن
أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه بترجيح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند هذا الدليل ان كان صحيحاً فأحاديثنا منه
أصح سنداً وأكثر رواة وما قال ذلك الا عن العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن من قال هذا القول
من البيهقي وغيره اطلع على ما أطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله
أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث وقول خالفه الى احدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من
مقلدي الائمة فيما قالوا قلتنا الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا
في أقوال مذهبهم أصح وصحيحاً وأظهر وظاهراً بل كانوا يقولون بجميع الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف و
التشديد افتاه كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يبني أحدهم على الاربعة مذاهب
فان قال لنا شافعي فعلى هذه الميزان قل ان أصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط أن
تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما اذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى
كاد الوقت يخرج فلما فرغ هنا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الامام أبي حنيفة
في الصلوة بهذه الطهارة التي نقض فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً للفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد اكثر
من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عندنا عمن قال بذلك
نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فالتخفيف لمن ابتلى
بالوسواس أن يصلي اذا مس فرجاً أو لمس أجنبية مثلاً لا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا أحد ممن قلد
الامام أبا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبداً سواء أكان ممن يعسر
عليه تجديد الطهارة أم لا فنقول له هات لنا عند ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك

ولعله لا يخفى ذلك أبدا الاستبراء بعد الاجماع على أن الاولى للمتوضئ مراعاة الخروج
من الخلاف في كل عبادة أداها وهذه القاعدة هي مبدأ اصطلاح صاحب هذه
الميزان وحينئذ نقول لمن ذلك عبادته مبنية على محض الجهل بمراتب الشريعة وعدم
اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع عليها تقييد المجتهد ويقول له أيضا ابتغ اعتقادك
في ورع امامك الذي كان يأمر به مثله واصله مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى تعتقد
لها محلا من العمل ويقول أن تصور هذا فإذا قالوا نعم قال لابي يوسف أو محمد بن الحسن كيف
ذلك وان لم تتصور تركه واعتقاد بان جميع الائمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا
في الشريعة الا بعد فقد النص في ذلك عن الشارع فلو أن الامام أبا حنيفة قطع بحديث صحيح
وصرح بتوضؤ السالم من آيتها وحملها على أهل العافية من الوسوسة مثلا أو على الاكابر من العلماء
والصالحين دون الحرمتين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك
لمذهبك ثابت عنده ان كنت من أهله ولك رخصة ان عجزت عن فعله حسا أو شرعا فالعجز الحسي
معروف والعجز الشرعي هو كما اذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع أو قطع طريق
مثلا وقد تقدم أول الميزان أن مرتبتيها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فاياك أن تعدل
عن ذلك وكذلك تقدم أن كل من ادعى من المقلدين في حمله الدليلين او القولين على حالين
ودعى أن امامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل
الصحيح عن امامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الائمة
في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحدا منهم كان لا يفتي أحدا
بحضرة الائمة [illegible] ولا لعجزه الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب تراخيص حاضرا عندنا
حين أفتى الناس بذلك حتى أن صاحب هذا العود ليعرف جميع المسائل التي أفتى بها امامه الاقوياء
والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا معرفة ذلك والحمد لله اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد
امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال استطاعة هذا تعنت لا ورع لانك تقول انما
انك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم والكل امام عمل بقوله منهم مات على
هدى من ربه فيه وذلك لاعتراف الائمة كلهم بمذاهبهم من عين الشريعة فيه جميع ما يتنوع
منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا كما لا يخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بها ان كنت
أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في المجتهدين قول أئمة المذاهب ان شاء الله تعالى
قال الشافعي نصا فعلى من وقع في هذه الميزان لمن اراد أن يصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة
فيها قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وان كنت عاجزا عن قراءتها
فاقرأ غيرها وعلى ذلك معنى الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام أبي حنيفة بعدم
تعيينها وان عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز والله اعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) وما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة
كارتباط الظل بالشاخص انما يحصلوه [illegible] في الشريعة واتصل بالرماح جمع

أى كلام من بلغه من الادوار الا الذى المتصل من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة و ذلك
حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو صاحب الشرع لانه هو الذى اعطى العلماء تلك المادة
التى فصلوا بها ما اجمل فى كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر ان اهل دور
تعلى ومن فوقهم الى الدور الذى قبله لانقطعت صلتهم بالشارع ولم يهتدوا لايضاح مشكل
ولا لتفصيل مجمل وتأمل يا أخى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما أجمل
فى القرآن لبقى القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما أجمل فى السنة لبقيت
السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية فى العالم كله من العلماء
ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشى كالشروح
للشروح فان قلت فما الدليل على ما قلتم من وجود الاجمال فى الكتاب والتفصيل له فى السنة
قلنا قوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى
غير عبارة الوحى الذى نزل عليه فلولا ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل
واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
للوحى من غير ان يأمره ببيانه وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لولا بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجمل فى الكتاب والسنة لما قدر أحد منا
على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن
ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل
وكذلك القول فى احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها
من سننها وكذلك القول فى سائر الاحكام التى وردت مجملة فى القرآن لولا ان السنة بينت لنا
ذلك ما عرفناه ولله تعالى فى ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى * وقال سيدى على الخواص
رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدى ان السنة قاضية على ما نفهمه من احكام الكتاب
ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى أبان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريعته
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وفى القرآن العظيم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله
والرسول يعنى الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما أو وافق احدهما عندكم انتهى وسمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا فى العلم حتى يرد سائر
أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول من اقوال
منها لو عرض عليه قال وهنالك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة
تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك بالتدريج درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع
احكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها فى صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ
القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله والاحكام
الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أى حرف شاء من حروف الهجاء ثم
يترقى الى ما فوق ذلك بلغوا من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول

يقول في الشريعة من بيانها معاني كثيرة ولولا بيانه صلى الله عليه وسلم ما اهتدى العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الإيمان عمن يجد الحرج عليه
بالشريعة حرجاً ضيقاً اذا قال صلى الله عليه وسلم عن شيء كذا ينبغي الشارع ومعلوم ان نزاع الانسان لعلماء شريعته مثل الحكم
عليه صلى الله عليه وسلم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على منهاج الرسل
درجوا وكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وإن لم نعلم حكمته كذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما قاله
الأئمة وإن لم نعلم حكمته بأن لم يأت عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الإجماع على وجوب الإيمان والتصديق بشرائع
الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الأئمة المجتهدين يجب الإيمان
بصحتها على حكم تكليف الذين يتعبدون بها ... فانه تعالى أنعم عليهم بالاطلاع على عين الشريعة المطهرة
الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهنا يدخل الشك عند جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم توجهها الى الشريعة المطهرة
لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد ورجوعها كلها جميعها الى قرب في الشريعة المطهرة من تحقيقه وتشييدها ... على صاحب
المذهب تخطئة لأحد من العلماء في قول له أصل في الشريعة أبداً وإن وقع أن أحداً من المقلدين خطأ أحداً في شيء من ذلك فليس مع
معذور في سلامة وإنما أخطأ ... من تحصيله غيره. وروينا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول
التسليم بعض الإيمان قال الإمام أحمد بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك كان الإمام الشافعي
يقول من تمام الإيمان العمل أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الأصول فقال هي الكتاب والسنة
والإجماع ... ويقول في كل ما جاء نص فيها أو ... ويقاس بين ذلك ما جاء عن علماء
الشريعة ... أيضاً من غير بحث فيه ولا جدال فإن قلت فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام كمال
من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ... الأدلة الضعيفة
... ويدين الله تعالى ... من الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق
النظر والاستدلال ... لم يدع أحد من الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك الكلام ...
من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قول إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك
وكصاحبي أبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد غير الأئمة الأربعة أن يبتكر
الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبداً ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من
الأئمة استخراجه فإنه يعجز فليتأمل في ذلك مع ما قدمناه آنفاً من سعة قدرة الله تعالى لأن القرآن لا تنقضي
عجائبه ولا أحكامه في بعض الأمور فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يؤيد ما قدمناه في الميزان عدم انكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب الأمر حيثما

يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن في ذلك لان الامر الذي جرى منه جعله العز بن عبد السلام لئن تقريرهم لان المستقل من المذهب
الذي انتقل اليه المذاهب كلها عندهم طرق الى الجنة فمن سلك طريقا منها اوصلته الى السعادة والجنة وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول لم يبلغنا عن احد من الائمة
انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم
بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول ايضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل
القرافي الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك ان
يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير واجمعوا على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير
حجة ومن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى والامام الاول من ائمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من
اهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الا يجمع بينهما
على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد الثاني ان يعتقد
في من يقلده الفضل بوصول اخباره اليه الثالث ان لا يتتبع رخص المذاهب قال في الرخصة من غير شرطها انتهى
وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب التي بها بعضنا فيما لا ينقض فيه حكم حاكم وذلك في اربعة مواضع
ان يخالف الاجماع او النص او القياس الجلي والا اعلم انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وممن
انتقل من مذهب الى اخر من غير نكير عليه من اهل عصره الشيخ عبد العزيز ابن عمران الخزاعي كان من اكابر
المالكية فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يبحث الناس باتباعه ويقول
يا اخواني هذا الشيء بحسب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعي يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام
الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده وما استخلف البويطي
رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي
بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب فتركه وتبع الشافعي ومنهم ابو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية
بالعراق كان اولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على ابراهيم وغيره من اصحاب الشافعي
ومنهم ابو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب
البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة
كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الاصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل

الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه
على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمر ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه
ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين
طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو
بالنظامية لشرط صاحبها ان لا يدرس فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالنحو
والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا على مذهب والده ثم تحول الى مذهب
الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف المقدسي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب
الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم تحول شافعيا انتهى كلام
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل
الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن
حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة
فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان
أو شافعيا والمشهور عنه كما شيان وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال
السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا مشايخنا وهم لا ينكرون في ذلك على من كان
مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا أو تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وأما
ظهور النكير على المنتقل لأجل الأغراض الدنيوية (بالانتقال له) فحرام لا في نفس جواز ذلك وسبقه النووي وصاحب
الروضة أدب المفتي فقال يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر وإن قلنا يلزمه
الاجتهاد في اعلم الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وإن خيرناه
فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة قالوا
أن علماء السلف ذكروا أنه ليس بذلك بأس ما أقر وأمن انتقل من مذهب الى غيره ولولا
علمهم بأن الشرع يشتمل المذاهب كلها ولم يأمر بالأكرم أعلم لشدة السكوت ثم لا يخلو أمر الساكت
من أمرين إما أن يكونوا اطلعوا على عين الشريعة وراوا اتصال جميع المذاهب
بها وسكتوا على ذلك إما لصحة كلام الأئمة وتسليما لهم وإن قال الحسن من المالكية اليوم
فشى ما اصنع من ينتقل من مذهب الى غيره فما اله بل شيء ما قلت انا لا أرى أحدا من أهل الشرع
جمال الدين الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك بقولك
هل يعتقد أن الأئمة كلهم على الحق سواء وليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقال
شيخ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن جيد قول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا
ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال من تقدم انما قلنا هذا لكون
قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تفضيل أحد من أئمة
المذاهب على غيره على التعيين والا بسبب لأن سبق زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا
يقتضي ترجيحه ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع

[illegible]

خلاف

خلاف الاجماع وخلافه ورواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به
لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم يكن سنة
مني فما قال اصحابي ان اصحابي كالنجوم في السماء فايما اخذتم به فقد اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص
تحريم الانتقال بمذهب الامام ابي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم
الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي
يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله
عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى . ورأيت فتوى اخرى له مطولة قد حث
فيها على اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل
ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى نقص نبي او احتقاره
لا سيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة
في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا
عاداه ولا نسبه الى خطأ ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف في
من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة اي توسعة على الامة فلو كان
احد من الائمة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من
حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا باي امام كان اهتدينا
لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا
لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لكانت
الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد صلى الله عليه وسلم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله
اجر وان اصاب فله اجران ان المراد بالخطأ هنا عدم مصادفته الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج
صاحبه عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى . وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك
رضي الله عنه فقال له دعني يا ابا عبد الله افرق هذه الكتب التي الفتها وانشرها
في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على
هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني
هارون الرشيد ان يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان اصحاب
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال وفقك الله تعالى يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا اخي
ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج
المنصور قال للامام مالك اني عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل
مصر من امصار المسلمين وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك

رسول الله صلى

رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل
قوم بما سبق إليهم ودانوا الله تعالى به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم انتهى وقال الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى ما ملخصه للمنتقل من مذهب إلى آخر أحوال الأول أن يكون الحامل له على الانتقال
أمرا دنيويا اقتضته الحاجة إلى الوظائف الدنيئة كجمع حطام وقرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه
حكم مهاجر أم قيس لأن الأمور بمقاصدها الثاني أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكن كان عاميا لا يعرف الفقه
وليس له من مذهبه سوى الاسم كحال الأتراك فإن كان الذي له وحمله على ذلك المدارس مسهل أو وجيه أداه ذلك
إلى أن كان يعتقد أنه مستفيد منه ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه كالعامي لا مذهب له فيؤمر باشتغاله بالتعلم فهذا
أمر هين بحيث لا يبلغ إلى الإثم الثالث أن يكون الحامل له أمرا دنيويا أيضا ولكنه من أهل الفقه والعلم في مذهبه
فهذا أشد وأقرب إلى التحريم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمحض غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على هدى
الرابع أن يكون الحامل له أمرا دينيا ولكنه كان فقيها في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر
عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعي وقد انتقل أعلام من
المذهب الشافعي إلى غيره وبالعكس وكان أكثر انتقالهم للإمام مالك الخامس أن يكون انتقاله لغرض ديني لكن
كان ممن يلحقه مشقة في الاشتغال بمذهبه ولم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه
والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من
الاستمرار على الجهل لأنه ليس له من التمذهب سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقد اتفق مثل ذلك
للشيخ نجم الدين السبكي واتفق أن من أحوال السلف قول الطحاوي حيث إنه كان شافعيا وإنه كان يقرأ على
خاله الإمام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة حتى
صنف كتابه شرح معاني الآثار وكان يقول لو عاش خالي ورأى اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس
أن يكون انتقاله لغرض ديني ولا دنيوي بأن كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه
لأنه قد أتقن فقه ذلك المذهب ولا يحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر
فيشغله ذلك عن العمل الذي هو المقصود من التفقه وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر
فالأولى له ترك ذلك انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى ثم إن التأني في جميع ما قررناه في هذا الفصل
من حيث أنا رأينا أهل الأعصار يلومون من انتقل من مذهب إلى آخر كأنهم كانوا يرون الشريعة واسعة ولا جميع الأئمة
على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا ينبغي أن يحكم على مقلدهم بالضلالة وقد قال كل قول من أقوال علماء

هذه الامة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم تظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق للشريعة
نبي لمن تقدم وان من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بما بشرائع الانبياء وربما كان ليس من الحرج كالجمع بين اتباع
الانبياء كلهم آخرا ما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه
علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح
قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك قد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح
على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكيا
الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول
عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الائمة يجب عليه
اعتقاد ذلك في امامه ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى اما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل
ان يكون مراده الخلافة ويحتمل ان يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش
العلماء فوجدوا اغالب الائمة المجتهدين من الموالي كالامام ابي حنيفة والامام مالك من بني اصبح والنخعي من النخع وهم
قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام احمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري
من بني ثور بن عمرو بن اد وكذلك مكحول الاوزاعي من الموالي واضرابهم والحمد لله رب العلمين

(فصل) في بيان استحالة خروج شئ من اقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم
على الحقيقة التي هي اعلى مرتبتي الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء لانهم كانوا عالمين بالحقيقة ايضا
خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من اقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك
فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان في قدرة كل واحد منهم ان ينشئ
الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي هذه الميزان فلا يحتاج احد منهم الى النظر في اقوال
مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا اهل انصاف ونوا اهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر في علم الله تعالى على عدة
مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد منهم عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من
جملة مذهب غيره فلم يجعلوا الفضل بها من باب الانصاف واتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم
انه مراد الله تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق
المحسوسة لكل انسان فانظر يا اخي في اقوال ائمة المذاهب تجد احدهم ان خفف في مسئلة شدد
في مسئلة اخرى وبالعكس كما سيأتي بسط في توجيه اقوالهم في ابواب الفقه ان شاء الله تعالى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ابين ائمة المذاهب مذاهبهم بالمشي على قواعد الحقيقة

مع الشريعة اتباعهم الانبياء لانهم كانوا علماء بالظاهر والباطن يقيناً وكان يقول لا يصح خروج قول من اقوال
الائمة المجتهدين عن الشريعة ابداً عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة
مع اطلاعهم على مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ومع الكشف
الصحيح ومع اجتماع روح احدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم
عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله ام لا يقظة ومشافهة
بالشروط المعروفة بين اهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه
من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله
قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه ام لا
ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن
اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء
يقيناً وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولي ابداً وقد اشتهر عن كثير من
الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام يقيناً انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيراً ويصدقهم اهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ
ابي مدين المغربي وسيدي ابي السعود بن ابي العشائر وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي
الشيخ ابي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ ابي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي
وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم
في كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه وهو
الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى
اعلم يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة يقظة
ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة
وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه
في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت
يا اخي انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة فلما حج كلمه من
داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الحكام ان يشفع له عند حاكم البلد
فلما دخل عليه اجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤية حتى تراءى له شعراً فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط
الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ ابي
الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول
احاد الاولياء فالائمة المجتهدون اولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول

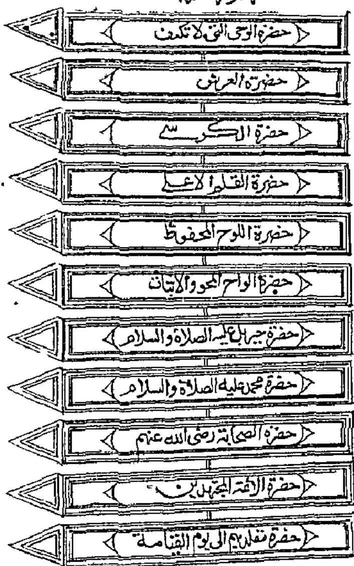
لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم و
كيف ينبغي التوقف على العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة
أبدا فإن علم الكشف إخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة
بعينها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى وسيأتي بيان ذلك
قريبا إن شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال إن المجتهدين
لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم القال فقط حتى إن بعضهم تاه بما عمله المجتهدون كلهم من علم جليل كامل عندنا
في الطريق إذ لا يمكن أحدا أن يتحقق في مقام ولاية بعلوم الحضرة الأربع في قوله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن
هؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت
وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدي عليا الخواص أيضا
يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق أمداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما ثم مصباح عالم إلا وهو مقتبس من
مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي
سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر
والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وإنما يقع
الخطاء في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال إن جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلى حضرة
الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر
والباطن قد اقتبست من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة
لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سيأتي تأييده بكلام أئمة الشريعة ونوضحه بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة
من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقني إلى التزام ذلك في كتاب وكل
ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان أن أدلة الحقيقة تؤيد
الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة
يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح
ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وإنما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم
بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كان شهود عدل في الحقيقة ما تخلفت

الحقيقة من الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه ايضاح ذلك ان الشارع امرنا باجراء احوال الناس على الظاهر
ونهانا عن ان ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي لا تسبق الرحمة الغضب
الا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون
اجراء احكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظيره تلفظه بالشهادتين من المكلف بفعل الشرائع
ظاهرا فقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما اظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق
الظاهر الباطن فمن شهد زورا او صلى بغير وضوء فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة
انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا اخي ما قررناه لك انفتح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا
وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وسمعت بعض الائمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم في
مسائلهم كما يمشي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك تفضلا منه ورحمة بعباده وسترا على قضاته ثم عند بعضهم بعضا
وفي الحديث ان قضية كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيها بالشر الا ابا بكر الصديق رضي
الله عنه فاوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى
اجاز شهادة ابي بكر تكرمة له انتهى وذلك المقام الصديقية يقتضي ان لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على
باطنه هو فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر ائمة المسلمين على هدى
من ربهم الا ان سلك طريق القوم واما اصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد
في غير امامهم او سلموا له بالقول وفي قلبهم منه حزازة فاياك ان تكلف احدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد
الشريف الا بعد السلوك وان تسكت يا اخي في قولي هذا او تعرض عليه اقوال المذاهب فتقل لكل واحد اعمل
بقول غير امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تحتم قول من عنده بل وان سلم لك ظاهرا لا يقبل على
انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان
ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقال المقلد من مذهب الى مذهب تحقيق
المناط في ذلك واعلم يا اخي ان الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الا لبذل احدهم وسعه في استنباط الاحكام الكامنة في
الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد المبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين
عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر احد من غيرهم على ذلك كما مر فان
قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على
ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا فالحديث ما تركت شيئا يقربكم الى الله الا وقد امرتكم به

ودينا يغني كذا عن الله اهـ وقد يكون عم بالجواب دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تبيينا لما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فإنه لولا بيانه لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير
ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل
ولا غير ذلك مما بيناه في الفصل الأول عن قريب إن شاء الله تعالى فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك
الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول
في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة فإن الإجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة
ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم فإن قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهادا فإن
الله تعالى لما فرض على أمته خمسين صلاة مر إلى أن وصل إلى موسى لم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتي فلما قال له
موسى إن أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة صلى الله عليه وسلم تحير من حيث ورود سمعه على أمر ربه ولا سأله
التخفيف في أمر ربه فأمعن في الترجيح في أي الحالتين أولى فحمل على خصوصية الاجتهاد فلما رجح عنده أن يراجع ربه رجع
بالاجتهاد إلى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته بأمر من ربه عز وجل فانظر ما ذكرناه تعلم أن في تقرير
الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا للنبي صلى الله عليه وسلم كي لا ينفرد وحده فيه أيضا التأسي به كما أن في اجتهاده صلى الله عليه وسلم
أيضا تأنيسا وجبرا لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لأنه ربما ندم إذا رجع إلى نفسه وتأمل نعم الله عز وجل على عباده من أنه لو
كان أبقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فإنه تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها كما أن الله تعالى أجرى على لسان موسى
طلب استنزال ربه على قوله مع قوله تعالى ما يبدل القول لدي فأمر موسى بالمراجعة كانت في محلها لكون القول
كان من الحق تعالى على سبيل إرادة إظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم ليشرع بها المريد ذلك وعلم أن في الحضرة
الإلهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنها ما لا يقبل ذلك فمن تأمل ذلك يأتي بما قررناه في مسألة اجتهاد المجتهدين وهو كلام
نفيس لعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين

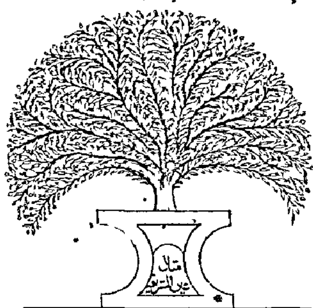
(فصل) فإن قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم أن أهل جميع المذاهب يعلمون أن كل
من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة فالجواب أن ما قاله هذا القائل صحيح لكن أهل المذاهب إذا عملوا بالرخصة تمسكا
بها وعندهم من الحصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب
هذه الميزان فإنه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على
ثقة من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد
لله رب العالمين

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام عنها او منها هكذا



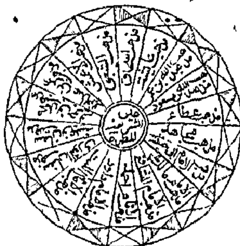
فانظر يا اخي في هذه الحضرات واتصالها بعضها ببعض الى حضرة الوحي فانه لا يعقل كيفية اتصالها بأصل فلذلك اوردناها ولم نجعل منها حائلا ولا متصلا بما اخترنا كما فعلنا في جميع الدوائر وانما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لا نعقل من معاني القرآن الا ما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم ان يشرع من قبل نفسه ما شاء كما في حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس رضي الله عنه لما قال له يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولولا ان الله تعالى لم يجعل له ان يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم ان يستثني شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

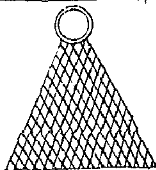


فانظر يا أخي إلى العين التي في أسفل الشجرة وإلى الفروع والأغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والأغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التي في أعالي الأغصان الصغار مثال للمسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان إلى أن يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره كل التقليد بالعمل بقول من قلد من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقره على جميع أحكامه كما أشار إليه في حديث ذكر المهدي بقوله يقفو أثري لا يخطئ ثم إذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم إلى أمر آخر وهو أنه يوحى إلى السيد عيسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الأنبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الأنبياء والأولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته إلا وهو متفرع من جذر الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة مع حسن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده

وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل .



فانظر يا أخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في سائر الجوانب فمن تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس من مذهب ولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اهـ ونظير ذلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى في سائر الادوار وهلم امثالها



فانظر يا أخي الى العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من أقوالهم يخرج من عين الشريعة ابدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال في في الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوالهم بعين الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتامله

الامام ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

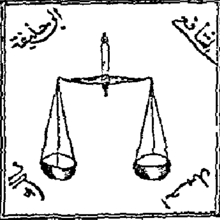
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

انظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء

مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعوا

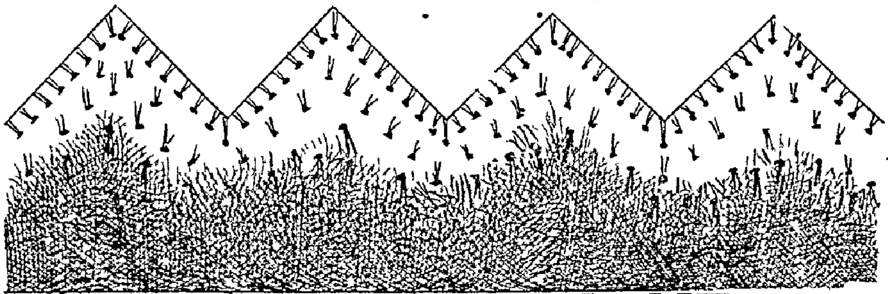


مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه

وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع في النار

مثال صراط من اعوج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط في نفس الامر واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من مر فوقه بحسب كماله عليه وعمله

ومن هنا قال اهل الكشف ان المشي على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هناك وفي غد يجني كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زل قدمه هناك فافهم ذلك واعمل به ان شاء الله تعالى



وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة وان كلا من عمل بمذهب منها خالصا اوصله الى باب الجنة

طريق الامام ابى حنيفة الى باب الجنة

طريق الامام مالك الى باب الجنة

طريق الامام الشافعى الى باب الجنة

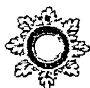
طريق الامام احمد الى باب الجنة

طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة

طريق اتباع الامام الليث الى باب الجنة

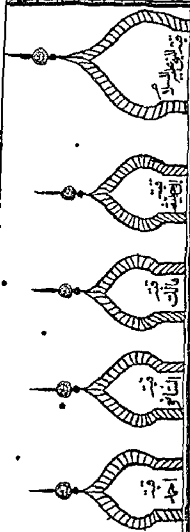
طريق اتباع الامام اسحاق الى باب الجنة

طريق اتباع الامام عبد الرحمن الاوزاعى الى باب الجنة



وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصوفية ان ائمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون فى مقلديهم و يلاحظون احدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم فى موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقانى رآه بعض الصالحين فى المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسنى الملكان فى القبر ليسألانى اتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال فى ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عنى واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم فى جميع الاهوال والشدائد فى الدنيا والآخرة فكيف بائمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامناء الشارع على امته رضى الله عنهم اجمعين فطب نفسا يا اخى وعينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

وهذا مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر عين الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا
قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم من نوابه في المقام الاول بتبليغ شريعته فكان من كمال
نعيمهم في الجنة شهودهم له صلى الله عليه وسلم فلعله تهتدي ان شاء الله تعالى



أقول انما اقتصرنا على بيان الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شريعته فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم
بجانب قبته صلى الله عليه وسلم ولا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب ليعقل انما صورها
على صورة ما رأيناه في الجنة في بعض الوقائع والحمد لله رب العالمين ولكن ذلك آخر فصل الامثلة

ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق

(فصل) في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما
الإمام أبو حنيفة اعلم أن أعظم سبب حملني على ما سمعته من الجمع بين الأحاديث والأقوال
لأنه طالب العلم بكثرة تبرئ جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل
بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على علم ويقين من الميزان أن أقوالهم
كلها لا تخرج عن موافق خبر أو حديث ضعيف ونسلم وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون
أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة
فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط وإنما قالوا ذلك احتياطا للأمة وأدبا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيدوا أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم
يرضه وخوفا أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين إذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكرناه
ذلك فحاصل القول الذي لا يرضاه الله ورسوله الخارج عنه الخارج عن قواعد الشريعة
الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد
فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة الشيخ في باب الصفات من الفتوحات المكية
اعلم أن الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مستمدا من أصل بالرد وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم
الرأي إن أراد المستدل ذلك واعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الأول ما أتى به الوحي
من الأحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على
عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا تحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على
العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فإنه كالقرآن من حيث انعقاد
الإجماع على عموم حكمها القسم الثاني ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنه
على رأيه هو على وجه الإرشاد لأمته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث تحريم
مكة إلا الإذخر حين قال له عمه العباس إلا الإذخر يا رسول الله ولولا أن الله تعالى كان يحرم
جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الإذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث
لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا
في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث
وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على أمته خشية الفتنة وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول
اتركوني ما تركتكم خوفا من كثرة نزول الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم
الثالث ما جعله الشارع تفصيلا لأمته وتأديبا لهم فإن فعلوه حازوا الفضيلة وإن تركوه فلا حرج
عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل
الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب
ولا عكس من حيث إنها بيان لما أجمل في القرآن كما أن الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في
السنة من الإجمال كما أن أتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا إلى يوم

القيامه

القيامة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل في القرآن
ما قدر احد من العلماء على استخراج احكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر
والعصر والعشاء اربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف احد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير
ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين
والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف انصبة الزكاة ولا اركان الصيام
والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر ابواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثنا الا
بالقرآن فقال له عمران انك لاحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض والجهر في كذا دون كذا فقال الرجل
لا فافحمه عمران اهـ وروى البيهقي ايضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن قصر
الصلاة في السفر وقيل له انا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن اخي ان الله تعالى
ارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقصر الصلاة في السفر
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فتأمل ذلك فانه نفيس

(فصول) في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن اصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان

الى يوم الدين * روينا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم
يقول كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود في اول كتاب الفرائض من صحيحه انه قال تعلموا
العلم قبل الظانين اي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم
عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ان اردت
ان لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك اهـ وكان عبد الله بن عباس ومجاهد
وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في اقوالهم اشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين
كانا اذا وقع احد في عرضهما وسألهما ان يحاللاه قالا له ان الله تعالى قد حرم اعراض المؤمنين فلا نحلها
ولكن غفر الله لك يا اخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع وذو عجب في التصريف ايضاح ذلك ان الغيبة
وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا امره خالف العبد فيه ووجه يتعلق بالعبد
واخذ الله تعالى بالخصم اذا وقعت المشاححة في الآخرة من العبد اهـ وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه
كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا افتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى
عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت ولكن المنكر على مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول شيئاً في الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال
الخطابي أصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين وكل أتباعهم فإنهم هم الذين يعرفون ما تضمنته
السنن من الأحكام ثم حفاظ الإمام أحمد بن أبي إسحاق السبيعي تلامذته يقول المؤمن حيث اشتغلوا بالعلم قال له الإمام أحمد
كذا لا تطرحنا أنت أيضاً لأن الشيء أصحابه وقال ما أنت أيد لا أمكنه ناسخ يرحل لا يحرم الناس فاخبر يا أخي كيف وقع
من الأئمة أهل الزجر العظيم قال الله تعالى حيث اشتغلوا بأعمالكم وأعطوا الأئمة أصل لم يخرجهم عن التقيد بشريعة نبيهم
ما كان مالك بن أنس يقول بتحريم الصلاة في النعل (؟) وعمل المالكية أشار إليه هشام بن عبد الملك أنه يا أمير المؤمنين لكل
التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوحى من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت
بل جعل فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى الوحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به
بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه مارية في قصة مارية وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية ثم قال فإذا
كان هذا كلام المنصف في ذلك الزمان في الإمام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتعظيمهم
مالكاً بالسنة وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المنصف إلا ليتبين لك عدم تجري أحد من السلف على الكلام في دين
الله بالرأي المحض كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب والسنة
واعتقد أن الإمام مالكاً لولا رأى في السنة ما يشهد لتحريم الصلاة وسماعه ما أفتى به وكان الإمام حمدان بن سهل رضي الله تعالى عنه
يقول لو كنت قاضياً لحبست كلاً من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث
ويقول انظروا إلى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه لم يكتفوا بأحدهما وكان الإمام جعفر الصادق رحمه
الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله
ام وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم
ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام
من ثلث ويثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فإنهم يكتبون ما لهم وما عليهم
بخلاف أهل الأهواء والرأي فإنهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من
رأياه يتدين بالرأي وينشدان

دين النبي محمد مختار + نعم المطية للفتى الآثار +
لا ترغبن عن الحديث وأهله + فالرأي ليل والحديث نهار +

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الأصول +

كان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن
علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين
عني في الجواب عما سألتني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل
عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال أعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل
ما أفتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم
بملازمة السنة وعلموها للأطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول
اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كأهل الاسلام مع أهل
الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان
الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله الا الذين
كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر وجراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز
يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس
هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من
أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك . وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي
فأولهم تبريا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف
ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحتهم يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه نور لا يتجرأ
أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام اذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين
لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي
حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج
عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها
فالجواب انهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك
بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن ام وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الأمة وشيعة الدجال
وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن
ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من
أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم
أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للامام فما تقول

ثبت فيه فقال ليس هو من هيئة الانعام فانظر يا أخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر فى
ادلتها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامام الى القول فى دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضى
الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأى الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلى حين ينجلى وانتم على صراط مستقيم
وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد
ابو حنيفة ان يقتله وقال له اكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما احدثه الناس من الكلام فى العرض
والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة
قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضى الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل
الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضى الله عنه يقول قاتل
الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض فى الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغى لاحد ان يقول قولا حتى
يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء فى كل مسئلة لم يجدها صريحة فى الكتاب والسنة
ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه
قال لابى يوسف اكتبه رضى الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأى معاذ
الله ان يقع فى مثل ذلك عاقل كما سيأتى بسطه فى الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى البزازية
اتفق لابى حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان
يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بهم ما عجزت عنه اصحاب الائمة ونقل
الشيخ كمال الدين بن الهمام عن اصحاب ابى حنيفة كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا فى مسئلة
قولا الا وهو روايتنا عن ابى حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن فى الفقه بحمد الله تعالى جواب
ولا مذهب الا له رضى الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابى حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق
المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولى كقوله ومذهبى كمذهبه فعلم ان من اخذ بقول احد من اصحاب ابى حنيفة
فهو آخذ بقول ابى حنيفة رضى الله عنه والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأى وما جاء عنه فى الوقوف على حدود
الشريعة المطهرة كان رضى الله عنه يقول اياكم ورأى الرجال الا ان يجمعوا عليه واتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم
ولا تجادلوهم فان الجدال فى الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق
كله لان الجدال بالباطل فى الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين اهـ وكان
يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع
في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي الله اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا
فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن اني اضرب على
كل مسئلة قلتها برأيي سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في شريعته أو خالفت
فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى لغير عارف خوفا أن يزيد الراوي
في الحديث أو ينقص اهـ قلت وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جماعة مبشرة في
وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري اهـ فامتثلت
أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها و منها المسائل
التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضي الله عنه
يقف عند حدود الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من
الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب
والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه عن ذم الرأي البتري منه روى الهروي
بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح
اهـ يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح بنقله لان السنة قاضية على القرآن والعكس هي مبينة
لما أجمل منه. وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي
الناس ورأيت الامام احمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم
انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك
موضعك لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن
وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وامي وكان الامام احمد يقول سألت
الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل
المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوي
العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب
والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره
لكنه اذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابة
في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحدا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إياكم والأخذ بالحديث الذي يأتيكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيش فيه
وكان رضي الله عنه يقول من طلب علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله إنه أي علم التوحيد
فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل في الإسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه
بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده
أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للربيع يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين
وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب أحاديث المستحاضة
تغسل بها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ثم قال الصحيح من الحديث نقول به وكان أحمد البنا من القاسم على
سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء من قبل أو دبر وكان يقول إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
ذا في وقع لي حل بأثره وقال في باب سهم البراذين لو كان ثبت مثل هذا الحديث ملنا إليه وفي رواية أخرى لو
ثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سنة في أثر
زوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عن أسماء بالسند أنه كان يقول إن كان هذا الحديث يثبت فرجحه لأخذ
وكان رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل في أعيان لا يعتد بما قضى به وقال الشافعي في
من الإمكان في حاله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المحرم يأكل من الصيد إذا أصاب الحرم بن سوم صلى الله
ترك له الشيء أبدا وقال في باب العتق من الأم ولست في قول أحد إن كان واحد أمر النبي صلى الله عليه وسلم حجة فيما لم
علمت للمواهم التي نقلت عن الإمام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وسائر
تأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فقال
ابن الصلاح في علوم الحديث إن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله
رضي الله عنهم وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى
من رأينا لأنفسنا اه وروى البيهقي أن الشافعي استفتى في مسألة من يمشي إلى الكعبة وحنث
بكذا تلك اليمين فأفتى السائل بوفاء ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن
أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم أن الشافعي

ترك القنوت لما زار قبره وأدرك صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي انما فعل ذلك من باب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه انه لا يجب تقليد أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد ومنه فادى اجتهاده الى أن الادب مع الائمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما لم تتبع عليه من تقوم القدح فيه والذي نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه انما ترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لشيء قال به غيره وحاشا الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت في ذلك الوقت ويكون ذلك من أعظم الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام أبي حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية كما لذي لبكما سترى بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان الادب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للتادب مع أحيائها هو تادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتامل ويتأمل في فصل الاجوبة عن الامام أبي حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة فتامل يا أخي أدب الائمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك ودع أيا أخي والتعصب لامام مجتهد على آخر بغير دليل فتخطئ طريق الصواب ولمن تبرأ منك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسئلة أرسلها اليه من مصر رحمكم الله تعالى في هذه المسئلة عند أحد من الامام مالك كتب اليه الليث بعد الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك نحو ما على ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقي عنه أنه كان اذا سئل عن مسئلة يقول أولاحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور الرجال وبلغنا انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رضي الله عنه وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن ذ

ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك لما اختفى
أيام المحنة في مسألة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له إنهم الآن في طلبك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام
وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتألم كثيرا من رأي الرجال ويقول لا ترى أحدا ينظر في
كتب الرأي غالبا إلا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الإمام أحمد عن رجل
في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما
عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف
الحديث أحب إلينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الإمام داود وكان رضي الله عنه يقول لا تقلدوا
في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة
يستضيء بها أن يطفئها ويمشي معتمدا على غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم والله
أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا
الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا اهـ قلت وهو محمول على من له قدرة
على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على
العامي لئلا يضل في دينه والله أعلم فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم
أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم منزهون عن القول
بالرأي في دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وأن
أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما ثم تقيد
في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فإنها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أوائل الفصل
وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من جهة
دليله وإما من جهة دقة مداركه عليه لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي
الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطه
كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله
بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه إلى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي
يشيب فيه المولود وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الأدب
مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول في هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال
قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ أفلا تتأدب تقول لم يطلع الإمام على هذا الحديث
وسمعته مرة أخرى يقول مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل
الكشف من أكابر الأولياء قال وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضأة يعرف
سائر الذنوب التي خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة
إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها أنه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال
أن يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني أنه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن

يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز
ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة اقوال في حال واحد والحال
انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب
المكلفين ان يرتكب احدها الا النادر انتهى وسيأتي بسط في الجمع بين أقوال العلماء
في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

فصول في بعض الاجوبة عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الاول في شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان ان جميع اقواله وعقائده مبنية بالكتاب
والسنة اعلم يا أخي اني لم أجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط
كما يفعل بعضهم وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الادلة كما أوضحت ذلك في خطبة
كتاب المنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين ومذهبه اول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا
كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يزل اتباعه في زيادة
في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما أجاب فرضي الله عنه
وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدي علي الخواص رحمه الله
تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد
منهم قولا من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد
تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب
أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال
على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي
ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه
كفاية في لزوم ادب مقلديه معه كما انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك
ابن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم ان تسكن
فقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك
عن الامام مالك فهو مؤول أي ان كان الامام أبو حنيفة في بلادكم بل كرأى على وجه الانقياد
والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم ابي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله
في جميع امور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن احد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم
فينبغي له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه ليبث علمه في أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام
الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم لبعض
ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام
مالك لا يقع في تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة
الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام ابي حنيفة

ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه انه اختفى
أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار اكثر من ثلاثة أيام
وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأى الرجال ويقول لا ترى أحدا ينظر في
كتب الرأي غالبا الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام احمد عن الرجل يكون
في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما
عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف
الحديث أحب الينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول لا تقلدوا
في أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطى شمعة
يستضيء بها ان يطفئها ويمشي معتمدا على غيره مع قدرته على النظر في الادلة واستخراج ذلك الحكم والله
أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا
الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا اهـ قلت وهو محمول على من له قدرة
على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على
العامي لئلا يضل في دينه والله اعلم فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم
ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول
بالرأي في دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان
أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما ومالك يا أخي
في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه وادلته
قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن احد في قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث
دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لاسيما الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي
الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته
كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله
بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبيننا وبينه الموقف الذي
يشيب فيه المولود وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب
مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول في هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال
قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ اقل الادب أتقول لم يطلع الامام على هذا الحديث
وسمعته مرة أخرى يقول مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل
الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضأة يعرف
سائر الذنوب التي خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة
اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان

يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه فى الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال فى حال واحد والحال انها فى أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية فى ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا النادر انتهى وسيأتى بسط فى الجمع بين أقوال العلماء فى باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(فصول فى بعض الاجوبة عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه)

(الفصل الاول فى شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان ان جميع أقواله موافقة للكتاب والسنة) اعلم يا أخى انى لم أجب عن الامام فى هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص فى كتب الادلة كما أوضحت ذلك فى خطبة كتاب المنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يزل اتباعه فى زيادة فى كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما أجاب فرضى الله عنه وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك كما تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرنى أبو حنيفة فى أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعى انه كان يقول الناس كلهم فى الفقه عيال على أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه كفاية فى لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قول الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة فى بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغى لبلادكم أن تسكن فقال الحافظ المزى رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أى ان كان الامام أبو حنيفة فى بلادكم يكون كالدى على وجه الانفراد والانتهاء له فلا ينبغى لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبى حنيفة واستغناء الناس بسؤاله فى جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء فى بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغى له الخروج الى بلاد أخرى يحتاج اليه ليبث علمه فى أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدى الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام مالك لا يقع فى تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من ثنائه على أبى حنيفة بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الآجرى عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام أبى حنيفة

ذلك بقول ا ... ي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال أي ضعيف في حديث صحيح وسئل عن امام
أيام المحدثين ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال أي صحيح وحديث صحيح
ان يبلى الائمة بالجاه كل منصف اذا صح النقل عنه وانه لمن لا يصدق هذا القائل فيما
وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقوال
أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو الى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه
فلحق بالصحيح على أصل صحيح فمن أراد أن يقف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة
المجتهدين لكلامه من الامام مالك والامام الشافعي فلا التفات لقول غيرهم في حقه وفي حق أتباعه وسمعت سيدي
علي الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الائمة أن يعظموا كل من مدحه
مدحه علماء وجب على جميع اتباعه أن يعظموا تقليد الامام وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي
بالموافق في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد وجب عليه أن يقلد امامه في كل ما قاله سواء
يفهمه من غير أن يطالبه بدليل هذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب الى
على المقلد أن يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدي الى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع المعترضين على
أقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام أن يعترض على
واحد تابع اسلوبا الى أن يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي تفرع منها قول كل عالم كما [illegible] فعليهم
ترك التعصب والنظر في أقوال المجتهدين بحسب ما هي كالنجوم في السماء ومثال المعترضين عليهم كالذي ينظر
تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين
الادب مع جميع ائمة المذاهب ومما وقع لي أن شخصا دخل علي ممن ينسب الى العلم [illegible]
أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها ولم يخرج لي من كتابي ذكر دليل قال لي اطرح هذه [illegible]
على الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له [illegible] فهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما أخذت
ذلك من الفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد رعيته [illegible]
الاعظم أو كالنجم مع الشمس وكما يحرم على العلماء الطعن على الامام الاعظم [illegible]
كالشمس كذلك يحرم على المقلدين الاغراض والطعن على أئمتهم في الدين الا بحق وأصل [illegible]
التأويل ثم تتبع وجود قول من أقوال الامام أبي حنيفة [illegible] دليل وقد [illegible]
بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من متولي الجامع الازهر [illegible]
زين الفرحي الذي قال يوما ان بعض الاطفال [illegible] سائله فخرج من الجامع الازهر فليتجنب

فقال اقرأ على هذا الكتاب فلم يعرف ان يقرأ فالجندي نفقه وضربه الى ان اغمى قليلا ثم قال الذكر عاقبتك لتوهم الناس انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين الى ينكر على أصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه ويقول لا أقدر أسمع بمحاسنهم ولا كلاما فنهيته فما فلم ينته فنازعني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقعده حتى مات على اسوأ حال وأرسل الى أعوده فأبيت أدبا مع اصحاب الامام رضى الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الأئمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور فى دينه غير متورع فى مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري بسنده الى شقيق البلخي بسنده المتصل الى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضى الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر اولا فى دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة واقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفى رواية أخرى عن الامام انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفى رواية أخرى انا نعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وفى رواية أخرى انه يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بابى هو وأمى وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع البلخى يقول قلت للامام ابى حنيفة رضى الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى ابو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيى لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب رضى الله عنهم في بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح في علمهم وكان ابو مطيع يقول كنت عند الامام ابى حنيفة فى جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثورى ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس فى الدين وانا نخاف عليك منه فان أول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على

اختلفوا فيه وحينئذ فليس تقاموا كلهم وقبلوا يديه وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء
فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال الموفق
ومما وقع فيه سفيان أنه قال قد حل أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة فإياك يا أخي أن تحمل هذا
الكلام على ظاهره أن ينقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه
بأن الإمام أبا حنيفة سيد العلماء وطلب التوبة منه وإن أولت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلى حرج
ويكون المراد أنه حل عرى الإسلام أي مشكله مسئلة بعد مسئلة حتى لا يبقى في الإسلام
شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي
حنيفة بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما
أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين
خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الإمام بهذا القول أنه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد
بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزامار
ي الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الإمام إلى تقديم القياس
على النص قال إنما الرواية الصحيحة عن الإمام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك
فلا يقيس إلا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو
النقل الصحيح عن الإمام فاعتمده واحفظه وبعد ذلك فلا خصوصية للإمام أبي حنيفة
في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسئلة
نصا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل أمثالهم يقيسون إلى يومنا
في كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربعة
فقالوا الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول إذا
لم نجد في المسئلة دليلا قسناها على غيرها فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس
لزمه الاعتراض على الأئمة كلهم لأنهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص
والإجماع فعلم من جميع ما قررناه أن الإمام لا يقيس إلا مع عدم وجود النص كما يزعمه بعض
المتعصبين عليه وإنما يقيس بعد فقد النص وإن وجدنا مسئلة التي قاس فيها نص
كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو أنه استحضره لما احتاج
إلى قياس ثم يتقيد رو وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه
أيضا فقال جماعة من العلماء أن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر
الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث
المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء
عن مثلهم وهكذا أبدا واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة
ما رويناه آنفا من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس أنه لو عاش

حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها الاخذ بها
وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة
اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن
والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم
وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا
في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة
بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي
اضاف الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين
يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام
فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة
لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث
فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا
الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا
لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه
اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض
عليه فعلم ان من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان ما
اثبته الامام ابو حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل
بحيث ينتفي افتراقهما او نفيه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمن
على الفارة وغير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول في الماء
الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شيء من اقوال الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت انا بحمد الله تعالى
المسائل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم
النص على القياس ونقل الشيخ محي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم
على خبر الآحاد لانا ما أخذنا ذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد امرنا الشارع بضبط
جوارحنا وانه لا تزكوا على الله احدا وقد اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه
كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيزاماري
رحمهما الله تعالى وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة والامام مالك
رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسائل
التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في
الاقيسة هي يسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة او الآثار الصحيحة وقد اتفق
الائمة كلهم وما انفرد احدهم عن صاحبه الا ببعض احاديث فعلهم في تلك الشريعة يسعون

كما قررناه في أسهل والعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة فاستراح فصل لا حا
كيميا لا يحتاج صاحبها تحقيق الميزان بخصف وتشديد اللهم إني أبرأ إليك من كل من اعترض على
أقوال الأئمة وأكرمهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

(فصل) في تضعيف قول من قال إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا أخي
أني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها لا سيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه فإني خصصته بمزيد التأمل وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية
للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح
أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق
أو أكثر إلى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح
تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي
ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فإنه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو
حسنا يستدل به لذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يذكر الحديث الضعيف
من كذا كذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتعين وجود ضعيف
في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الأئمة كلهم
يشاركونه في ذلك ولا لوم إلا على من يستدل بحديث رواه جماعة من طريق واحد وهذا
لا يوجد أحد يحكم في أدلة أحد من المجتهدين فإنهم اشترطوا في الضعيف الاشتراط تعدد
طرقه وقد بينا أني لم أجد للإمام أبي حنيفة وغيره إلا النصح وحسن الظن كما سلك ذلك
غيري وإنما أجبت عنه حين التتبع والفحص عن أدلته وأدلة أقوال أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج
المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة
والمندرسة متصلة بحول الله طريق القوم ووقوفه على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع
المجتهدين ومقلديهم ومن الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخ
صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا إلا عن
خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم
أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار
ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله
عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية وقد بلغنا
أنه سئل يوما عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف
نفاضل بينهم على أنه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل
التعديل لو أنصف الناس ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة والحفظ
بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل

مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالاً وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا
الأصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضاً إن إحسان
الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكما قالوا إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد
من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم إيثاراً لإثبات الأدلة
الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من
تجريحهم كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها وإن لم يقصد
الحفاظ ذلك فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجباً ولعجز
عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن
خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وأيمن بن
نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي إسحق
السبيعي وأبي أويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يروون
عنه إلا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا أن له أصلاً فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالف فيه
الثقات وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً يقول الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع أنه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات
الإمام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي و
الله مباطح وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي
عبد الله الحاكم فكثيراً ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه
هذه العلة إذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحاً إذ لا يلزم من كون راويه
محتجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال
فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فإن أحداً غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه
الشروط في الصحيح عنده انتهى فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه
بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل وإنما لنا ترك ما انفرد به
وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو أنا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس
فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر وإذا أدى الأمر إلى مثل ذلك فالواجب على
جميع أتباع المجتهدين إحسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فإن جميع ما ورد
لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي
في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة
الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل
وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحاً عما جرى بينهم فإنك يا أخي لم تخلق
لمثل هذا وإنما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلاً حتى يخوض
فيما جرى بين الأئمة فليحذر الحكاية وظلمة الوجه فإياك ثم إياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة

وسفيان الثوري ومالك وابن أبي ذئب أو بين الحسن بن صالح والشعبي أو بين أحمد بن حنبل
والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح
فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فإن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها
غيرهم فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله
عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول إذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد
النكير على أحد من أقرانه فإنما ذلك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما
علم العقائد فإن الكلام في ذلك أشد وقد لحق أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحاق
السراج وكان الحارث المحاسبي يأوي عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق
وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا مثل
كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا إسماعيل صحبتهم خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم
انتهى كلام ابن السبكي فعلم أن كل دليل وردنا نقضه الدليل الآخر فليس هو بمناقض حقيقة
وإنما هو محمول على حالين من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو أحد الحديثين منسوخ ولا بد
من ذلك إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر فمن قال إن حديث من مس ذكره فليتوضأ
يناقض حديث هل هو إلا بضعة منك فما حقق النظر لأن حديث النقض بمس الفرج خاص
بالأكابر المؤمنين وحديث هل هو إلا بضعة منك خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام
الأئمة إن شاء الله تعالى فإن قيل لنا إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس
فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين
من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف
فالجواب يجب علينا حمل ذلك الجرح على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه
إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة
فهو صحيح لأنه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده
النازل عن الإمام وكفانا صحة الحديث استدلال المجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه
غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين وإياك
أن تبادر إلى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ولم
تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنه ضعيف أدلة
مذهب أصحابه الذين ولدوا بعده وفهموه من كلامه بل هذا بحقيقة المذهب إذ مذهب الإمام
حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه مما هو من أوائل التحصيل وهذا الجهل يقع
فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام أنه مذهب له مع
أن ذلك الإمام ليس له في تلك المسئلة كلام وقد دخل مثل ذلك من قلت ورعه في المنطق وسوء
التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول إلى قائله على التعيين لينظر العلماء
فيه ويكونوا على ثقة في خروجه من الخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فإنه عزو ناقص ومن

العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا ينطعن فيه الناس وها أنا
قد ابنت لك عن جملة أدلة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وأن جميع ما استدل
به لمذهبه منقول عن خيار التابعين وأنه لا يتصور في سنده شخص منهم متهم بكذب أبدا
وإن قيل بضعف شيء من أدلة مذهبه فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده
بعد موته وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المنقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث
ضعيف قط لم يأت إلا من طريق واحدة أبدا كما تتبعنا ذلك إنما يستدل أحدهم بحديث
صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع إلى درجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب
الإمام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر إيضاحه فاترك يا أخي التعصب
على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وإياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما
كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول إن أدلته ضعيفة بالتقليد فتفتش مع
المتعاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كبقية
مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وإن شئت أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة
ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى في الإخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين
الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم
تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا ترى من أقوال المذاهب قولا واحدا خارجا
عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الأدب مع الأئمة كلهم ومع أتباعهم فإن الله تعالى جعلهم
قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض فإنها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق إلى دخول الجنة
وعن قريب يندم عليهم في الآخرة من لم يلزم الأدب معهم وينظر ما يحصل لهم من الفرح والسرور
حين يأخذون بيده ويستشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من قال إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في
الدين اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام رضي الله عنه وليس عنده صاحبه ذوق في العلم
فإني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لأن الكلام صفة المتكلم وقد
أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا
ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله وما من إمام إلا وقد شدد في شيء وترك
التشديد في شيء آخر توسعة للأمة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير
وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك
فامتحن يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر الأبواب تعرف صدق
قولي لا سيما في الأموال والأبضاع فإنه إن احتاط إمام للمشتري قل احتياطه للبائع وإن احتاط
إمام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون
الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم إن ما سماه

هذا المقرر من قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا يعني في كل شيء لم تصرح به شريعتي والا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على احد ابدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الخلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين واتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال علماء الشريعة وقد اجمع اهل الكشف على ان اللازم رفع الحرج عن الامة اولى من اللازم للحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلائق اليه في الجنة فيتبوؤن منها حيث شاؤا والتحجير فيها على احد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

((فصل)) في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام ابي حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعه على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام ابو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني انتهى وقد قدمنا ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شريعة لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اورع الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد في الملأ العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا وغلط عنه على الغلة ترك له ليعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت

دراهمك بلا اجر فخذ هاكلها وسامحنا يا اخى دنيا واخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضى الله عنه وروى ابو جعفر الشيزامارى ايضا ان الامام اباحنيفة وكل وكيلا فى بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ولم يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما اخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين وهاجر اهل الذمة قال ورويناعن شقيق البلخى ان الامام اباحنيفة رضى الله عنه كان لا يجلس فى ظل جدار غريمه ويقول ان لى عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسى فى ظل جداره انتفاع بظل جداره ومن دقيق ورعه رضى الله عنه ان ابا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتى سألته ابنته فى الليل عن الدم الخارج من اللثة فلم افتها وقال ان لى امامة بالغيب انتهى فانظر يا اخى الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضى الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام فى العلم وروى ابو نعيم وغيره عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض فى الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعنى النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه لما مات القاضى الذى كان فى عصره فتش الخليفة فى بلاده عن احد يكون مكان القاضى الذى مات فلم يجد احدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات فى السجن وبلغ الامام اباحنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا احدا افقه ولا اورع من الامام ابى حنيفة ويليه سفيان الثورى وصلة بن اشيم وشريك فقال الامام ابو حنيفة انا اخمن لكم تخمينا اما انا فاضرب واحبس ولا الى واما سفيان فيهرب واما صلة بن اشيم فيتحامق ويتخلص واما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان واخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرف احد اين خرج واما شريك فتولى واما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين واى شىء طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عنى هذا مجنون قال الشيزامارى وبلغنا عن الامام ابى حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضى الله عنهم اجمعين واما توسعة الامام رضى الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع اقواله وسيأتى غالبها فى ترجمة اقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضى الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فان ذلك فى غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضى الله عنه بطهارة الفخار الذى خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك فى غاية التوسع على الامة فلولا هذا القول

م رضى الله عنهم حرجا [illegible] وصلة بن ليل القضاء [illegible] على ذلك و [illegible] وكان ... على القضاء ابدا

لكان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق والتشقيف الزبادي في القلل والكيزان والطواجن
والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكرناه من خلط السرجين ليستوي
تماسكه ولولا ذلك لما شاع شيء من صنائع الفخار والتشقيف ولولا تقليد الناس للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد
استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم دخولهم
بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة انه لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن
فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية كذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين
الذي يحمى به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير
ونجاسة خرائه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من اصل الخلقة اذا اوقدت فالجواب مثل
ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام ابي حنيفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهرهم احراقهم بالنار
كما سيأتي بسطه في توجيه اقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف ان
يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس بتعاليم
لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشارع عنه ولم يتعرض فيه
لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة من الله فليس لاحد ان يحجره عليهم فان وقع من علماء تحجير
في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما منع النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس
الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم حله للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته
من بعده فلا اعتراض عليهم فيما سنوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الائمة واقدمهم تدوينا للمذهب
واقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد الفعل اكابر التابعين من الائمة
رضي الله عنهم اجمعين وكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم اجمع الناس على جلالته
وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره
ما هذا والله الا عمى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا مما هو من توسعة الشارع بتقرير عدم
تصريح الشارع بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه امام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة
ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل ان يعترض
عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس
واياك ان تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام
رضي الله عنه كان يتقيد بالكتاب والسنة متبريا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا
الكتاب فمن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من اكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال
غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى ذلك
الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما اخبرني
به بعض اهل الكشف الصحيح وان اتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي تزايل

سداد فى أقواله وأقوال أتباعه ويكفينا قول إمامنا الشافعى رضى الله عنه الناس كلهم عيال
فى الفقه على أبى حنيفة رضى الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم
يفعل وما ذاك والله أعلم سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين فى حق الإمام ولا بقولهم إنه من
جملة أهل الرأى بل كلام من يطعن فى هذا الإمام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو أن هذا الذى
طعن فى الإمام كان له قدم فى معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطهم لقدم الإمام أبا حنيفة
فى ذلك على غالب المجتهدين من الخلفاء ومدركه رضى الله عنه وقد علمت يا أخى أنى ما بسطت لك
الكلام على مناقب الإمام أبى حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمتهورين فى دينهم من بعض طلبة المذاهب
المخالفة له فإنهم ربما وقعوا فى تضعيف شىء من أقوال الحنفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من
الأئمة فإن وجوه استنباطهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم
فى الفهم ومعرفة المدارك وإذا بان لك تبرى الأئمة كلهم من الرأى فاعمل بكل ما تجده من كلام
الأئمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتى الميزان ولا يلزم أن
تكون أنت من أهل مرتبة منهما وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين
رضى الله عنهم فإنهم ما وضعوا قولا من أقوالهم إلا بعد المبالغة فى الاحتياط لأنفسهم وللأمة
ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فإن من فرق بين الأئمة فكأنه فرق بين
الرسل كما مر بيانه فى الفصول قبله وإن تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل وعلى هديهم
سلكوا فى مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة
ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف فى العمل بقول إمام منهم كائنا
من كان بشرطه السابق فى الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندى توقف فى العمل
برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الكشف
وجب عليه اعتقاد ذلك فى الأئمة من طريق الإيمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا
البيان العظيم يتوله من ردا لتخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد إن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم
كانوا أعلم منك وأورع بيقين فى جميع ما دونوه فى كتبهم لأتباعهم وإذا ادعيت أنك أعلم منهم
نسبك الناس إلى الجنون أو إلى الجحد والعناد وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التى تراها
أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا تقدح فى علمهم وورعهم بجهل مثلك يا زعيم خفاء
مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع فى مؤلفه عادة إلا ما تعب فى تحريره ووزنه على
الأدلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب الجوهر فإياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول
من أقوالهم إذا لم تعرف منزعه فإنك عامى بالنسبة إليهم والعامى ليس من مرتبته الإنكار على
العلماء لأنه جاهل بل اعمل يا أخى بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف
بين العلماء ولا تأكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رأيتها تقع فى الكبائر من غل وحسد وكبر
ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا

عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصل له فتح حتى تورع عن
العمل بقول المجتهد لا يعرف دليله ما أمكن او والله الاجهل او حمية جاهلية كيف يقع بها عرف
دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام ائمة الهدى دليلنا يا أخي
زال تمكن ومن وقعت في هذه الكبائر كما زال تمكن من تقليد غير امامك او ممن أمرك
بالانتقال من مذهبك الى غيره ورأيت ذنوبك كلها اشد ذنب انتقالك عن مذهب الى مذهب
او مثل عملك بقول ما لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام ائمة
الهدى لحب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي تتفرع
منها اقوال كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة
الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما
والحمد لله رب العالمين

(فصل) قال المحققون ان للعلماء موضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان الشارع صلى الله عليه وسلم ان يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء ان يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة او البيع او غيرهما في باب ويحكوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على المغتسل لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه ان القت المرأة يدا او رجلا فقط مع ان اليد او الرجل مني منعقد بلا شك فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا في الخصائص البنوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه لامته وحرم عليهم ما اباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء امناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد ان يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في ابواب الفقه مع اتحاد العلة والحمد لله رب العالمين.

(فصل) في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا اخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه فيجيب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من اين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر اقطار الارض حتى قدر ان يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من التي يعرفها سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها ان شاء الله تعالى وكلها راجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرحها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها

(القسم الاول) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب

الشاطبية في علم القراآت وغير ذلك من المختصرات * (القسم الثاني) * وما شرحته على العلماء

فقرأت بحمد الله شرح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق
حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الأشياخ منهم الشيخ ابن قاضي عجلون
مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا
شيخ الإسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير و
شرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري
للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للأذرعي والقطعة والتكملة
للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه
وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت
أكتب على كل درس منها زوائد شرح الـ[illegible] ومن زوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد
شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك
زوائد هذه الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض
على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير
جميع عباراته من أصولها كلها حتى أحطت علما بأصول الكتاب التي استمد منها في الشرح
كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن القاضي شهبة والرافعي
الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن
الصلاح وفتاوى الغزالي غير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها وأطلعته
على اثنتي عشرة مسئلة ذكر أنها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة
في غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشي و
غيره في الخادم والحال أنها من أقوال الأصحاب فأصلحها في الشرح وقرأت شروح ألفية
ابن مالك كابن المصنف والأعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي وابن عقيل والأشموني
مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب
المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقي مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ
شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغمري ثم اختصرته
وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث
لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته
لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على
ظهر قلبي إذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة
حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي
وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح
الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من

كتب التفسير مولدها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام شيخ شهاب الدين الشيشي
الشبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي
على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل
وتفسير الكواشي وتفسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير
الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك وكتب من ولدي الحاشية
التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين
القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت اطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في
البخاري من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها واطالع عليه ايضا شرح البخاري
للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه
شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والنقطة التي شرحها الشيخ شهاب الدين
المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي
وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغيرها

القسم الثالث مما طالعته نفسي وكنت اراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي
على الاشياخ جميع الكتب الفقهية كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت
كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت اطالع عليه اسباب كلام الاصحاب
وتبيين اخذهم عنه في شرحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ
الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة
ومرة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل
له وكتاب المحلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشرون مجلدا
وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن
الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت
الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه
نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات
عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة
واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير
الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري
مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي
ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللمازري
مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث
مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات
وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني

وحاشية

وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال
وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لأبي حيان وإعراب السمين وإعراب
السفاقسي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير
ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني
الثلاثة كلاهما مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي لعدده في هذا الوقت من المسانيد
والأجزاء كموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب
البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة
وصحيح ابن حبان ومسند الإمام سعيد بن عبد الله الأزدي ومسند عبد الله بن حميد
والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من
الجوامع جامع الأصول لابن الأثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى
للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما لم كتاب في الإسلام أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى
للبيهقي وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من أعظم
أصولي التي استمددت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت
من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الأثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب
الأسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين
مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من
غلاة المتصوفة المتوغلين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصي
لعدده كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى
ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى
البلقيني وكل من هاتين الأخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا
الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن
الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد بإسقاط المكرر منها
وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد
ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الأخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا
كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع
كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت
من كتب التصوف ما لا أحصي لعدده الآن كالقوت لأبي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي
ورسالة القشيري والإحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي أحمد
الزاهد وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات
المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا أكثر من مرة
وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة إلى مطالعة كتب المذاهب الأربعة

وصعت من كتب المالكية التي عليها العمل ككتاب المدونة الكبرى لابن حزم ثم طالعت
المصري كتاب ابن يونس والزرقاني وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتتائي وللشيخ جلال الدين
ابن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكتب الراجح ومكرري
الدميري والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت بطائفة صالحة في
من فهم وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الإسقاط ووقعت من كتب
الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة
النسفي وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها
الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي و
غيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في
مشكلاتها شيخ الإسلام الشنشوري الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما لكن هذه
المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت
من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب
ويقرأ وأكمل أنا الكلمة له من محفوظي فإن الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيدي
المرصفي رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلاثمائة ألف ختمة وستين ألف ختمة وهذا كلام لي
رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى أن محمد بن جرير الطبري رضي الله عنه
الكبار قبل موته على الفسطاط حزاء دمية أرطال انتهى وقد كنت أطالع الكراس الكامل من شرح المهذب
أو المنهاج وأكتب رؤيته على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان سائلا إلي يقول
أي وقت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دام
على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم العلماء في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات
فلا أجد ولا أخلو ولا أستشكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها قبل أن يأتي
مثل ما طالعته من هذه الكتب أن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله
رب العالمين * ولنشرع في الجمع بين الأحاديث الشرعية وتنزيلها على مرتبتي الشريعة للمصنف
من تخفيف وتشديد عملا بقول الإمام الشافعي وغيره إن إعمال الحديثين كليهما على حالين
أولى من إلغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الأحاديث التي أخذ بها العلماء رضي الله عنهم
في معنى حديث البيهقي مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضا
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة
وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن ماجه وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء
إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم
يجد الماء عشر سنين حتى يجد الماء فإذا وجده فليمسه جلده فالأول من حديثي الأول مخفف والحديثان
الآخران مشددان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فمن قال بطهارة الماء الجالس أو المتغير
يسيرا ولو بطرح تراب أو ريث ... مطلقهم ما بالتراب وأمر ذا بالنبيذ الذي قال الإمام أبو حنيفة

الوضوء به شرعاً للشارع ما لم يخرج الى حد الفقاع كما ان المراد بما لم يتغير بالاجماع لقوله في حديث
عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم أنه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر وبأربعين يوماً ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول
فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقراء
كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل
ذلك من الاغنياء واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع
حديث البيهقي أيضاً مرفوعاً لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها اذا
غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني انه
متنجس يطهر بغسله بالماء ويشهد للحسن والحنفية حديث مسلم في ذبائح اليهود والمجوس من قوله
صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث
الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله
من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في باب الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي
الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم
العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج مع حديث البيهقي أيضاً عن أنس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني
ما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل
الثاني على اهل الحاجة اليه واستعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مزادة من
مزادة المشركين فأسقى أصحابه منها مع حديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من
آواني النصارى وفي رواية للشيخين أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله انا بأرض أهل كتاب أفنأكل
في آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث أبي
ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في
حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث أبي ادريس ما يدل على

ان الامر وقع حيث علم نجاسة اليد فليتأمل * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديث أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها لا تتم
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى وفي رواية فيقول كما أمر الله تعالى يعني في القرآن
وليس فيها أمر الله تعالى بالتسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة والكمال
وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين
أقوال المجتهدين * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ
فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة و
والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي أن ابن عباس
كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم يقول هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا
توضأ يعين أصبعيه في الماء ليمسح بهما أذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني و
فعل ابن عمر فيهما التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن المهاجر أنه سلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه السلام
فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني أن أرد عليك
الا أني كرهت أن أذكر اسم الله تعالى الا على الطهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف
فيحمل الاول على أهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم
فرجع الامر لمرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث
البيهقي اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت
الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوتر في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث
فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال ائتني بحجر
تشديد بالنسبة لو ثبتت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما ورد عن الصحابة والتابعين فبعضهم مشدد وبعضهم مخفف
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن

حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه
فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم
وهو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال
الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد • ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع
بقوله لماعز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل
والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لا يملك اربه وعدم النقض على من ملك أربه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكل الى
الحكم في الملموس • ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا
اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية لمن مس فرجه
فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث
الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل
كون طلق كان راعيا لابل قومه وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست
ذكري أم أذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته
أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني
مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من أن أعمى وقع في حفرة
والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من
ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة
دون الوضوء فرجع الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس
صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الاولان
فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد بدليل فعله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف • ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وأنا من اناء
من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلي وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجال
ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل ويغتسل الرجل

فصل طهور المرأة فالحديث الأول مخفف والحديث الثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه توضأ المرأة وتغتسل من
فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع إلى التشديد والتخفيف + ومن ذلك
حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم
ينام مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الأول مشدد
والثاني مخفف + ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار
حين سأله عن التيمم إنما كان يكفيك في التراب إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب ب
يديه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يعد إلى الكوع مع حديث البيهقي أيضا أنه
مسح بيديه إلى المرفقين فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد وهو أولى إذ القياس أن يكون
البدل من الشيء على صورته فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف + ومن ذلك حديث الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت
ضلت لها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك
إليه فلم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور
فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك عذرهم إذا عدموا الماء
والتراب فالحديث الأول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني مشدد
في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك علي وابن عمر مع
صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وقد قال به سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري
فالأول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه
لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث
البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده مع حديث عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا
فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره
كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجع الحديثان بهذا الاحتمال إلى واحد + ومن
ذلك حديث مسلم مرفوعا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات أولاهن
بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فليغسله ثلاثا
أو خمسا أو سبعا فالأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الأول على القادر على السبع ويحمل
الثاني على العاجز عنها + ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا أن الهرة ليست بنجس وقول

عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها مع قول أبي هريرة رضي الله
عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة
أو مرتين بعد أن يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضي الله عنه
فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفي رواية له أيضا
لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات فالاول
مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور كله لا ينجسه شيء رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو
مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع
والاجماع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم للحديث بجميع طرقه مع حديث
البيهقي رضي الله عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته
لزادني يعني المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا
وفي رواية للبيهقي عن أبي عمارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم
قلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك
وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك
فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على
حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل
الطاعات والمعاصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضي الله
عنه اذا انخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين
ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول
معمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم
أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس
هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين
غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث
البيهقي مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزي عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل
أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي
الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما خص صلى
الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر منه النتن الذي يؤذي الناس اذ
يضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر

الحكم • ومن ذلك البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عايشة
أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول
فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك اربه والثاني على من لم
يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها
تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا
واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت
ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة)

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة
الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد
لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر
ما لم تغرب الشمس مع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول أبي هريرة مع حديث عايشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون
باسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وهو غير متوضئ فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديث أبيضا في قصة سبب
مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أري الرؤيا ويجيء في كيفية الاذان ويؤذن
بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم أنت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا
انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية
ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث
الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك
الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي عن عايشة رضي الله عنها

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة
والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه
من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح
من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه
الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة
فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد
كتشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه ايضا الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم
وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف
تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما
تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه رأى ايدي
الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها
تحت الصدر اولا * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي
وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع
رواية اقرأ بام القرآن اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضا فلم اسمع
احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس انه
قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروى ذلك ايضا عن عمر
وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني
بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل
ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع

المتحيرة ومن ذلك قول البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أي الازار رواه البيهقي فالاول
فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك اربه والثاني على من لم
يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها
تغتسل من الطهر الى الطهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا
ولكنها مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما في المستحاضة تغتسل عن كل صلاة وكانت
ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة

من ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة
الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد
لاقامته خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخيره الى طلوع الفجر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر
ما لم تغرب الشمس مع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول ابي هريرة مع حديث عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون
بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية موضوع فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديث أنها في قصة سبب
مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أري الرؤيا في كيفية الاذان ويؤذن
بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت فمعنى الحديث الاول تشديد وفي الثاني
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا
انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية
ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث
الاول وما وافقه فيه التشديد وما قابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك
الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة
والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه
من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح
من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه
الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة
فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد
لتكريره في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه ايضا الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم
وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف
تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما
تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه رأى ايدي
الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها
تحت الصدر اولا * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي
وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما لم ينسخ متفق عليه من الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع
رواية اقرأ بام القرآن اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضا فلم اسمع
احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس انه
قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ذلك ايضا عن عمر
وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني
بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل
ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع

وفي رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس
لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم
المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك
حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
لك الحمد قوله كان صادرة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وابو بردة مع
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد وفي رواية البيهقي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع أخذ
الشافعي حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلي
نفس رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا
ولك الحمد ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تعالى لا بقبول حسنه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية
لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث
الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتي
الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الكفين
في السجود يعني مكشوفتين ومن ثم أيضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على كمه
الطويل الكبير للمشقة في اخراج يديه وكان الحسن يقول كان الصحابة يصلون في ثيابهم وبرانسهم
وطيالستهم ما يخرجون ايديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به
يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية للبيهقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان
الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البخاري
وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي
للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس
ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه [illegible]
من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يفعله معتمدا
على يديه من اجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى
مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة
وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو لا يحركها مع حديث
البيهقي عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ومع

حديث يضام وضع الحركات الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني
مشدد وسيأتي توجيههما في الجمع بين اقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاص ان عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت
صلاته وفي رواية فاحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف
يحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على عزمهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم عن ابي موسى الاشعري قال كان أول ما يتكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقي عن
جابر وعن عمر في احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد
بذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى
مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فردا + ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق
مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام ابي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعا
من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون
بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتي
محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعا الى ام لعلكم تقرؤن
وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
وفي رواية لا تقرؤا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن انتهى وقال عطاء كانوا يرون ان على المأموم
القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + وسيأتي في توجيه
الاقوال أن ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلوة ويقرأ
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه +
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على
قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي
عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته
وعن ابي مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له أراك لا تقنت فقال
ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح أن يكون

الاول تشريعا لاهل المروآت والثانى لاحاد امته فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد فى الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا مع حديث البيهقى مرفوعا اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقلس هو غلبة القئ فمعنى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القئ فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه مع حديث البيهقى وغيره ان المصلى يرد بعد السلام فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الدنيا من الملوك والامراء والثانى على غيرهم من الاصاغر ممن لا يتأذى بعدم رد السلام عليه + ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يؤخره ومع قول عثمان وعلى رضى الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شئ فالاول مشدد والثانى مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث الامام الشافعى رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى فى بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فى بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة فى جماعة مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين وفى رواية لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس فى صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلى معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا أن يأتى من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذى يأمر بالاعادة فى الجماعة مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الحسن انه كان يقول من نسى القنوت فى الصبح أو فى الوتر سجد للسهو قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقى ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله أبدا فالاثر الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث البيهقى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم مع حديث

البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد مع رواية أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تشهد تشهدين
السهو فيكون الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك
في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى . ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والصلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى
الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته
أو قال لا تجزئه صلاته مع قول أبي مسعود البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل
محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فإن الحديث الأول وما معه يشير إلى الوجوب والشرطية وقول أبي
مسعود يشير إلى الصحة مع النقص فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أي
قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد لقول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى أنه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الأول
على التعيين الأول مشدد والأثر الثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك
حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس
صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له إنك لم تقرأ شيئا فقال إني كنت
أجهز إبلا إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها
قال النخعي فأعاد عمر وأعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه
بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذا
ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له إني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع
والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالأثر الأول مشدد والأثران الأخيران مخففان فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في ذلك الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى ويحتمل أن
يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأحاديث والإعادة كانت باجتهاد منه
. ومن ذلك حديث الشيخين في باب إمامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة
ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالإعادة
للإحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا
وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو
جنب فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة وروي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في
الحدث الأصغر فالحديث الأول مخفف إن صح أنهم كانوا دخلوا في الإحرام والثاني مشدد مع
أثر علي مع إعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي أن من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو
في الصلوة القاطعة واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه يبني
على ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان
وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها انها
سئلت عن مرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله
انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطريق يطهر بعضها بعضا وفي
حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما أخذ
به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب والنعل اذا تنجس من القذر في الارض
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني افركه المني من ثوب رسول الله صلعم فركا وفي رواية له فأحته
وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رأيتني وانا امسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا أصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا
انظر الى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل
لنجاسة المني أو للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن
اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة
من كبار التابعين ومع قول الامام ابي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر
مخفف ولولا ان ابا حنيفة وابا قلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم وقال
انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب
فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار
المسجد فقال من سمع المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله
عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه
أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم
مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المسلمين وكان ابن سبع
أو ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد
الصلاة مع حديث البخاري أن ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون
الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية له مرفوعا لا يصلي الامام على شيء اعلى مما عليه اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة قال كنت اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد يصلي بصلاة الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ÷ ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب والثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ÷ ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة في عيد الفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ÷ ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركوعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ÷ ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة او موت احد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فاثر عمر رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار فيخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ÷ ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث بعدم كفره الكفر الذي يخرج به

عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك
حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد فان
كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان
كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على انها على جماعة ما او على اقتصار الدعاء (٢) على التخفيف +
ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع زاد في رواية
البيهقي وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما قمت للملائكة
ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت ادعاء نسخ
للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا • وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه
وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض أصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر
عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي أن عليا صلى على ابي قتادة
فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما
زاد على الاربع فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكرها ومنها حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث
مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك مع
ما نقل عن عقبة انه قيل له أندفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني
مشدد لمن يخشى المفسدة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه ايضا عن عبد الله
بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع
والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن ابي امامة
بن سهل أنه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه ايضا ان ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما في
الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من اشتد
فيه الحزن على ذلك الميت وعند الخشية والخوف فلم
يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان
احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيحملون به في النعش • ومن ذلك الحديث

(٢) فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط +

مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء
في المسجد فلما انكر بعض الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسي الناس وروى البيهقي ان ابا بكر
وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت ابا
هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ الاصل للكلية وسيأتي توجيه
ذلك في الجمع بين اقوال المذاهب ، ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا قال اذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان مع خبر عروة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله مع حديث البيهقي ان عمر
انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين
باكية والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم فالحديث
الاول مشدد باجتناب البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعده
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا
ينتظرن الجنازة قال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن
فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديث ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت
معهم الكدى يعني القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم
علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان

(فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم) فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن
عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا لما سئل هل في مال
المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب اي في مائتي درهم
فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل
والثاني من حيث عمومه على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة
متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد لله كما ان سيده عبد لله وكما
ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من

الحب والشاة من الغنم والعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال
معاذ بن جبل ائتوني بخميص او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه
اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتشديده على اخذ الواجب من عين كل جنس
ولنقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس
الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين
او تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في ابل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول
الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة فقال نعم اذا وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة
ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ القيمة في
الزكوات ، ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة
الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الى ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر
فاما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية
لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل
السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا
دينارا فالاول مخفف بالعفو عنها والثاني ومن معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة
، ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما
الى اليمن لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر
مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ ممن عصر زيتونه حين
يعصره فيما سقت السماء والانهار وكان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر
وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق يعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان
لي نحلا قال اد العشر قال يا رسول الله احم جبلها فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء
الى عمر بن عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة
وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نسخه ، ومن ذلك
رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة وروايته عن علي ليس في الخضر و
البقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس في شيء من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة
اي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا اي يسقى من السماء
العشر فعم كل نبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل الثروة والغنى + ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دينك زكاة وان كان في يد ملئ وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الادلة فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل + ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطي بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج) + فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول اني صائم وفي رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعدما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب

فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال او بعده الى قريب
الغروب دليل من اوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
عن فاطمة انها سئلت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من
شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
وفي رواية للبيهقي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ان يعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجل كان يصوم صياما فياتي على صيامه مع قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في
منع صيامه ويشبه ان توجه من اهل الائمة الاربعة في الجمع بين اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول ابي هريرة رضي الله عنه
في رواية البيهقي من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول ابي هريرة رجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القيء وهو صائم فليس
عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقي عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر ومع رواية ايضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف
ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى + ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
في السفر في حر شديد ومع رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله
في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان
انس بن مالك يقول للسائل ان افطرت فرخصة الله وان صمت فهو افضل فالاول مخفف والثاني
مشدد ولو في احد شقي حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم
من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا الامر من رسول الله صلعم واوما بيده الى
رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي ان عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا
شهادة رجل واحد في هلال رمضان وامر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراطه اثنين
في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي
عن عائشة وابن عباس لا يصوم احد عن احد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم

ويطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق
أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عليهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان
فان شاء قضاه مفرقا وان شاء تتابعا مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا من كان
عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطره وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الانصاري عن جده
أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم مع حديث الشافعي مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد
ان لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الحجامة والائمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت اهدي الينا حيس وقد
أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم ابدليه واقضي يوما مكانه فان ظاهره انها بالقضاء
فالاول مخفف والثاني مشدد ويحمل الندب لا الوجوب وعليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث
البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره في
حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث مع حديث البيهقي عن رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان
أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن
عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج اهـ مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج
قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله اي برفع العمرة ويقول هي تطوع
فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم
عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران
ورواية البيهقي ان عائشة كانت تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية الحـ

وغيره أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء صنعته فقالت يا رسول الله
إني ربيتها بيدي وهو مثال لمسيئة فقالت لا مال تأمرني فيه فالأول مخفف والثاني مشدد وبه
قال بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا أيما صبي
حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة
إن كان بالغه من يوقت أنه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان

(فصل في أدلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى آخر الحجر) ومن ذلك حديث مسلم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء
تركه وكان الحسن البصري يقول إن كان عينا ووصف له فقد لزمه فالأول مشدد من حيث شموله لما
يره والثاني إن صح الحديث فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع
صفقة أو خيار فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وقول عمر رضي الله عنه
مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد العقد خيارا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث مسلم وغيره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان مع رواية البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع العربان في سنده إسناد ضعيف فالأول مشدد في عدم صحة
كل ما ورد والثاني مخفف إن صح ويكون حاصلا الربح من عام فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك رواية البيهقي والإمام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع جمالا له
ثمانيات مستريه حلقه وأصل التحريم حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع رواية البيهقي عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الجوائح فالأول مشدد إن كان سعد فعله متبعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا واستثنى عليه
صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل إلى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقد
ثمنه ثم انصرف وبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطا في البيع وبعضها
يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرما وتبرعا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن حملنا الحديث الأول على أن الشرط كان في صلب العقد كان مخففا وإلا فهو مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي رواية إلا كلبا ضاريا فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء إنه كان يرخص في ذلك مع نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالأول مشدد والثاني مخفف بشرط حملنا الأول
على التحريم أو كراهة التنزيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية النهي عن ابن عباس
وغيره أنه كره بيع المصحف وشراءه وعمل التجارة مع رواية عن الحسن والشعبي أنهما كانا
لا يريان بذلك بأسا فالأول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للتوصل إلى
الانتفاع بتلاوته وغيرها من القربات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
أبي داود والترمذي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال
إن الله تعالى يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد عندي مظلمة وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك
والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه سعر فالأول مخفف والثاني مشدد إن لم يكن عمر فعل ذلك
من قبل نفسه فقد جاء من طريق أنه رجع عن التسعير وقال إنما قصدت بذلك الخير للمسلمين
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق أي لا يغرم صاحب الرهن من ما بيعه المرتهن
أي إن هلك أو تلف إلى كذا أو كذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه
أيضا مرفوعا الرهن بما فيه أي فإذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن
فالأول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه
فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم إلا ذلك فالأول مشدد لولا معارضة الإجماع له والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا
ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث
رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم فحتى
يكون ابن ثماني عشرة سنة فالأول مشدد والثاني مخفف إن صح الحديث فمن قال إنه موضوع
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية في مالها
إذا ملك زوجها عصمتها وفي رواية إذا ملك الرجل المرأة لم يجز عطيتها إلا بإذنه وفي رواية لأبي داود
والحاكم مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها مع الإجماع على جواز تصرف المرأة في مالها
بغير إذن زوجها فالأول مشدد إن صح والإجماع مخفف فرجع الأمر فيمن لم يصحح الحديث إلى الأو

مرسلا شريك وابن جرير ومرفوعا ضعيف ، ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مطل الغني
ظلم واذا تبع احدكم على مليء فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على
امرئ مسلم توى يعني حوالة فثبت بمجموع ذلك مشروعية ذلك للامام الشافعي قال قد احتج محمد بن
الحسن بهذا في الحوالة او الكفالة فرجع عليها الاول على مال امرئ مسلم فيتوى ثم
توقف مرا عن ... ما احتج به لانه لا يدري قال ذلك في الحوالة او الكفالة فان صح ما ذكر
رجع الى ... مرتبتي الميزان ... ثبت اسحاق رأى الرجوع على المحيل ومتابعه
يرى الرجوع على المحيل ، ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما اخذت حتى
تؤديه وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا
اضاع منها ... فقال الاولى عارية مضمونة حتى تؤديها الينا فلما اراد ردها اليه ... ادرع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمتها فقال لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم
من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك انتهى ، وكان ابن سلمة يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان
يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الاثار مع اثر البيهقي عن شريح القاضي انه
كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث
البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه قال الاصمعي والسقب
القرب ومع حديث الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من
غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل الشفعة للجار وستأتي توجيه في الجمع بين اقوال العلماء
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي
ولا لنصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد ان صح
لكونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقالة مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه اذا
سبقه بالشراء مع روايته ايضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا
ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به
حتى يؤذنه مع ما رواه الذهبي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومع روايته مرفوعا
ايضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف
ان صح الحديث بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن شريح انه كان لا يقضي بالشفعة ... مع ما روي عن ... الذين يرجع
الى قولهم في امور الامة انهم كانوا ... في داره ... الشفعة الا

واصل أراد أن يأمن بقدر رحمته من الشفقة فقالوا البس لذلك إما أن يأمن ما جميعا وإما أن
يتركها جميعا فالأول مخفف والثاني مشدد بإلزامه أن يلبس الكل أو يترك الكل فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي أنه كان
يضمن الأجير وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمني وقد احترق بيتي فقال شريح أرأيت
لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أي المال الذي عليك من جهة معاملته أو غيرها
وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس
إلا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء أنهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها إلى المجلس ففزعت
فألقت ما في بطنها فأفتى بعض الصحابة أنه لا ضمان على عمر وقالوا له إنما أنت مؤدب ثم أفتاه
به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان فالأول مخفف والثاني مشدد بتضمين
الإمام في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين
أن يكون التأديب بقدر ما يحصل له الشيء بغيره أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون
الأصلي لأن ذلك حد ثابت في الشرع بغير ضمان فيه . ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا أحق
ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلا القرآن
فأهدى إليه قوسا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت تحب أن تطوق
طوقا من نار فاقبلها وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمرة تقلدتها بين كتفيك أو قال
تعلقتها فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على من به خصاصة والثاني على أصحاب
الثروة وعدم الحاجة إلى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الأجر الدنيوي ولما فيه من خرم
المروءة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالأول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة
وغيره أنهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث
البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لما أمرنا صلى الله عليه
وسلم بغسل الميت به فالأول مشدد إن صح والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي أيضا من سأله جاره أن يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فالأول مخفف والثاني مشدد بدليل على إجبار الجار على تمكين جاره
من وضع خشبه في جداره مع أنه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق
بماله . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان قال الإمام الشافعي وأحسب أن قضاء عمر رضي الله عنه

فقير ومن يعتق عنه أو جوداً بنى يمينه بالطلاق الثلاث إذا كان نص عليها أبين من

مرتبة التشديد ظلم واذا امر

الى بيان موته كما قضى به الامام علي بن أبي طالب وقال إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى
يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد
بالصبر الى يقين موته كما في مرتبتي الميزان ؛ ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنها تعرف سنة مع حديثه أيضاً أنها تعرف ثلاثاً وحديث تعريفها كليا أو بعض
بها فالأول مشدد والثاني مخفف ان لم يجد وجوداً لاضطراره للواجد واستدلوا للثاني بأن
علياً رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به دقيقاً وودكاً وأكلوا فلما كان منه أن
علياً عرف الدينار قبل التعريف في الوقت أو أنه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافياً
في التعريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعاً من توريث ذوي
الأرحام مع حديثه كما غيره من عدم توريثهم فالأول مخفف على ذوي الأرحام مشدد على بقية
الورثة والثاني عكسه وفي كل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصاراً فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر أني
أحب لك ما أحب لنفسي لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين
وأشار بالسبابة والتي تليها فالأول مشدد ويشير الى أن الأولى بالضعيف ترك الولاية على
مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ؛ ومن ذلك ما رواه البيهقي عن
الامام أبي بكر رضي الله عنه من أنه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه
ضمن الوديع فالأول مخفف والثاني مشدد ان ثبت أنه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ؛ ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعاً ان صح تصدقوا على أهل الأديان فالأول مشدد بدفعها
الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان حمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
؛ ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً لا نكاح الا بولي مع ما رواه البيهقي أيضاً
موقوفاً ومرفوعاً الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها الحديث وفي رواية
الثيب بدل الأيم فالأول مشدد والثاني مخفف لأنه صلى الله عليه وسلم شارك بين الأيم وأوليائها
في قوله أحق وقضية الشركة توجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ؛
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة
لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشرط ذلك في صلب العقد
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللاً دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت
للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويحمل
الأول على ذوي المروءة من العلماء والأكابر والثاني على غيرهم كآحاد العوام ؛ ومن ذلك
حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقي وفر من المجذوم فرارك

من الاسن فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على ضعفاء الحال في البدن والدين ويحمل
على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال
كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع
ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو راجع الى تخفيف وتشديد + ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل
بها ولم يفرض لها ان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديث ابن عباس وابن عمر
انه قضى ان لا مهر لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا ان يدخل
على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا الى ان وصل اليها واعطاها درعه الحطمية
قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة وسمى لها صداقا فاراد ان يدخل
عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه مع حديث البيهقي ان رجلا تزوج امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قبل ان يعطيها شيئا وفي رواية
انه كان معسرا فلما أيسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعي ان الامام عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق
وليس لها اكثر من ذلك اي لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف
الزوج بالله انه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار وفي رواية للبيهقي نهى عن نكاح الشغار مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم زوج بعض بناته على الثمن ثم قال خصص صوت من شاء بيتهن فالاول مشدد
والثاني مخفف ان صح الحديث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي
كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا
طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال
ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت
طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير انه افتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه
قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت امرأته فان شاء طلق وان شاء
امسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امرأة

فقدت زوجها لم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه
قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن
ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود
وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان

* (فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه) * فمن ذلك حديث
البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته إن صح الحديث والآثار عن الصحابة
في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه
أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل السيد
بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه إن صح الحديث والآثار فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقي وغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع حديثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة
فالأول والثالث بروايتيه مشدد ان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من الغرة
والثاني إن صح مخفف من حيث التخيير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقل عن
عن عثمان رضي الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فالأول مشدد والثاني مخفف ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه
عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاث مرات فإن لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي
والبيهقي عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل
تؤخذ منه أن الحد لا يكون إلا في قذف صريح مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان
يضرب الحد في التعريض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه

والنكال

والكلام مع الحديث السابق في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب
ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي
وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني
يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على
المنتهب ولا على الخائن قطع مع رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير
الحلي والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحد فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت
بسبب الخيانة اذ قد يكون انما قطعت بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما اسكر
كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف
ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا على العراق انه
قال له ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
انفسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا عن بعض الصحابة
فلو اتيت شيخا طعن في السن لا يستطيع قتالا لا تجبروا وان لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايام التضحية يوم العيد ويومان
بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى
اخر الشهر لمن اراد ان يأتي ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعا انه يذبح عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا
كن ام اناثا مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين
كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا آكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ
والخيل والجلالة كله يرجع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان
الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم
يأكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر لحجامه بصاعين من طعام فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ۔ ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما
أحب أن أكتوي مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من
الشوكة واكتوى ابن عمر من اللقوة وكوى ابنه فالأول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ۔ ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيه فقيل يا رسول الله أفرأيت إن كان السمن
مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على أهل
الخصاصة والثاني على أهل الرفاهية والثروة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ۔ ومن ذلك حديث
الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم
مع حديث الحاكم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل سأل عن الصلاة وغيرها
أفلح وأبيه إن صدق فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ۔
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف إذا تاب مع
ما رواه أيضا عن القاضي شريح وغيره أنهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا و
توبته فيما بينه وبين ربه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ۔ ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه لا تجوز شهادة العبد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم أن شهادة العبد جائزة وقالوا كلكم
عبيد وإماء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ۔ وكذلك الحكم
في شهادة الصبيان منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك
حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويترك الخصم شاهد الحق
أو يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى التحليف مع البينة وبه
قال شريح وغيره فالأول مخفف والثاني مشدد لا سيما إن قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل
أو مجنون فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ۔ ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا إنما الولاء
لمن أعتق وقال الحسن فيمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم
جريرته وليس للملتقط شيء إلا الأجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قضى لسعيد بن
المسيب في التقاطه منبوذا بأنه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر رضاعه فالأول مشدد والثاني مخفف
إن صح فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ۔ ومن ذلك حديث الشيخين أن رجلا من الأنصار أعتق
مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع
ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالأول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثاني

مثل ذلك إن صح رفعه فإنه الإبداع ولا تو[illegible] فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ؛ ومن ذلك حديث
البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالأول مخفف والثاني مشدد ووافق
على ذلك جمهور الصحابة فكان كالإجماع منهم على تحريم بيع أمهات الأولاد وقالوا إنهن يعتقن
من رأس المال والله تعالى أعلم وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها
التناقض عند بعض العلماء مما استحسن لمن تتبع أمثاله من التخفيف والتشديد وبقية الأحاديث محمولة
على الأخذ بها في الأئمة فليس فيها الأمر به وأحاله لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين
فافهم والحمد لله رب العالمين واعلم يا أخي أنه ما ترك الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمة
واختلفوا في معانيها اختلافا وإنما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين بها بخلاف أحاديث الشريعة
فإنها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن وأيضا فإن فهم المستنبطين في القرآن الذي يؤاخذ
بها العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك
كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت
عليه مشايخ الإسلام على وجه الإيمان والتسليم لأهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ
ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فلما طالعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المثال فرأيته
مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت أنه مفخر للأمجاد تضيق نطاق النطق عن وصفه
ويكل الفكر عن إدراك كنهه وكشف ما أخفيت في طيه مما أصغر استنباطه من آثار
عجزه عن علوم أهل الله تعالى أن نداعب المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ
عبد الحق عالم العصر ومكث عنده شهرا وهو ينظر في علوم مخرجة من حروفه موضع استخراج
علم ولنص بها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لأي شيء فقلت وضعته نصرة لأهل الله
عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم إلى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي إنا أقول في نفسي إني عالم
مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن
ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رد من كل وجه لأن صولة كلام الذي فيه
ليست بصولة مبطل ولا عاص وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف
علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم
القرآن العظيم ثم ردها كلها إلى البسملة ثم إلى الباء ثم إلى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله
عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب
المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الإمام علي
رضي الله عنه لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من علم النقطة التي تحت الباء فهل
كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها من مخفف ومشدد
خوفي من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الإنكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه
وأنا لو وضعت هذه الميزان لم يجعل الله تعالى الأسباب باب الإنكار على الأئمة فاعلم ذلك وإنما ذكرت

الأحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر فان بلغ الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي اخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدبا مع ائمة المذاهب رضي الله عنهم على أن من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن ان ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استند اليه وكفانا صحة لحديث استناد المجتهد به لمذهبه ومن امعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة ابدا ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوى منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث ✦ ولنشرع في الجمع بين اقوال الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى اخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل أخبرني بعض اهل الكشف انهم أئمة الجن أيضا وأن لكل مذهب طائفة من الجن يتعبدون به لا يخرجون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحدا بحمد الله سبقني الى التزامه من اول ابواب الفقه الى اخرها ابدا كما مر بيانه في اخر الفصول السابقة وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقة هي الحكم بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل للشخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أي في الدنيا والآخرة فعلم ان قول الامام أبي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شريعته الشريفة يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الآخرة كما امضاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة) ✦

أجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله حسا وشرعا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب ✦ وأما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكى ان قوما منعوا

الوضوء بماء البحر قوما وأجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده فالأول مخفف وما بعده
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي
ومعلوم أن الطهارة ما شرعت بالأصالة إلا لإنعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي
أو أكل الشهوات والوقوع في الفضلات فيقوم العبد بعد الطهارة إلى مناجاة ربه بين يديه حي يناجيه
ببدنه كله أو يفعل ما شرطه الشارع له الطهارة ووجه الثاني أن صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية
فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد
أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى
الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية
إذ هو عمارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم إن شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على
أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والأصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه
المعتصرة من الأشجار ونحوها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول انصراف الذهن إلى أن المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الأ
والبقول والأزهار فإن أصله من الماء الذي تشربه العروق من الأرض لكنه ضعيف الروحانية
جدا فلا يكاد ينعش الأعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من
التطهير به ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة لا تزال النجاسة إلا بالماء مع قول الإمام أبي حنيفة إن
النجاسة تزال بكل مائع غير الأدهان فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن الطهارة إنما شرعت
لإحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانية
لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فإن القوة التي كانت فيه قد نشفتها العروق وخرج بها
الأغصان والأوراق والأزهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الأشجار مثلا
روحانيته ما على كل حال وأيضا فإن حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة
رضي الله عنها أنها كانت إذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزيله
وبدليل صحة صلاة المستنجي بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي
على البدن لمعة كالدرهم لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الأصح من مذهب الشافعي من كراهة استعماله
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم صحة دليل فيه فلو
أنه كان ينهى الأمة بينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والأثر في ذلك عن
عمر رضي الله عنه ضعيف حتى اتفق الأمر فيه على الإباحة ووجه الثاني الأخذ بالأحوط في الجملة
ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة
المسخن بالنجاسة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ووجه الاول شدة وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان اسار مطهر عضو لا يعقب الله منها
الا اصابة فلا ينبغي لعاقل تنجيس ما قرب الاسم ان يحكم بالنجاسة قاله ومن ذلك الماء المستعمل
في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبي حنيفة وعلى الاصح من مذهب
الامام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول أبي يوسف
مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ✽ ووجه منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا تخرج
معه كما ورد في الصحيح فهي مستقذرة شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا يسع
كل من كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يسع احد ان يتطهر بالبصاق او المخاط او الصابون
ونحوه مما يستقذر عادة والعفو تام للمشقة فيما لا يستقذر فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا
عم الثوب كله او عم البدن صار الرجحان في جانب النجاسة وكثرته لا يعفى عنه ووجه من قال
بصحة الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي يحصل في الماء من خروج الخطايا
امرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما تحمله فمن سمع الطهارة به فلم يكن من يعرف ذلك
ومن جوزها به له فهو مخفف فالاول خاص باهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص
بعوام المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة او مخففة
الاخذ بالاحتياط للموضع به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء المصلاة التي تتكرر الطهارة منها اللوم
كالماء الذي فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات حتى صار راكدا منتنا فرضي الله عن
الامام أبي حنيفة ورحمه ما احسن قسمه النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج
عن كونها كبائر او صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب وبولها ومثال غسالة الصغائر
مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة او غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة
كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للموضع به مثلا لاحتمال ان يكون ذلك غسالة كبيرة
من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن بعض الاحسان
وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه يجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن
بالمتوضئ اكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او
خلاف الاولى فمثال الاول مثل البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث والبق
ومثال ذلك لا تؤثر في الماء تغيرا يظهر لنا في العادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول اعلم يا أخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيل اوساخ العبد ظاهره
وحسا ومعنا ظاهرا وباطنا والماء الذي جرت به الخطايا لحسا وكشفا او لمن يرا واما ما
لا يرى الاعضاء الا نصرا وقيما سمع تلك الخطايا التي جرت في الماء فلو كشف للعبد
لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكان نفسه لا تطيب
باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب او هرة او فارة او نحو ذلك كما سبق
والنقصان على اختلاف تلك الخطايا التي تخرج من كبائر وصغائر ومكروهات

وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام ابو حنيفة وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا
بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان ابو حنيفة وصاحبه من أعظم اهل الكشف فكان اذا رأى
الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبائر
عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا
على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر
منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة
شخص آخر فقال له يا أخي تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي
تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده
على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه
من الاطلاع على سوآت الناس فأجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء
المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان
يعم بالقول بالنجاسة كل ماء خرج من المتطهر على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فأين غسالة
الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والديانة والسعاية ونحو ذلك
من غسالة النظر الى الاجنبية والقبلة لها أو مواعدتها على الفاحشة أو التورع في الغيبة وأين
غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر
وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الأكمام
بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة
في حين من الاحيان عن شيء من أمور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل
الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك
الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا أولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الاعضاء
كأنها غسالة كبائر أو صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة
ماء من أتى الكبائر أو الصغائر من غير أن يتفقد وقوعه في ذلك وسمعته مرة أخرى يقول الأولى
لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه
الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كما هو
الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على أن ذلك المتطهر إنما
ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال
كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون
المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى
وسمعته مرة أخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة
في الماء فيحكم بأنها دم أو كشف بأنها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة
في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي

مرتبتي النجاسة المغلظة والمخففة بتمامها فليتأمل ثم ان الثلاثة ان صحت عشرين شأنه
ولعله كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات مترددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة
ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كل الت
ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية كذا تعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وكما قال صلى الله
عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه ولونه او ريحه او كلها واذا
فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت
من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه حيث منعوا الطهارة من مثل هذه المطاهر التي لم تستبحر لما عرفوا من خطايا المتوضئين وامروا
اتباعهم بالوضوء من الانهار والآبار والبرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها
ماء المتطهرين فان هذا الماء انعش لعمل الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما اعضاء امثالنا
التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات ان ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل
ولو كشف الله عن اعيننا لعلمنا ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه
ان كان هناك ضعف للجسم او تنوحي وقوي انتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسم
حسنا ونضارة ، وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر
المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسم امثالنا لتقذرها بالخطايا
التي خرجت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين
لم يقعوا في ذنب فيتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر
بدليل قال والله وتارة كان يكشف له عما خرج في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز
بين غسالات الذنوب فيعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضأة
المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال
رأيت فيه غسالة ذنب كبير غير زنا في هذا الوقت وكنت انا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل
الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب على
امرنا مرتبة من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب
قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
لضعف روحانيته بازالة المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في
ماء طهارة الصبي فان قيل فلاي شيء شدد الامام ابو حنيفة في ماء الطهارة
من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال ايضا تزال بكل مائع مزيل فالجواب
ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
يصيبه نجاسة من انه يطهره المسح بالتراب اذا دلكه فيه ومشى به وعليه
وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الارض اذا ازالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال

ان النار تطهر النجاسة اذا احرقتها فالجواب وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين
بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما انها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر
النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك في ان
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهير من
ميضأة المسلمين فليتوضأ من ماء الآبار والانهار والمياه التي لم تستعمل وينظر انتعاش اعضائه ثم
فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الماء الذي يتحلل من ايدي الناس ومن هنا يتضح لك
يا اخي سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده او العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع
لنا الطهارة به لاحياء اعضائنا التي ماتت من المعاصي او الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي افلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في
الطهارة تعبدي لا يعقل معناه اه والحق ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والاعضاء
واحياؤها بعد فتورها او موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجري في
التراب المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء فالجواب لم نر منقولا
نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم انهم اجروا ذلك في التراب
المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا وكذا فليلحقه في منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه
مع قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب على اجزائه فالاول
مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف روحانية
الماء المذكور عن احياء الاعضاء وانعاشها فمن تطهر به فكانه لم يتطهر ووجه الثاني النظر
الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه او كثرة
التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على
طعمه او لونه او ريحه وقد اخذ اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد
لان الماء في ذاته لا يخالطه شيء غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما في الآخر
ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به
امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر
كذلك توسعا وفي الحقيقة لا خلاف بين اهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله
اغترافنا ذلك المجموع لا تنجسه في ذاته وغير اهل الكشف يقول العلة في ذلك تنجسه فافهم ومن ذلك اتفاق
الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تخلل شيء في الماء يحيله الى الضعف روحانيته
ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام الذي يطول المكث فانه قد يتغير فلا ينبغي التطهير به كما

لسعة الحس لطعم شيء وكل شيء لا تحته أهل الطباع تسلمه فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
ان الشمس والنار لا يطهران شيئا مع قول ابي حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض
اشياء في بعض الاحوال كما لو احرق جلد الميتة غير مدبوغ فانه يطهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت
في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشيء طاهرا
في نفسه ان يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الاصل في الطهارة ان تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني ان المراد
زوال ذلك الشيء عن العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغيره
ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده
يعني بالتراب الذي يمر به وعليه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل اي دون القلتين
اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند
الامام ابي حنيفة واحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير
قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التشديد في ذلك التنزيه للمسجد والتي قبلها
وجود نجاسة في الجملة تتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى ان نقوم بين يديه متطهرين من
دنس الباطن عندنا طاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند
العباد فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب والفضة حتى في غير
الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل
والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقتصر على محل ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة واخذهم بالاحوط فمراد الخيلاء في الوضوء
منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر ان يكون متكبرا معجبا بنفسه
اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد اجمع اهل الكشف على انه
لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس
فافهم واما استعمالها في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا حرم استعمالها في مواطن الطاعات
من الاحتياط ففي غيرها من باب اولى فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة
حرام عند الائمة الثلاثة والشافعي مع قول ابي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك ان من
استعمل الاناء المضبب بالفضة او الذهب يصدق عليه انه استعمل اناء كان بعض اجزائه
من الفضة والورع اجتناب الاناء المضبب كالاجتناب عن الاناء الكامل من الفضة ووجه
الثاني العفو عن مثل ذلك ومن ذلك السواك فقد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه

وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه ان من تركه عامدا بطلت صلاته لا سيما ان تأذى
بتركه الجليس فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك أي امر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه
ترك ذلك رحمة بالامة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على
من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة
الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب
ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام حضرته بل ربما شق عليهم تركه ووجه
الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام
حضرته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان احدهم
لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار
سيئات المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم دفع
الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى احد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم
ازالته على حصول الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه الى
حين يجلس للاكل على مائدة مشاهدته وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما
ورد في حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذي من ذلك حقيقة اذ هو الخالق
لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة احاديث الاشارة الى التجوز
في اطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على أذى من الله
ونحو حديث من آذى لي وليا فقد آذاني واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى
الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محله من ابواب الفقه فافهم ووجه
الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق العبادة كما كان صلى الله
عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة
توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى احد بعده يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي لي تركها فتتحرك داعيته
للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا
على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى
أن الجنب والحائض والمشرك اذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على

ان الرطوبة التي تخرج من الفرج نجسة الا ما حكى عن ابي حنيفة من امثال كونه من مسائل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاستها كالميسر والانصاب والازلام انما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا لما فهم • ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند ابي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كسائر النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبد في الولوغ وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسته وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الذات الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادلة قولنا بطهارة عينها انه ربما آثارها يضر استعمالها في بدن او دين اجتنابها وقد اجمع اهل الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث سنة وهو معترض القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك واقول الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه واكل ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال ولا حرج في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين [illegible] والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك الانصاب والازلام [illegible] وكان نور القلب الذي عليه مدار الخير [illegible] او وضعا [illegible] من قول الواعظ التي تدخل الخير الى الشارع [illegible] سيما اهل ما تباركت [illegible] الكلية فانه يحجبهم [illegible] الى اذا [illegible] بالغسل منه ولو سبعا [illegible] بطهارته [illegible] الشارع في

في الشفقة علينا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه
لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فحكم إطلاق الإمام الشافعي ومن وافقه
بنجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كحكم الإمام مالك ومن وافقه إطلاق الطهارة على الكلب ذاتا
وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخي أفضل الدين
رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال إن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه
لعلة لا تعقل لخفائها على غالب الناس لأنه ما اطلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف
فقط وقد ألزم بعضهم من قال إن الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بأن ذلك يؤدي إلى أن
الشارع خاطب الأمة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي ينزه
عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم أي أمره أن يبلغه إليهم وذلك
لا يكون إلا بأن يبلغ إليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلي لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شيء
قال تعالى فإن لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من كتم البيان مطلقا قلت وقد يرد هذا
الإلزام بأن مثل ذلك قد يكون محل امتحان لإيمان بعض الناس بالحكم المنصوص في التفاصيل هل
يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا
حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف إن العبد إذا لم يعلل بشيء كان أقوى في مقام الإيمان وأعظم
لأجره إذا عمل لأنه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من
ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينفرد القائل بطهارة الكلب على رد النص
الوارد في الغسل منه ولو عفر بل يرى العمل به واجبا وقد وقع الاختلاف بين العلماء فإنما ذلك الاختلاف
في العلة أو في التسبيع وعدمه فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدين فإن
القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو حملنا الأمر فيه للاستحباب
فقد ينهض به الاحتياط إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فإنه نفيس ✱ وقد
ألفنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن
أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وإنما اختلفوا في
علته فقط ومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يقدح في الأحكام فعلته الأصلية عند أهل الكشف
نجاسة صفته من حيث إنها تميت القلب كالحرص والشره والاضطراب والانزلام ويصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف إما نجاسة عينه وصفته معا أو علة لا تعقل عند من
قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا إذ الأمر بالغسل منه سبعا يقتضي
نجاسته ولا بد وإلا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته إما ذاتا وإما صفة انتهى
ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وأنه يغسل منه سبعا عند الشافعي
ومرة عند الإمام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى

نظيف بعدها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وقد اختار الإمام
النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في
ولوغ الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم
وجوب الغسل سبعا كالكلب حتى يرد في الشرع لكن قضية كلام التتمة ووجه من ألحقه بالكلب
في وجوب التسبيع كونه أخس منهما ومجانس الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال
بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب وإلحاقه به لحكمة فلا
يلحق بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والدم ولم يأمرنا الشارع بالغسل مما مسها
إما من غير تراب فافهم. ومن ذلك قول من أوجب العدد في غسل سائر النجاسات مع قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه مع أن الرواية الأخرى عنه أنه يجب العدد في سائر
النجاسات غير الأرض وفي رواية عنه أنه يجب غسل الإناء سبع مرات وفي رواية أخرى ثلاث
وفي رواية أخرى إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان. فالأول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع والاحتياط
والثاني خاص بأكابر الناس كعلمائهم وصالحيهم نظير ما ورد في القصاص من الفرح وسلامة
النفس به كما سيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى. ومن ذلك قول الإمام الشافعي
إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
وهو أصح الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الإمام أبي حنيفة
إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير ومع قول الزهري إنه ينتفع بجلود الميتة كلها من
غير دباغ فالأول مشدد من حيث اشتراط الدباغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله
تعالى أن يماس النجس وهو ملاصق لشيء من بشرته ووجه الثاني القائل بأن جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ المبالغة في التنزه منه وكونه نجس العين مطلقا بخلاف الكلب فإن فيه تفصيلا فكان
أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير
دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالأول خاص بالأكابر من العلماء
والثاني خاص بمن دونهم في التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل عليه بعض الآثار
فافهم. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة
ومالك إنها تعمل إلا في الخنزير وإذا ذكى سبعا أو كلبا طهر جلده ولحمه لكن أكله حرام
عند أبي حنيفة ومكروه عند مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول أن ما لا يؤكل لحمه ميتة فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكمه حكم
ميتة حتف أنفه فإن الله تعالى مدح نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه
الثاني أنه لا يلزم من طهارته حل أكله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرره في بدن أو عقل ويحرم ما لا يؤكل
وإن قيل بطهارته لضرره في البدن كما حرم من تناول الخبث ولو لم يكن إلا أنه يورث ثم كلحم

البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ، ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم فى الثوب والبدن مع قول الشافعى فى الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله فى القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الامام الشافعى بنجاسة شعر الميتة غير الآدمى وصوفها ووبرها مع قول ابى حنيفة واحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه مع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالغنم او لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعى ان الشعر ونحوه يتنجس لكن يطهر بالغسل فالاول مشدد والثانى وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثانى ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال فى هذه الاشياء لانها كل عادة فتستعمل فى غير الاكل كاللبس والافتراش ونحو ذلك ووجه قول الاوزاعى على ان التحقيق فى الشعر والريش ونحوهما ان لها فى حال حياة الحيوان وحال الحياة من حيث انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان وغيره لا يتألم اذا قطعت فافهم ، ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعى بمنع ذلك وقول احمد بكراهته ومع قول الخرقى بالليف احب الى فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد ان لم يرد احمد بالكراهة المنع فيؤاخذ بها الاكابر من اهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثانى البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الامام مالك واحمد والشافعى فى ارجح قوليه بطهارة الآدمى اذا مات مع قول الامام ابى حنيفة والمرجوح من قولى الشافعى بانه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمى روحا وجسما ووجه الثانى شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسبب ان الروح فيه لكونه مركبا لها وهى من امر الله وامر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه بنجاسة الآدمى مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه او بلغه ولم يصح عنده ، ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وانه مطهر عن توقف لابى حنيفة فى كونه مطهرا ومع قول الثورى والاوزاعى ان ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون غالب مسلم الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا اكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثانى فافهم ، ومن ذلك قول الشافعى بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك واحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعى جميع ابوال

فيها بمفهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وقد أمر [illegible]
أمر ندب وحيازته من حيث الدليل فمالك ترجح عنده الأول من حيث الدليل لم يحكى فى
قول من برغسله والجابة بالتراب وبها قال أكثر العلماء وخالف فلان الأصل [illegible]
وجوب الغسل منه كله حتى يرد فى استثنائه كما قاله الكلبي ووجه من ألحقه بالكلب
فى وجوب [illegible] من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من [illegible]
فيها أنه لم يرد نص فى الغسل منه سبع مرات كالكلب والأصل [illegible] فلا
يلحقه بالكلب فى النجاسة [illegible] الله الميتة والخنزير ولم يأمرنا الشارع بالغسل منها سبعا
إحداهن بالتراب فافهم • ومن ذلك قوله بوجوب العدد فى غسل سائر النجاسات عند أبى حنيفة
ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه مع رواية أخرى عنه أنه يجب العدد فى سائر
النجاسات [illegible] وفى رواية أنه يجب غسل الإناء سبع مرات وفى رواية أخرى ثلاثا
• فى رواية أخرى إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالأول مخفف ومقابله مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • فالأول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع والاحتياط
والثاني خاص بأكابر الناس الذين [illegible] ما ورد فى النقص من الفرج [illegible]
السمن [illegible] يأتى بسط فى بابه إن شاء الله تعالى • ومن ذلك قول الإمام الشافعى إن
الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
وهو أصح الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الإمام أبى حنيفة
إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير ومع قول الزهرى إنه ينتفع بجلود الميتة كلها من
غير دباغ فالأول مشدد من حيث اشتراط الدباغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشارع نجسا أدبا مع الله
[illegible] وهو خاص بنوع [illegible] ووجه الثاني القائل بأن جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ المبالغة فى التنزه عنه وكونه [illegible] مطلقا بخلاف الكلب فإن فيه تفصيلا فكان
[illegible] من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير
دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالأول خاص بالأكابر من العلماء
والثاني خاص بمن دونهم فى التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار
فافهم • ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبى حنيفة
ومالك إنها تعمل إلا فى الخنزير وإذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر لحمه وجلده لكن أكله حرام
عند أبى حنيفة ومكروه عند مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول أن ما لا يؤكل لحمه لا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكمه بعد الذكاة حكم
الميتة [illegible] فى شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتحريم عليهم الخبائث ووجه
الثاني أنه لا يلزم من طهارته حله من تحريم الشيء لنا لا [illegible] وعقل وتحريم ما لا يؤكل
[illegible] لم يكن إلا [illegible]

البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها + ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بالعفو
عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع
قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير
الآدمي وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد
أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه مع قول مالك بطهارة
الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالغنم او لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي
ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني
ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال في هذه الاشياء لانه كل
عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي على أن
التحقيق في الشعر والريش ونحوهما أن لها في حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها
تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان وغيره لا يتألم اذا قطعت فافهم + ومن ذلك
قول الامام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته
ومع قول الخرقي بالبيع انه احب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما
رائحة تشديد ان لم يرد أحمد بالكراهة التنزيه فيؤاخذ به الاكابر من أهل الورع ويسامح به الاصاغر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على
القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي اذا مات مع قول
الامام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بانه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمي روحا وجسما
ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسبب
الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكن اماجا ورد
فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة
الآدمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه
أو بلغه ولم يصح عنده + ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وانه مطهر
عن توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي ان ما لا يؤكل لحمه سؤره
نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون علة مسوغ
الطهارة لسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا اكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف
الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم + ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث
مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي بطهارة جميع الابوال

الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول الامام ابي حنيفة بنجاسة بول الطير الماكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لمن يتعين له التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول كون البهائم من شأنها ان تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص باكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما لهم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات اهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع لها في الشريعة ٭ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي واحمد انه طاهر وزاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما حكم ازالته عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله ابدا بل نعم حصل له الغفلة بتمام عموم اللذة ومعلوم ان اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا امر الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن انما شأنه الذي يشين البدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو نجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وتركه اخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم ٭ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها فأرة ميتة انها ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا اعادة وان كان غير معين فقيه روايتان فالاول ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة والتقديس ٭ ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد الطاهر اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعتنائهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

٭ (باب اسباب الحدث) ٭

اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان

من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكئ
بشرط ينقض الوضوء وعلى ان القهقهة فى الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابى حنيفة كما
سيأتى وعلى ان اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل الجزور لا ينقض الوضوء وعلى ان من تيقن
الطهارة وشك فى الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكى عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا
على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض
الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول ابى حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل
وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثانى فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدود والحصاة والحصاة من الاكل
ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام وانما النقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض
بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتى بسطه
فى اوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته
حتى انه ربما لا يقع للعبد فى عمره مرة واحدة فافهم ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المنى
ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشافعى انه لا ينقض الطهارة وان اوجب الغسل
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المنى
شهوية لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو اولى بالنقض
من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثانى كون ذلك خاصا
بالاكابر والاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص
بالاكابر والثانى خاص بالعوام فاعلم ذلك وتامل فيه تعرف انه لا قائل من الائمة فى القول بعدم نقض
الطهارة بالمنى الا كونه منشأ الآدمى لا غير فان من خرج منه المنى ممنوع من الصلاة ونحوها
اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم ❊ ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة لا ينقض الوضوء
بمس الفرج مطلقا على اى وجه كان مع قول الشافعى والقول الاصح من مذهب احمد بانتقاض
الوضوء ببطن الكف وزاد احمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع قول مالك
ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تفصيل فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض
حقيقة هو كل ما تولد من الاكل واما النقض بالفرج فانما هو لمجاورته الفرج للخارج بل وردانه
صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها لمجاور الخارج مبالغة فى التنزه وليقتدى به
خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس
ذكره فليتوضأ كما اوضحنا ذلك فى كتاب اسرار الشريعة وفى خاتمة هذا الكتاب فراجعه
وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق ابن على
حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما اجمع عليه اهل

الكشف من أن الناقض حقيقة إنما هو ما يخرج متولداً من الطعام والشراب ويخرج من الفرج لا مس
ذات الفرج وكان طلق بن علي هذا راعى إلى القوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الأكابر
من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مثلاً لكمال مقامهم في التورع والتنزه
عن مس نجاسة الخارج بخلاف الفلاحين والنواسين ونحوهم فإن مقامهم لا يقتضي مثل التنزه
العظيم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان. فإن قال الشافعي إن حديث طلق هو الأضعف
بل منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو صحيح عندهم فلا بد له
من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين
من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجاً من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه
ويصلي بلا تجديد طهارة فإن قال قائل لم ذكر قلتم إن علة النقض بمس الفرج إنما هو لكونه
مجاوراً للخارج لا للذاتية فلو لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب إنما لم يلزمنا الشارع
بالوضوء من مس الخارج لأنه لا لذة في مسه بخلاف الفرج فإن فيه لذة ورائحة تحرك
مما يدعو إلى البين فلذلك كان فيه الوضوء كاملاً بخلاف مس الخارج الملوث فإنه ينفر وأما وجوب
نقض الطهارة بمس الذكر بظهر الكف أو باليد إلى المرفق فهو الاحتياط لكون قيل تطلق على
ذلك كما في حديث إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وضوءه
مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة إلا ما هو متولد من الأكل حتى القهقهة عند من يقول
بأنها تنقض الطهارة إذا وقعت في الصلاة لأنه لولا الشبع ما قهقه فإن الجيعان لا يكاد يخرج منه ضحك
عن القهقهة. ومن ذلك أيضاً مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعي
في أرجح قوليه وأحمد ينقض في أظهر روايتيه من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تنقض طهارة من مس فرج غيره صغيراً كان الممسوس
أو كبيراً حياً كان أو ميتاً مع قول مالك إنه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبي حنيفة
إنه لا ينقض مطلقاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إطلاق نقض الطهارة بمس
الإنسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة النقض في ذلك فإذا انتقض طهارة الماس
من نفسه فكذلك ينتقض من غيره أخذاً بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الإمام أبي
حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قولهم بنقضها فإن الأول مخفف أي
مشدد وإن الأول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر من المتورعين ومن جميع أهل الكشف
على أنه ليس لنا ناقض إلا ويعقبه سوء أدب وفيه رائحة من سوء الأدب مع الله تعالى ومن هنا ورد
الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع الحدث في ناقض إلا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل
ولا يكاد يجتمع مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبداً وذلك إلى عدم الحضور
حدث عند الأكابر يتطهرون منه أجل مثل نبيهم الذي مات بالديلمي من شهود كونه في حضرة
ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين. ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الأمرد الجميل مع قول الإمام مالك بإيجاب الوضوء بلمسه

وحكى ذلك أيضا عن الإمام أحمد وغيره فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم
ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا ولو في حديث واحد ووجه الثاني
كون الأحكام دائرة مع العلل غالبا فحيث كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس
أو الملموس أو لهما عادة احتاط الإمام مالك للأمة وقال بنقض الأمرد الذي يشتهى تقبيله مثلا لأنه
رضي الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من
مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالأمرد خاص
بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون إلا ما أباحه الله تعالى
لهم فإن تنزه الأكابر عن مس الأمرد فهو كمال في التنزيه وقد يقال إن عدم النقض بلمس الأمرد
خاص بعوام الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد
عن كل ما لم يأذن به الله تعالى + ومن ذلك قول الإمام الشافعي بأن لمس البالغ المرأة من غير
حائل ينقض بكل حال إلا إن كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد إنه إن كان ذلك
بشهوة نقض وإلا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر
بل لذلك فينتقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن إنه لا ينقض وإن انتشر ذكره ومع
قول عطاء إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض وإن لمس زوجته وأمته لم ينتقض فالأول مشدد
ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + فالأول مخصوص خاص
بالأكابر الذين يقيمون محل الشهوة إذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة
بشرطها المذكور عند العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فعند مالك وأحمد
من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنه كاللامس في النقض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
في هذه المسألة والتي قبلها ووجه من قال بنقض لمس الأجنبية النظر لمنقصة بالأنوثة من حيث
هي كأنها حدث ووجه من قال إنها لا تنقض الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص
بمن ملك أربه وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس
المرأة بالنظر إلى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار إليه بقوله تعالى وإن تظاهرا عليه فإن
الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه
إلا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى
جعل الله تعالى نفسه وأولي العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه
للمحجوبين + وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس
النساء خاص بآحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث إنهن محل انتاج
العالم والانتاج بيت الكمال نظير توهمهم أن الخير المتعدي أفضل من القاصر وأما عدم
النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين
يشهدون النقض في النساء ويرون الذكورة أكمل من الأنوثة انتهى + وسمعته أيضا يقول

ولم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعي بالكمال الاكابر من ملوك الدنيا الى صورة السجود
عليها حالة الوقاع وكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى وسمعته أيضا يقول الاولى القول
بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة وانما ذلك
لخصوص وصف في الانثى فيقف المتورع على القول بانه ينتقض حتى يأتي له نص يخرجهن
عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى يذبحون أبناءهم ويستحيون
نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم المرأة
على المرأة الكبيرة في قوله تعالى أو لامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك ثم طلقة على البنت
ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة
ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء في الآية
هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمرا خفيا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه تعالى بخلاف
الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر قلبه مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك
حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تكاد تخص
محلا دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينتعش بالماء ما ذبل من بدنه بمرارة
اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المني وان كان نزوله من الدم فهو فرع أقوى من أصله اذ من
البول والغائط والدم أقذر منه في ظاهر الامر اذ الحكمة فيه من شهوتها المغيبة له عن شهود الحق تعالى
لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد بالمس في آية أو لامستم النساء الجماع
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال
بذلك انما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن
يكون خاصا بعلماء الناس بخلاف الاكابر فان من مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا
شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا أكلوا لحم الجزور والابل
طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهورها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم
كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس . ومن ذلك قول الامام أبي
حنيفة رضي الله عنه ان من نام في صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان
طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وان طال
دون القيام والقعود ومع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم
والا انتقض ومع قول أحمد في أصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع
والساجد نقض الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى
وقلة استغراق قلبه في امور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق
قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعده من الارض ولذلك قال أشياخ الطريق
من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون

خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده اذا صح عنه ذلك فهو
لكونه أي النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم
أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط . وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الخارج وبالقهقهة وبنوم الممكن
مقعده أو بمس الابط الذي فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم والكافر والصليب أو غير
ذلك مما وردت فيه الأخبار والآثار وتولد من الأكل والشرب الأخذ بالاحتياط ولأنها لا تقع
إلا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل
قذر حسي ومعنوي تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الأمور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى
نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الأكل وليس لنا ناقض من غير
الأكل أبدا فإن من لا يأكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ حتى [illegible]
ولا يخرج من إبطه صنان ولا يحصل له برص ولا احتلام ولا يعصي ربه بمعصية فضلا عن الكفر
والشرك بل هو كالملائكة وأما من قال بنقض مس الكافر فلأنه محل السخط الله تعالى فاحتاط
المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء
من أكل لحم الجزور ربما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ان اللحم وكما ورد النهي
عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النمار
والسباع من حيث إنها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس فلذلك لولا
الأكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا خرج منا حدث ولا أغمي علينا
تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا لعنا أحدا من الكفار رجلا بعينه فإن هذه الأمور لا تقع إلا من أصحاب
بالأكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فإنها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من
بعده من حجابهم بالأكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الأكل
لملازمة الحجاب والغفلة فيه عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالأكل فيها
لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الأكل فتمتنع لذة الأكل عن شهود كمال الإقبال على
مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا في آن واحد ومراعاة الأدب معه كما سيأتي بسط ذلك في
الخاتمة إن شاء الله تعالى . ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الأربعة على
عدم نقضه به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالأول مخفف والثاني
مشدد ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من
أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الأول خفاء هذا
الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك كالخلفاء
دونهم فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
توسعة على الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تأمل . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن من تيقن
طهارة وشك في الحدث أنه يعمل باليقين إلا أن مالكا رحمه الله قال في المشهور عنه إنه يبنى على الحدث

ويتوضأ وقال الحسن ان كان شك في الحدث قبل الصلاة بنى على يقينه في صلاته وان كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان يعجز واعن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ؛ ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الاربعة يجوز للمحدث حمله بعلاقة ومع الامتعة الا عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في امتعته وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول في مسألة الحمل بعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في مس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثاني فيه أن كلام الله تعالى المرسوم حالا في الكتابة التي في الورق وانما هو مجلى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الوجه المرتسمة في المرآة فلا هي من الرائي ولا هي غيره وهذا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة وصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ، ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولا ينظر لحامل المصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك ؛ ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ، وقول أبي حنيفة بحرمة الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ؛ ووجه الاول أن من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة بوله وغائطه فقد أساء الادب فلذلك فرق الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك ؛ ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبي حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبي حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث على الغالب الا فاذا حصل الانقاء بحجر واحد فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شيء يحتاج

هنا لحم ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشهودها محبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة احجار لا يكفي في العادة قدم الشارع
ازالة النجاسة على مراعاة ما هو ادب في الحرف مع ان المقام او ترتيبه لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لغلبة
الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد لا يجزئ الاستنجاء
بعظم ولا روث مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد
ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني
خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة
الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله اعلم

(باب الوضوء)

اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ اجزأه الوضوء خلافا لبعضهم وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب
غير واجب الا ما حكي عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان في الغسل
في الوضوء خلافا لزفر واجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى ان من توضأ فله ان
يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال الليثي
عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء
انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام ابي حنيفة
لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني
ان الداخل في فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني
فقال لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية لعدم اختيار صاحبه الدخول فيه اي في الاسلام
ووجه استثناء الامام ابي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن
من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي والغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي
بيانه في بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو
بلا قصد قاصد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على
الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر
لانك لو قلت للمحقق وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف ما يصنع فليس هو
بمكلف اصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام ابي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف
اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به او ما الحق به من السنة المتواترة
والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة غير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى

ما هو مندوب كالختان والاستنجاء ونقض الأظفار فإنه ثبت بالسنة فيقال السنة ما هو واجب وما
ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الإمام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاحهم
السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة تأدبا إذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم
التحريم ومن تصفح فتاويهم وعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فإنهم أهل أدب مع الله
تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وإن كانت السنة ترجع إلى
القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم
الدعاء للأنبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وإن كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للأنبياء على
الأولياء فيقال في الولي رحمه الله أو رضي الله عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم إلا بحكم التبعية
للأنبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته رضي الله عنه يقول كان الإمام أبو حنيفة من
أكثر الأئمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا
بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس الخلاف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فإن ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ما شاء أو لا يوجب ثم أطال
في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يعمل عملا إلا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من
المقاصد من حيث أنها مأمور بها شرعا ولو لم يقل إمام بوجوبها فإنها سنة على كل حال ويرتقي
بها إلى الوجوب باجتهاد المجتهد فإن قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الأصغر مع الأكبر
إذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب وجهه أن الأصل في كل حدث إفراده بنية فقد
لا يكون الشارع يرى اندراج الأصغر في الأكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا
الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الأجوبة عن الأئمة
فراجعه ✦ ومن ذلك قول الأئمة أن النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك أنه يكره النطق
بها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة حال
غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم إلى حد يمنعهم من النطق أو تثقله عليهم إذا
أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الأكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى
حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه إلا إن أمرهم بذلك ولو صح لنا في ذلك أمر
بالنطق بها ✦ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول إني أقدر على النطق بنية الطهارة
ولا أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث أن الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة من
مقام المناجاة لله تعالى عادة ففرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فإنه نفيس ويأتي في بيان
حكمة الجهر في أولتي المغرب والعشاء أنه من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة
وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الإسرار
مستحبا في غير الركعتين الأوليين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد أن التسمية في الوضوء

مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو مع قول
اسحاق إن نسيها اجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال
أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا
لا واجبا • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو انه ذبحها المسلم الفاسق الذي يضر البدن في اكله +
فما حصل ويحتمل التفرقة بين المشرك رجسا الاصنام وذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح اهل الكتاب فان الشريعة
اباحتها انتهى اى فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله
الشيخ كما يشهد له ايضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة
وان حمله بعضهم على الكمال كما مر • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة
مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر
بالوجوب مطلقا تيقن الانجاسة فان ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس الماء الا عند الحسن
البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام احمد في اشهر روايتين
بوجوبها في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشدد أما الظاهر حديث تمضمضوا
واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان اصله مستحب
وتهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب
ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من
البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل
اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام وشبهات وقد صح
عن يشبان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في
النار على وجوههم الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل فمه
[illegible] اجلالا لله مع التحلل ممن وقع فيه في عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو
[illegible] في كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما
[illegible] ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم احد من هذا الكبر الا ان
[illegible] يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه في عهود المشايخ فراجعه وكان
[illegible] سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في النجاسة من خروج الريح ومن اكل البصل
[illegible] كان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن ان يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام
[illegible] والشبهات فقد اجمع اهل الله تعالى على ان من اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه
[illegible] دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته ان لا يقوم احد منهم يناجي
[illegible] في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب قالوا فالمتكلم بالقبيح ثم تعرا

ثم ان مثل من رمى مصحفا في قاذورة ولا شك في كفره وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه إذ من به
عزوجل لا يعقل الناس شيئا يكون فيهما العيان من أوجه الا بعد اعمال النظر الى باطنهما فلا يقال
كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عزوجل من غسل الوجه لأن الشارع معصوم من ان يقع
في سوء الأدب وقد علمنا انه سنهما باذن من ربه عزوجل كما مر في مسح الأذنين كذلك باذن
من ربه انتهى * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الأذن والعذار من
الوجه مع قول مالك وأبي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ووجه الأول حصول المواجهة به في حضرة الحق
عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد يتبع العرف في ذلك
عند القائل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى ولو أراد
فرض الحق تعالى على العبد لأمر بالغسل لجميع البدن عند كل صلاة لكن خفف الله ذلك بالوضوء ورخص
لهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محل النظر الحق تعالى من العبد أمر بتطهير
العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لأن الماء لا يصل الى القلب فافهم
* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة باتفاق المذهبين بعدم الخلاف في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود
والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى
مرتبتي الميزان * ووجه الأول انهما محل الارتفاق وتحمل الحركة بهما في فعل المخالفات
ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع ورأس العضدين فلم يتمحضا للذراع
فخفف فيهما * ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع
الرأس في الوضوء مع قول أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره
فالشافعي يقول يجب ما يطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون
ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه بأصبعين لم يكف وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد
فالأول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه
الأول الأخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي هي الرأس ليخرج عن الكبر الذي قد يمنعه
ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن
من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد وهي الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة
ووجه من يقول يمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لأنه لابد
أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة
بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر فحجابهم عن مقام العبودية فلا يكاد يرى نفسه تحت
حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح أحدهم بثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته * ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بأنه يجزئ لكن بشرط أن
يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وان كانت صغيرة لا ذؤابة لها على التمام لم يجز المسح

وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة
على طهر روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الأول أن الرياسة حقيقة
في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر
ووجه الثاني النظر إلى كون الرياسة حقيقة إنما هي في القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون
اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون خلله
حائل أو بلا حائل ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وقول
الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الأول أنه محمول على حال الأكابر الذين لم يغلب
عليهم كبر والثاني خاص بالأصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رؤسهم ثلاث مرات مبالغة
في إزالة الكبر الذي عندهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما
معه مع قول الشافعي إنهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري
هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما
فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فالأول مخفف وقول الشافعي
مشدد وكذا ما بعده ووجه الأول كون الأذنين لا يقع فيهما عصيان حقيقة وإنما هما طريقان
إلى وصول الكلام الحرام منهما إلى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما
وعيهما مساو ووجه الثاني كونهما كالسبب لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان
ذلك وبوصوله إلى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
فلذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر في الظاهر وحثا على العبد التوبة من سوء الظن
في الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين
عنهما أنهما يمسحان مرة واحدة وقول الإمام الشافعي إنهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الأخرى
عن أحمد ومن ذلك قول مالك والشافعي إن مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي
حنيفة وأحمد وبعض الشافعية أنه مستحب فالأول مخفف ومقابله مشدد ووجه الأول عدم ثبوت
حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من
زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة وإذا ضعف النقل عملنا بالتجربة * ومن
ذلك اتفاق الأئمة على أن غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض إذا لم يكن لابسا للخف مع
ما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وأن الإنسان عندهم
مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ويمدان
له بالقوة على المشي فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسري منهما القوة إلى
فوقهما إذا غسل فإنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمد الأغصان بالأوراق والثمار فتعين
فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الأعضاء

فالتقى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل وأبلغ وقد كان ابن عباس يقول
فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك ٭ ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن
الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة ومرتين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على
اكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل والمسح مرة
واحدة أو مرتين ولعصاة يكون الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة والاثنتان لانه هو
الذي يليق بالرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لمن توضأ ثلاثا ثلاثا
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فطالبون بزيادة نظافة
وجلاء كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك ٭ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في
احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول منهما ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن ان
المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء
تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه او تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام
علي بن ابي طالب يقول لا ابالي باي اعضاء الوضوء بدأت وتقدم عدم وجوبه فأصل سنة
بالاجماع وتفضي به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثاني ان الوضوء الخالي عن
الترتيب لم يرد لنا به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف ان يكون داخلا في عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد
كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد واما المريد فليتأمل في تقديم احد اليدين
والاذنين على الآخر اذ ان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى
اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة
لطهارتها كما كانت اسرع لفعل المخالفات ولا كذلك الاذنان فانه لا يتصور فيهما
ما ذكرته في اليدين فلذلك كانا يطهران معا دفعة واحدة والله اعلم ٭ ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة بان الموالاة سنة وهو اصح القولين عند الشافعية مع قول مالك واحمد في اشهر
الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن
كان كذلك فاعضاؤه طاهرة فلا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا
بالترتيب ام لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من كثرة الغفلات
والعقلات واكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة
فلا واذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا والحكمة تقتضي ان يدخل العبد حضرة ربه
الا باقبال على مناجاته هكذا حكم اهل الايمان اما ابدان العلماء العاملين ومعهم من الصالحين فلا يحتاج

الى تشديد في امر الموالاة لحياة آثار اثمهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل اعضائهم فيحمل قول
من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم
وصالحيهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة
في هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء
في زمن الطهارة وفوات اول الوقت كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح
ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع
وقوع ذلك المتوضئ مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك
من المعاصي والمكروهات او خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل
هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه لم يصدق عليه انه وضوء كامل فهو قليل
النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها او ضعفها او تنورها [illegible] بل الحكمة في الامر
بالموالاة في الوضوء وجوبا او استحبابا وفي انتعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله
تعالى للمناجاة ثم لو قدر وقوع ذلك المتوضئ الذي لم يوال في معصية او غفلة في زمن التخلل
بين غسل الاعضاء فالبدن لا شغف بالاعضاء التي عمتها الغفلة والسهو والملل والتثاقل فلم ينهض بها
الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة وينهض بها الى
الوجوب الاجتهاد وهي مطلوبة بكل حال والله اعلم. ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان
من توضأ واحدا اكثر من خمس صلوات مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج
بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ووجه الاول الاجماع
من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس
صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو
خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول
والثالث والله تعالى اعلم

(باب الغسل)

اجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه
لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف اي فكما انه يجب نزعه في الجنابة وغسل
الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم اجد
لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع. واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع
قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك
ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل في وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف
في مسئلتي جماع الآدمي والبهيمة فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المشددين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة
حضرة ربه عادة من ثبوت الجنابة بنفيه ووجه الثاني فيه عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال
فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على
المشي على واجب الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا
يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم
عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه
تقبيل نسائه وهو صائم او وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الامام
الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم تقارنه اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب
الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه
كالقول في الجماع مع الانزال وبلا انزال فلا نعيده . ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد
لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول
الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني
مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاهل الشقين في الاول
وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الآخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد
من الائمة عن مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق
مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال
المني من رأس الذكر مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر
الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي
باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة
على من اسلم بقوله ومن كان ميتا فاحييناه ومن صار حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل
اعاد ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام احيى الباطن والماء يحيي
الظاهر فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على
البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني
والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي بالطبع كل ما مر عليه من
البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع او بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة
عن احساسه الوجوب والله اعلم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل
من فضل ماء الجنب والحائض مع قول احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء

المرأة اذا لم يكن بشاهدها و وافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول ثبوت ما لاوله فيه ووجه
الثاني ان ماء طهارة المرأة من شأنه القذارة عادة ولذلك قيد احمد ذلك بما اذا لم يكن تباشرها
فحملها على انها لم تكن نظيفة حال تطهرها اليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يباشرها
حال غسلها فانه يعلم حاله من طهارة او امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر الثاني واللائق
بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المرأة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد
مع قول اهل الظاهر انه يجب عليها غسلان ❊ ومن ذلك اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب
الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف
و وجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولدا و وجه الثاني ان الغسل انما
شرع لازالة اللذة الحاصلة بالولادة عادة فاذا لم يكن لذة فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شدة
الوجع حال الطلق وان ذلك يعني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى
حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء
في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول الشافعي واحمد في
احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية او آيتين مع قول الامام ابي
حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية او آيتين مع قول داود بجواز
الجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن منكرا شيئا فشمل بعض الآية كما مر ويؤيد ذلك بما قاله اهل
الحقيقة من ان القرآن كلام الله تعالى وهو اي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس
فلا يناسبه ان يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى او حسا سواء قليله وكثيره وايضا فان القرآن
مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن ان لا يقرأ
شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على اكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض
تعلم ان الجنب ونحوه ان يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لا انه لا يجمع القلب على الله تعالى
وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم
واما من جهة الفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة
صفات الله تعالى وهو القائم بالذات و وجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في
اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على احد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة
التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة واكثر من ذلك لا يقال
والله سبحانه وتعالى اعلم

❊ (باب التيمم) ❊

اجمع الائمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله جائز واجمعوا

على جواز التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله ان يحبسه لشربه ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلوة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى انه اذا اتى بالماء بعد فراغه من الصلاة التى تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى واحمد ان الصعيد فى الآية هو التراب فلا يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء فى الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عمارة الماء الذى جعل الله تعالى منه كل شيء حي فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان اصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يقل الشافعى وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيى العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما اعضاء امثالنا التى ماتت من المعاصى والغفلات واكل الشهوات وسمعته مرة اخرى يقول انما فعل الشافعى من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما اعضاء من كثر منه الوقوع فى الخطايا من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازداد روحانيتهم وانتعاشا وسمعته مرة اخرى يقول وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان اصل الحجر من الماء كما ورد فى الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئتك اسألك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طينها انما اصله من الماء فالطين ما زبد منه والحجر ما توج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا اوقد عليه فى النار فلولا ان اصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغى للمتورع التيمم على الحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب فقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه لتشبهها بالماء ويحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فظاهر الآية انه لا بد فى صحة التيمم من انفصال جسم من الشيء الممسوح به وعلوقه فى اليد وانه لا يكفى انفصال روحانيته من ذلك وان كانت شيئا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا فى باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه تشبها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبها بالضاربين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب

طلب الماء قبل التيمم وانه شرط في صحته وهو اصح الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا واى لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فتشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الى مرتبتي الميزان ؛ ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك واحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري ان المسح يكون الى الآباط فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل ان يكون على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة الى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر الذين تقل معاصي ايديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان الضعف يستمر من الكفين الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا بالحد بين المحلين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الراس بالماء في الوضوء ولم يشرع في التيمم فقال انما امر الشارع بمسح الراس في الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح راسه بالتراب واكتفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي يريد بها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الاصل من انه لا يتطهر لصلاة الا عند دخول وقتها ؛ ومن ذلك قول الامام الشافعي ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الامام ابي حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة المغلب لمراعاة امر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ؛ ووجه من قال يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة الله تعالى ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش اعضاءه ولا يحصل بها كمال الادب معها

الله عز وجل . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال إن من
وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها إلى آخرها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء
لأن ما جاء به الله تعالى أهم ولأن الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها
بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة إذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم يبتدئ صلاة أخرى عظم
عظم الله تعالى في قلبه واستحيى منه أن يقف بين يديه بطهارة ضعيفة لا تعتبر
روحانيتها أعضاؤه ويرى أن ذرة من مناجاة الله تعالى مع جمع القلب أفضل من أمثال الجبال
من مناجاة مع وجود الشتات وضعفه إذ ورد في الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب
غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي
من حيث ضعف توجهه إلى الله تعالى انتهى . ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد إنه لا
يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والمسافر وبه قال جماعة من أكابر
الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث إلى الحدث
أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان . ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى
الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبداً كما
نقل الشارع ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب والأصل وجوب الطهارة لكل فرض
لظاهر قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أي يكون الأصل
وجوب الطهارة لكل فرض ولضعف روحانية التراب عن روحانية الماء لا سيما إن تيمم
أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر ثم أما
ووجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلاً عن الطهارة بالماء فله أن يفعل
به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما له أن يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة
البدل لكن فاته أن البدل لم يعط حكم المبدل منه في كل الأمور فإن أعضاء المتيمم بعيدة عن أعضاء الوضوء
ولروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء . وذكر بعض المحققين أن التيمم عبادة مستقلة
وليس هو بدلاً عن الوضوء والغسل أمر الله تعالى به عند المرض ونحوه من المكلف سفراً وحضراً وقال
مالك والشافعي وأحمد لا يصح التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد الفراغ
من الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً كما مر أول الباب . ومن ذلك قول
ربيعة ومحمد بن الحسن إنه لا يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين مع اتفاق الأئمة على جواز ذلك
فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن اللائق بالإمام أن يكون أكمل الناس
طهارة لأنه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب إلى الحضرة منهم من حيث الخطاب
ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحيث جازت صلاته بها لنفسه جازت بها صلاته
إماماً . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يصح التيمم لصلاة العيد والجنازة في
الحضر وإن خاف فواتهما مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالأول مشدد في الطهارة ومخفف في أمر

الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الإمام
الشافعي من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فإن كان الماء بعيدا عنه أو في بئر
ولو استقى منه خرج الوقت أنه يتيمم ويصلي ثم إذا وجد الماء أعاد مع قول مالك أنه يصلي بالتيمم
ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة أنه يصبر إلى أن يقدر على الماء فالأول مشدد والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ووجه
الأول الأخذ بالاحتياط في الطهارة المفترض عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة
ووجه الثالث الاحتياط بكمال الأدب مع الله تعالى فاستحيى من الله تعالى أن يقف بين يديه
في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لم تحيي أعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الإقبال على
ربه * وقد ضبط الإمام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع إلى
أربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فإنه قل من العلماء من صرح به * ومن ذلك قول
الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء
القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الأعضاء مع قول باقي الأئمة أنه لا يجب عليه استعماله
بل يتركه ويتيمم فالأول مشدد ويؤيده حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني
مخفف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه أن الطهارة المعهودة لم يبلغنا فعلها عن
الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أي يكفيكم
لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تكميلها
بالتيمم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الإمام الشافعي من كان بعضو
من أعضائه جرح أو كسر أو قرح أو لصوق أو جبيرة وخاف من نزعها التلف أنه يمسح على الجبيرة
ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك أنه إن كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الأكثر هو
الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وإن كان الصحيح هو الأقل تيمم وسقط
العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح الجبيرة فالأول مشدد والثاني
مخفف بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ووجه الأول الأخذ بالاحتياط بزيادة
وجوب مسح جبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثاني أنه إذا كان الأكثر
الجريح أو القريح فالحكم له لأن شدة الألم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء فإن
الأمراض كفارات الخطايا المتعقبة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن إلا التيمم فقط ولم يذكر
الطهارة المجتمعة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا * ومن ذلك قول مالك وأحمد إن من حبس في المصر
فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الإمام أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين
عنه أنه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعي أنه يصلي ويعيد وهو الرواية
الأخرى عن أبي حنيفة فالأول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر
الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ووجه الأول أنه فعل ما كلفه
بحسب الوقت فلا يلزمه إعادة ووجه الثاني أن ذلك عذر نادر مع قول المحققين

ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة فترجيحا لما كان من الاحتياط للصلاة
لحرمة الوقت فرجعين . ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان من نسي الماء في رحله
حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك
باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه ادى وظيفة الوقت بوقوفه
بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله
بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان فاقد
الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء او التراب مع قول الشافعي في ارجح القولين انه يصلي ويعيد
اذا وجد احدهما وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلي
بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة
وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة
وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا فامر استعظاما لحضرة الحق تعالى ان تقف
العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء فيتمكن تطهير بدنه وثيابه عذرة ثم نادى يا
عبيد الملك قد اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يجدون مثل
هذا التعظيم في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عن الله لو تركت الحضرة بانجاس
الملك واقذار ذلك من شدة التعظيم لحضرته وأما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله
تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على
الصلاة دون الطهارة فوجبت علينا الصلاة وفي الحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ووجه اشتراط الوقت للصلاة ايضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فان ظاهر الاية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد
في صحيح من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد وان صامه ومن وجب الاعادة على فاقد الطهورين
فلان ذلك عبادة ربما لا يتم للعبد مرة واحدة في عمره لمخالطة العلماء الذين ابتلوهم بالاعادة
لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم أن اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل
انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة
ما يؤيد عدم الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله
الصلاة فان كانت كملت للعبد لم يسأل عن سائر عمله وان نقصت نقص سائر عمله ثم سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نوصي العبد ببذل الوسع كاملا في تحصيل الكمال بما شرع للعاجز
من يأمره بالاعادة ولكن من علوم الصحابة انه لا بد ان يبقى لنفسه بقية من الراحة عن ارادة
ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته اهون من العمل بقوله
فاتقوا الله ما استطعتم قال لأن من شأن النفس الكسل والميل الى الرخص فلا تكاد تبذل
وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بأعمال ولا

ان الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر ان يتقي ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع
بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور . ومن ذلك قول الامام احمد ان من كان متطهرا وعلى
بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي لا يعيد مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به مع قول الشافعي انه
يصلي ويعيد فالاول مخفف في امر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
. ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي انه لا بد من
ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك واحمد تجزي ضربة
واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكفين
فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر
الا مشافهة لغموضه فرحم الله من تمسك يا اخي باكل الحلال والاخلاص في الاعمال وانت تصير
تفهم اسرار الشريعة والله اعلم

(باب مسح الخفين)

اجمع الائمة على ان المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج
واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله
لم يجزئه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة يجزئ وانه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر
وعلى ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك
من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر
مقدار ثلاثة ايام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح
ما بدا له ما لم ينزع او يصبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة
وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة
الحضر اقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر اكثر ووقوعه في السفر عادة
فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة وفي السفر على ثلاثة ايام لربما ضعفت رهافة الروحانية وصار
اشد الضعف لطول مدة تعاملها بالماء حتى الحقها الجفاف بالوحل التراب التي لا احساس
لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر لذلك
وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع
الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن ان يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم
يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة
ايام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعلى م

التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة
او ثلاثة أيام لان ابدان الاكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر ابدانهم بعض
غسلها القوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك أيضا الى مرتبتي التخفيف والتشديد
ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان السنة في مسح الخفين ان يمسح اعلاه واسفله مع قول
الامام احمد ان السنة مسح اعلاه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزئ في مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو اقتصر
على مسح ما يحاذي القدم اعاد الصلاة استحبابا مع قول احمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور
وانما يجزئ مسح الاكثر مع قول ابي حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة اصابع فاكثر ومع
قول الشافعي انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث
دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة
الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح
ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر الاصابع الخمسة او كلها
ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر اصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان
ما قارب الشيء اعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما يطلق عليه
الاسم ✦ ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا
من وقت المسح مع قول احمد في رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي
انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث
تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في
نقصها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه
الثاني ان المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لطاهر
القدمين اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث
ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك
انه لا نهاية له حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه ✦
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم مع قول ابي حنيفة
انه اذا لم يكن اكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كاكابر العلماء من شأن
[illegible] فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد
[illegible] ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه والامام احمد انه اذا كان في
[illegible] في محل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه
[illegible] ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال
[illegible] يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول

الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل مع قول أبي حنيفة ان كان الخرق مقدار
ثلاث أصابع من الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد
مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي
مخفف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وافقت الحقيقة الشريعة
في ذلك . ومن ذلك في أرجح قوليه انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة
وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف
و وافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم
الجواز خاص بغير الحاجة . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجل
منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه
الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت
الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما
ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه ان من
نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طال الزمن بعد النزع أو قصر مع قول مالك وأحمد انه
ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن و داود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة
ويصلي كما هو حتى يحدث استئنافا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك
خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان أبدانهم حينئذ لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع
بخلاف أبدان من يعصي فافهم والله تعالى أعلم

باب الحيض

أجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها
قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع
حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لأقل الحيض لم يجز وطؤها
حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب
وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .
وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان أول سن الحيض في الانثى
تسع سنين وهو القول الراجح عن أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ان أول
امكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك . ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه ليس لاقل انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى العادة لان البلاد
فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه ان أمده سنون

وفي الرواية الأخرى أن أمده في الروميات إلى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية أن أمده
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الأخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه
أن كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان، ومن ذلك قول أبي حنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول
الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك أن أقل الحيض ليس
له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالأول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث
مشدد فيها ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة
وبالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن أقل
طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد أنه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين
الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام فالأول مشدد والثاني
فيه تشديد والثالث محتمل للأمرين ولغيرهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن
الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث أن المقاصد أمرها آكد من
الوسائل، ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع
فيما دون الفرج فالأول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من
يملك أربه ويسمى الأول تحريم حريم لا تحريم العين وتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء
في تحريم الأول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من
لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه ويؤيد الأول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان، ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحمد في أصح روايتيه
أن من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وإنما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد
يستحب له التصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وبنصفه في إدباره ومع قول الشافعي في
القديم أنه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة ومع قوله
وفي الرواية الأخرى عن أحمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم وإدباره فالأول
مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول
محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال
أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم فافهم، ومن ذلك قول أكثر العلماء أنه يحرم وطء من انقطع
دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض مع قول أبي حنيفة أنه إن انقطع دمها لأكثر
الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي
وقت صلاة ومع قول الأوزاعي وداود إذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالأول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال بتحريم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا تاما

للبدن كله هو المبالغة فى التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار
العرق نظير ما ورد فى حديث فانه لا يدرى اين باتت يده * ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت
فرجها فقط ان الاذى الذى حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن فى الفرج وليس خارج الفرج
دم يؤذى ذكر المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج
طهارة ولا نظافة زيادة على غسل الدم الذى فى داخل الفرج ومن غسلته فيحمل قول الائمة
بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعى وداود على
من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان
الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وابى حنيفة فى المشهور
عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل واما الصلاة فتتيمم وتصلى فالاول مخفف والثانى مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثانى على من لم يخف
ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب فى الصلاة واما فى القراءة فقال
ابو حنيفة والشافعى واحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك فى احدى روايتيه انها تقرأ القرآن
وفى الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من اصحابه وهو مذهب داود فالاول
والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقواعد
الشرعية تحكم على ان كل محظور للضرورة يتقدر بقدرها * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد
ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعى فى ارجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد فى امر
الصلاة وان الحامل اذا رأت الدم تصلى والثانى مخفف فى امر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا
فالاول راعى امر الصلاة والثانى راعى امر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد
مقدم على من راعى الوسائل فى العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى
به الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا فى الاشتغال
من الشهور فان الولد يقوى فى الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية
اشهر لا يعيش والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم مع
قول احمد بتحريم وطئها فى الفرج الا ان يخاف عليها العنت فيجوز فى اصح الروايتين * فالاول
مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على من خاف العنت
ايضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض اوصاف دم الحيض ففيه بعض اذى لذكر المجامع
فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان زمن النقاء بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه
طهر فالاول مخفف فى امر الصلاة والثانى مشدد فى امرها وامر الطهارة حتى لا تقف الحائض
بين يدى ربها فى الصلاة وهى قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط
للصلاة وللطهارة ووجه الثانى الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت
فاغسلى عنك الدم وصلى فسموا ادبرت لانقطاع بعد اقل الحيض والانقطاع غير الكثرة والقلة فى
تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها ان تغتسل وتصلى كما يفعل عند انقطاع بعد

أكثر الحيض ستة أيام. ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد كل ما ساوى العرف يوما مع قول مالك
والشافعي إن أكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالأول مشدد في أمر الصلاة
والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة إذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع
قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك تطهيرا لأحد رجليه وما بالأول مخفف والثاني مشدد
ويحمل الأول على من كان شابا والعسب والثاني على من لا يحبا فاسمع وقد ذكرنا في كتاب الأسرار
نحو مسائل فيستدل بها على ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعها إلى مرتبتي
الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الصلاة)

أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشرة ركعة فرضها الله
تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى أن
كل من وجب عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة
دون غيرها وأجمعوا على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز
تعطيله وعلى أن التثويب مشروع في أذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في الأذان أن
يكون مستقبلا والاستقبال والترسل في الصلاة ... وعلى أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل
وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى أن أذان الصبي المميز معتد به وكذا أذان المحدث وإذا
كان جنبا واتفقوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا
على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر واتفقوا على استحباب تأخير الظهر عن أول وقتها في شدة الحر ويصلي
إذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق. وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو
عجز عن الصلاة على علته مع قول الإمام أبي حنيفة إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه يسقط
عنه الفرض فالأول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم
أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار في حضرة
الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لأن الأفعال والأقوال التي أمر الشارع
بها في الصلاة إنما أمر بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر قد صار في حضرة
الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الواصل إلى المقصود وهذا سر لا يسطر
في كتاب فافهم. ومن ذلك قول الإمام مالك والإمام الشافعي إن من أغمي عليه بمرض
أو بسبب مباح سقطت عنه الصلاة فلم يقض ما كان عليه في حال إغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب
القضاء إلا إذا كان الإغماء يوما وليلة فما دونه فإن زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء
مع قول أحمد إن الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالأول مخفف والثاني مفصل

والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف
حال اغمائه ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة
بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء عن
تشوف الشارع للامر باتمام الصلاة ونهيه عن ان يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فكل
من مذاهب الائمة وجيه فالاول لائق بالاكابر من العلماء والصالحين ووجوب القضاء لان التخفيف
في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال
هل يرد عقله عليه في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب في
الشريعة انتهى ، ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا
لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم يجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة
عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى
يصلي ومع قول احمد في احدى روايتيه واختارها اصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار
عند جمهور اصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث
ويكون ماله فيئا فالاول مشدد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم
القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول انا لا نكفر احدا من
اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة بان الحق جل وعلا
يحب بقاء العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن المعاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما اراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه
يتهدم فقال يا رب اني كلما بنيت شيئا من بيتك يتهدم فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على
يدي من سفك الدماء فقال يا رب أليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادي انتهى
وفي الحديث لان يخطئ الامام في العفو احب الى الله من ان يخطئ في العقوبة انتهى فانه لا ينبغي
لاحد ان يقتل رجلا يقول ربي الله الا بامر صريح من الشارع ، واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله اصلح
للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتح في الاسلام ثغرة لا يسدها الا رأسه فان رأى
الامام تركه اصلح لمصلحة تترجح على قتله تركه فافهم ، ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض او النفل في المسجد حكم
باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب واتى فيها بالشهادتين
ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى في السفر
وهو خائف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء اصلى في جماعة ام منفردا في مسجد او غيره
في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء
وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه
وقال سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو امتنا

لا نحكم بإسلامه إلا إذا صلى في إسلام دينكم وتوجيه قول الإمام مالك فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي إن الأذان والإقامة
سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الإمام أحمد إنهما فرض كفاية على أهل الأمصار
ومع قول داود إنهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الأوزاعي إن نسي
الأذان وصلى أعاد في الوقت ومع قول عطاء إن من نسي الإقامة أعاد الصلاة فالأول مخفف
والثاني والثالث فيهما تشديد والرابع مشدد في الأذان والخامس مشدد في
الإقامة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن المسلمين لا يحتاجون إلى شدة
تشديد في دعائهم إلى الصلاة بل هم كلهم أو أحد منهم متوقفون على فعل كل صلاة بدخول
وقتها فكان الأذان الذي هو إعلامهم بالوقت إنما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه
الثاني ظاهر وهو أنه يكفي أهل القرية إعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت
أو الأصوات لأهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها ويتمادى الناس إلى
أن يكاد الوقت يخرج وأيضا فإنه ورد إذا أذن في قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب
وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب لكن التشديد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وتشديد
غيره في إعادة الصلاة في ترك الأذان أو الإقامة من حيث الذي كل منهما فتح باب التهيؤ
للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لأن الصلاة بدونهما خداج مردودة
على صاحبها كما ورد فالأذان إنما هو استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان
الأكابر لا يحضرون إلى المسجد إلا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح وأما الإقامة
فهي ثاني مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فافهم الأحكام . ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يسن للنساء الإقامة مع قول الشافعي إنها تسن لهن فالأول
مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن النساء ما جعلن بالأصالة لإقامة شعائر الدين إنما
ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا بإقامة الدين للرجال والنساء وإظهار
شعاره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إنه يؤذن للفوائت
ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد إنه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد إنه يؤذن للأولى ويقيم
للباقي وهو رواية عن أبي حنيفة فالأول مشدد في أمر الأذان والإقامة ليتهيأ الناس للوقوف
بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه أن الإقامة تكفي في تحقيق الناس لأن الأذان
كان للحضور إلى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي إلا الإقامة بين يدي الله تعالى
ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالأذان للأولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الأذان وإجابتهم
للمؤذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن الإقامة مثنى
مثنى كالأذان مع قول مالك إن كلماتها فرادى وكذلك قال الشافعي وأحمد إلا قوله قد
قامت الصلاة فهو مثنى فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول تكرار التكبير وما بعده تجديد الإسلام والإيمان وإن لم يخرج المكلف بالغفلة

عنهما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أي نتذاكر في العلم فنزداد إيماناً وهذا
خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بأمور الدنيا فإذا لم يحضر قلبه في المرة الأولى حضر في المرة
الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالى وعلم من ذلك أن إفراد
الإقامة خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم
تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرة الواحدة فافهم ◦ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الترجيع
في الشهادتين مستحب مع قول أبي حنيفة إنه لا يستحب فالأول مشدد والثاني مخفف فالأول خاص
بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فإذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج
إلى تجديد الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مستغرقاً في أودية الدنيا
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ◦ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان
أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد إن ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالأول موافق للوارد
في أذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين فربما سمع
أحد الأذان الثاني فاعتقد أنه الأول فأكل وجامع مثلاً فاحتاط الإمام أحمد للصوم الذي
من الأذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الأذان
للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الأذان الأول كما أشار إليه قوله صلى الله عليه
وسلم إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم انتهى فكانوا يعرفون
صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون صوت الأول ويميزون بينه
وبين صوت الثاني وإلا كان مكروهاً كما قال أحمد فقد رجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي
الميزان ◦ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن التثويب لأذان الصبح بعد الحيعلتين سنة
مع قوله في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات فالأول في المسألة الأولى مشدد والثاني مخفف
والأول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول في المسألة الأولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المتقدمة عن الأذان
المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الإمام أو اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الأول في
المسألة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء وعدم صلاتها في جماعة ـــ
من أصحاب الأعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث أن كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائماً أو غافلاً
على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم
الجسم أو نوم القلب أو هما معاً كما هو الغالب على أهل الغفلة ◦ ومن ذلك اعتداد الأئمة
الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحمد في رواية إنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة فالأول
مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في أخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز
وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في أذانه يصح أذانه
عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح فالأول من الأقوال مخففة والثاني مشدد ووجه

الاول منها كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثاني منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف
فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام
وذلك واجب على الامة ولا يجوز اخذ الاجرة على شئ من الواجبات ووجه الثاني منها
كونه عملا ترجح مصلحته على المسلمين ويحتاج الى التعب في مراعات الاوقات فيجاز أخذ
الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة
مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة
اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني
منها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير صحيح + ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظهر
يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما
مع قول الامام أبي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة في أول وقتها
والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثاني
مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس
اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير
فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له
اشتغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولح صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين
فافهم + ومن ذلك قول الامام الشافعي ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل
الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال الامام
أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد
من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه
الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى
ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر
الصلوة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو
دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العمل بين أول الوقت وآخره الى ان يتأهب عباد
الشمس للسجود لها فان العمل لا يتسع أول الوقت ويلحق في الخفة بعد ذلك بأسئال الحجاب
على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة
ان شاء الله تعالى + ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد أن وقت المغرب غروب
الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة وأحمد
لها وقتين احدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني وقتها الى أن يغيب الشفق وهو
القول القديم للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره

واتاني خاص بمن لم يكن ذلك شغل صلاة أول الوقت زيادة في الفضل لايمان كان من أهل الصفوف
الاول بين يدي الله عز وجل وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند
مالك والشافعي وأحمد ويبقى الى الفجر في قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول آخر انها
لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاص
بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا
دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من اول النصف الثاني واذا وقع التجلي
خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى
حجابه حتى صار كالملائكة ينزل فيه الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعافيه
الى آخر ما ورد فلولا خفة الثقل ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم . ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار
مع قول أبي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى
من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس أولى وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين
فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل وهو
خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح
وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعرف ذلك فانه نفيس . ومن ذلك
الاتفاق على ان تأخير الظهر عن اول الوقت في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة
مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن
يقصده من بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن
كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كره للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه
فيه ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى
فان تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالفأس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هلا
صبرت حتى نجد الموسى فقال تأخير أمر الله شديد . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد
ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لأن
التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا أكابر الاولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولهذا التجلي في العصر يكاد أن
يذيب الجسم ويشققه بخلاف الصبح فانه تجلي اللطف والامتنان غالبا كما يعرف ذلك
أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . وفائدة معرفة الصلاة الوسطى انه يزيد العبد في الامن في حقها زيادة الخضوع والخشوع
أكثر من غيرها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون

العصر ومن ذلك لك لو اتضح لك فقس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله أعلم

باب صفة الصلاة

أجمع الأئمة رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح إلا من عالم بدخول الوقت وعلى أن للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الأخير ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأنه شرط في صحة الصلاة وأجمعوا على أن طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا عند العذر وعند شدة الخوف في الحرب وفي النفل لمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الإحرام ثم إن كان المصلي بحضرة الكعبة توجه إلى عينها وإن كان قريبا منها فباليقين وإن كان غائبا فبالاجتهاد والتحري والتقليد لأهله هذا ما وجدته من مسائل الإجماع التي لا يتصور دخولها في مرتبتي الميزان. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إنه شرط في صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فإن صلى مكشوف العورة كان عاصيا وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالأول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تخفيف لكل من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها أي بالصلاة لأنه فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني أنه لا يحجب عن الله شيء في نفس الأمر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب وبين صلاة العريان وإنما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وإن عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لأهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا إلى ما أنعم الله تعالى به علي من الثياب النفيسة مع أني لا أستحق مثل ذلك وانظروا إلى إذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا أستحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة محرقة فإن حال

يشعر برائحته من كون النعمة انتهى وسمعته أيضا يقول أمروا إماءكم أن يستترن فى الصلوة كالحرائر
أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة فى ذلك الانوثة لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان
هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة فى الحسن والوضاءة وأما وجه من قال
انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة فى وجوب الستر
للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا والاماء لا يشتهيهن عادة الا بعض افراد من الناس والباقى
تنفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول أيضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها فى الصلاة بين
لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم ان هذه فى حضرة الله وحفظه فلا
يجوز لاحد ان يطمح ببصره اليها لوجه من الوجوه كولد اللبوة فى حجر اللبوة وهذا هو السر فى كشف
وجهها أيضا فى الاحرام فانها فى حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة
التى يصادفها الطير فى الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة الا اللصة
أبدا أدبا مع الله التى هى فى حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت
من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافى على وجهها حال احرامها بستر خوفا على
العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هى فى حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعته أيضا يقول ان
العارف اذا نظر الى شئ أمر به الشرع على خلاف العادة فأول ما ينظر فى حكمته ويتطلبها من
الله تعالى انتهى وهذا الذى ذكرناه من جملة الحكمة فى ذلك فتأمل فيه فانه نفيس + ومن ذلك
قول الامام أبى حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير اذا كان بزمان يسير مع قول مالك والشافعى
بوجوب مقارنتها التكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت
النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووى انه يكفى المقارنة العرفية على المختار
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين فى مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف
والثانى مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل
عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم او تتأخر او تقارن ووجه الثانى
ان التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بنائه فيستحضر المصلى
أفعال الصلاة وأقوالها فى ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووى التخفيف على العوام
وايضاح ذلك أنه من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوى فى النية دفعة
واحدة للطافة الارواح وتجردها ومن غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور
الا شيئا بعد شئ لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالعوام لكن الاعلى من
غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلى حقيقة لدخوله حضرة الله التى لا تفتح الصلاة الا
فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك
اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وأنها لا تصح الا بلفظ مع ما حكى عن الزهرى ان الصلاة

تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة
لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس ان يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم
ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء
بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فلخرسهم فلم يستطع احد منهم النطق
ثم ايضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما في عالم الشهود
فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعارها فالقيام شهود الكبرياء في قلوب
الكل دائما فان قال قائل ما الحكمة في قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل شيء خطر ببالك فالله
بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى
اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه
امرهم ان يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه
عين ما يتجلى لقلب عبده دائما فعلم ان خلاص العبد ان يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال
كما عليه الاكابر من الاولياء + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله اكبر بل تنعقد
الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه
انعقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله اكبر ومع قول مالك
واحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله اكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهرة + ومن ذلك قول مالك واحمد
والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى
عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقيد بما صح عن
الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو اولى + ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في محل الرفع فان ابا حنيفة
يجعله الى ان يحاذي اذنيه ومالك والشافعي واحمد في اشهر رواياته الى حذو منكبيه فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية
عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك وفي حال ركوعه كالمودع
لحضرة قربه وفي حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول
يا ربما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع
من السجدة الاولى واما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود
فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فاغنى عن
رفع اليدين ووجه الثاني فيها ان حقيقة القدوم انما هو تكبيرة الاحرام فقط بحيث كان حضر

قلبه مع الله الى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر
والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بين تكبيرة الاحرام فانهم ووجه
الاول في محل الرفع أن الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى أن كبرياء الحق تعالى
فوق ما يتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثالث اختلاف الناس
في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطي المقصود
من الهيئة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون
ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه في الركوع والسجود
أومأ بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول
مشدد بتبع الشارع في نحو حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف
ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود واما الايماء بالطرف فلا يقوم بشعار الصلاة
المحتضر ولم يبلغنا عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك
راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل تأمل ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام في الفريضة
على المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول ابي حنيفة لا يجب القيام في
السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام
بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف
السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط
المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى أحدهم
جالسا أذن بالخشوع والحضور وكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام تأمل
* ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول
مالك في أشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني
وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين
يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارسال اليدين
كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان من وضع اليمين على الشمال يحتاج في مراعاته الى حضور
الذهن اليه فيخرج بذلك عن كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها
بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك
والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي
ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج
الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك
كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين
معا في آن واحد دون الاصاغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من

قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع وروده ذلك من فعل الشارع كونه مراعاة لصفة
بل وانما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان
ارسالهما او جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله اولى من رقي
هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا
الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبيه اولى ويوضح الشافعي وامثاله
فقال ان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا
في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره اولى وبذلك يحصل الجمع بين اقوال الائمة رضي الله
عنهم انتهى . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع
قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني
تنزيه الحق تعالى عن التحجير حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في
ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم التحجير فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة بالتعوذ اول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ اول كل ركعة ومع قول
مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ
منه اول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب
الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج المصلي
الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في الدخول
الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك امر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه في النوافل
فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضر فيها
ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيته بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه
الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن
لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة
وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو انه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ
الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم ان الاستعاذة في اول الركعة الاولى فقط
خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ احدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقربه حتى فرغ
من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاص بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر احدهم
على طرد الشيطان من اول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك امرهم الائمة هنا
بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان للمرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع
وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت

القرآن

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة
في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة
فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم
بحضرات الاسماء فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم مثلا لاتى اليه
ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع والمجيد مثلا فلذلك ستر الله تعالى على ابليس جميع
طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر
ابليس في تلك الحضرة فينبغي تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما امرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين
في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهود الحق
تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاثقل
بالاخف فان قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم فالجواب
انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته
لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع للامة ايضا سواء كانوا اكابر او اصاغر
عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا
للناس فرضي الله تعالى عن الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة آمين آمين آمين وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة
الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولو ان
ذلك المصلي كان لذلك الامام ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل مرة لانه
اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في
حق ذلك المصلي فافهم وتامل في هذا الفصل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه يحصل الجمع بين اقوال
الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول بعض العلماء والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بوجوب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في
الاوليين فقط ومع قول مالك في احدى روايتيه انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته
سجد للسهو واجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل الفرقة في صلاتهم نقيا في كل ركعة ليجتمع قلبه
على الله تعالى الذي هو حضرة الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا بد
قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع للامة لانه راس من اجتمع قلبه على الله عز وجل
بقراءة وغيرها ووجه الثاني ان من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى اخر صلاته فلا
يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رباعية او ثلاثية
فكان اتيانه بالثلث كالسنة تجبر بسجود السهو والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمه الله

بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال وقول
مالك وأحمد أنه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم القراءة فيما يجهر
الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمعها واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي
يجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزماً وفي الجهرية في أرجح القولين وقال الأصحاب والحسن
يصلح أن تكون قسمة والأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة انتهى وذلك لأن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي
على ربه وهو حاصل بسماع قراءة الإمام هذا من حيث اللفظ ومعنى في حق الأكابر من
حيث السريان في الباطن من الإمام إليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه
الإمام دون الجهرية قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فإنه
لا يصح السماع فيها ولا الإنصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة
خلف الإمام فهو من حيث انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر والأكابر لا
يرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ
بالأحوط من حيث إنه لا يجتمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال إلا بقراءته هو وهو خاص
بالأصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال إن القراءة سنة فهو مبني على أن الأمر بالقراءة
للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أي كاملة
نظير لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر
الروايات عنه أنه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وأنه لا يجزئ القراءة بغيرها مع قول
أبي حنيفة إنه لا تتعين القراءة بها فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر
ويصح أن يكون الأمر بالعكس أيضاً من حيث إن الأكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شيء قرؤوه
من القرآن بخلاف الأصاغر إذ القرء في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض إذا اجتمع
وإيضاح ذلك أن من قال بتعيين الفاتحة وأنه لا يجزئ قراءة غيرها نظر إلى ظاهر الأخبار
التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وإنما قلنا إنها خاصة بالأكابر لكونها
جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ جميع القرآن من حيث
الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها
حديث مسلم مرفوعاً يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي إلى آخره فإنه تعالى سمى الصلاة
بالقراءة وجعلها جزءاً منها وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزئ أي شيء قرأه المصلي من
القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو راجع إلى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات
الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال إن صفة أفضل من غيرها ولا عكسه من حيث الصفة
القائمة بالذات وإنما التفاضل في ذلك راجع إلينا بما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد

تقدم

أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الإلهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على
الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسماً من أسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى فإن قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب
وجهه أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى المقروء الذي هو قديم
فتأمل وما أذن لنا الشارع أن نقول في الركوع والسجود الذكر المأذون فيه كان قولنا ذلك الذكر أفضل من
قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث أن القارئ نائب
عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب في ذلك الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل
الركوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه أن الكل من أعطاه الله
تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه قراءة
الفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب
هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
فإنه مثل حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن
الظاهرة في كل ركعة قرؤوا إذ ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف
الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء وكلام الإمام
أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعيين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفاً عدم تكليفهم بفهم
ما في جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديداً على الخواص أيضاً من حيث
تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فإنه ليس بأم للقرآن كالفاتحة والله سبحانه وتعالى أعلم
ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك أن البسملة ليست من الفاتحة فلا يجب مع قول الشافعي
وأحمد أنها منها فيجب وكذلك القول في الجهر بها فإن مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة
الإسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن
أبي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان + ووجه
الأول في المسألة الأولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها مع
الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما أداه إليه اجتهاده من إحدى الحالتين وفي ذلك تنزيل
للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان
مشاهداً للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف
حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية
إذا لم تراني فالزم اسمي فاتخذ أنساً من هذه الآن من رآه بقلبه لا يلزم بذكر اسمه ومن هنا نظم
بعضهم ذلك في شعر فقال

بذكر الله تزداد الذنوب + وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شيء + وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قرأ المقرئ واذكر ربك إذا نسيت
أي لأن الذكر لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما معنى الشبلي لا حضرة الشهود ولا ما
هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكرا بلسانه اكتفاء بتشاغله بالله تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة
الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت
الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان
مشروع للأكابر والأصاغر لأن حجاب العظمة لا يرتفع لأحد إلا للأنبياء فلا بد من حجاب لكن
من رق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما أن ترك الذكر كذلك على نوعين
من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالأول من الذكرين مفضول والثاني فاضل
والأول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفا وسمعت
سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك الأسماء
في بعض الأوقات ويذكرها في بعض الأوقات تشريعا للضعفاء من أمته وأقويائهم وإلا فهو
صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لأنه أول الحضرة وإمام أهل الحضرة وإمام الحضرة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا أن الله تعالى أمر الأكابر بالجهر بالقراءة و
الأذكار إذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما قدر أحد منهم أن ينطق بكلمة لعظم الهيبة في أهل
تلك الحضرة ولكن ربما تجلى الحق تعالى في بعض الأوقات بما هو فوق طاقة فيخرج عن الجهر
أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنسى لأسن لي فأنهم ومن ذلك
قول بعض أصحاب الشافعي أنه ينبغي القراءة بالإخفاء مع الإظهار والتفخيم والترقيق والأداء
ومأخذ الجمع قول بعضهم إن ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الإقبال على
مناجاة الحق تعالى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن بأصواتكم أي حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن
وإلا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يحتاج من أحد تحسينه لأنه قديم وصفة من صفات الحق تعالى
وإنما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص
بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالأصاغر الذين
يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهم أكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يقوم بقدرها مع قول الشافعي
أنه يسبح بقدرها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح
الله بدل ذلك وقد قال بعضهم إن الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة
القرآن خصوصية لا توجد في غيره من الأذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء
الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى

وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يحصل به تعلق العبد على الله تعالى عليا فكاد ان يلحق بالقرآن من
حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى واما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر
بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد مرفوعا انه احب
الكلام الى الله عز وجل فافهم * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ
بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول ابي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجز
غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزى القراءة بغير
العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه الاول انه لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة
بالفارسية فوض الامر الى اجتهاد المجتهد فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن
عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية
لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن
اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم
فكان الوقوف على حد ما بلغنا اولى وقد يكون الامام لو صلى فتر رأى في ذلك شيئا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته اعظم من ان يجترئ على الشيء لا يرى فيه دليلا وسمعت
بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحد عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد
يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا
يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد اجمع العلماء على انه لا يصح
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما انزل واما قوله تعالى +
لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة
التي انزلت ولذلك قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله اعلم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك
جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو
خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر وانه
يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سلك العلماء فيه لكن من متعلقات الصلاة ووجه الثالث
كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن
الله فيها * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتامين سواء الامام والمأموم
مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به
المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون آمين ليست من الفاتحة وربما توهم

بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى حتى يصحب هذا
القول انهم الآن يكون المأمومون كلهم عالمين بأنها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة
يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلى حال التأمين ويكتفى بالتأمين خلف
ووجه الثانى أن الجهر بآمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى القبول الى علم بالحق انه لو اتضرع
المستفيد ووجه الثالث ان المأموم احق حثيثا من الامام بالدعاء لان الامداد تنزل على الامام
اولا ثم تفيض على المأمومين فيهم من الثقل الخشية فربما يسرق بين المأمومين فقل الخشية
على الامام فى احدى الروايتين الاوليين وشدد عليه فى الاخرى حملا له على القوة والكمال والفهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولى الشافعى انه لا يسن سورة بعد الفاتحة فى
غير الركعتين الاوليين مع قول الشافعى فى القول الآخر انها تسن لحديث مسلم فى ذلك فالاول
مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق
من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاوليين فاذا قرأ الامام السورة فيهما بعد حضرها خرجت
النفس من الحضرة لامور معاشها وتعين حوائجها فصاروا واقفين بين يدى الله تعالى جسما بلا روح
فلا تقبل لهم صلاة ووجه الثانى ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة فى صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر
الذين لا يزدادون بتطويل الامام فى القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف
فيما بعد الركعتين الاوليين تارة مراعاة لحال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال الاكابر
تشريعا للامة ومن هنا يعلم حالك يا اخى تحقيق المناط فى قول من قال تطويل القيام افضل من
تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكس ذلك فى حق شخصين فمن كان ضعيفا لا يتحمل
التجلى الواقع فى الركوع والسجود كان طول القيام فى حقه افضل لئلا تزهق روحه من الركوع
والسجود كما ذكرناه وعكس بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة فى السجود فرحم الله
الائمة فى تفصيلهم المذكور فان من قال من اتباعهم طول القيام افضل مطلقا هو فى حق
الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود افضل هو فى حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك ان
القيام محل لعبد بالنسبة للركوع والركوع محل لعبد بالنسبة للسجود فان العبد لما طال فى مناجاة
ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك فحنى له
بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر زايد على ما كان عليه حال مناجاته فى القيام
فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ فى التأهب الى تحمل تجلى عظمة الله التى تجلى له
فى السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم انه اذا سجد وتجلت له عظمة اخرى
اعظم مما كان فى الركوع امره الله برفع رأسه ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة
وقوة على تحمل عظمة تجلى السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلى
فى السجدة الثانية اعظم من الاولى وفى الثالثة اعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع
جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلى الحقيقى ولو انه امره بالقيام عقب رفعه من
السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلى الصلاة الحقيقية

واما من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئاً مما قلناه ويكفيه فضل ذلك على غيره التأسي بالشارع
صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى
بالعبد تخييره بين اطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود
وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول
القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب
في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه
ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتناماً لذلك فقل ان يكون ذلك الا مع اجتماع
قلبه على ربه حال حياته تعالى وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت اسأل الله
الحجاب وكنت كلما أتذكر اني واقف بين يديه أو راكع أو ساجد احس ببعضي يذوب كما يذوب
الرصاص على النار وكنت اعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي لعدم طاقتي لو فقد عني ام وسمعت
اخي افضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة
بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز ينعم في حال الحجاب والعارف يعذب به انتهى وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه
وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وما كل احد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي يهد اركان العبد
في تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة احضر في قلبه شيئاً من الاكوان
ثم ان الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه
ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي
الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر
بقطنة ودفنها في الارض وقال سبحان الله رجع الى اصله بالتجلي عليه انتهى ويؤيد هذا الذي
قلناه ما ورد في بعض طرق احاديث الاسراء من أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة
ارتعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي
يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتاً يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه يا محمد قف
ان ربك يصلي مع انه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت
وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته وصار سيدنا ابو بكر كذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأنيس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انه مؤنس الناس حال التجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام
الحضرة وامحوها واثبت النابتين موقفاً بحضرة الله عز وجل وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لاستقلال المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما
يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كما يأنسون بعطاياه وتقريبات الحق له فان من
خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى

بمقام القرب مراد لاهل الله فلا علم لهم بمقام القرب بل هم محجوبون بسبحات الحجاب
انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على العارف
اشق من ضربه بالسيف لما فيه من رائحة الحجاب في الكون عن شهود حضرة الحضور مع الله تعالى
فاذا بلغك ان احدا من الاكابر اطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم الا
ولكن المستفاد لنا ان اكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم اكبر من مقام الاولياء
بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث القرآن او نصفه او ثلاثة
ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدي الشيخ احمد السطيحي رحمه الله تعالى
يقول من اولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو انه كشف له من عظمته تعالى لما استطاع
ان يقف بين يديه ابدا فهو مصلح في امور الدنيا واذا استحضر عظمة الله تعالى صار يحن بالانين
لتنوع فتحير الناس من امره حيث يرونه صالحا في امور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فاذا
صحا من ذلك لكمال العقل بحيث يعرف قضاء الصلاة اذا ادركها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم
ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك في صلاتك
على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بتهور اسماعك
عند سماعك باحوال العارفين والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلي
اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار او اسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكي عن بعض
اصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان . ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة
للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ المذكور معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول احمد ان ذلك لا
يستحب ومع قول ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء
اسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك
جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث
عدم ورود امر فيه بجهر او اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره فان قال قائل
فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الاوليين
الجهريتين دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في
تلك الصلاة او الركعة او الركعتين فان تجلي النهار اثقل من تجلي الليل فلو كلف الله تعالى
العبد بالجهر في الظهر والعصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فان
قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة العيدين في النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر
فيهما اذا كان اماما ويقرأ المأموم على الجهر بالفتح فالجواب انه كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح

قوله القارئ

لان

لان وقته برزخ لاخره الى النهار ووجهه الى الليل اما وجهه الى الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه
واما وجهه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وايضا
فانها اول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت فكانه
بعث وخلق جديد فلذلك كانت قوته شديدة لم يخالطها شيء من الحرف والصنائع والاضعفها
ارتكاب المعاصي والغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقوته عليه وغلبة الروح
على جسمانيته كالملائكة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا
ان الله تعالى حجب الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع احد منهم ان
يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس فلذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم
فما قدر على عمل الحرف مع علم الحجاب في النهار الا افراد من الاولياء انتهى واما الامام
او المسبوق في الجمعة والعيدين فانما امر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق
الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فيقوى على ذلك التجلي بشهود الخلق على التجلي الواقع
للقلب في الجمعة والعيدين او لكون الحق تعالى يمد امامهم في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه
نائب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله
او لغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها لا يرد المسبوق لانه ممن من الامام فان
قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء او الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان كان
ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة
من شأن تجلي الحق تعالى للقلوب المحجوبين انه يخف على قلوبهم اولا ويثقل عليهم آخرا وذلك
لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي
في اول ركعة وهكذا ولو ان الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فما الحكم فيمن قدر
على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فالجواب حكمه اتباع
السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعزم بحال غالب
الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اتمام ركعة سنة ويحتمله فمن
الادب ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما
اطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك
الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر
على وزن المتفعل من ان الله تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن
شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لا ان الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته
لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه
من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله
ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول

مقام القرب الى القلوب عباده لا تنضبط على حال من اكابر واصاغر فى الفرائض والنوافل
انتهى وسمع الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون من الجهر فلذلك رحم الله الائمة بس
اث
امرهم بالجهر فى بعض الصلوات والاذكار ولو انه تعالى كان امرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلى لما
اطاقوه لاسيما فى حق من يكشف حجابهم من كمل العارفين وشهد واجلال الله تعالى
وعظمته وتقدم ذكر الحكمة فى الجهر فى اولتى المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين وهى ان التجلى
يخف فى الليل واما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم
تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذى يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك
سيأتى فى باب صلاة الجماعة ان اصل مشروعيتها فى الباطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين
يدى ملك الملوك لاستئناسهم بعضهم ببعض فى تلك الحضرة التى تذل لها اعناق الملوك
ولولا الجماعة ما قدر المنفرد ان يقف وحده بين يدى الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة
بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها فان قيل فلم قلتم
باستحباب الاسرار فى كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلى النهار فالجواب انما امر
الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التى يخوف الله بها
عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلى النهار وايضا فان الاكابر مأمورون بالتشريع لاتم
فى البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فلو لم يقع لهم ذلك فى قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قوم
فى ذلك ويحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا اى فى حق العارفين الذين
لهم اتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر فى صلاة كسوف الشمس انما هو
لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلى النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر فى كسوف القمر وان
كان كسوفه من الآيات التى يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلى وتجلى الليل خفيف
بالنسبة لتجلى النهار ولضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند
اهل الكشف ولا عكس وايضا فلتجلى الحق تعالى باللطف فى الليل بدليل قوله فى النصف الثانى
من الليل هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من
مبتلى فاعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا لعلمه ان قواهم على خطابه والتضرع اليه اقوى
وقد سمعت سيدى عبد القادر الشطوطى رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة
فى هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو انه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما اطاق احد حمله
انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام فى صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر
الغيث مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار الذل
والخضوع لله تعالى وايضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه
بطلب حاجته ولا يعقل ما هنالك من العظمة فى ذلك فهو كالذى يصيح ويستغيث اذا اضر به حال
سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بامور معاشهم لا
من خشية الله تعالى العظيم ما يتجلى لقلوبهم فى صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر

فی صلاة الجنازة لیلا ونهارا مطلقا عند من لا یری الجهر باللیل فالجواب انما لم یطلب الجهر
من الامام والمنفرد فی صلاة الجنازة کالماموم لما عندهم من شدة الحزن علی المیت والترحم
لاهله وذکر الموت واهوال القبر وما بعده ولذلک کانت السنة فی المشی مع الجنازة السکوت
رحمة بالماشین معها فلو ان الشارع کلفهم بقراءة او ذکر جهرا لشق علیهم ذلک وحاشاه من
تکلیف امته بما یشق علیهم وانما تساهل علماؤنا فی عدم الانکار علی الذاکرین امام الجنائز برفع
الصوت حین غلب علی الناس فراغ قلبهم من المیت واهله واشتغالهم بحکایات اهل الدنیا
وربما ضحکت اضراسهم وهو مع الجنازة فلما وقع الناس فی ذلک امروا الناس علی الذکر ورأوا
فی ذلک العمل خیرا من اللغو وسمعت اخی افضل الدین رحمه الله تعالی یقول انما کانت السنة فی
المشی مع الجنازة السکوت لان الله تعالی تجلی للحاضرین بالقهر حتی لا یستطیع المؤمن الکامل
ان ینطق فکان امرهم بالسکوت من رحمة الله تعالی بهم وان الله بالناس لرؤف رحیم اهـ
فاعلم ذلک وتأمل جمیع ما قررته لک فانه نفیس لا تجده فی کتاب، ومن ذلک اتفاق الائمة
علی ان التکبیر للرکوع مشروع مع ما حکی عن سعید بن جبیر وعمر بن عبد العزیز انهما قالا لا یکبر
الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثانی مخفف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ووجه
الاول ان التکبیر مطلوب عند کل قدوم علی حضرة الله تعالی ولا شک ان حضرة الرکوع حضرة
قرب من الله تعالی بالنسبة لحضرة القیام فکان المصلی قدم علی حضرة جدیدة لیس کحاله اول
الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس والاکابر الذین یترقون فی مقامات القرب فی کل
لحظة کما ان قول سعید وعمر فی حق الاکابر الذین لا یترقون فی مراتب القرب کما ذکرنا فی شهودهم
او الذین انتهوا الی الکمال وعلموا ان الحق تعالی لا یقبل الزیادة فی ذاته فالذی لاح لهم من کبریائه
اول افتتاحهم الصلاة هو الذی ینتهی شهودهم الیه آخر الصلاة فلکل رجال مشهد
والله اعلم، ومن ذلک قول الامام ابی حنیفة ان الطمأنینة فی الرکوع والسجود سنة
لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبهما فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الی مرتبتی
المیزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل التجلی لقلوبهم فی الرکوع والسجود فلو
ان امرهم بالطمأنینة فیه لاحترق ووجه الثانی قدرة الاکابر علی تحمل توالی عظمة الله تعالی
علی قلوبهم فالاول راعی حال الضعفاء والثانی راعی حال الاقویاء ولکل منهما رجال ومن
ذلک قول الائمة الثلاثة ان التسبیح فی الرکوع والسجود سنة مع قول احمد انه واجب فیهما مرة
واحدة وکذلک القول فی التسمیع والدعاء بین السجدتین الا ان ترکه عمدا او ناسیا لا یبطل
الصلاة فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الی مرتبتی المیزان، ووجه الاول ان عظمة
الله تعالی قد تجلت للمصلی حال رکوعه وحال سجوده فحصل بهما کمال الخضوع لله تعالی فاستغنی
المصلی بالفعل بالارکان والاعتقاد بالجنان عن التسبیح باللسان والبرهان ثم قالوا التسبیح من غیر
معصوم تجریح ای لانه یقتضی توهم لحوق نقص فی جناب الحق حتی طلب تنزیهه عنه وهذا
خاص بالاکابر والثانی خاص بالاصاغر الذین یطرقهم توهم لحوق نقص حتی یحتاجوا الی

عن قدره وتنزهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاليق في حقهم الوجوب دون غيره لما توهموه بخلاف الاكابر فيبقى في حقهم سبحان الله على سبيل التلاوة لا تنزيها لله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر ايضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هؤلاء مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى ولم يخرج عن الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان ربي الاعلى سواء كان من خواص الامة او من غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك ان في الركوع شبه تكبر عند الراكم تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى لكونه يتصف بنوع تقدير تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره اي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود انه كان يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه مع ما حكي عن الثوري انه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيهما والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاني فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان له رفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطول في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى يأمن تقليبه وتحريقه وما على محل ثقل التجلي السجود والركوع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وامرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فكما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وامرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا ارغفة وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة

من الحجاب بعد ان ذاقوا ارغفة وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة

توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا

حضرة امر الله ان ينزل احدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا من
ثقل العظمة التى تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر احد منهم على تحمل
ثقل العظمة التى تتجلى له فى السجود الاول والثانى انتهى وسمعت سيدى عليا المرصفى
رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال يخف على الاصاغر ويعذب على الاكابر وذلك
ان المريد يضجر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال
فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله لهما لان
فى الاعتدال رداله الى الحجاب وهو اشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلى رحمه الله تعالى
يقول اللهم مهما عذبتنى بشئ فلا تعذبنى بذل الحجاب عن شهودك وسمعت اخى افضل الدين
رحمه الله تعالى يقول طول الطمانينة فى الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
والاعتدال خاص بالاكابر فان الاصاغر اذا كان احدهم قائما كان فى غاية الاستراحة
والاكابر اذا كان احدهم قائما كان فى غاية التعب ولذلك تورمت اقدامهم من طول القيام
عادة وان كان ذلك لا يقترن بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان
الشدة عنده تكون كلحظة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته ايضا يقول ينبغى للمصلى اذا كان
وحده ان لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع
وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع
الركوع ان لا يفعل الا عند تجلى العظمة التى لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغى
له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التى تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن
ذلك فى قيامه وركوعه او سجوده فقال مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال فى حقه افضل
وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا فى ركوعه
كالادمان لتحمل ثقل العظمة التى تستقبله فى السجود حتى يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه
كما ورد وربما استحضر السالك عظمة الله تعالى فاهتزت اركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما
استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى فى الركوع او السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر
الى الرفع من الركوع او السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر فى عدم اتمامه
الطمانينة وهو فى السجود اكثر عذرا لانه اقرب ومن اراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه
فى السجود وينفى الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب
مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم
يطول الاعتدال تارة ويخففه اخرى تشريعا للضعفاء امته واقويائهم وفى الحديث كان صلى
الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول القائل قد نسى ويخففه تارة حتى كانه
جالس على الرضف اى الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد فى جلسة الاستراحة انه كان يسرع
بها تارة ويتأنى بها اخرى بحسب ثقل ذلك التجلى الواقع فى السجود تشريعا للاقوياء والضعفاء
من امته فان قلت فهل الاولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة له فى السجود أ

بقول جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ثم يفعلها ناسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فلهن اراد
الاولى الجلوس للاستراحة فقد يكون جلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة
الحاصلة للعبد فى السجود ولا يقال ان مثله كالعبث فى الصلاة بغير حاجة انتهى + فان
قلت فما تقولون فى حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة كاملة
لانه لا طاقة له بطول المكث فى الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك
لزهقت روحه او تحير او تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار
كالمكره على الصلاة بلا ايمان والا فيه فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج احد
علينا بحديث المسئ صلاته قلنا له هذا الاينافى ما قررناه لاحتمال ما قررناه ان طول الاعتدال خاص
بالاصاغر وقد كان المسئ صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى من الاصاغر كما اشار اليه قوله انه
مسئ صلاته ولم يكن من اكابر الصحابة لأن اكابر الصحابة لا يسمى احدهم بالمسئ صلاته
فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته بالطمأنينة ولم يقل مثل ذلك لغيره خوفا عليه
أن يتشبه بالاكابر فى عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
أو يقع فى النفاق باظهاره القوة فى التشبه بالاكابر فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له افعل
ذلك فى صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر وافعل ذلك من باب الكمال لا من باب
الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة
دنت بها للامة تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وأن اصل الرفع من الركوع والسجود متفق
عليه بين الائمة وانما اختلفوا فى المبالغة فى الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالى
التجليات فى الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة فى الرفع منهما
وقد قدمنا ان من وصل الى المحل القريب لا يؤمر بالرجوع الى المحل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز
العبد عن تحمل توالى تجليات الحق تعالى على قلبه فى ركوعه وسجوده + فان قيل فما الحكمة
فى تثنية السجود دون الركوع فى غير صلاة الكسوف + فالجواب حكمته ثقل التجلى
الواقع فى السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد
اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار فى السجود فى حق نفسه وفى حق اخوانه
وهذا الامر فى حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله
تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد لمن سجد ان يتنفس بينهما والا ربما هلك
واما تكرار الركوع فى صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلى وشهود الآيات فكانت العظمة
المتجلية فيه كالعظمة المتجلية فى السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات
والحكمة فى ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف فى غير وقت
الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه فى غير
وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة

العظمة

التعظيم فتأمل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع
لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره
لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه
الفتح المبين في أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد
مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين
استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يحتاجون مع وجوده ان يحمدوا الا
فاذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمرهم ان يقولوا
بأجمعهم ربنا ولك الحمد أي على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين
ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده اما من
طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص
بالاكابر الذين ارتفعت حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن
حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع في
الركوع قرب من حضرة السجود فسمع وعلم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك تبشيرا
لهم انتهى فعلم ان الاكابر ما هم متقيدون بالتبعية للامام الا في أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع
وسجود وغيرها وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي
حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا
واحدا وله في باقي الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الانف
فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية
ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد في الوقت استحبابا وان خرج
الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى
يمس الارض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة والانف بل ربما كان
الانف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضع في الارض
فكأنه خرج عن الكبرياء التي تمنع من بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية تحرم دخولها على من
فيه أدنى ذرة من كبر لانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في جزمه بأن وضع الجبهة واجب جزما

دون الانف ان الجبهة هي معظم اعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم واما
الانف فليس بعظم ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب
فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد بالاستحباب ووجه من اوجب وضع جزء من
الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع امرت ان اسجد على
سبعة اعظم وهو لا يؤمر في حق نفسه الا باعلى مراتب الكمال * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه انه يجزئ السجود على كور عمامته مع قول الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انه لا يجزئ بذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه
لا يجزئ السجود في معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود
عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين ان يكون بلا حائل او بحائل بخلاف
الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب
الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت
حين سجد صحيح ما فعله مما قبل السجود * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في
اصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في احد القولين انه يجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ما قلناه في المسئلة
قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين ان يكون بحائل ام دون حائل ووجه الثاني
القياس على الجبهة عند من اوجب كشفها * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بوجوب
الجلوس بين السجدتين مع قول الامام ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين
لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بامرهم بالجلوس بين
السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون
على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة
الاعتدال بين السجدتين لربما يهلك الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم
عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة ويحتمل ان لا يعذبهم
الله تعالى على تركه ويحتمل ان يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تحللت شطرا
خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو
حرام فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود
وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول ابي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على
الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون
ومخفف في حق الاكابر في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصاغر
ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه
ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل ليخرج العبد

من سنة الكمل ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول احمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل اخر على كل حال انما شرعت التحية فيه لا سيما لابناء الجنس على حضرة الحق تعالى بالسلام كان في السجود من القرب المفرط فكأنه برفع راسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر اكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون آخرها اثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة احتمال ان يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله اعلم ، ومن ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك مع قول ابي حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى ان السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين واما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه اعون في توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة اكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فكل له وجه ، ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي واحمد في اشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ان موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها لنا ونبينا بها كان من الادب ان لا ننساه من سؤال الله تعالى ان يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فلانه ابقانا في الحضرة الالهية ، ابدا فاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان الاصاغر عاجزون عما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فيدهشوا بين جلاله وجماله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم لا الاكابر الذين اقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدرهم على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه فهما الاصاغر كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لما انزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها ابوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمته

الله تعالى عليها بابرائها من السماء ولو انها كانت في مقام ابيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما اعتنى بها من الاعتناء والاكرام الا
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضي عياض في
كتاب الشفاء وشنع الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ليس هو قدحا في مقام الامام الشافعي وانما هو اشارة الى كماله رضي الله عنه في المقام وانه كان يشهد
في شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك
على سبيل الوجوب احسانا بالظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما ان الامام ابا حنيفة وما كان اقل
بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال ان يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم
للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضي عياض وشنع الشافعي
ليس مراده قبل التضعيف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر
كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر تبعا لما فهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد
ما جنح اليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء
كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله وشنع الشافعي التشنيع
الذي هو التضعيف هذا بعيد من البعيد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما
امر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين
في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فانه لا ينفك عن حضرة الله
تعالى ابدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في الباب الخامس من
كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله اعلم ومن
ذلك قول الامام ابي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه
ركن من اركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج
من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها
بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم
فخروجهم بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل النسك من اعمال الحج فالاول
خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم
فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة
الله تعالى اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على
صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم * ومن ذلك
قول بعض اصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في الترتيب على الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها
سؤال الله تعالى ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر في محل رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن
التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة ان
لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قولنا اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب
تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله عليه ورود أمر بذلك من جهة الشارع لما
جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها واقل أحكامها ان تكون في أواخر التشهد
الاول والآخر واصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد امرنا الله أن نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل أن
يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لان شكر الوسائط عادة
لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فافهم ولذلك كان الشكر لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شكرا له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم + ومن ذلك
قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد
وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول احمد ان التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة ان
الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد واما المأموم
فيستحب له ان يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه
يردها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة
الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى
فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فيشمل الاولى
والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد
فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية
الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله اعلم + ومن ذلك نية
الخروج من الصلاة قال مالك واحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالاول
متشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي
الامام بالسلام التحلل واما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال
أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام
على من عن يمينه ويساره من الملائكة والانس والجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة
والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال احمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه
شيئا آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول احمد فان وجهه توحيد القصد
في الامور هروبا من التشريك في العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هي

ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذانهم
عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب
اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك بحقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان
الحق تعالى لا يتقيد في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق
الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا
يرون مفارقة من حضرة ولا يرون خروجا ايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به
في حديث واحد لم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلماء على ما ورد في
السلام على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجلسهم بقوله فليست الاولى باحق من الآخرة او من
حديث انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ومما سكت الشارع عن
الامر به فما بقي الا انه من ادب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالسنن والآداب لترتبهم
لان منصب الشارع يجل ان يساويه احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتأمل اذا قام
جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذن
فانك تجد في قلبك منه انسا وودا والتعظيم حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما من ادب مع
الخلق فهو مع الله تعالى اولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من
الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى اي جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن
يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا توجه لهم الى جهة اخرى الا بنص عن الشارع
وانما قدم العلماء وجوب قصد المصلي في حاجته على اليمين لان الناس من شانه يستحب الحضور فيه
واذا كان له حاجة في جهة يمينه او يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا
نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط
واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة اخرى يقول تخيير المصلي في الانصراف الى اي جهة شاء
خاص بالاكابر وامرهم بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاصاغر الذين يرون
تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل امرهم منها الا الى ما هو مفضول فيكون جهة اليمين
تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل فلا نزاع
في ذلك ونسلمها للحكم عقلنا وشرعنا لكونه اعلمنا بالامور بترتيب ما ورد من الامر بتقديم
الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا يتضح لك ايضا
توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل
وعكسه انه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها
من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على اختها اذا مر عليها ذاكر
وتقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال ان ينتقل للنفل من موضع فرضه والا عكس حضرة
مناجاة الله تعالى في الفرائض اتم من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضته عليهم فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الامر

فهذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو امرها عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

(باب شروط الصلاة)

أجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان الاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير في التوجه وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه . وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك وأحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص بأكابر الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص بأراذل الناس كالنواتية وآحاد الفلاحين والكناسين ونحوهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسئلة قبلها . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في جواز كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع لوقوع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور من كرامة العارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والادب من الناس من ينظر الى حرمه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب اول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرم بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله . ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه

فإن جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية إن الأمة كالحرة عورة إلا مواضع التقليب
منها وهي الرأس والساعد والساق فالأول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه
تشديد وكذلك القول في نظائرها ووجه الأول العمل بما كان عليه السلف الصالح من ترك نظرهم إلى نصف
الأمة خارج الصلاة فكان العورة راجعة إلى ما يستقبح كشفه فقط وذلك ما بين
السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم وما سوى مواضع التقليب عند
بعضهم في آخر اجتهادهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم
لم تبطل الصلاة وإن انكشف أكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه إذا انكشف من غيرهما أقل من
ربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد إن كان
يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك إذا كان قادرا على الستر
وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف ورجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع
أن كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على خرق الخف فيمسح ولو يسيرا ووجه الثالث
حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان مع حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . ومن ذلك
العجز عن السترة في صحة ما يفعله من صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين
في الفرض وفي النافلة روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه ذلك ظاهر . ومن ذلك
قول الشافعي إذا لم يجد المصلي ثوبا أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال
أبو حنيفة هو مخير إن شاء صلى جالسا وإن شاء قائما وقال أحمد يصلي قاعدا ويومئ [illegible]
فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة [illegible] ودليل الأول [illegible]
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع [illegible] القعود [illegible] ووجه الثاني [illegible]
راجع إلى قوة حال المصلي وضعفه [illegible] الدين [illegible]
رحمهم الله تعالى للعمل بأحكامهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إن الستر عن
الأعين في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في أصح روايتيه أن من صلى
بالنجاسة لم تصح صلاته عامدا كان أو ناسيا صحت والرواية الثانية عنه إن صلى بها ولو كان
عالما بها أو ناسيا بطلان مطلقا فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ورجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول الأخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية [illegible]
بالك على مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما في صحيح مسلم مرفوعا إن الله تعالى
لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم الحديث فقال صاحب هذا القول إن كان
لا ينظر الله إليها فالأمر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك حديث [illegible] مرفوعا إذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لأن قوله دعي الصلاة ليس
لأجل الدم وإنما هو لعلة أخرى في الحيض لأن دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل
الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب [illegible]

النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة فأولى وجعل
العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض وقد
يؤيده أيضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس مع مسامحة
بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك
أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحدث كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم + ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان من صلى خلف جنب جاهلا لم يدر ذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبي
حنيفة ان صلاته باطلة: فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والسعي في براءة
الذمة من غير كبير مشقة + ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد ان من سبقه
الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة
ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا أو قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا أو ضحكا أعاد
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث
حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في اثنائها ووجه الثاني في
التفرقة بين الواقع قبلها والواقع في اثنائها فيقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاة
فلا تبطل صلاتها بالحدث في الاخرى + ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول
وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط اليقين بدخوله فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ان الظن قريب من العلم
فيكفي ذلك في الاذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم أمر
الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول خاص بالاصاغر
والثاني خاص بالاكابر أصحاب النظر في العواقب وقد سمعت بعض الفقراء يقول اذا أنا في غير
الوقت فوقف للصلاة فما كان الا ان ذاب + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى
بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت أو
ويعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في
تعاطيه ما يظلم قلبه حتى يحجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها + ومن ذلك اتفاق الائمة
الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع
قول أبي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وأما ان طال الكلام فالاصح عند الشافعي
البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل

وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير ونحوه لم تبطل فالاول من المسألة
الاولى مخفف والثانى فيه تشديد والاول من المسألة الثانية مشدد والثانى فيه تخفيف وثالثها
مخفف فرجع الامر في المسألتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسألة الاولى اعذاره
بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثانى منها عدم قبول العذر من
حيث ان الصلاة مما اضاء المذكرة بالصلاة وأما الجهل فان عدم معرفة دينه كذلك التقصير في تعلم
الواجب عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به وأما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر
وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وأما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة
المؤمن ووجوب تخليصنا له من كل ما يحصل به الضرر لان قواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك
على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك في الحديث كل معروف صدقة انتهى
وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة والله اعلم فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا رواية
أحمد في نافلة فالاول في الاكل مشدد والثانى مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة
اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فربما يحجب العبد بلذة الاكل والشرب عن
مناجاة الله تعالى بالمراقبة والحضور معه فلا يتلذذ فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء
الاكل والشرب في الصلاة وأمروه بان يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له
التفات لغير ربه في صلاته ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمير نفسه ان
شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله تعالى أوجب على الاكابر عدم
الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة فنزل على قلوبهم برد الرضى فبردت نار نفوسهم
فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار ولا كذلك الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة
العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم
وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة
ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة
مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة والثانى محمول على من
لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه
فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه اذا أتى بالتسبيح مجردا أو اذن لا تبطل الصلاة مع قول أبي حنيفة
بانها تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثانى
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاكابر ان ذلك
لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثانى ان الصلاة موضوعة
للاشتغال بالله وحده فتذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص

بالاصاغر

بالاكابر * ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاول انه كان الواجب على العبد أن يسأل الله طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الا بعضهم انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطاء انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي ولو كان حمارا أو حمارا أو كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وممن قال بالبطلان عند مرورها ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة مرور شيء وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شيء ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما يتجلى لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان لا يمر بأحد من الاغنياء الا وعيسه منه طيف فيقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته أي صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا يخرج عنه فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاة من يليها فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أي معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنها استمدت المرأة أيضا اعظم ملوك الدنيا الهيبة التي دلها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان يخلق من النساء ومنه قدرة المرأة على التعفف في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

وثوابه كان عنده زائد من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الكمل
من اسرار ربانية والكرمني ذلك لاشتغال اسى واما وجه قول ابي حنيفة بعدم الابطال بظهور بعضها وال
انه بالصمه وهو خاص بالاصاغر والاكابر العمل ثم يصلى للحضرة الذي فيهم يشهد بعض المراد
وعمل اليها بالشهوة رحمه الله الائمة ما كان ادق مداركهم اتى حيث على بعض للسالكين فانهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره مسح الحصى والعرق في الصلاة مع قول النخعي بكراهة
ذلك فالاول مخصوص بالاصاغر الذين يخافون من الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص
بالاكابر الذين يكرمون بيت الله في حضرة الله تعظيما لمعرفتهم عن شهود امر لهم بذلك
ومثل ذلك العرق والعمد فيصبر على مثل ما ذكر حتى يخرج من الصلاة فكل مجتهد قد بلغ
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع
الكراهة ومع قول مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأته مع قول
احمد بانها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور الى
من صلى وبين يديه كافر او خمر او ميسر او غير ذلك مما نهاه الله تعالى عنه ووجه قول احمد انه لا
حسن لله تعالى ان يلحقه الصد ومثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخالطه العبد فيه وأمر بلبس
الثياب الطاهرة الطيبة والتختم اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدي عبد
القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين والشيخ ابي الحسن البكري
وولده سيدي محمد على المصاطب النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة
ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض والحصير ونحو ذلك فلا
لا يشهدون أمثالهم ان شعورهم على ذلك مع جهلهم بما اشهدهم فيتحجبوا بالعجب والكبر
عن ربهم فيكتب احد هؤلاء الاشياخ من الائمة للمصلين وتحمل حال سيدي عبد القادر ومن
نحا نحوه على انه كان لهم حال يحفظهم مولاهم ان يشعرهم على ذلك واما جمهورنا هم الصلاة فوق
ظهر الكعبة فلا تنكر الاستقامة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من تراه يصلي
في مثل جامع الازهر والحرم وغيرهما لتصلى ملتها فان الله عما احلهم للربية والمجالس
وصيرهم من التراث ورجالا احلهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى
صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم مثل ذلك على اكابرهم ونظرهم دائما الى محل ... فافهم
ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو)

أجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سها في صلاته جبر ذلك
بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على ان المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى
انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع واما ما اختلف الائمة فيه فمنه

قول الامام احمد والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان
وليس في الزيادة ومع قول ابي حنيفة في رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول
مشدد خاص بالاكابر من الاولياء والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان ذلك من جهة
الاشتغال بالاكوان او من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال
بالاكوان فظاهر واما من جهة ما تجلى له وعظمته فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن
الوصول الى المقام الكامل فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا يحجبه
مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان
وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لا
دخل في الصلاة فاجهز جيشي وارتبه وانا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار
الضعف والنقص فقد اخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم ان من سها عما يفعل من صلاته لعظيم
ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان
ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من احد قبلي
واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل الواقع لتصير صلاته كاملة وذلك [illegible]
واما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول ابي حنيفة والشافعي
ان السهو عن امة المؤمنين معفو فيكفينا الاستغفار والسجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله
ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن
الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول
ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت
فرائضه كالانبياء انتهى واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية
عن احمد * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام
وهو الارجح من قولي الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان
عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده
قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا او شك
في عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي
بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تنزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه
تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم
ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود
السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر * ومن ذلك قول مالك والشافعي
وابي حنيفة في المنفرد ان من شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن

أبي حنيفة في الامام روايتان أصحهما يبني على غلبة الظن وقال أحمد الحاصل منها الشك مرة بطلت
صلاته وان كان الشك يعتاده وتكرر منه بني على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بني
على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك فصلاته
بطلت فالاول أخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان واللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر
لقلة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت
صلاتهم كصلاة المكره لو تكلف لا ثواب فيها واللائق بالاكابر البطلان فافهم * ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فلو عاد عامدا
وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول أحمد انه ذكره بعد انتصابه قائما ولم يقرأ فهو مخير
والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما
لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت أليته الارض لا يرجع فالاول والرابع فيهما تخفيف وقول
مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التشهد الاول انما هو للاستراحة من تعب الحضور مع
الله تعالى في السجود فحيث قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين
يدي الله تعالى قائما ووجه قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في
القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اعتبار الصعود وقلة
الغفلة والسهو في ترك ما أمر به ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا تدل على عدم
تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية
وذلك في الجلوس الاخير فما سن الشارع الجلوس الاول الا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على
الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا
دون الاول مع ان كلا منهما يعقبه تجل فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا
زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالى في السجدة الاخيرة أعظم من تجليه في السجود
الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما هو مبسوط في صفة الصلاة
فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة ساهيا ثم ذكر فانه يجلس فان كان
لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم
مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس وان ذكر
حين سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى
المغرب أربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزئه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة لئلا
ويسجد حتى لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن
يشهده ووجه الاول ان العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر فتبطل صلاتهم من

مشاهد ترو ليبين احتجابهم الا في تشهد الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا واقرهم
على فعله لما قدروا ان يعرفوا ذلك أهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى
فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود غير الشاهد مع الحق وأما الشاهد فلا يقدح في الوترية لانها
لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع
عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر ومن
ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان من احرم جماعة بانه نزلت ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه
يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني
ان شهادة الغير أحوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبي فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد الا لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في موضع
الاسرار وعكسه ان كان اماما وفيه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان
جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال
احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا بأس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحق جبرهما
بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تكبيرات العيد وتكبيره تحصل به شعار في
ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة
ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار
وعكسه فان الشارع ما شرع الا كمالا في الصلوات فمن اسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال
صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار
ووجه قول أحمد النظر الى احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من
النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد
في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ، ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو اذا تكرر
سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد
سجدتين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص
بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر لبلوغهم
في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول مالك والشافعي
وأحمد في احدى روايتيه ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول
ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع

انقضاء القدوة ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعلى ضعف الارتباط
فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد
الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر الذين
يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض
تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف
الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة
عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان من شأن بني آدم التكبر فهو دائم يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع
لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة سجدة قوله تعالى ألا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض ونحوها وسماعها فقد اشبه حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب
السجود ليخرج من صفة الكبر ايضا ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما
من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسماء الحنان واللطف بخلاف
غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسماء الكبرياء والعظمة فلذلك
خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذ صاروا صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن
والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع
وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجبت عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر
وحب الرياسة ويقفوا على اصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب
السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق
الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار احدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف لولا
عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله تعالى
انتهى فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره واخفى مواضع استنباطاته ورحم الله تعالى
الائمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو لتمكنهم
من الكبر ولا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما ادى تقيده بالسجود على من لم يسجد فوقع في
الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم ۔ ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهما سواء
فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر
الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد ۔ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها
مع قول ابي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول ان المستمع اذا كان فى الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها فى ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شأنه ارتباط المأموم معه لما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب للحق تعالى فى تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم فى غير الامام ووجه قول ابى حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها فى الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الموصلة الى المقام الجامع بحيث لا تشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد ان الحق تعالى هو التالى كلامه على نفسه العبد عدم او هو وجود هو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد فى المشهد الثانى دون الاول ولم ار لهذا المقام ذائقا الى وقتى هذا والله اعلم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان فى الحج سجدتين مع قول ابى حنيفة ومالك انه ليس فى الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن فى قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة والسجدة التى هى سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول ابى حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلى فى الصلاة لا العارض واما السجدة الاولى فى الحج فانما وافق ابو حنيفة فيها بقية الائمة لما فى آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس وايضاح ذلك ان مؤاخذة العبد فى عدم حضور المواكب الالهية العظيمة اشد من مؤاخذته فى غير المواكب المذكورة فانه تعالى اخبر ان كل من فى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فهم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه فى الدرجة وكان الاولى به وهو ان يكون اول ساجد وهذا مما يشهد للامام ابى حنيفة فى قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فمن اى باب فهم من الشرع عدم السجود لله مع انه لا يصح لاحد التكبر على ربه ابدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب انه وقع عدم السجود من المحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله واوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فافهم واكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ ابو مدين عن حديث اذا احب الله عبدا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول فى الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان تقلد الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا فى وقت معاداتهم للانبياء والاولياء بحكم المتقضيات فلذلك اطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين اى ومثله الولى لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية فى التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذى هو كناية عن الطاعة لامره فيتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم امرهم فافهم * ومن ذلك

قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست سجدة
شكر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه وهو المشهورة انها سجدة شكر تستحب في
غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله
تعالى ما ذكرها الا تحريضا لنا بالسجود عند تلاوتها او سماعها من الامام لاسيما ان كان احدنا
وقع في معصية ولم يتب منها او تاب ولم يظن انها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة كثيرا وكذا
خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبيد وهذا خاص بالاصاغر كما ان جعلها
سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب او وقعوا فيه لكن غلب على ظنهم قبول
توبتهم واما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها اجنبي عن الصلاة لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها
ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فخاف اصحاب هذا القول من دخولهم اذا
سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما ثبت في
الصحيح فكل من المذاهب محرر فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث
سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل
ووافق الاثرم في عدد السجدات وهي احدى عشرة سجدة ما عدى السجدة الاخيرة من الحج
ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني وهو قول من لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل
من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع ان من اثبت السجود في المفصل
مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار
نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في
مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم ليزيل
ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن اسلم قريبا انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع
لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الامام ابي حنيفة انه يقوم
مقامه استحسانا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم
لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود
فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عن
جميع الائمة * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة
مع قول ابي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال احمد
حتى انه قال لو اسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالاكابر
الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يبطل القيام ووجه الثاني ان الامام او
المأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما

ق

انه اطال طول القيام حتى يقوم لها الاذن بالسجود وذلك بوجودها القوة على تحمل التجلى الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لانه وجه على نفسه على من هو مؤتم به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم ، ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك لخلاف على الامام والخلاف يقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني ان ذلك لا يجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقادم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن الحاضرين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهد السر القائم بالخلق وذلك من امر الله ميقات وما زاد عليه فهو محل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود او الموجود لم يحتجب فلم يغب فافهم وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من علم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ، ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية السجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك امر بتداركه ، ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا يكتفي بالسجود في الآية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله تعالى اعلم

باب سجود الشكر

قد استحب الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة ان يسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد وكان ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة ونقل عبد الوهاب المالكي انه لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقمة لم تزل مندفعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكثرة نعمه ونقم كبرى تتجدد وتندفع

فكان الشيخ هنا أكمل ووجه الثاني أن الإمام أحمد يسجد للشكر أنه ليس لله على عبد نعمة إلا ما قل أن د
روا الله من عمره وذلك موجب لقلة الشكر عليها كرها من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصي ثناء
على الله لو سجدت لكل نعمة من امتنان الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين لم تكن تكون ذلك مقابلا
فكيف وأنا وأنا تعالى خلق له حق وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالعجز
والعجز عن مقابلتها بسجود ونحوه فافهم ✦ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب للمصلي
إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إظهار العبد
الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا
خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص
بالأصاغر الذين أخرسهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال ما قدروا على النطق فكان من رحمة
الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الإمام لهم بالسؤال في قراءتهم لما فيها من شدة الهيبة و
العظمة بخلاف النوافل لخفة الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

باب صلاة النفل

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكل ذلك تتميما لما نقص من
الفرائض هذا ما اتفقوا عليه ✦ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في أشهر
الروايات مع أحمد إن الوتر سنة مع قول أصحاب أبي حنيفة إنه واجب ومع قول أبي حنيفة في رواية إن الوتر
فرض فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر
واجبا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدد
الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فظاهره نفي وجوب
ما زاد على خمس صلوات إلا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع
في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر فما أكد فيه الشارع سموه واجبا وجعلوه
مرتبة فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف رحم
الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله
تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا ينطق عن الهوى إلا بأمر الله
تعالى وتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخ الإمام أبو حنيفة على مثل ذلك لأنه صلى
الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم يتفطن
إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلاف لفظي والحق أن خلاف الإمام أبي
حنيفة معنوي لا لفظي كما هو لفظي الآن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله تعالى لأنا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه
وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو متلبس بما فوق الفرض وتعظيما لما هو مختص

الانبياء عليهم الصلاة والسلام والآل عليهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي
الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شأن الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع اشياء
على مسنن واحد فيوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف
الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه
فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح
الامام مالك فظن انه يقول بعدم وجوبه اخذا من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول
الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل
اوجبه من حيث انه نجاسة يجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب
ان يصلي قبل العصر اربعا وبعدها اربعا مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد
فقال فيها ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين مع انه شدد في سنة العشاء التي قبلها
فجعلها اربعا كما جعل التي بعدها ايضا اربعا فالاول في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني
مخفف في سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الظهر والعصر
والعشاء طول زمن الادمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لاكتساب جلال الله
الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه مأخوذ من العصر الذي
هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد احدهم يتلذذ
بمناجاة ربه فيها واما الاربع التي جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة
الحجاب فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم
من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام
من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة ولم
يفصل واما بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة
حال غالب الناس من قلة صبرهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمه من
كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة
حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل او النهار اكثر من مقدار
ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي
الله تعالى مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف
بين يدي الله في النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون
بزيادة ثقل التجلي ولا نقصانه فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اكثر مراعاته لمقامات
الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة + ومن ذلك قول
الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول
ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك
الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان +

فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون الحد لصلاة الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع
لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر
فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل
الحضور مع الله تعالى في اول ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة
حتى يحضر في ذلك باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واكثر كما قال مالك ووجه قول ابي
حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة
ان المشبه يعطى حكم المشبه به فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما امكن وقد سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال
فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه
وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل النبي وسمعته
يقول ايضا ووجه قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من اوتر
فقد وحد الله تعالى واستعاذ عند التشهد ودخل طريق السعادة وذلك ابغض ما يكون الى ابليس
فلذلك امرنا الامامان بقراءة المعوذتين دفعا للشركة ووسوسته فهو خاص بالاصاغر
ووجه قول ابي حنيفة انه يقرأ في الثالثة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس
في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع
لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يسلمون من كدرة التوحيد ولابليس عليهم سبيل
ومعنى الحديث السابق ان من اوتر قبل ان ينام فقد قضى ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فلا يختم
بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة اي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو مخالف
في ذلك لسنتي ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم ، ومن ذلك قول مالك في المشهور
والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول
ابي حنيفة واحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان
وابي منصور بن مهران وابي الوليد النيسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه
الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ الامام ابو حنيفة واحمد بالاحتياط
ومن الحكمة في ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية
والواحدية وكان من القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها
بالدعاء فافهم ، ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان

عشرون ركعة وانها في الجماعة افضل مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ست وثلاثون
ركعة وان فعلها في البيت احب وبذلك قال ابو يوسف فقال من قدر على ان يصلي التراويح
في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها
في الجماعة والثاني فيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص
بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى
في عشرين ركعة فكان الاجمل لهم فعلها في جماعة خوفا ان تزهق نفس من هيبة الله عز وجل
ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلاف اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني
مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى افرادا مع خوفهم على نفسهم
ايضا من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى
في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك
كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق
تعالى منع من الصلاة في هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فتشمل المقضية كما تشمل
المؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات اوقات تغضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي
الملوك في وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه للشاخص ظل يظهر ابدا بخلاف بعد الزوال
فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب منابه ولذا استثنى العلماء وقت الاستواء يوم
الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها كناية
عن الغضب الالهي ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الاوقات المكروهة
كون العبد حال في حضرة الملك الخاصة فكأنه من اهل البيت او من الذين لا يمنعون
من القرب من حضرته في وقت من الاوقات ووجه النهي ان الصلاة من بعد صلاة العصر
وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود
للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت
هربا من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر والصبح في اول
وقته كان النهي في حقه نهي تحريم اي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع
من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج
فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلي بعد العصر فعلاه
بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر اكل
الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حيث يفعل صلاة
العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم * ومن
ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شيء من السنن

الرواتب ان يقضيه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض مع قول ابي حنيفة انه لا يقضي مع الفريضة
اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني
فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس
على الفرائض اذ الراتبة تجامعها ان لها وقتا معينا وهي جابرة لما يحصل في الفرائض من النقص
فمن قضاها كاملة فقد احسن الادب مع ربه حيث لم يدخل اليه شيئا ناقصا كنظيره في
الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة
التي فاتت مع فريضتها تحاكي الاداء فلا تقع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول صلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع الفريضة
فيقاس بذلك غيرها وقد ذكروا ان من آداب ملوك الدنيا ان لا يكون في خادمهم نقص في
اعضائه ولا برص او جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان ادبا مع ملوك الدنيا
فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم
ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الخير ولا
فات وقت واحد منه ذهب فارغا فلا شيء يرى العبد ان يشغل الوقت المستقبل من تلك
العبادة ويملأ بها الوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فمن اراد جعل العبادة المستقبلة للوقت
الماضي فكأنه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة الى اولها وهذا خاص بنظر الاكابر
والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان اكثر ادبهم مع الله وخلقه
ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمقامات العباد علوا وسفلا
من خواص ومحجوبين * ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يستحب لمن دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة ان يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابي حنيفة ومالك انه اذا امن فوات
الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو
خارج المسجد فالاول مشدد في امر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى
للعبد اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته له اذا اخل بالادب في النافلة فقصد هذا العبد
بفعل التحية الادمان على تحمل ما يبتلى به في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه
الثاني شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء ان يكون الله تعالى عفا
عن بعض من صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المأمومين او غفر لهم معه وربما استحكمت
الهيبة في عبد فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل ركعة مع
الجماعة اولى لمن استغفل بادب التقدم على حضرة الله عز وجل وتقويتا للحضور معهم في تلك
الفريضة فاصطلاء من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك
فانه نفيس * ومن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة
فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل ما له

لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين
عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل
العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال ابو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس
لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته . ومن ذلك قول أبي
حنيفة والشافعي واحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك
فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر
شيئا انما كان يتحدث مع أصحابه فان لم يجد أحدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ووضع
رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا
التجلي الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كان
لزوال التعب الذي أصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول أبي حنيفة على حال الاصاغر
الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة أو ناموا عنه ويصح حمله أيضا على الاكابر
الذين حضروا ذلك التجلي الالهي ثم قد رحمهم الله تعالى بتحمله فلهم أيضا التنفل لفضل ربهم
عليهم كالاصاغر فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي مع
قول أبي حنيفة واحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه في أية
ساعة شاؤا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه
الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الامراء فافهم ووجه الثاني ان
الخدام ولو كان مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤا فلزومهم الادب معه الا
باذن جديد أولى لان الحق تعالى لا يتعين عليه فلان يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع
النسخ في الاحكام الشرعية والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وعلى انه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منه قوتلوا
واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى ان أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان
لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتي وعلى انه اذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقون
فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي
وكذلك اتفقوا على ان من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له
ان يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق
أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان
امامة الاعمى غير مكروهة الا عن ابن سيرين كما سيأتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة

بالرجل فى النوافل وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع
المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة ان الجماعة فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الصحيح من
مذهب الشافعى مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب ابى حنيفة والشافعى مع قول احمد
انها فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا اعنى القدرة على الجماعة
اثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين فى دور الظاهر
والباطن باشتراك القلوب والابدان فلا بد من طائفة فى البلد تقوم بذلك والا ادى الى
اندراس الدين وذهاب التعاضد والتساعد وعلو كلمة اهل الكفر على اهل كلمة الايمان وايضا فان
صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم
على الوقوف بين يدى رب الارباب فى حضرة تكاد اعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها لو
ان المنفرد اقيم فى تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على ان يقف حتى يتم
صلاته من شدة انحلال اعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه امره ان يصلى
جماعة ليصح له التأسى وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من صلى
الصلاة المعتادة لا يعرف شيئا من ذلك وغايته ان يطمئن فى ركوعه وسجوده ويراعى معانى
ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال والظاهر
فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها لكم ان
تحتمل ان يلحقها بالواجب كما فى صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم فى جميع ما فعله الشارع
ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب او مستحب فمن كان مقلدا لامام فهو تحت حكمه فيما يقول من
وجوب او ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الفعل
فيأتى به بقطع النظر عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه
وعلى ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر امر الله
تعالى بها فى وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلولا انها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى
الناس بها فى وقت تطاير الرؤوس فقد امر الله تعالى العباد بها فى شدة القتال امرا ما رخص لاحد
احد فى التخلف عنها الا الذين استبقيتهم للمقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا
صلى بهم ما شرع لهم احرموا به كذلك وفى ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا المصلين
للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا من ان تناله العدو ضربة من حيث الحضور الذى
فيه عن غير الله فانه برق ولا ينقطع قاما ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة فى الجماعة الكثيرة
افضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء
الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله مع الواحد والاثنين والثانى مشدد خاص بالاقوياء
الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما تدل على الجمع

البشرى بخلاف غيرهم والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بأن للنساء اقامة الجماعة
في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت
بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره
فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بعضا في ذلك العرف
الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم ان النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول
تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو
وان لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات و
المسلمات وذلك يؤل الى نصرة الدين في وقتنا الباطن بين يدي الله عز وجل لان التكليف بالحق
عام للذكور والاناث فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة
في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان
خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فلا تكفى الا بنية
الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت
بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول أبي حنيفة
ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاج الى تحصيل
نية الامام اليهن لتتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة
والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات
فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به بنية ووجه قول أحمد الاخذ بالاحتياط
ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين استقر
ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ
في الافعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها
السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ في الغلط هو من اهل
التلبيس على نفسه فتأمل * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد انه لو نوى
المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه طلب ارتباط
صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم في اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثاني ان نية الائتمام
في اثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة سومح العبد بها ليدخل
في الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص بالاكابر أصحاب مقام الجمع فلم
يحجبوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا كما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك

من زاد من عند الله ما لا يخفى على عارف فإنه ما كل أحد يطلع على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة إلى آخرها بلا واسطة وهو مفرج باهتم + ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن ما أدركه المأموم من صلاة الإمام هو أول صلاته في التشهد وآخرها في القراءة مع قول الشافعي إنه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور آخرها وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتابعه فيرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول سلوك الأدب مع الإمام ظاهرا في الأفعال فلا يعيد القراءة لأنها كانت قراءته وصلاة أئمة من وراءه يسمع الإمام من حيث إنه مع الله تعالى ووجه قول الثاني الأخذ بالاحتياط فوافق الإمام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه أو متابعا في جملة الأصل فلذلك كان نوى مع الإمام في التشهد والسجدات ولا تستعمل بين عادة الاتباع لأنه وافق الإمام في هذا الموضع لهم ووجه قول مالك اكتفاء المسبوق بما سمع مع الإمام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالأصاغر الذين يثقل عليهم ما جاء في القنوت والجلوس عندهم كما أن كلام الشافعي محمول على حال الأكابر لهم قدرة على الحق عز وجل وجل فافهم + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي أن من دخل مسجدا قد صلى إمامه فلا شرع من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد إنه لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول خوف تشتيت القلوب على الإمام الأول أو حصول تشويش لمن جهة الأوقات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسري تكدره في قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد في إقامة الجماعة ثانيا زيادة الأجر والثواب للجماعة الناس إن كانوا صلوا مع الإمام الأول أو حصول فضل الجماعة إن لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي إن من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب أن يصليها معهم وبذلك قال مالك إلا المغرب فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعي أنه يعيدها وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر مع قول مالك في رواية الأخرى أن من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد في الجماعة إلا المغرب وقال الأوزاعي إلا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد إلا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد إلا الصبح والعصر فالأول فيه تشديد في مسألة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع وربما كان في الصلاة الأولى بعض خلل في الصلاة الثانية وإنما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقتها ولمزاحمة العشاء بعدها الغالب للإعادة وإنما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما إلى أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في الإعادة من أشبه النفل من حيث جواز الترك وإن كان لها حكم الفرض من جهة وخوف الغاسم فيه

مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجه الى النفل ووجه
الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح
وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر والعشاء اي فانه يعيدهما
كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد يتهيأ في صلاته على الكمال فكان
اعادته جابرة لما فيه من النقص واما العشاء فانها عقب تعب النهار في امر الحرفة والمعايش
عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا ومن ثم استحب الشارع تاخيرها الى ان يمضي ثلث الليل
الاول كما اشار اليه حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول
الحسن هو الوجه في قول احمد والله اعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد ان فرضه
اذا اعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثانية ومع قول ابي
حنيفة واحمد والاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط ونيته لتجبر ما عساه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى
الله تعالى ادبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال
حين سئل عن ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء * ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان الامام اذا احس بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول
ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني
مخفف في ترك ذلك اصلا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان في ذلك تعاونا للاخ
المسلم على تحصيل فضيلة الخشوع لله في الركوع مع الراكعين او جلوسه بين يدي ربه مع
الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان
مثل ذلك مغفورا له وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعي واحمد
انتظار الداخل اذا احس به الامام في الركوع او التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله
انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها من منصب الامام الاعظم ولو ان
هذين الامامين علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا له ذلك فافهم وسمعته رضي الله عنه
يقول كلام الشافعي واحمد خاص بالامام الذي اعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة اعين
فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى
الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر اما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا
فافهم * ومن ذلك قول الامام احمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم
مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف و
الثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام انما هو
ادب لا شرط لصحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه بالجزم منه كأنه
ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة

يعني عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة في الصلاة هي منصب
بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق ائمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخرج عن شرعه لاسيما ان اوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم ، ومن ذلك
قول الائمة مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر او طريق مع قول ابي حنيفة انه
لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام
وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو نهرا
فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الجسم كذلك انقطعت من حيث القلوب كما اشار
اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب
لاختلاف الصفوف وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه ، ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الامام
لم يصح مع قول ابي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول اخماد الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق
ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل
وجه وقد رأيت من يصلي خلف امام بيت المقدس او مكة وهو بمصر لانه تخطى الجبال والابنية
ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال امر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول
اتباع السنة اولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما اخبرني بذلك شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يصح
اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر مع قول
الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه
الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا على الامام فتختلف قلوبكم فانه يشمل
الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سواء
ووجه الثاني كون اختلاف افعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة
الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعي الباطن
والظاهر معا اكمل ممن يراعي احدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم ، ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به في
غيرها وان كان البالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان
من شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني ان المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك
حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس ونحوهما
فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ، ومن ذلك قول

الأئمة الثلاثة ان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي حنيفة بكراهة
امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم لا فضل لحر على عبد ولا
عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر واكثر ذلا وانكسارا بين يدي ربه فيكون
مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من
منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان البدل
ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير اولى واختاره
ابو اسحق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار
على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامامة من منصب
الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمى فكذلك نائبه * ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف
المأموم اباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان
يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة وبالدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه
تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وايضا فقد
روي عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل اولى ووجه
الثاني عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه قد امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه
علينا وان كان قاضيا في جامع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم * ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول
مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح اذا كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان
بتأويل اعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد احصوا من
قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين الفا وانما صحح الائمة الذين كرهوا صلاة
المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال
اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا اتى بافعال الصلاة على الكمال لانه
ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى ان يسلم منها
فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي
فعله خارج الصلاة الى ان دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام
وقد صرح الشارع بعدم رفع صلاة من ام قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا ائمتكم خياركم

فافهم ومما ذكرته فيما يشكل ويليق ذكره هنا ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السلس
بالمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطن اذ الباطن لا يصح له دخول حضرة الله
الخاصة الا ان تطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة نظير الاعيان الطاهرة حكما
كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما ان من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها
او ثوبه بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تلبس بالذنوب ونسي هذا فافهم + ومن ذلك
اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز
ذلك لكن بشرط ان تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب
الامام الاعظم وهو لا يصح ان تكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح
من حيث ان الجماعة فيها انما عرفت عن اجماع انها كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين
والكسوف والاستسقاء ونحوها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اصلا لان
منصب الشارع ان يتأخر عن المقام بالرجال ويتقدم بالنساء فان ذلك يؤدي الى
الاعتقاد به فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى من
الاقرأ مع قول احمد ان الاقرأ الذي يحسن القرآن كله دون احكام الصلاة اولى فالاول مشدد وانما
في ورد القصد دون العوارض والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان معرفة
المصلي احكام الصلاة مطلقا اولى من الاقرأ الذي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني عكسه
لزيادة تكثيره حمل الوحي لا سيما ان كان يحفظ القرآن كله فهما صحيحا عن القول بقول
الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو وفيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام احمد على
الاقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لسائر الائمة فتأمل ومن
ذلك قول ابي حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامي لبطلان صلاة امامه وانما لم تبطل
صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وبطلان صلاة القارئ على
الاصح من القولين فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان قالوا والامي هو الذي لا يحسن الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة
فهو كالمرأة اذا صلت بالرجل وان صحت صلاتها دون الرجل ووجه الثاني ان صلاة الامي في
نفسه صحيحة لانه يصلي بحسب ما قدر عليه من الفاتحة بخلاف القارئ فانه كان له ان يصلي خلف
من يحسن ذلك وبذلك يوجه ارجح قولي الشافعي رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على اهل
الورع والاحتياط والثاني والثالث على من كان دونهم في الاحتياط فتأمل ومن ذلك
قول الشافعي واحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة بشرط ان لا يعلم بحدثه اما في الجمعة
فلا يصح الا بشرط ان يتم العدد بغيره مع قول ابي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل
حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدثه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما
فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني مخفف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

المرتبط للمقتدي طهارة امامه عن الحدث الا في الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم
فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك سن الائمة في الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه مقابله
العمل بعموم التبعية ولا تزر وازرة وزر اخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول
فافهم • ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبي حنيفة
واحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك في احدى روايتيه فالاول مخفف خاص بالاقوياء
والثاني مشدد في القعود خاص بالضعفاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الله
تعالى كلف كلا من الامام والمأموم أن يصلي وسعه ولم يكلف كلا منهما وسع الآخر ووجه الثاني
العمل بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا
عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به من باب الاخلاق على
الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم • ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يجوز للراكع
والساجد ان يأتما بالمومي في الركوع والسجود مع قول مالك وأبي حنيفة بان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول كون الشارع
لم يكلف كل واحد من المصلين الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني
أن المومي لا يصلح ان يكون اماما لان الايماء لا يهتدي اليه اكثر الناس وربما التبست الحركات
على المأمومين القادرين ففوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام ان يكسب الناس الفضل
لا انه يفوتهم اياها ومن هنا قالوا ان شرط الامام لا يكون الا الاصلح فافهم • ومن ذلك قول
الامام مالك والشافعي واحمد انه لا ينبغي للامام ان يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة
فيقوم حينئذ لتعديل الصفوف مع قول أبي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة وعند
الحيعلة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا تمت الاقامة أخذ الامام في القراءة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان تمام الاذن
في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني ان قول المؤذن
حي على الصلاة اذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطئ
فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى كان أقرب من الله تعالى في الحشر وأسرع في
النهوض على الصراط فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام
فان وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها تبطل ومع
قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى ان يركع
فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني
مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
وكون اليمين أشرف ووجه الثاني انه مخالف السنة وقد صحت الاحاديث بذلك كل من خالفها
ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاصل اه ولذلك كان من يجلس

على يسار القطب أعلى مقاماً ممن يجلس عن يمينه وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار دون
الذي كان على اليمين على اليسار وقد يشير إلى ذلك قوله على التابعين أيضاً ووجه الرابع أن موقف
المأموم حقيقة إنما هو خلفه أي تبعه كما هو تبعه في الأفعال فافهم ذلك. ومن ذلك اتفاق الأئمة
أن الرجلين يصفان خلف الإمام إذا جاءا معاً مع قول ابن مسعود أن الإمام يقف بينهما فالأول
دليله الإتباع والثاني لا خفاء فيه على الأئمة ووجه الأول أن الاثنين صف ووجه الثاني أن
الصف ما يكون ثلاثة فأكثر. ومن ذلك قول الشافعي أنه إذا حضر رجال وصبيان وخناثى
ونساء يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي
أنه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول
أن البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فقدم
على النساء ووجه الثاني مراعاة تعلم الصبي أفعال الصلاة مما يكون عن يمينه ويكون عن
شماله فإنه أسهل في التعليم ممن هو أمامه فقط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أنه إذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي
حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها إذ نصّ على ذلك فالأول
مخفف وهو خاص بالأكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن
والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يميلون إلى الشهوات بحكم الطبع فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من صلى منفرداً خلف الصف صحت صلاته
مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده ومع قول
النخعي لا يصح إلا لمن صلى خلف الصف وحده فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول أن مدار الاقتداء على الإمام بالأفعال دون
الموقف وإنما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرعت لأجلها الجماعة من
أنها دليل اجتماع القلوب كما أشار إليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ووجه الثاني أن الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بإمامه
ويفعل معه ركناً وذلك يبطل ارتباط صلاته خلف الإمام بخلاف ما إذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته
لقصر الزمن ومن هنا علم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح
قوليه ببطلان صلاة من تقدم على إمامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالأول مشدد
في الموقف والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة منصب الإمام
في الظاهر من حيث أن الواقف أمام إمامه فيه من سوء الأدب الظاهر ولبس هو نفسه بإمامه
عن من وراءه بأنه واقف في مكان الإمام ووجه الثاني أن الله تعالى نصب الإمام في الأرض
كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما أن الحق تعالى لا ينحاز في جهة فكذلك
نائبه من حيث المعنى وكما أنا لا نتقدم إلا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول
في النائب يجب أن تكون أفعالنا تبعاً لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الإمام

مالكا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فإن طائفة
من الصحابة كانت تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماما متقدما على أبي بكر
في الموقف وتقريره لهم على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف
على إمامه لكن لما تطرق إليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط
الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن
ذلك قول الإمام مالك إن من صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت
صلاته إلا في الجمعة فإنه لا تصح إلا في الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الإمام أبي حنيفة تصح صلاة
من ذكر حتى في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام دون
المشاهدة ودون الحائل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالأول
فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن مراد الشارع باجتماع
الناس في الجماعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الإمام مالك
أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف وإذا اختلفت
القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله
ولو أمر بمعروف ونهى عن منكر ومن شك فليجرب وقد حفظ عن الإمام مالك أنه سئل عن
الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال إن احتاج
ذلك البيت إلى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه وإلا صحت انتهى ووجه هذا أن كل
مكان احتاج الداخل إليه إلى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فإن بيوت الله لا تحتاج إلى
إذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسألة أن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام فقط
فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الإمام صحت صلاته وكأنه معه في موضع واحد ومن هنا تعلم صحة
صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلا إذا كشف له عنه وصار
يعرف انتقالاته لأن أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين إمامهم بعد المشرقين
لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم ولا يحتاجون إلى قرب الأجسام بل ربما كانت أجسامهم مع
البعد أقرب من التصاق صحب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
والله أعلم

باب صلاة المسافر

اتفق الأئمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى أنه إذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام
فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الإجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام
أبي حنيفة إن القصر عزيمة مع قول الأئمة الثلاثة إنه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود إنه
لا يجوز إلا في سفر واجب وعنه أيضا أنه يختص بالخوف فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن بعض الناس لو

أنفت نفوسهم من القصر فشدد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف إنه إذا نفرت
منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فإن
السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الإتمام له أفضل ومن وجد
مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم إلى العبادة
بانشراح صدر وسرور وبعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لأن يقف بين يدي ربه يناجيه
كما يناجيه الأنبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه
فالقصر له أفضل لئلا يصير في اتفاق المكروه فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه
يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء
فالأول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث أن السفر الذي قصر النبي
والصحابة فيه كان واجبا من حيث إنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود
رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل
ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر
بحال مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى
في المضطر إلى أكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد
ومن كان باغيا أو متعديا بحدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه
بل يمقته الوجود كله ومن مقته الوجود كله فاللائق به أثقال الكلفة وزيادة الركوع والسجود
حتى يتعبه السير ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر أدنى
من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان
عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر إليه نظر الغضب وذلك أشد
عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بأن العاصي يقصر خوفا عليه من حصول
زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه ففي القصر في حقه رحمة به وقال
بعضهم إن الرخص إنما وضعت بالأصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصي فإنه الأنقص مقاما
منه فكأن عدم جواز القصر لهم من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع
من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه لذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص ومن جوز
القصر له فمراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه
يستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا على
تنبيهنا ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإتمام جائز إذا بلغ السفر ثلاث مراحل وعبر عن
ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يجوز ومع قول بعض المالكية فالأول مخفف
والثاني مشدد ووجه الأول أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض فإذا رجع الإنسان إلى الأصل

لم

فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع ورحمه ذا محابه في هذه الرخصة فان الامام حيث
رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص مقيم والمتم ربما يطلق عليه
مبتدع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز
بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه
عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث
ابن ابي ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم
الاسود وغيره احد من اصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر
حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الرواية الثانية لا يشرع
في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى
مسافرا الا بمفارقته المحل الذي يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب
لا تنفصل عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول
نية السفر مبيحة للقصر قد حصلت النية ووجه مجاهد ان المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس
بها المسافر في العادة الا بعد يوم او ليلة وادق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من
حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه
في تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا امر
لا يشعر به الا كمل من عرفاء الحق جل وعلا في جميع مراتب التنزلات فان الحق تعالى قد اوصانا بأداء
حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا
بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا او قصدنا
فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه
الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا
يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصر ولزمه الاتمام لان صلاة الجمعة
في نفسها صلاة مقيم ومع قول احمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق
ابن راهويه رحمه الله فالاول مشدد في لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته فما
فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول
تعظيم منصب الامام أن يخالفه أحد ما التزم من متابعته وتبع هواه ووجه الثاني انه لا يسمى
تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقي كالتكميل لها ووجه الثالث ان كل واحد يصلي بنية نفسه
وربطها مع الله تعالى وينبغي ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان شيخا ذا نشاط في
الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخوله حضرة
الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان

الملاح اذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول احمد انه لا يقصر [illegible] وكذلك
المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة ايضا فقالوا ان له الترخص بالقصر و
الفطر فالاول مخفف والثانى فى المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه
مسافرا عن وطنه الاصلى عن أهله واصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكانها
ساحة به فى بيته فيحل له الفطر والقصر ووجه الثانى فى المسئلتين قول من كان أهله وماله فى
سفينة فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار
فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا للرجوع دخولها اذ الصلاة معدودة عند
العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله المخاطبة الا بانتهاء الصلاة والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر
زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال لو طلبنا الشارع
ذلك ما أباح لنا القصر فى السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثانى فيه شدة
الرحمة به ويسمى هذا شفقة وله نظائر كثيرة فى الشريعة فان الشارع اولى بالمؤمنين من انفسهم
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدى الله تعالى لا ينبغى لاحد
منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل فى ذلك فيما بلغنا ووجه الثانى ان السفر عادة على المشقة
واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدى الله تعالى فقد كلف نفسه شططا
ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يفعله فى الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى فى الوقوف
بين يديه فلا يثاب على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت امره واذا كان
غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله فى فرائضه من اولها الى آخرها فكيف بما زاد عليها والامر
الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور
والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله اعلم
ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج
صار مقيما مع قول ابى حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول
ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة
اتم فالاول مشدد وكذلك الرابع وقول أبى حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر
الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر قصيرة وهى معللة لئلا
يطول زمن الرخصة فتنقص اجورهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون العبادة
مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على اربعة ايام لانهم كل ذرة من صلاتهم ترجح على صلاة
من أعمال الاصاغر ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثانى وبالعكس من حيث ان الاكابر
يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله تعالى ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر
وهنا أسرار يدركها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبى حنيفة ان ال

الا

لو قام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا وقول الشافعي
أنه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل أربعة والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الأئمة
الأربعة إن من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد قضاءها في السفر أنه يصليها تامة قال ابن
المنذر ولا أعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني أن له أن يصليها مقصورة فالأول
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من
فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي وأحمد أنه يجب عليه الإتمام
فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين
فإذا لزم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر
وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فإنه لا يجوز له قصرها في السفر لأنها حين فاتت
كانت أربعا فيحاكي القضاء الأداء فقول الشافعي وأحمد خاص بالأكابر أهل الدين والاحتياط
والأول خاص بالأصاغر لأنهم هم أهل الرخص ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز الجمع
بين الصلاتين بعذر السفر بحال إلا في عرفة ومزدلفة فالأول مخفف وهو خاص بالأصاغر و
الثاني مشدد وهو خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتساع للدليل لكن
زيادة الإدلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته أي وقت شاء إلا في وقت
الكراهة ووجه الثاني ملازمة الأدب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا ينبغي له
بين يديه إلا بإذن خاص في كل صلاة دون الإذن العام إذ الحق تعالى لا يفتش عليه فله أن يأذن
للعبد أن يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام
الشريعة فافهم والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه بعدم جواز الجمع بالمطر
بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعي أنه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الأولى
منهما ومع قول مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء تقديما للمطر لا بين الظهر والعصر
سواء أقوي المطر أم ضعف إذا بل الثوب فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار و
وجه الثاني الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي وتحصيل
الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا ومن ذلك تعرف وجه قول مالك وأحمد ثم إن الرخصة
تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة
أو يمشي إلى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالأصح من مذهب الشافعي و
أحمد عدم الجواز وحكي أن الشافعي نص في الإملاء على الجواز ومن ذلك قول الشافعي
أنه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لأبي حنيفة كلاما
في هذه المسألة لأنه لا يجوز الجمع عنده إلا في عرفة ومزدلفة كما مر فالأول مشدد والثاني
مخفف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد
بجوازه واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي إنه قوي جدا

وبما يجمع من غير خوف ولا مرض فجوّزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وروده نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكأن الامام مالكا علم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لمن قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه لعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة نفسه تجده في غاية الادب فاياك يا أخي ان تنقل ما ذكر عن ابن سيرين وعن ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك

(باب صلاة الخوف)

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكي عن المزني انه قال هي منسوخة والا ما حكي عن أبي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكي عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف الحاضر وفي المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والاخبار فيشمل الخوف الحاضر والخوف المتوهم ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة انها لا تصح جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى والثاني مخفف على الامة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بامام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد الامام والعدو ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد

الخوف يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهي سواء كانوا مشاة او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها يؤمئون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون
حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني انهم ما امروا بالصلاة حال الخوف الا لتبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وبنائه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تاخيرا الصلاة
مع الكف عن الافعال المشتغل عن الله تعالى ولمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على
الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع
الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تامل مثل ذا قوله تعالى يا ايها
النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا
فيكم غلظة فقد يتضح له ما اشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل ورثته لا غير
فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم . ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه
لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين لا يخافون من احد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بان الله
يحفظهم من عدوهم فانه في الاول مستحب والثاني واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح
لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن
ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا اصلوا السواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع احد
القولين للشافعي واحدى الروايتين عن احمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاحتياط
وانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب
الاعادة فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في
الحرب مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كالنساء
اذ لا ينسب لابسه في الحرب الى تخنث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في
الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه لا ينافي شهامة الشجعان في الحرب ان يذهب
صونهم في العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا . ومن ذلك
اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم
خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه
الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

(باب صلاة الجمعة)

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية
وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر

اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة يخير بين فعل الجمعة والظهر كذلك
اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذى لا يجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند ابى
حنيفة واتفقوا على ان القيام فى الخطبتين مشروع وانما اختلفوا فى الوجوب كما سيأتى وعلى
انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبى ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا رواية
عن احمد فى العبد خاصة فقال انها تجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدى الله تعالى اعظم
من موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملون لانهم اعظم من الاذكار فى دولة الظاهر والمعظم
وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه فى الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدى ربه
عز وجل فى ذلك الجمع العظيم ووجه الثانى فى الكل او فى العبد فقط الاخذ بالاحتياط
فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء لاجتماعهما فى كونهما عبيد لله
عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشملهم ولو وقع استثناء الشارع العبد من
وجوب تكليفه بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت و
منعه منها الا بعذر شرعى ومما يؤيد قول داود كون المشقة فى صلاة الجمعة خفيفة على العبد
لانها لا تفعل الا كل اسبوع لا سيما ان امره سيده بذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول ابى حنيفة انها لا
تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول زوال المشقة التى خففت عن الاعمى الحضور من اجلها ووجه الثانى اطلاق
قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه فى الجهاد فكذلك القول فى الجمعة ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر الذى تقام
فيه الجمعة مع قول ابى حنيفة انها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد اخذ بالاحتياط
والثانى مخفف خاص بالمصر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع النداء
بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثانى قصر ذلك على اهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة فى
بلدهم فالاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثانى خاص بالاصاغر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة فى صلاة الظهر فى حق من لم يمكنهم اتيان الجمعة بل
قال الشافعى باستحباب الجماعة فيها مع قول ابى حنيفة بكراهة الجماعة فى الظهر المذكورة فالاول
فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعى فيه تشديد من جهة استحباب
الجماعة فيها وقول ابى حنيفة فيه تشديد فى الترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
عدم ورود امر بالجماعة فى الظهر المذكورة لان السر الذى فى صلاة الجمعة من حيث الا
المأموم لا يوجد فى صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزم وشدة

على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة واهل المصائب اذا عمهم الحزن تكون الواحدة لهم أولى بل على أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد بخلاف اهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر مع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على اهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في اهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يصل وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع انما خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم الا ان يتضرروا من رجوعهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول احمد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اول الليل الى ضحوة النهار وهم متعبون من اشتغالهم وشهوات نفوسهم الملائمة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا نزاد عليهم بالتعين ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر اخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم اكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه او كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة ثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة * ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما ان كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا فاعلم ذلك

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بتحريم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة
لكنه صحيح مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر
الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني
خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله
وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك
قول الشافعي واحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول
ابي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب
ام بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال
لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره به مذكر وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظ
به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب
على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها
فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك
الا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا
ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي
الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن احمد انه يحرم على
المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام احمد فيه تفصيل وكلام الشافعي في الجديد فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا قال المفسرون انما نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجر من يتخطى
الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لاجله الخطبة ووجه قول
احمد ان مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع
فلا يدخل تحت عموم الخطاب على احد القولين ووجه كلام الشافعي
في الجديد حمل الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما
في حق من يسمع الكلام عن الله او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عليه اهل حضرة الجمع او جمع الجمع + ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة
الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة او قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة

الا

الا فى قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول ابى حنيفة ان الجمعة لا تصح الا فى مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثانى اشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث اشد من اشد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولكن الثانى فلم يبلغنا ان الصحابة اقاموا الجمعة الا فى بلد وقرية دون البرية والسفر واعتقادنا ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرط المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل صح عنده فى ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد المدينة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم امرهم سبهللا لا ينتظم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الائمة انتهى + ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح مع قول ابى حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذى لا يسكنه احد ووجه قول ابى حنيفة ان ما قارب الشىء اعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائى من بعد لشك فى كون ذلك المسجد يتعلق بيد المصلين ام لا لم تصح + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول ابى حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التى امرنا بها الشارع بالاذن العام ووجه الثانى ان منصب الامامة فى الجمعة خاص بالامام الاعظم فى الاصل لما مر بها من خصوصية على بقية الصلوات وكانت من الواجبات استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة فى بلد بغير حاجة كما سيأتى بيانه قريبا ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول ابى حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعى وابى يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابى ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت اى متى كان حال الخطبة رجلا وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما تبعه وان صلى كان واحد منهما تابعا به فالاول مشدد فى عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا لو كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه وجد دون الاربعين لجمع بهم فثبت ما شعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيرهم انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة فى بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين فى البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفى اقامتها فى مكان والبلد الكبير

الا ان يكون المسجد خارج البلد فان خرجوا عن البلد او المصر او القرية فاقاموا الجمعة لم تصح

لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله
وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة
الله التي تتجلى لقلبه فمن جملة اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على الخلاف مقابلة
الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الى الثلاثة او الاثنين
مع الامام كما قال به أبو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة
مع الاربعين والخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم ومن ذلك قول الائمة
انه لو اجتمع اربعون مسافرين او عبيدا واقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح
اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا
عن الشارع انه اوجبها على مسافر ولا عبد لأمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعلهم
تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها
لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة
لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة إن
العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامامة
في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان النائب
لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد اجمع اهل الكشف على ان الروح خلقت
بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة
صحت من الصبي صحت امامته بها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك قول الائمة
ومالك اذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها
جمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما احرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعي في أصح قوليه
واحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث
ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند كماله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في
الظهر مع قول احمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت وصلاها فخرج الوقت اتمها ظهرا
عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك واحمد يصلي الجمعة
ما لم تغب الشمس ان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني
مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول أبي حنيفة فيما اذا صلى حتى خرج الوقت
مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان
في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل
لا يطيقه الا الكمل من الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وجعلها ان يندب
عن امثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هنا يعرف توجيه قول احمد

واحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال
وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم ومن
ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة وان أدرك
دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول أبي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام
ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم أفعال
الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه أدرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه
الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة
على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما مستحبتان فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين ينقل ما بنها وذلك من
أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كانتا واجبتين
لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا
وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالادب ان يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح
القول بوجوبه أو ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وأيضا
اجمعوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء
الراشدون وتحرزا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق
تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات
الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف
بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى
ونسي ذلك الوعظ ففاتته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين
ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن
سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي
حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد
الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف
غيرهم وكذلك القول في خطبة العيدين والكسوفين والاستسقاء فان قال قائل فلم لم تشرع
الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى
كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات
الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو
السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد
طريق لجمعيته فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه انه لا بد من

الإتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه أنه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد
لله كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة
في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بال فالأول مشدد وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الجمعة
إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله و
تحميده وتهليله وتمجيده في القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فإذا كان ذكر اسم الله يكفي
عن قراءة القرآن في الصلوة ففي خطبة الجمعة أولى ولكن قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على
أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق * ومن ذلك قول مالك والشافعي
بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن منصب الداعي إلى الله تعالى يقتضي
إظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطيب جالسا ليس كذلك فكان القول بوجوب
القيام حال الخطبتين متعينا كيف لا وقد قيل إنهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني أن المراد
إيصال الوعظ إلى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطيب جالسا لا سيما عند
من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعي بوجوب
الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالأول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف
ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول
الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآنا وتذكيرا وذلك جائز مع الحدث
بالإجماع ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال أن
يكونا بدلا من الركعتين كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة
للخطبتين وإن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن
الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم
يجعلهما بدل الركعتين جزما لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
يسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك أن ذلك مكروه
ووجه الأول الاتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم فسن لهم السلام
على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني أن السلام مما شرع للإمام من تواضع إذ في
منزلين يسلم عليه منصب الخطيب يعطي الإمام بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم
فالسلام عليهم ملحق بسلام الرسول الظن وسوء ظنونهم في فهمهم وقد قال إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر فالجواب أن سلام
الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من ان تخافوا ما وعظناكم به
على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا ان نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام
على قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته أي انت في أمان منا
يا رسول الله أن نخالف شريعتك لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى ، ومن
ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب
الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي
في أرجح قوليه بجواز ذلك ومع احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثاني مشدد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان أحدا صلى
بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه
يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان كان الاولى ان لا يصلي
بالناس الا من خطب فافهم ، ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في
ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبي حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من القرآن
دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كله الى الله تعالى على
السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع في
تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض ، ومن ذلك قول جميع الفقهاء
بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني مخفف ودليل
الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق
تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يحجبه حجاب عن النظر الى بدن او لا نحو من
يبيت تقذيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد
ان ارتجس ليطهرها الله تعالى بالنظر اليه ولو انه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر
فغاب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء درن جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود
الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد ، ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة
مشروعية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة ولو لم يحضر
وجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر
صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل
في كل سبعة ايام انتهى وذلك لعموم نزول الامداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين
من حضر الجمعة ومن لم يحضر فينبغي أن يتطهر لمن يرد ربه على طهارة ربما تجسد وانتعاش
بابر المخالفات أو بارتكابه الشبهات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر
القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى

الناس والمحتربين بدنه وثيابه كالقصاب وحمال الأحطاب على بدن الطائر والتاجر ونحوهم ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكثرت ابدانهم لا يحتاج الى تكرر الغسل بالماء لاحياتها وانعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرر الغسل ليحيى ابدانهم فرحم الله الائمة ما كان ادق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر ، ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان من زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء اخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على الفور بسجود الامام وما الانتظار حتى تزول الزحمة فعذر والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود اعظم افعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب او ما فرش عليها من حصير او حصى ونحو ذلك واما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان آدميا اصله من التراب ايضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كانه يستعلي عليه وذلك الفهم وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الاجر لهم الاتمام في الجمعة كلها او بعضها ووجه الثاني انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام في الجملة وفارقوا الامام بعذر ويرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الكمال ان شاء الله تعالى ، ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى وليس لابي حنيفة في المسئلة شيء ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان لم يكن جانب واحد فلا يجوز وعبارة الامام احمد واذا اعظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد ان يصلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اقامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا

الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم في مسجد آخر خلاف
المسجد الذي فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون انه انما ينازع في الامامة فكان يتولد
من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام الاعظم كضيق مسجده عن
جميع اهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر
اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة
وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله أقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم
الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد انتهى فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة
من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك المراد بقولهم ان الجمعة
كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن
اسباب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث
واحد فلما لم يرد انفذت شفقة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على امته في جواز التعدد في سائر
الامصار حيث كان لم يسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم فان قلت فما وجه اعادة بعض
الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر
وانما فرض الجمعة فلا يصلي الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب ان وجه
ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة
او خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان
الذين يقرؤون على قبور الاموات او الابواب يقلدون خطيبا ويصلون بالجمعة من غير تكميل الاربعين
الائمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط
وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب اردنا فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي واحمد بجواز
صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني
القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع
من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب
الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خففت في بدلها بصلاته فرادى والله اعلم

+ (باب صلاة العيدين) +

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام اولهما وعلى مشروعية
صلاة العيدين مع التكبيرات كلها الا رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في
المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة
وقول مالك والشافعي انها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما
فرض عين ثم كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين
الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه
الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الذي سأل امداد النازلة في يومها لكن
وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضرهما
الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت شبيهة
بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له
الفضل بحضور من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج
عن صاحبه وعن غيره فافهم ، ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين
العدد والاستيطان واذن الامام في احدى الروايتين عن أحمد كما في الجمعة وزاد أبو حنيفة
وان تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن
شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما
بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين
ايام اكل وشرب وذكر لله وفي رواية وبعال أي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في نحو ذلك
دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا أيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة تأكد
الأمر لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك
اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون
في أكلهم وشربهم ونحو ذلك بخلاف العيدين لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز
العيدين فرادى زيادة التوسعة على الخلق نعم وجوب ربطها بامام لا يعرف الا بعلم تجربة فافهم
، ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى
وخمسا في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا في الاولى وخمسا في الثانية ومع قول
الشافعي يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد انه يستحب الذكر بين كل
تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف في عدد التكبير
والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب
الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر
لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال بتوالي التكبيرات فلانه
هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات
الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات
فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم

لايقدرون

لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى
التنبيه والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء
فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون
العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة اشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت
الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة والصالح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى
لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تتجلى لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتها
مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشري الذي في كل
عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بجنابه قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقوى
معه العبد على تحمل التجلي المذكور مع غيبته وذهوله عن افعال الصلاة واقوالها انما يحصل به
المعنى المذكور وجعلناه كالعدم وشرعنا الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة
الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون
في العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيدين اكثر لحجابهم بشهود كثرتهم
عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم لكبر سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما
انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى الروايتين
عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو
خاص بالاكابر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى
واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون
تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلي كبرياء
الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقي الله تعالى
عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين
العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته
صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول احمد والشافعي في احد قوليه انها تقضى فرادى فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا ينجبر بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها
جماعة ثانيا مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالحضور ايضا
فان صلاتها فرادى تعز على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلاها مع الامام
فانه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك كما لو صلاها
فرادى تنبيها على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليحرص على حضورها مع الامام في الاعياد
المستقبلة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول

احمد انه يقضيها أربعاً كصلاة الظهر وهذه الرواية هى المختارة عند محققى أصحابه والرواية الاخرى
عنه انه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعاً فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان ذلك قضاء
للاداء فى ذلك على الاصل فيه ووجه الثانى قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة فى ان الظهر
فيها بدل عن الركعتين فلما فاتت الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها أربعاً
فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم فى صلاة الجمعة ان الشارع
اذا فعل أمراً ولم يبين لنا هل هو واجب أو سنة فمن الادب فعله سيما وجه التأسى به
صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل ومن
ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها فى المسجد مع قول الشافعى ان
فعلها فى المسجد أفضل اذا كان واسعاً فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر
لعدم حصر النفوس فى المسجد وهو خاص بالاصاغر والثانى مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك
لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم فى المسجد يوم العيد لاعتقادهم انه يوم زينة وأكل
وتعاطى شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد فى الفضاء أرفق بهم وأما الاكابر
فانهم يرون ملكهم بين يدى الله فى بيته أوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا سم
الخياط مع الاحباب ميدان فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل
صلاة العيد وأما بعدها فيجوز اذ لم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك
انه اذا فعلها فى المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه فى المسجد روايتان
ومع قول الشافعى بانه يتنفل قبلها وبعدها فى المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم
يصل قبلها ومع قول احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً فالاول مشدد والثانى فيه
تشديد من حيث أحد روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع فى جواز التنفل قبلها وبل على عدم
أمر الشارع فهو مردود وغيره مقبول الا ما استثنى من الامور التى تشهد لها الشريعة بعدم خروجها
عن عموماتها وايضاح ذلك ان الشارع هو الدليل لنا فى جميع امورنا فكل شئ لم يثبت عنه فعله
فهو ممنوع منه على الاصل فى قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى اذن لاحد فى التنفل
قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك او كان هو فعله ولو بلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد لفعلناه وانما اباح
أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التى كانت قبل الصلاة زالت وهى الهيبة العظيمة
الالهية التى تجلى للعبيد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبيد الادب بسماع
الخطبة فقدروا على ان يتنفلوا بعدها أو جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى فى ضمنه الاذن لهم بان
يتنفلوا بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل فى الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف
على غالب الناس بان الامام ما صلى بهم فى الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من
الحصر بصلاتهم فى المسجد فلو أمروا بالتنفل فى الصحراء لذهبت الحكمة الذى قصدها الامام و
صارت صلاتهم كأنها فى المسجد من حيث الحصر والضيق فى نفوسهم فيتنفلون بين يدى الله

في الصلاة كالكسالى اذ كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام اى ولمن شاء من الاكابر الذين يشتغلون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فانه مأمور بالاتباع فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فلو اطال الامام بسبب حصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف احدهم في الصلاة مكرها وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام احمد الى ما في المغني قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها خوفا على الضعفاء من الناس فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في القاظ الناس والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عبد يشتغل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء والاصح ورود النص لا يحتاج الى قياس ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية وقراءة سبح اسم ربك الاعلى اولا والغاشية في الثانية مع قول مالك واحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيها بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحضور والخشوع والاشتغال بما هو يشتهي النفوس وربما نسي العبد امر المعاد واهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السور المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه ويضعف ان كان المكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كورت اكثر في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار لا بد ان يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من النعيم وصفات الجمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم واما وجه قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل لو اتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمه الله تعالى عليه ما كان ادق نظره في الشريعة وما اشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة ومن ذلك قول الشافعي في ارجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطروا وفاتت الصلاة مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم يكن جمع الناس في ذلك اليوم

صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني
والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث
متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه
الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حضورهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرهت
نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يتبين
احد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثاني
وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كانه ليس في
صلاة * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر
الا عند ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة و
الصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول
مشدد والثالث اشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول
والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف
ووجه قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار
الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو
خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى
المصلى وفي قول له الى ان يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قول الشافعي والثالث الى
ان يخرج منها واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن احمد واما انتهاؤه
ففيه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول
مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه
تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين
كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه
قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور
شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعود بيوتهم لا يتفرغون فيه
لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله وآخره فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه
يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في آخره واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر مرتين في آخره
ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل احد على قوله هو ما بلغه عن الشارع واصحابه ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى
يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة

الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلاً أو محرماً عندهما والعمل عند
أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى أن يصلي عصر آخر
أيام التشريق فالأول مخفف وما بعده مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
التخفيف على الناس وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله
تعالى وهيبته إلى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب
من ذلك الشهود ومقابله خاص بالأكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم
ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الأصاغر
وإيضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبراً لله تعالى إلا إن استحضر عظمته في قلبه
ثم ما كبره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول
أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الأصاغر فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في
أصح روايتيه إن من صلى منفرداً في هذه الأوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك
والشافعي وأحمد في روايته الأخرى إنه يكبر وأما عقب النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها
إلا في القول الراجح للشافعي فالأول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الأول في
المسئلة الأولى أن من صلى منفرداً استولت عليه هيبة الله تعالى وقام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه
النطق بالتكبير بل لا يكلف به فإن الهيبة قد عمته فلا يطالب بإقامة شعار الظاهر وهذا خاص
بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم
والهيبة في قلوبهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب
النوافل التي تصلى فرادى فإن الهيبة تعم صاحبها بخلاف ما إذا كان في جماعة منها فإن
البشر يستأنس بعضه ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل
عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن
السنة في صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
مع قول أبي حنيفة إنها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الأركان لشدة
الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف وربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة
الحضور مع الله تعالى والخضوع له في قيام واحد وكل ركوع وسجود لكونهما يفعلان في محل القرب
وأيضاً فلما ورد من تشبيه التجلي الأخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم
فتنة من فتنة الدجال فإن الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا أن الحق تعالى
أملى على العارفين معرفته من مراتب التكرار والأكمال لوا فتنوا في دينهم وهنا أسرار يعرفها

الاعماق لا الستر فى كتاب ضمن تخم ما ذكرناه وأومأنا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال
والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل فى فعل كل اول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد
عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك
لزيادة الهيبة والتعظيم فى قلوب الصحابة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى رسول
صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يزيدوا عن كمال الخشوع
والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام ابى حنيفة خاص بالاصاغر الذين
فى كل زمان فانهم لحضورهم يحتاجون على الهيبة والتعظيم فى قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون
الى تكرير شئ من هذه الاركان كبقية الصلوات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفى القراءة
مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله
فلم يقدروا على الجهر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الخشية
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى المشهور
عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعى انه يستحب
خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف فى قلوبهم من رؤية
الكسوف والخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثانى مشدد فى
استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذى فى الكسوف فلم يقم فى قلوبهم
خوف ولا فزع فلذلك احتاجوا الى الخطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف فى قلوبهم ويتذكروا
باهوال يوم القيامة فيتاهبوا لها بالاعمال الصالحة وترك المعاصى ولما كان الناس فيهم الخائف
وغير الخائف فى كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون فى صلاة الجماعة
فى ما بين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة لينتبه الذى لم يتم له خوف بالكسوف فيخاف
ويزداد خوفا من كان حصل له خوف فاعلم ذلك * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى المشهور
عنهما انه لو اتفق وقوع الكسوف فى وقت كراهة الصلاة فلا يصلى فيه ويجعل مكانها التسبيح مع قول
الشافعى ومالك فى احدى روايتيه انها تصلى فى كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف
بين يدى الله تعالى فى وقت تقدم بنا به النهى عن الوقوف بين يديه فيه والثانى مشدد وهو
خاص بالاكابر من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه
فى ذلك الوقت او علم الاذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص
بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا يقيد عليه فى شئ يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى
قد يرجع عن الاذن فى ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام
بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما امروا به من غير توقف فافهم ومن
ذلك قول ابى حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة فى صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه
مع قول الشافعى واحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان التجلى الالهى يقل فى خسوف الليل

ويعظم

وتعظم الهيبة فيه على القلوب فيخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر ربما يقفون على مراعاة افعال امامهم من قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمداد همم بعضهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى ليعجزوا فافهم الجماعة كما ان الجهر بالقراءة أيضا في حقهم أولى بخلاف الاصاغر فيثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان ان لم يصل الامام ان صلوا جماعة صلوها جماعة والا صلوها افرادا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول احمد انه يصلى لكل آية في جماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعليه العمل فقد صلى الامام علي رضي الله عنه في الزلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة والله أعلم

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة الضرورة بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله وهو في حق من يتقوى بعضهم باستمداد من بعض ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى الخطبة والوعظ لتتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية قريبة للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة المتعلقهم مما كان عنهم فافهم ولم يخطب بل يتعلم من العلماء فانما ذلك لتعليم الحاضرين معه الاكابر وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك لتعليم الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول أبي حنيفة انه لا يستحب ومع

قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاؤل هو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول المطر في تلك السنة وعدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه فان تحول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما هو لستر الاطلاع فقط بوجه الحق تعالى كأن اطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف ان الامام محجوب يتفاءل وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاؤل لمن هو محجوب من المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجنائز﴾

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال وعنده لاحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجهز الميت للقبر واتفق الائمة الاربعة على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون مما يلي في الآخرة كافور وعلى تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مؤنة التجهيز واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه بطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى ان تكبيرات الجنازة أربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام واتفقوا على انه لا يجوز نبش قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللحد والنصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله أعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد

روايتيهما ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو
قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الاخريين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم ومن التكريم انه لا يحكم
بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو
الذي كان مطهر الجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في الميتة وأجاب الاول بأن
الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال
منكر ونكير وعذابها في القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك وهنا أسرار يعرفها أهل الله
لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان
الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي وأحمد ان الافضل
أن يغسل في قميص والاولى عند الشافعي أن يكون تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف
فالاول مخفف من حيث عدم الباس القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر
غيرهم من الاحياء فان التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتمس الرحمة النازلة من السماء
كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة
في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص
بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء
من السماء ثم ربما مات مصرا على ذنب فكان السقف يحجب عنه شيئا من البلاء النازل عليه من
باب توقف المسبب على السبب فافهم ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء البارد أولى
الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول مخفف
والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاؤل
بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضى الميت
بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على أحد القولين من ان الموت كالطلاق
الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امرأة
لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد
والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يده خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن
من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد
من مس بدن من لا تحل له مقدم على طلب النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة
الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل
والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي

عنده نظير له دليل في ترجيح أحد شقيه ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للمسلم تغسيل
قريبه الكافر مع قول مالك إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول
الوفاء بحق القرابة النسبية في الجملة وإن كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب
انتهاز المسلم تنظيف قريبه الكافر إذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فيكون في غسله له إظهار
ميل وموالاة إليه في الجملة ولهم وجه فالأول خاص بالأكابر الذين لا يخاف عليهم الميل إلى قريبهم
الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالأصاغر وقد غسل علي بن أبي طالب والده
بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب للغاسل أن ينقي
الميت كالحي فيسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة
إن ذلك لا يستحب وكذلك قال الأئمة الثلاثة إنه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر
ثم تلقى خلفها إذا غسلت مع قول أبي حنيفة إن الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالأول والثاني
مشدد ومخفف ووجه قول الأئمة في المسألة الأولى أنه يوضأ الميت كالحي إلى آخره مع الغسل في
الأكبر والأول لا يقول بتنظيفهما وهو الأحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك
وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التراحم وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية وعدمه
ووجه من قال إن شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وقالوا الحكمة كونها تلقى
خلفها لئلا ينتشر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة إلى بشرة وجهها إذ الشعر من الأمور التي
تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا
يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال بإبقاء الشعر من غير ضفر أنه شعار أهل
المصائب هو أظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات
أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى إليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمة ذلك والله أعلم
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها
مع قول مالك في أصح روايتيه وأحمد إنه لا يشق فالأول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني
مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك
قول أبي حنيفة إن السقط إذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون
حركة يصحبها طول مكث وتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد إنه لا يصلى عليه
إلا إن ظهرت أمارات الحياة وقال أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الأربعة على
أنه يغسل ووجه هذه الأقوال ظاهر ، ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي في أصح قوليه إنه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك
بوجوبها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه
الثاني أن الغسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا المغلب فيها النظافة فهو من

جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية
ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته
فقط مع قول احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي
ايضا لكون ذلك اخر عهده بالدنيا والا فقياس الامر ان نعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء
فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه بازالة النجاسة لزوال التكليف + ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك
فقال يعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد واحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم
المختار انه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر + ومن ذلك قول
الشافعي في الاملاء واحمد انه يجوز تقليم اظفاره مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة الكمال
بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت
لم يصرح الشارع فيه بامر فكان تركه مقدما على فعله + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد والثاني انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع
فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغني احد
عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره
صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة
على الشهيد ويقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي واستغني عن شافع
يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم اخرى
وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد وجبنا عنه يترك الصلاة
على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى
الذي ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو في قتال
المشركين او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول
الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في
حصولها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله الكافر
بالمباشرة او السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة او السلاح مقام
فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل في سبيله اي
طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب + ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسلة
شئ من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الغسلات

عمامة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه استعمال السدر
ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ واما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن
يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجره ، ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المستحب
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول ابي حنيفة ان المستحب ازار ورداء
واما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة اثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة
تشد فخذيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كذلك هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب
يكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت
ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة واما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يليق الا
المشافهة ، ومن ذلك قول الشافعي واحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير
مع قول ابي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان لبس
ما ذكرناه انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال
ذلك المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة في
حياتها وموتها واما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فهو محمول فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن
في مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت
المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن امرأته
بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن تعلق بمن عليه نفقته من
قريب وسيد وزوج وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه
الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه ، ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية
مع قول اصبغ من اصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قول اصبغ في قول الائمة لان السنة في
اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح
المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف
والله اعلم ، ومن ذلك قول الشافعي انها لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عنها مع
قول ابي حنيفة واحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انما تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها متمحضة في الميت
المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب عارية عن شهود
ذلك المصلي تأصلا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن
ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فتشمل صلاة الجنازة
وغيرها ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها ما وجهناه في قول ابي حنيفة
وعدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت فهو

الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بل ليل استثناء من
تحريم ملك من أوقات النهي وإيضاح ذلك أن جميع الأوقات التي أذن الحق تعالى
أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضى فإن الصلاة ساجدة تحت أقدام مظلومها
العبد أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الأوقات كان ظله نائباً عنه في السجود بخلاف وقت
الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهذا أسرار يعرفها أهل الله تعالى
تسطر في كتاب فرحم الله الأئمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين * ومن ذلك قول
الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المسجد حضرة الله
الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة في محل في حضرة شهود الحق تعالى أقرب
قبولاً من حضرة الحجاب ووجه الثاني أن مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجه إلى الله تعالى
بعيد عن مقام الإدلال لما تطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً بخلاف من رفع حجابه من
الأولياء فإنه ربما كان لا يرى للعبد ذنباً حتى يستشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال
العبد إليه لشهود صاحبها أنه تعالى هو الخالق لأعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنباً
يستحق الشفاعة فيه لأجله وأيضاً فإن صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من توقف في الإعجاب
بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للإعجاب بنفسه
فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم * ومن ذلك قول الأئمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه بخلاف
الإعلام بموته فإنه لا بأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو من باب البر لتحصيل العلم
بموته إلى جماعة المسلمين مع قول أحمد أنه مكروه وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك لا يكره ما لم يخالف
الشرع فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله أن النعي إذا لم يحصل للميت
فلا بأس به وإن لم يحرم فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد * ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم أن الوالي أحق بالإمامة على الميت من الولي مع قول الشافعي
في الجديد الراجح أن الولي أولى من الوالي قال أبو حنيفة والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يقدم
إمام الحي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خوف
الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومنع ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء
والشفاعة فيه ولا شك أن الولي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان
أجاب صاحب هذا الثاني بأن الولاة إنما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي
الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم
فقد ذهب هذا الأمر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله تعالى
يقول أدركت الناس وهم يرون أن الأحق بالإمامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت
سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال إن الوالي أولى بالإمامة على الميت
رأى أن الحق تعالى إذا كبر العبد من عبيده في الدنيا يستحيي أن يرد شفاعته

باستجابة دعائه في حق أهل كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر فسأله القبط في طلوعه مع
ترتيبه قول موسى وهارون فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهو
وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج فهو تأنيس لما تلناه فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولى من الولي مع قول احمد
انه يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الولي أشفق من الاجنبي ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب
أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني ان
الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وكجاب عن الاول بانه شفاعته في حق ميت فلا يكاد يوجد
فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى
قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان انه لو كشف
قبحت في رأي العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول لا تقدموا في الصلاة في جنائزكم الا الحق من العلماء والصالحين الذين عرفوا
مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعرف في الناس الا الخير فانه لا يرى لهم
ذنبا يشفع لهم عند الله تعالى فيه انتهى • ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب
والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبي حنيفة انه لا ولاية
للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم
على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها في الرحم
وفي اللبن وأيضا فانه أدبر وأعرض عن منيه الذي نطفته في رحم أمه ووجه كون الاخ
أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم
ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج بعد موت
زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب لو ظهر الحزن عليها
فكانت شفاعته فيها مدخولة بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من أنه لا ولاية
للزوج في ذلك • ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة
مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير
طهور فتشمل صلاة الجنازة وما في معناها كسجود التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي ومن تبعه
انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما استحبت فقط كما قالوا في الدعاء وقراءة
القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين قد
ضعفت من المعاصي قلوبهم في خطاب الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء وما يقوم مقامه
منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويتشفع في غيره بخلاف الاكابر

صالحين والعلماء العاملين الذين ابدانهم وقلوبهم جميعاً أعظم من حياة الاصاغر بعد استحمامهم
بالماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى الطهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى ينتعشوا فى غيرهم
فرجح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فيلتبس أمر الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى
دون الاكابر فان قلت لم وقع خلاف فى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل
فضلا عن الفرائض فالجواب انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل
القرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت فى صلاة الجنازة فى محل
البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا لتعظيم محل
القرب فافهم . ومن ذلك قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف
الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل
وعجيزة المرأة ووجه الاول ان الرأس اشرف ما فى الرجل كما انه عند قوم آخرين اشرف ما فيه
القلب الذي فى الصدر مع ما ورد فى ذلك من فعل الشارع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب
كشف سوأتها الباطنة فيتمثل لكل مصل يقف عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها
بقلبه انتهى . ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين
انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل
صلاته انتهى وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه فى الزيادة
وقال أحمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد
والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة
بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس وسبع القياس على تكبير صلاة العيد
ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك العلوية كأنه يقول الله
أكبر من جميع ما يعبده به أهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت
لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى
فافهم . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه الا فى
التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع فى جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص
بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى
يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى
تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة
الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قد ورد على حضرة الله
عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض

مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلاً بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الإكرام والتعظيم بمشاهدته تعالى ووجه الثاني أن الميت إذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج إلى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني أحد عنه لا حياً ولا ميتاً فافهم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد هو المشهور عن مالك أنه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول التفاؤل بحصول الأمان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الأمان من جهة يمينه فقط وذلك إشارة إلى أنه ليس لنا معرفة إلا بظاهره فقط دون سريرته فكان من الأدب هو صون سريرته عن عطاء الأمان من جهتها لجهلنا بها وتسليمها لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الأدب فإنهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الأصاغر فلكل مقام مشهد فافهم. ومن ذلك قول الشافعي أن من فاته بعض الصلاة مع الإمام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام مع قول أبي حنيفة وأحمد أنه ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه وهو إحدى روايتي مالك فالأول مخفف والثاني مشدد [illegible] فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول المبادرة إلى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي أيضاً القياس على من أتى مأموماً موافقة إمامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه إن لم يخلفه ووجه من يقول إنه ينتظر تكبيرة الإمام كونها تنزلت والإمام هو الشافع حقيقة والمأموم كالمؤمنين على دعائه فكان من الأدب انتظار تكبيره لأن كل مأموم محبوس في دائرة إمامه لا يعرف من أمور الحق تعالى إلا ما جاء على يد إمامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف. ومن ذلك قول أحمد أن من فاتته الصلاة على الميت وقيل أبداً فالأول مخفف والثاني مشدد ومحقق ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من إخواننا قبل عهد مدة في الدنيا والأصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الأقوال وجه. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول إن ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على أنه ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فهو غائب عن البصر للأصاغر ودون البصيرة للأصاغر ودليل الأكابر حديث زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه وهذا

بل ومنها أهل الله تعالى لا يستطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا
مع قول الحسن البصري بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص
بالاكابر من أهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس فدفن الميت بمثابة
ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يحجبه
حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في اماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به
عورته وان كان الحق تعالى لا يصح ان يحجبه شيء فافهم ومن مناكره بعض السلف الطواف
بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار
من يعلم لكن لا اعلم فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلي
عليه مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد اكثر الميت فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو
الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني ان الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق
عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله الا وركه وبالجملة فاذا
كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع اجزاء البدن المتفرقة ولو في المشرق
ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسا وقتل
في حد فان الامام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع
قول الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل
نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى
على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول العمل
بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله أي ولو قتل نفسا أو قتل في الزنا
أو القصاص أو كان غالا في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني أن الصلاة تطهير وهي
لا تطهر من عليه حق لآدمي بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء
انها شهيدة كما ورد * ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد
لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل
ولا يصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف
ووجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني
أن أصل الاستغناء عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء
بل يزيده الله تعالى درجات والملائكة تحبه ووجه قول أحمد ان الجنابة نوع آخر بخلاف حدث الموت
فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة
وحياة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه ان المقتول من أهل العدل في قتال
البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد

روايتان فالاولى مشددة والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه
الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم على
الدين حقيقة * ووجه قول ابي حنيفة انه قاتل لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر
عن نصرة اصل الدين في بلده فيه جامع ان كلا من المقتولين باثم في نيته تعالى نصرة لدينه *
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع
قول ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم اتيان
والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه مسلم على كل حال * ووجه الثاني
انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الآن
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة
انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة * ووجه احد
الشقين في قول ابي حنيفة في ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج من الجرح
معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق لم
لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام الجنازة
افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث شاء وكره النخعي الحمل بين
يدي العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن
الشارع واصحابه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل
جعل بين لوحين والقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في
البحر ليجعل بقراره مع قول احمد انه يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول فيه
تفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاحتياط لكونه مسلم
فربما يجده احد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ
به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في
الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار
الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن
وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا نتن ريحه * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول
ابي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا
فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في تنزيله والثاني مشدد في تنزيله الى
لكون الجنازة المعترضة اكثر عملا من حملها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم
للقبر اولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعي في ارجح القولين ان

التسطيح أولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشئ يفعله من ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث أن الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل وان لم يلحق جسمه بذلك أذى ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت من حيث ان الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين كان لنجس كانا بالياس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيين أي ليس فيهما شعر والله أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثوري مع قول الشافعي وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة ايام فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتداده الى ثلاثة ايام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويعان بتخفيف الحزن ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقد يكون شخصا مشغولا بامر مهم وقد فرغ فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمتوفى عداوة اذا لم يدرك التعزية بعد الدفن ويصح كلام أبي حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل وما لا كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه تشق على المعزين بتحليفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما يعزمونه فلم يعاودوه فيحتاج احدهم الحج آخر بعد ذلك لاسيما من وراءه شغل مهم دائم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالفاقة في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الامور على مسبباتها من اعقل وتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدار المهدمة أولى من الدار الجديدة من حيث ان الساكن في الدار المهدمة قد يكون الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها الا على الله تعالى فافهم • ومن ذلك قول الائمة

باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول ابي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثانى
مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثانى ان فى
ذلك نظير ما ورد من النهى عن الصلاة فى المقبرة والخلاف فى وصول ثواب
القراءة للميت مشهور ولكل منهما وجه ومذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره وبه قال احمد بن حنبل واما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو عشرة
الصلاة عليه والدعاء له فى الصلاة لان الشافعين حكمهم حكم العسكر اذا وقفوا
بباب الملك يستشفعون فيمن اذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود
الاعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما
فلا يقال ان الصلاة تكفى عن الدعاء له بعد الدفن
فافهم والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
آمين
تم

تم الجزء الاول من الميزان الكبرى لقطب العارفين وامام الواصلين سيدى عبد الوهاب
نفعنا الله به آمين فى غاية ربيع الاول وهو من شهور سنة ست وثمانين بعد الف
من هجرة رسول الثقلين على صاحبها افضل الصلاة فى الملوين
يليه الجزء الثانى اوله كتاب الزكوة

فهرست الجزء الثاني من كتاب الميزان

صحيفة

صحيفة

الجزء الثاني من كتاب الميزان

للعارف الصمداني

والقطب الرباني

سيدي عبد

الوهاب الشعراني

نفعنا الله

بعلومه

والمسلمين آمين بجاه النبي الأمي آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

اجمع العلماء على ان الزكوة احد اركان الاسلام وعلى ان وجوبها فى اربعة اصناف المواشى وجنس
الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة واجمعوا على وجوب الزكوة
على الحر المسلم البالغ العاقل واجمعوا على ان الحول شرط فى وجوب الزكوة الا ما حكى عن ابن مسعود
وابن عباس من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود
اذا اخذ عطاءه زكاه فى الحال واجمعوا على ان اخراج الزكوة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعى لا يفتقر
اخراج الزكوة الى نية وعلى ان من امتنع من اخراج الزكوة بخلا اخذت منه
قهرا ويعزر وعلى انه ليس فى المال سوى الزكوة وقال مجاهد والشعبى اذا حصد الزرع وجب عليه
ان يلقى شيئا من السنابل للمساكين وكذلك اذا جذ النخل يجب عليه ان يلقى شيئا للفقراء من الثمار
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة يجب على
المكاتب العشر فى زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعى لا يجب عليه زكوة ومع قول ابى ثور
يجب عليه الزكوة مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول ان المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه
فى وجوب اخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وان كان هو فى الرق ما بقى عليه درهم ووجه الثانى
نقص ملكه الشرعى فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكوة عليه توسعة عليه

ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد الى الرق الخالص الذي هو رق الله العلي العظيم فانه هو المالك الحقيقي وذلك غيرة على مقام الحق تعالى ان يشاركه احد من العبيد في مسمى الملك ووجه الثالث التشديد العظيم عليه لما هو فيه من الكفر ولو كان من اهل التواضع لله لرضي ان يكون عبدا للعبيد لله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك اوجب الله عليه الزكوة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكوة حال اسلامه مع قول ابي حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعلقها بماله حال التزامه لاحكام الشريعة قبل خروجه من اصل الدين فكما حبط الاصل كذلك تحبط فروعه وان عاد الى الاسلام بنى على كل شيء مقتضاه سقوط ما وجب عليه من الزكوة في عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثاني انها طهرة للزوج والمال اوجبها الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله ان يدخلهما خبث فكان اللائق بحال المرتد عدم اخذها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه اسوأ حالا من الكافر الاصلي لرفضه الاسلام وايضا فان الزكوة تابعة للاصل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكوة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكوة في مالهما ويجب العشر في زرعهما ومع قول الاوزاعي والثوري بوجوب الزكوة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة ان كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جازت النيابة فيه باذنه او باذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب الى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان تاخير اخراجها عند الاوزاعي والثوري الى البلوغ او الافاقة اولى ليخرجها بطيب نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به حالا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه في اثناء الحول او بادل به ولو بغير جنسه انقطع الحول مع قول ابي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومع قول مالك انه ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان فالاول مخفف من جهة عدم وجوب الزكوة والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من بادل او باع لم يصدق عليه انه حال على نصابه الحول فلا زكوة ووجه قول ابي حنيفة ان من بادل بذهب وفضة فكانه لم يبادل لانه نقد باق على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تلف بعض النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك واحمد انه ان قصد باتلافه الفرار من الزكوة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند تمام الحول فالاول مخفف من عدم وجوب الزكوة عليه والثاني فيه تشديد في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الراجح واحمد

في احدى روايتيه ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد يزكي عن الماضي مع قول ابي حنيفة
وصاحبيه والشافعي في الجديد انه يستانف الحول من عوده ولا زكوة فيما مضى وهو احدى
الروايتين عن احمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكوة حول واحد فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل مذهب وجه ومن ذلك
قول الشافعي في اظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب او لبعضه لا يمنع وجوب الزكوة
مع قول ابي حنيفة وهو القول القديم للشافعي انه يمنع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الزكوة تجب
في عين المال لا في الذمة مع قول ابي حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة
ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد في الاموال
الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله ان يؤدي الزكوة
من غيرها فالاول مشدد من حيث رجوعها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها
بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه تشديد
من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال
ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يجوز تقديم النية على الاخراج مع قول
احمد انه يستحب مقارنة النية للاخراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة
والصلوة والحج وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا بد من نية مقارنة للاداء او العزل قدر الواجب
فالاول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف العبد بوجوب النية في سائر العمل فلا يكفي
في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبين الشرع توجيه الرواية عن ابي حنيفة ووجه جواز تقديمها
بزمان يسير ان ما قارب الشيء اعطي حكمه وايضا فلذلك ان النية هي الاخلاص فمتى فارقت
النية العمل لم يحصل اخلاص فلا تقبل منه الزكوة ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان من وجبت عليه زكوة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن ولا تسقط
عنه بتلف المال مع قول ابي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول احمد ان التمكن
من الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان واذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكوة في ذمته سواء
امكنه الاداء ام لا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث اخف من الاول فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلثة ان من وجبت
عليه زكوة ومات قبل ادائها اخذت من تركته مع قول ابي حنيفة انها تسقط بالموت فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المسارعة الى براءة ذمة الميت
بكمال اخراج زكوة التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بملك المال على الفقراء الا ان
يشاء اخراجها ومنهم من يعتبر اذنه لكونهم الصق بالميت وارثهم تهون بخلاف الفقراء ويحمل
الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك ويحمل الثاني على ما اذا كان بالضد من

ذلك والله اعلم ومن ذلك قول ابی حنيفة والشافعی ان من قصد الفرار من الزكوة كان وهب من ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكوة وان كان مسيئا عاصيا مع قول مالك واحمد لا تسقط فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الی مرتبتی الميزان ووجه الاول حمله علی تغيير نية الفاسدة بعد ذلك قبل ازالة العين ووجه الثانی حمله علی استعمالها مخادعة الله عز وجل ومن ذلك قول الائمة الثلثة ان تعجيل الزكوة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الی مرتبتی الميزان ووجه الثانی جعل تقديم الزكوة كتقديم الصلوة وتمام الحول كدخول الوقت ووجه الاول انه نظر واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار اخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلوة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت فی صحتها كما هو مقرر فی كتب الفقه ولكونها لا يتعدی للفقراء نفعها بخلاف الزكوة والله اعلم

باب زكوة الحيوان

اجمعوا علی وجوب الزكوة فی النعم وهی الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واجمعوا علی ان النصاب الاول فی الابل خمس وفيه شاة وفی عشر شاتان وفی خمسة عشر ثلاث شياه وفی العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدی وستين الی اخر ما صرحت به الاحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف فی شیء منها بين العلماء واجمعوا علی ان البخاتی والعراب والذكور والاناث فی ذلك سواء واتفقوا علی انه لا شیء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب فی كل خمس من البقر شاة الی الثلاثين كما فی الابل وكذلك اتفقوا علی ان النصاب الاول فی البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة واجمعوا علی ان نصاب الغنم اربعون وفيها شاة ثم لا شیء فيما زاد حتی تبلغ مائة واحدی وعشرين ففيها شاتان وفی مائتين وواحدة ثلث شياه الی اربعمائة ففيها اربع شياه ثم يستقر فی كل مائة شاة والضان والمعز سواء واتفقوا علی ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففی قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا وكذلك اتفقوا علی وجوب الزكوة فی البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابی حنيفة والشافعی اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك واحمد انها لا تجزيه واذا بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن فی ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعی واحمد انه مخير بين شراء واحدة منها وقال ابو حنيفة تلزمه بنت مخاض او قيمتها فالعلماء فی هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفی ان من وقف علی حد ما ورد اولی ممن يخرج غيرها من الحيوان او القيمة ولو كان الحيوان المخرج اعلی قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد فی التسبيح عقب الصلوة علی العدد الوارد فرجع الامر الی مرتبتی الميزان ومن ذلك قول ابی حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصابا

مالك لا يكمل نصابا إلا بجنسه فلا يجب عليه زكاة إذا كمل من جنسه وتوجيه ذلك ظاهر فافهم ومن ذلك قول
أبي حنيفة وأحمد إن من له دين لازم على مقر مليء باذل لا يجب عليه الإخراج إلا بعد قبض الدين مع قول الشافعي
في القول الجديد إنه يلزمه إخراج زكاته كل سنة وإن لم يقبضه مع قول مالك لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين
حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وإن كان ثمن عرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه
ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف فالأول والثالث وما وافقهما
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل
يصل إليه أم لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقر مليء كأن ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالأصاغر
الذين في يقينهم ضعف وعلى قول الشافعي فإنه خاص بقوي الإيمان واليقين الذي رجا في الحق تعالى أن لا يقطع به
في تجارته على ذلك أضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالأصاغر لما تركته سنة واحدة إذا قبضه
فإنه لم يكن في قبضه وتصرفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله إلى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا فكأنه
كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة وغيرها في إخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه إنه يكره للإنسان أن يشتري صدقته وإنه إن اشتراها صح مع قول المالكية
وأصحاب أحمد ببطلان البيع فالأول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة
في القول الأول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد أن أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الأصناف
الثمانية وهذا خاص بمقام الأصاغر كما أن من أبطل الشراء خاص بمقام الأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجز له مقاصصته عن الزكاة
وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين إليه عن دينه مع قول مالك إنه يجوز المقاصصة فالأول
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بالأصاغر الذي يخاف من حيفهم وميلهم إلى
الحكام وحلفهم أن المديون لم يدفع إليهم الدين والثاني خاص بالأكابر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك
بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتي فإنه خاص بالأكابر بخلاف قول الشافعي إنه لا يصح إلا باللفظ
لأنه خاص بالأصاغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى وأشهدوا
إذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين وأحمد إنه لا يجب الزكاة
في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ونحوه مع قول الشافعي في القول الآخر إنه يجب فيه
الزكاة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك في
أشهر روايتيه إنه لو كان لرجل حلي للإجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب قال

ذهبوا من ائمة الشافعية تماما على قوله انه لا يجوز اي ذلك الحلي للاجارة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز
تمويه السقوف بالذهب او الفضة مع قول بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعي
دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه اضاعة مال الا ان يفعل ذلك باجتهاد ولعل فاعله محمد بن
الحسن كان كذلك ووجه الثاني انه يريد الاجر لا سيما ان كان موقوفا على الارامل والايتام
والعميان والله تعالى اعلم

باب زكاة التجارة

اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها تجب في عروض القنية وكذلك
اجمعوا على ان الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة
التجارة عند تمام الحول مع قول ابي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا
مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني ان العبد محسوب من مال التجارة فلا يجمع على مالك
العبد زكاتان لكن ان اخرجها المالك متبرعا فلا يمنع ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد ان العروض للتجارة اذا كانت مرجاة للنماء ويتربص بها الغلاء والاسعار
تقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو اقامت
سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان يعود حول ما اشترى او بيع
فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية
الاخراج ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه انه اذا اشترى عرضا للتجارة بما دون
النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع
الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في اثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على
المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة والثاني مشدد على المستحقين ايضا بعدم اخراج الزكاة
الا مع تمام النصاب في جميع الحول ومخفف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص
النصاب في اثناء الحول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتي الانعقاد
والوجوب فلا يعتبر بما بينهما الحكم ووجه الثاني مبني على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط
الامر ودوام الربح توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين احد الامرين ومن ذلك قول مالك
واحمد ان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في احد قوليه انها تتعلق بالمال
تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظاهر والله اعلم

باب زكاة المعدن

اتفقوا على انه لا يشترط الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا على انه يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على انه يعتبر النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا عند الشافعي فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول ابي حنيفة واحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء مع قول ابي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء خرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه ومع قول احمد بتعلقه بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما لكونهما نقدان مضروبان ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الاقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع الى رأى الامام فله ان يضع على اصحاب المعدن ما رآه احسن لبيت المال خوفا ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين والله تعالى اعلم

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسمعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمه زكاة الفطر لزمته زكاة اولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن علي بن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما وقع في الصوم تعظيما للصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الانبياء ومن ورثهم في المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين تقارب ذلك من يوم العيد وما قارب الشيء اعطي حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق

بين الأئمة الأربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور أن زكاة الفطر فرض واجب
بناء على أن الفرض هو الواجب مع قول أبي حنيفة إنها واجبة وليست بفرض لأن الفرض آكد عنده من
الواجب فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم
القرآن من حيث إن ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب العمل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى
وكتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فالاصطلاح من الإمام أبي حنيفة فلا تنقيص لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويرجح على الأول من جهة رعاية مرتبة الحق تعالى على عبده وإن كان لا ينطق عن الهوى نظير
تخصيص الأنبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وإن كانت في اللغة هي الرحمة تعظيما لشأنهم وتفريقا بين لفظ الترحم
على الأولياء والترحم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنها تجب على
الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لأحمد أن كلا من الشريكين يؤدي كل منهما حصته كاملة مع قول أبي حنيفة
إنها لا تجب على الشريكين عنه فالأول فيه تشديد وإحدى الروايتين عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالعزم من الاحتياط ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث
تضارب العبد في الحديث إلى من ملكه واحد فقط وإن كان المعنى يشمل المشترك ومن ذلك قول أبي حنيفة
إنه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الأئمة الثلاثة إنه لا تجب عليه إلا عن عبده المسلم فالأول مشدد
والثاني مخفف ووجه الأول إطلاق العبد في بعض الأحاديث فشمل الكافر ووجه الثاني أن الزكاة طهرة والكافر
ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث لكن أصحاب هذا القول المطلق على المقيد هنا أحوط من
حيث الأدب مع الشارع والأول أحوط من حيث مراعاة النعمة وعليه أهل الكمال من العلماء فيفعلون بالمطلق
في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب على الزوج
فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالأول مشدد على
الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك من كمال مواساة
الزوجة ولا يليق بمحاسن الأخلاق أن يطعم زوجته بلا مال في تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن ووجه
الثاني أن المحتاج إلى التطهير بالزكاة إنما هي المرأة لعدم تصدقها بذلك عليها في دينها ولو كان لا أولى من الزوج أن يخرجها
عنها كما أنه لا يجب عليه أن يصوم عنها ولا أن يكفر عن فطرها في رمضان بجماعها أو نحو ذلك ومن ذلك قول
أبي حنيفة إن من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على سيده مع قول الشافعي وأحمد
إنه يلزمه الفطرة بحريته مع قول مالك في إحدى روايتيه إن على السيد النصف ولا شيء على العبد مع قول
أبي ثور يجب على كل أحد منهما صاع فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ومعنى قول مالك المذكور والثالث مشدد

الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر لان المسلم لم يملكه كله والزكاة موضوعها ان تكون عن جميع ذلك
الا من بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد ان يزكي عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له
يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر ان يكون المخرج مالكا نصابا من الفضة وهو مائتا درهم بل الواجب على كل من فضل عن
قوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شيء قدر زكاة الفطر وجب عليه مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا
على من ملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج في زكاة الفطر يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا على اوزان العسر
في الفضة مثلا بان النفوس بها متعلقة ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر بالحاقها من زكاة النقد عموما في
اعتبار ملك النصاب ولكن ان اخرجها من ملك دون النصاب فلا باس ومن ذلك قول ابي حنيفة انها تجب بطلوع
فجر اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد مع قول مالك والشافعي انها تجب بغروب شمس
ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر ومن ذلك اتفاقهم على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
مع قول ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال احمد وارجو ان لا يكون به باس فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الناس يوم العيد على وقت الصلاة احكم ووجه الثاني
كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك وانما اخراجها قبل خروجهم الى الصلاة في هذا اليوم
فهو محمول عنده على الاستحباب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف من البر والشعير
والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا مع قول ابي حنيفة انها لا تجزئ في الاقط الا بقيمته ويجزئ بقيمته وقال الشافعي
كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجزئ دقيق ولا سويق مع قول
ابي حنيفة انهما يجزئان اصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة
عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك ووجه الثاني ان الدقيق والسويق اسهل على الفقراء من الحب وذلك ان
يوم العيد يوم سرور فالاغنياء في سرور يوم العيد لاستغنائهم عن تهيئة ما ياكلون ذلك اليوم بعد اهبهم ولا
يحوجهم الى التعب في تحصيل قوتهم المعيشهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتنقيته وطحنه
وعجنه وخبزه عادة وذلك ينقص عليهم السرور في يوم العيد فالاول يقول لما علم الشارع صلى الله عليه وسلم المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فكان
على الفقراء شطر التعب وعلى الاغنياء الشطر الآخر قياما بالعدل ولكن ان اخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيأ للاكل لا يعجب كان اقرب

الى تحصيل سرورهم على الفقراء واما من جهة اخراج القيمة فوجهه ان الفقراء يصيرون بالخيار بين
ان يشتروا لهم حبا او طعاما مهيأ للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء و
الفقراء فانه يوم اكل وشرب وبعال وذكر لله عز وجل فالطعام يسر اجسام الناس وذكر الله
يسر ارواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وتلذذنا ذلك مرة فى ليلة الجمعة
نصرنا ناكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من
الرعونات والادناس هذا ما ظهر لى فى هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه
وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر
والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك اوجب الشارع على الوالد اخراج الزكوة عن الصبى الذى لم يبلغ
الطاقة على الصوم توسعة على المساكين والا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والارض
حتى يؤمر الصبى بالاخراج انتهى والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج التمر
افضل من البر فى زكوة الفطر مع قول الشافعى ان البر افضل ومع قول ابى حنيفة ان افضل ذلك
اكثرهما ثمنا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم اكثر واهنى من البر والثانى محمول على من
كان البر عندهم اكثر واهنى من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه مؤذن بانه الذ
طعاما اذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة اجناس السابقة
مع قول ابى حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثانى كالمخفف
ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن اصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف
الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا انهم راوا فى ذلك شيئا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هم اكثر الناس بعدا عن الراى فى الدين ومن قال ان معاوية من اهل
الاجتهاد قال يحتمل ان يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك
قول الشافعى وجمهور اصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما فى الزكوة مع قول
الاصطخرى يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكى هو المخرج فان دفعها الى
الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها فى يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وابى حنيفة
واحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد
واختاره ابن منذر وابو اسحاق الشيرازى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث
مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر المعنى ومن ذلك
قول ابى حنيفة انه يجوز تقديم زكوة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعى انه لا يجوز تقديمها
الا من اول شهر رمضان ومع قول مالك واحمد انه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول
مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من قدم
فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وسكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت
عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل الزكوة قبل يوم العيد ومن اول شهر رمضان وقبله ووجه الثانى

الاخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا فى صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع والحمد لله رب العالمين

باب قسم الصدقات

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يجوز اخراج الزكوة لبناء مسجد او تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وهم خمس بطون آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واجمعوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعى انه لابد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين منهم ولكن لك يستوعب الملك الاصناف ان انحصر المستحقون فى البلد دون بهم المال والا فيجب اعطاء ثلثة فلو عدم الاصناف فى البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراد من الآية الجنس ووجه الثانى ان المراد بهم الاستيعاب وهو احوط ومن ذلك قول ابى حنيفة ان حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه اذا احتيج اليهم فى بلد او ثغر استأنف الامام لوجود العلة مع قول الشافعى فى اظهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهى الرواية الاخرى عن احمد فالاول والثانى فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وما وافقه حمل من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج ان يعطى ما يؤلفه ووجه الثانى اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبى صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من اسلم فى اى عصر كان لانه ضعيف القلب فانص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد فى الاسلام فانهم وقد اسلم شخص من اليهود فى عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال لى انا قد مت على اسلامى فانى معيل واليهود جفونى والمسلمون لم يلتفتوا الى فلولا انى كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقرب لصرح بالردة ومن ذلك قول مالك والشافعى ان ما ياخذه العامل من الصدقات هو من الزكوة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثانى فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ اوساخ الناس فياخذ نصيبه اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوى القربى ولا كافرا مع قول احمد انه يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان العامل اجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس

ان يكون مميزا وقال [illegible] لا يستحق المال على مسألة دون الناس تبرعا له [illegible] الا الرحمن ووجه
الاول ان العبد يكتفي بنفقة سيده عليه وهو ذوي القربى لشرفهم [illegible] ان يكون نحوهم علماء شرعيا لهم كما
يعلم من قوله زكاة المفروضة ولكانوا يصلحون ان يكون له حكم على المسلمين ولكن شأني العلماء تحريم ذلك
حاشا [illegible] او الخراج او كانا [illegible] ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوا في
الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يعطون منهم من الصدقات اليهم ولما يشترى من الزكاة رقبة كاملة
فتعتق وهي رواية عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول احمد في اظهر روايتيه ان منه
الحج فالاول مشدد لاحد ما الاحتياط فلا يصرف الذهب الى الغزاة [illegible] والثاني مخفف [illegible] الى الحج
ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصرف للغارم مع الغنى
شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول [illegible] ظاهر الاية والحديث والقرائن [illegible] الغارم [illegible]
الغارم من ماله لم يحتج الى المساعدة وموضوع الزكاة انها لا تصرف الا لمحتاج ووجه الثاني ان الشارع
حث الغارم في مصالح المسلمين ان يعطى من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في
المستقبل بل هو من باب الحسنات التي [illegible] مثلا [illegible]
لا [illegible] ان لم يكن مشكورا على ذلك [illegible] قال الله تعالى [illegible] اعمل خيرا [illegible]
لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه الله اصل كل [illegible] اصطلاح المعروف الى الطعام والله تعالى اعلم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشئ السفر به وقال احمد ايضا في اظهر روايتيه مع قول
الشافعي انه كل منهما اي من منشئ سفر او مجتاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة والاصل [illegible] احوط [illegible] منشئ السفر [illegible] السفر تمييزا [illegible] ووجه
[illegible] المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالاول ان [illegible]
[illegible] في سفره ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد يجوز للشخص ان يعطي زكاته كلها للواحد اذا لم يخرجه الى الغنى مع
قول الشافعي انه لا بد ان يعطي من كل صنف ثلاثة والاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المراد بصيغة الجمع [illegible] في الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين الجنس فكل من كان فقيرا اعطي الزكاة [illegible]
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون المراد بالمساكين والعاملين ونحوهم في الاية جماعة من كل صنف
دون الواحد ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى [illegible]

واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وشرط احمد في تحريم النقل ان يكون الى بلد تقصر فيه الصلوة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه وقال ابو حنيفة يكره نقل الزكوة الا ان ينقلها الى قرابة محتاجين او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من اهل بلده اذا اخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثاني عدم الالتفات الى كسر خاطر من ذكر الا على سبيل الفرض لا الوجوب اذ المراد دفعها للاصناف التي في الآية وقوله في الحديث صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم يشهد للقولين لان قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكي وفقراء غيرها اذ هم من فقراء المسلمين بلا شك ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكوة الى الكافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها الى اهل الذمة ومع تجويز مذهب ابي حنيفة دفع زكوة الفطر والكفارات الى الذمي فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل الذي هو محل رضي الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة وثم لتاييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم واهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة ان الزكوة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين الاكل من اموال الجوالي وقال انها اوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف الصالح ياكلون منها وانما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه في مذهب ابي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراء بني آدم او فقراء بلد المزكي من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه انه هو الذي يملك نصابا من اي مال كان مع قول مالك في المشهور ان الغني من ملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك للغنى حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى من له اربعون درهما وقال للعالم ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما واكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها ولو قل ماله كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال احمد الغني هو من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وفي رواية اخرى عنه ان الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع اشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على معظم ابواب الزكوة اذ الغنى فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشي او الحب او النقد اذ لو لم يكن

غنيا فلذلك كان كالفقير لا تلزمه الزكوة ووجه الثاني ان الاربعين درهما يصير بها الانسان
ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه اربعون شخصا لا يشركون بالله
شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعاء وكالاربعين هم المراد بالعصبة اولى القوة في سورة
القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية
هي المراد من الغنى فكل من كان له شئ يكفيه عن سؤال الناس فهو غنى ووجه الرابع ان الخمسين
درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شئ لم ينص الشارع
فيه على امر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على
الغالب من احوال السلف فلا يكاد احدهم يطلب من الدنيا في يده اكثر من هذا القدر
والا فقد لا يكفي صاحب العيال لان المائة درهم في طريق تجارته او نفقته فافهم ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكوة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول
الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان من لا مال له فهو الى الفقراء اقرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله اي الى فضله فلا يستغني احد عن حاجته الى الله تعالى وانما تعلقت
الفقر في الاية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما
يستغنى بامداده لا به فافهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله في ازالة
ضرورته دله على الرغيف فما دفع الغنى عن الجوع الا بالرغيف وحاصل ذلك ان الله تعالى علق الوجود
بعضه ببعض وسخره لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وان كان الكل عنه وبامره وتكوينه فافهم
ووجه الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحل له اخذ اوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص
بالاكابر اصحاب الهمم والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروأته ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه ان دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك مع قول مالك والشافعي
في اظهر قوليه انه لا يجزئ وهو قول احمد في الرواية الاخرى فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثاني
انه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز دفع الزكوة
للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة وبني
البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع اوساخ الناس اليهم قياسا على بني هاشم وبني
المطلب فان الزكوة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وارواحهم ولا فلو احتاجوا الى
ذلك صرف اليهم منها كما افتى به الامام السبكي وجماعة قال بعضهم ومحل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة
ما اذا لم يستغنوا بغير الزكوة من هبة وهدية ويخص هذا القول حديث صلى الله عليه وسلم
في الزكوة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما افتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في
خمس الخمس ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب

البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من اولادهم غالبا كما اشار اليه حديث انت ومالك لابيك ووجه الثاني ان من كان ساقط النفقة لبعده وجب بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكوة فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلثة واحمد فى احدى روايتيه انه لا يمنع من دفع زكوته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول احمد فى اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تأكد الامر بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما اخل قريبهم الغنى بالاحسان اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكوة ووجه الثانى ان ترتيب الشارع فى الانفاق على القرابة لا يحوج القريب الى الاخذ من الزكوة فالقولان محمولان على حالين فمن اغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقه عليه فلا يحل له اخذ الزكوة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعلمه انفاقهم عليه حل له اخذ الزكوة ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لا يجوز للرجل دفع زكوته الى عبده مع قول ابى حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكوة ووجه الثانى ان نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء مع دناءة الرقيق فى الغالب وعدم تنزهه عن اكله من اوساخ الناس فكانت الزكوة فى حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والاماء ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه انه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكوتها لزوجها مع قول الشافعى بجواز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما اخذه من زكوتها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به فى غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها ونحوهم جاز فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد فى اظهر روايتيه انه لا يجوز دفع الزكوة الى بنى عبد المطلب مع قول ابى حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثانى مخفف وكذلك القول فى موالى بنى هاشم حرمها ابو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعى فرجع الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قياس بنى عبد المطلب على بنى هاشم ووجه الثانى فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالى التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم اى وان لم يلحق بهم ووجه الثانى ان الموالى ليس لهم وصلة فى شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على ان تحريم الصدقة عليهم انما محله غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم اخذ الزكوة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا او صدقات النفل على بر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اخذ اوساخ الناس لا اثم عليهم لو اخذوها انتهى وفى ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها تحريم تكليف فيأثمون به والله تعالى اعلم

الشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وانما تجب عليهما الفدية فقط
مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعي ثم ان الفدية عند ابي حنيفة واحمد
نصف صاع عن كل يوم من بر او تمر وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المسئلتين
والثاني مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
وهو احدى الروايتين عن احمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر
في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول احمد في اظهر الروايات عنه واصحابه انه يجب عليهم الصوم
ويتعين عليه ان ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح او بينة او مشاهدة
ولم يوجد هنا شيء من ذلك ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف الذين
ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم او القتر كما يشهد لذلك قول اصحاب احمد انه يتعين على
الصائم ان ينوي ذلك من رمضان اذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي
علي الخواص وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون
ويرمون في الابحار والبحار فيصبحان صائمين وغالب اهل مصر مفطرون ومعلوم ان الشياطين
لا تصفد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين اخر ليلة من شعبان ليدخل شهر
رمضان وهم كلهم مصفدون كما ان ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يفعلونها في رمضان
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية الا بشهادة
جمع كثير يقع العلم بخبرهم واما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان ومع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيهما انه يثبت
بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السماء اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس
بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفي بواحد كما قال به الشافعي واحمد في اظهر قوليهما
ووجه قول مالك في رؤية الهلال التثبت في العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية
عكس قول الشافعي واحمد في الراجح من قوليهما فرجح ابو حنيفة ومالك شان صوم رمضان
على شان الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل
واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجاري الشيطان من بدن الصائم ان لم يخرقه بغيبة
ونحوها اذ ورد انه جنة فافهم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها انها جنة اي ترس يتقى بها الشيطان
كما ورد في الصوم فان الصائم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهم ومن
ذلك قول الائمة الاربعة ان من راى الهلال وحده صام ثم ان راى هلال شوال افطر سرا مع قول
الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد
في الثبوت والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد من اشتراط العدل
والعدلين او العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك

منه ووجه الثانى ان الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فان ذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك مع قول احمد انه ان كانت السماء مصحية كره او مغيمة وجب فالاول مشدد فى الاحتياط خوفا ان يدخل فى رمضان ما ليس منه والثانى مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن قول احمد اولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان فى نفس الامر ويغتفر التردد فى النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهلال اذا رؤى بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول احمد انه ان رؤى قبل الزوال فلليلة الماضية او بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضى والثانى مفصل فى وجوب قضائه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول فى روايتى احمد رؤيته بعد الزوال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من التعيين فى النية مع قول ابى حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا او نفلا جاز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص للمامور به ووجه الثانى ان المقصود وجود الصوم فى رمضان الذى هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهد بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت النية فى صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى مع قول ابى حنيفة انه لا يجب التعيين اى التبييت بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك قولهم فى النذر المعين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الاعمال الشرعية فان موضع النية فى اول العبادات الا ما استثنى ووجه الثانى الاكتفاء بوجود النية فى اثناء الصوم اذا لم يمض اكثر النهار كما فى صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على الصلوة وغيرها فان كل صلوة عبادة على حدتها فكذلك القول فى صوم كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها اكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ووجه الثانى انه حمل واحد من اول الشهر الى اخره فالاول مخفف خاص بضعفاء العزم والثانى خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى يفتدى بهم من اول الشهر الى اخره بنية واحدة فاذا نوى احدهم فى اول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزنى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع فى ذلك للشارع فى توسعته على الامة فى امر النفل ووجه الثانى الاحتياط للنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مامور به شرعا

وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فيشمل النفل لإطلاقه
لفظ الصيام ويصح أن يكون الأول خاصا بالأصاغر والثاني خاصا بالأكابر فافهم ومن ذلك
قول الأئمة الأربعة أن صوم الجنب صحيح مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله أنه يبطل صومه
كما قال النخعي إنه يمسك ويقضي ومع قول عروة والحسن إنه إن أخر الغسل بغير عذر بطل
صومه ومع قول النخعي إن كان في الفرض يقضي فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره
بالقضاء ووجه الثاني أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها
إلا مطهرا من صفات الشياطين الحائل عن حضرة السلطان ما لم يغتسل وكما تبطل صلاة من
خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى إلى حضرة الشيطان
ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل وأما وجه قول النخعي فهو أن الفرض لا يجبر الخروج
منه بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال فالأول
خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر وكذلك ما وافقه ومن ذلك قول الأوزاعي
بإبطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص فالأول خاص بالأكابر
والثاني خاص بالأصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة
أو كذب ومن هنا اختلى بعض الفقراء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من
غيره ومن ذلك قول أبي حنيفة وأكثر المالكية والشافعية أن الصوم لا يبطل بنية الخروج
منه مع قول أحمد ببطلانه فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي إنه يفطر بالقيء عامدا مع
قول الإمام أبي حنيفة إنه لا يفطر بالقيء إلا إذا كان ملء فيه ومع قول أحمد في أشهر روايتيه إنه
لا يفطر إلا بالقيء الفاحش ومع قول الحسن إنه يفطر إذا ذرعه القيء فالأول وما قرب منه
فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ترتيب الدليل
بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا ووجه الثاني وما دونه أن القيء
ليس مفطرا لذاته وإنما هو لكونه يخلي المعدة من الطعام ويضعف الجسم فربما أدى إلى الإفطار
خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القيء الكثير من ملء الفم فأكثر
فإن مثل لقمة أو نحوها لا يحصل به ضعف للجسد يؤدي للإفطار فهذه هي العلة الظاهرة
في الإفطار بالقيء نظير ما سيأتي في الفطر بالحجامة من حيث إن كلا من القيء والحجامة يضعف
الجسد الذي ربما أفتاه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الإفطار بهما حفظا للروح عن الهلاك
أو الضرر الشديد الذي لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لأنه يترك غالبا من الأكل
والشرب الذي لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فإنه لو أكل لحاجته لربما لم يقع
بالجملة ذلك وكان القول بالفطر أولى أخذا بالاحتياط بنقص ذلك التأثير الذي ذرعه القيء
فيه لأن الإنسان إذا خلت معدته من الأكل تصير الداعية تطلب الأكل وترجع على الصوم

فيكون حكمه كالمكره فلا يخفى حكم عبادته فالعلماء ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بقي بين اسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع قول ابي حنيفة انه لا يبطل صومه وتقدير بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف في عدم الافطار ان عجز عن تمييزه ومجه مشدد في الفطر بابتلاعه ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يورث في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الاصل في تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للمعاصي والغفلات ومثل الحمصة او السمسمة لا يورث في البدن شيئا من ذلك لكن لما رأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم امناء الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه وبين الله ادبا مع العلماء كما سيأتي بيانه في مسئلة الافطار بادخال الميل في احليله او اذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم حريم السماء اخذا من نحو حديث كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وكذلك التقطير في باطن الاذن والاحليل والاسعاط مفطر عند الشافعي ولم اجد لغيره في ذلك كلاما فالاول من اقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ادخال الدواء من الدبر او الاحليل مثلا قد يورث في البدن قوة تضاد حكمة الصوم ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها ما في المعدة فلا تفطر واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تفطر اي يؤول امرها الى فطر المحقون لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلدغ في الامعاء الى ان يحصل الاضطرار فيلزم الفطر واما قول بعضهم بالافطار اذا بلغ الصائم حجرا لا يتحلل منه شيء او ادخل الميل في اذنه او الخيط في حلقه ثم اخرجه فهو سد للباب لانه ليس مطعوما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة في البدن فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلنا ليس له فعل ذلك ادبا مع العلماء الذين افتوا بالفطر فقد تكون العلة في الافطار علة اخرى غير اثارة الشهوة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصائم مع قول احمد انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال ما يقوي الشهوة لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بان المراد تسببا في الفطر اما المحجوم فظاهر واما الحاجم فزجرا له عن ان يتسبب في افطار احد وذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لا سيما ان كان الصائم قليل الدم فالتفطير ليس هو لعين الحجامة وانما هو لما يؤول اليه امرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحق انه لا قضاء عليه وحكي عن مالك انه يقضي في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع

الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تقصيره بالإقدام على الأكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل
ووجه الثاني أنه لا منع من الأكل إلا مع تيقن طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض
عند الفعل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الأئمة فافهم ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي أنه لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك وأحمد بكراهته بل لو وجد طعم
الكحل في الحلق أفطر عندهما وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالأول مخفف والثاني
فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن العتق والإطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان
عامدا على الترتيب مع قول مالك إن الإطعام أولى وإنها على التخيير فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن العتق والصوم أشد من الإطعام وأبلغ في الكفارة
ووجه الثاني أن الإطعام أكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لا سيما أيام الغلاء ومن
ذلك قول الشافعي وأحمد إن الكفارة على الزوج مع قول أبي حنيفة ومالك إن على كل منهما كفارة
فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إن لم
يكفر عن الأول لزمه كفارة واحدة وإن وطئ في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة
وقال أحمد يلزمه كفارة ثانية وإن كفر عن الأول فالأول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة
والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في اللذة والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما
بعده من قولي أبي حنيفة وأحمد في التشديد والتخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
قالوا وحكمة الكفارة أنها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده أو تتعلق
بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة له تمنع من وصول العقوبة إليه من باب تعليق الأسباب
على مسبباتها ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن الكفارة لا تجب إلا في أداء رمضان
مع قول عطاء وقتادة أنها تجب في قضائه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فإن
الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وإن كان الأداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أنه لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك أنه
يبطل فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ظاهر ووجه
الثاني مصاحبة اللذة والنزه في حال النزع فكأن ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على
الناس فكأنه في حال النزع متماد في الجماع يؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم في نظيره من الخارج
من المغصوب أنه آثم حال خروجه ويحتمل أن يكون الأول خاصا بالأكابر الذين يملكون
شهوتهم والثاني خاصا بالأصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أن القبلة لا تحرم على الصائم إلا إن حركت شهوته مع قول مالك
بالتحريم فيه بكل حال فالأول مخفف خاص بالأكابر والثاني مشدد خاص بالأصاغر
[illegible] ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قبل فأمذى لم يفطر مع قول

احمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول في
المسئلتين مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى
عدم انزال المني ووجه الثاني فيها ان المذي فيه لذة تقارب المني ووجه الاول في المسئلة الثانية
عدم المباشرة ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولولا ان تلك النظرة تشبه
لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل و
الشرب والجماع مع قول احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه الكفارة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الشارع
الفطر للمسافر فشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثاني ان ما جوز للحاجة يتقيد بقدرها وقد احتاج
المسافر الى ما يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضعف
القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم تلزمه الكفارة
مع القضاء مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة
بذلك ووجه الاول التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان وقد امر الشارع العلماء على شريعته
من بعده وامرهم بالعمل بما ادى اليه اجتهادهم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اكل
او شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اكل
او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه ووجه الثاني نسبته في النسيان الى قلة التحفظ
وان كانت الشريعة رفعت الاثم عنه كنظائره من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذي
يحصل بالاكل عامدا قد يحصل بالاكل ناسيا وهو اثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول
على حالة العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان ادق نظره ورحم الله
بقية المجتهدين ما كان احبهم للتوسيع على الامة ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل او الشرب عامدا ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع قول
ربيعة انه لا يحصل الا بصوم اثنى عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع
قول النخعي انه لا يحصل الا بصوم الف يوم ومع قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم
الدهر فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشيء زائد على قضاء ذلك اليوم ووجه البقية
التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فيغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له
ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك فلا يلحقه فيه صوم الابد
لانه في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلوة واستدلينا عليه بقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما استدلينا على قول علي وابن مسعود بحديث

فى ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذى افطر فيه مثله لا عينه فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى ان من اكل اوشرب او جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اكل اوشرب ناسيا وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاه انتهى ومن اطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا نهى عن شئ من الاكل ثم صبه فى جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل فى جملة ما نهاه عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهى فكان النهى فى الباطن كالمنسوخ فى حق هذا الناسى لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر ايضاحه قريبا ووجه قول احمد ان الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الا مع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد ينتشر منه الجارحة الا بتسفة بخلاف من اكل اوشرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى ارجح قوليه عند الرافعى انه لو اكره الصائم حتى اكل اوشرب او اكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووى من البطلان وهو القول الآخر للشافعى ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف بناء على قاعدة الاكراه والثانى فيه تشديد بناء على ان الاكراه فى ذلك شاذ ونادر ولغلظ الجماع فى الثالث بشدة منافاته للصوم وهنا اسرار فى حكمة الجماع يعرفها اهل الله لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعى فى ارجح قوليه وهو قول احمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان سبق ماء المضمضة او الاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ماء المضمضة او الاستنشاق فان خافه وتمضمض او استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان من اخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد مع قول ابى حنيفة انه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز تأخير القضاء فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف وقول الائمة الثلاثة فى عدم جواز التأخير مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من شوال مع قول مالك لا يستحب صيامها وقال فى الموطأ لم ار احدا من اشياخى يصومها واخاف ان يظن انها فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها انها كصيام الدهر والثانى مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فادى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة

اولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس فى اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين
نظير ما وقع للنصارى فى زيادة صومهم وفى الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة
ومالك انه لا شىء بعد فروض الاعيان افضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعى ان الصلوة
افضل اعمال البدن مع قول احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد انتهى ولكل من
هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد ان يكون ملحقا بالتشديد
والتخفيف ووجه القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الاعمال
ولا فضل شىء على شىء ووجه كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة
الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعائره ووجه كون الصلوة افضل
اعمال البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم
العلوى والسفلى كما يعرف ذلك اهل الكشف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان
من شرع فى صوم تطوع او صلوة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامهما
مع قول ابى حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على اخ له
فحلف عليه افطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر فخيرنا خير
الشارع العبد فى الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا
عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها
اى على الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع اى تدخل فى صلوة التطوع اى فتكون عليك بالدخول
وما لم تدخل فيها فليس هى عليك فالاول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر من باب حسنات
الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة
بصوم مع قول الشافعى واحمد وابى يوسف بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوى استعداد العبد للحضور والوقوف
بين يدى الله عز وجل فى صلوة الجمعة وفى جميع يومها وليلتها الاتية لانها كيوم عرفة عند
اهل الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهودهم انهم فى
حضرة ربهم فيها ووجه الثانى ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه انما المطلوب من العبد
الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على
الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجمع بين نزع الروح ويطلب قوة الجسمانى ولا يسكن الا
باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما اشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند
فطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال
هنا اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره
للصائم السواك مع قول الشافعى انه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متاخرى اصحابه عدم

الكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان او سوادها فيصير الى منه قصد مجالسيه وتقدير كراهة السواك فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القائمة على صاحبها ووجه الثاني ان الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالتها واجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا التلبس بالطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة اذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم والفطر الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم ويستحب ان يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم والله اعلم

باب الاعتكاف

اتفق الائمة على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية واجمعوا على ان خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا على ان الصمت الى الليل مكروه وقال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه لم لا كفارة عليه وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة مع قول ابي حنيفة انها في جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد من تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان لم يرد في حديث واحد انها في غيره ووجه الثاني ان المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان اكثر لكثرة قربة جماعة الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو مدرع من قال انها في كل السنة واخبرني اخي الشيخ افضل الدين انه رآها في شهر ربيع الاول وفي رجب وقال معنى قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر اي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر انتهى وهو يؤيد قول من اختار من العلماء انها تدور في جميع ليالي السنة ليحصل العدل بين الليالي في الشرف فان تجلي الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك اهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدي من اقران الامام مالك رحمهما الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة اذا بقي من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستقل فاعطيه الى اخر ما ورد في الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها الى السماء الدنيا من غروب الشمس الى

صلوة الصبح انتهى فربما ظن بعض الناس ان تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس كذلك انما هي ليلة قدر اخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعة كانت قدرا والحال انها مثلها لا عينها فطن الرائي انها هي فعلى هذا كل اقوال العلماء في تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام ابي حنيفة انه كان يقول انها رفعت قال وهو مردود انتهى والحق ان مراد الامام ان ليلة القدر التي انزل فيها القرآن بعينها رفعت والا فمثل الامام ابي حنيفة لا يخفى عليه حكمها فانه من اهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع اولى وافضل مع قول ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته بيت الله فاذا كانت الجماعة او الجمعة تقام فيه كان اشد في جمعية القلب لا سيما المساجد الثلاثة وسمعت عليا الخواص يقول يحتمل ان يكون اشتراط المساجد الثلاثة او المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة خاصا باعتكاف الاصاغر الذين يحتاجون الى شدة المعونة في جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر فافهم ومن ذلك قول الشافعي في الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم ان الافضل اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها في غيره فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احدا من عياله اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني ان اعتكافها في مسجد بيتها استر لها وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قعور بيوتهن على صلاتهن في المسجد بجامع مطلوبية جمع القلب في الصلوة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من اجازه لان الجواز خاص باماء الشياطين اللاتي يحصل بخروجهن محظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان من حيث الافعال الرديئة ليس من باب تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره ايضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي عبيد الاختصاص ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا اذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعي واحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاكابر والثاني مخفف عليه خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وفناء حظه هو ووجه الثاني تقديم حظ نفسه لشدة نفرته وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وان اتيانهم الى حضرته

عنها عبدة على حد سواء ومادحهم الحق تعالى في اقبالهم على الله وادبارهم الا لمصلحة تعود عليهم
الكرامة فيه تعالى فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم
مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لضعفهم عن جمعيتهم
في اعتكافهم اذا افطروا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يستمرون على
جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لانهم لا ياكلون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر
فيهم افطارهم حجابا لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم ومن ذلك قول مالك واحمد في احدى
روايتيه ان الاعتكاف لا يصح باقل من يوم مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه ليس له
مقدار فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه من اودية الشتات لا يتم
دون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو تحصيل القرب باليوم كله دهليزا
والثاني وهو خاص بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في
قلوبهم بل بمجرد ما ينوي احدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك
فان حقيقة العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل
حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول ان لي
الله والناس يظنون اني اكلمهم انتهى فالاول راعى حال الاصاغر والثاني راعى حال الاكابر
فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا احمد في رواية انه من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه
متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه وقال يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا
جاز له ان ياتي به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع
وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول احمد بالاستئناف
من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين
لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما مع قول ابي حنيفة والشافعي في اصح القولين انه يلزمه
اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني فيها
وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد
خاص بالاصاغر الذين قلوبهم مشتتة في اودية الدنيا ومن ذلك قول ابي
ومالك اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في احد
القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن
حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز وجل من حين خروجه من معتكفه
دخل الجامع وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الظن به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لا سيما
اخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المعتكف اذا

خروجه لعارض في قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول ابي حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مر توجيهه في نظيره ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان انزل مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يبطل اعتكافه انزل ام لا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر لمسامحتهم بالوطء بغير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل ان يكون الامر بالعكس فيسامح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الاصاغر يحجب احدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول احمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلوة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثاني ان المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبتين رجال تقوم بين يديه اعزاء بعز الطاعة كامراء المجالس وقوم بين يديه اذلاء اما لتجلي الهيبة على قلوبهم واما لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة ولكن جمهور الانبياء والعلماء والاولياء على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة او اعتكاف او غيرهما ذاتا وصفة اي في نفوسهم وثيابهم فافهم ومن ذلك قول مالك واحمد انه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره مع قول ابي حنيفة والشافعي ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك واحمد ان اقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك اجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلوة لعدم تعلق ذلك بالغير فان قال قائل ان قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فآية تذهب بالقاري الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى معنى الطلاق او العدة او المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفك عن هذه الامور فالجواب ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرؤنه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص الا بسلوك مقام اكابر الاكابر وهم الذين تذهب افكارهم وعقولهم الى معاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمي القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع الزواجر والآداب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك

كتاب الحج

اجمع العلماء على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واتفقوا على من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض واجمعوا على انه لا يجب على الصبي حج وان حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى انه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الاربعة على وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لا دم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اعمال العمرة داخلة في ضمن افعال الحج فكأن العمرة المستقلة تنفل بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير اشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في اشهر الحج فهي في اشهر الحج كالصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتأمل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر ويصح عكسه بالعكس فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني في حق الاكابر من مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحيون من دخول حضرة الله الخاصة الا في مثل كل سنة مرة او شهر مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان احدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيئا من ادابها فكأنه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا وهيهات ان يحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من عمر الاكابر فلكل من الائمة شاهد بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم راعى حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر اولى لانه هو الطريق الذي فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار او خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت اذا زاره مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لان التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما يحدث في كل شهر كما قال به بعض اصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة اعوام في حق الحاج كما ورد ذلك ومن ذلك قول الائمة انه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان اخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لانه يجب عنده على التراخي وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن الاول خاص بالاصاغر

اصحاب الصروف والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم تحجبهم مرتفعة
فيستحيي احدهم ان يؤخر امر الله تعالى بعد علمه ان الله تعالى لما امر الخليل عليه الصلاة
والسلام بالاذان بادر واجاب بالقياس المعترض عليه بالعدم فقالوا له يا خليل الله هلا صبرت
حتى تجد المزود فقال ان تاخير امر الله تعالى شديد انتهى ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان
من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من راس ماله سواء اوصى به او لم يوص
به كالدين مع قول ابي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان
يوصي يحج عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ويصح ان يكون الاول في حق الخواص والثاني في حق احاد الناس ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد انه يحج عن الميت من دويرة اهله مع قول مالك من حيث اوصى به
ومع الراجح من مذهب الشافعي انه من الميقات فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق
بمقام عامة الناس بان المحرم من دويرة اهله قليل ولما حج السلطان قايتباي احرم من قلعة الجبل بمصر
رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه
اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج
فالاول مخفف بصحة الحج من الصبي ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد ووجهه تعظيم
امر الحج وكثرة المشقة في تادية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يتهيأ
لكمال التعظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته اذ هو اعظم مواكب الحق تعالى ولا يكون الا من كامل
في المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك
وجب في العمر مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة حج من عادته مسئلة
الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقول مالك في غاية التحقيق وان شئت حملت القولين
عملهما على حالين فيكره الحج في حق اهل المروات كالعلماء والصالحين وغيرهم من ارباب المراتب
ولا يكره في حق اراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل اي فائدة في اشتراط
وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقدان النفقة والزاد بوقوع ذلك
منه لسرقة لص او موت الراحلة فالجواب فائدة ذلك ان من حصل الزاد والراحلة فقد سافر
تحت نظر الشارع واستحق حمايته من الافات ولو مات جوعا او تعبا كان طائعا لله تعالى بخلاف
من حج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا او تعبا فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية
والمعونة الا لمن كان تحت امره فهو لو ماتت دابته او سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل ولا بد ان
يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لانه مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك
على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والشبع بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب
اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغي لفقير ان يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه
في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول ان الله عز وجل لا يضيعني لان في ذلك مخالفة لامر

الشارع وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب فامر بالزاد الجسمانى الذى هو الطعام والروحانى الذى هو التقوى وان يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فان قوله تعالى واتقون اى فى الزاد والعمل فى الحج فان قيل ان بعض مشايخ السلف كان معدودا من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص فى الادب فكيف الحال فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم فى الطريق على ان احدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج او غيره بلا زاد ولا ماء الا بعد رياضته نفسه فى الحضر مرارا فربما صار احدهم يطوى الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا فى تركه الكمال لا فى الجواز ولولا ان احدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج ابدا بلا زاد ولو امره الناس بذلك لسفهه رأيهم وانكره عليهم وقد حج اخى افضل الدين من مصر الى مكة باربعة ارغفة فاكل فى كل ربع رغيفا فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد وتفتح باب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة التفحص عن احوالهم والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح حج من استؤجر للخدمة فى طريق الحج مع قول احمد انه لا يصح حجه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون باعمالهم الدنيوية والاخروية الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم احد الحقين عن الآخر مع ان الخدمة غالبا لا تكون الا فى وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع فى كسبه شبهة ولا فى عمله فى الحج شركة فمن اين جاءت الكراهة فتأمل واما وجه الثانى فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من الغلمان والجمالة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها او مالا فحج به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحرمة لامر خارج عن افعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى ان كل عاص بما فعل والعاصى يغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق الى اهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول ابليس المبعد فهو ملعون ولو كان فى حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه اجرة خفارة فى الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة وامن الغدر فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم دنياه على اخرته والثانى على عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب السفر فى البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافعى فى احد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثانى ان البحر

لا تؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة فى تلك السنة فيغرق كل من فى السفينة وليس بيدنا احد وثوق بما يقع فى المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق فى تلك المرة بخلاف البر فانه اذا عجز فى الطريق يجد من يحمله غالبا من الحجاج او عرب البوادى ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثانى على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض او زمانة لا يرجى برؤه منهما او لهرم ووجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته مع قول احمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد فى استقرار الفرض فى ذمته والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحج يقبل النيابة فى حق الاصاغر من باب نوهم لعلى ابراهيم وارى من براهو حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة فى سفره لحضرة محبوبه ووجه الثانى انه لا يستغنى المحبين رسالة بسلام ولا رسول لا سيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لا يغنى عن تقديس من استاجره بل يجب على الاكابر ان يذهب احدهم لتلك الحضرة ولو مات فى الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فافهم وقد انشدوا

فوالله ما يشفى الغليل رسالة ولا يشتكى شكوى المحب رسول

ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا فى رواية لابى حنيفة انه لو استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول ابى حنيفة فى هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول ابى حنيفة انه يلزمه الحج فى ماله فيستنيب من يحج عنه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون بانفسهم طلبا لتقديس ذواتهم ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد والشافعى فى اصح القولين انه لا يجوز الاستنابة عن الميت فى حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب مع قول الشافعى فى القول الاخر انه يجوز الاستنابة فى حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حج الفرض لا رخصة فى تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الاخر للشافعى انه قربة على كل حال فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوت الوجوب والندب ومن ذلك قول الشافعى واحمد فى اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد فى الرواية الاخرى انه لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن غيره ومع قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة مبهماله فالاول فيه

تشديد في الرواية الثانية على من أحرم مشددة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أن الأمر بالحج أولا ينصرف إلى فرض العبد ليخرج عما كلف به، ولو فعل ما كلف به جاز له
الحج عن غيره. ووجه رواية بطلان إحرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه خروجه عن
قواعد الشريعة وكل ما خالف الشريعة فهو مردود مطلقا إما بعدم صحته أصلا وإما بالنقص
كالصورة الخداج. ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لأنه
من باب الإيثار بالقرب الشرعية وقد صرح بعضهم بالكراهة إذا كان إيثار العبد أخاه بالقربة
تباعدا عن الأحوال لا رغبة عن الطاعة فافهم. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يجوز أن
يحج بالحج من عليه فرض الحج فإن أحرم بالنفل انصرف إلى الفرض مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز
أن يتنفل بالحج من عليه حج الفرض وينعقد إحرامه بما قصده. وقال القاضي عبد الوهاب
المالكي عندي لا يجوز ذلك لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت
الصلاة. فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. وتوجيه القولين معلوم مما
سبق في نظائره قريبا. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يكره الحج على إحدى هذه الكيفيات الثلاث
المشهورة على الإطلاق وهي الإفراد والتمتع والقران مع قول أبي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي. فالأول
مخفف والثاني فيه تشديد. ووجه الأول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى
الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهي عن ذلك. ووجه الثاني أن التمتع والقران
للمقيم بمكة لا حاجة إليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاقي. والعلماء أمناء
الشريعة فلهم أن يستنبطوا ويرشدوا إلى كل شيء لا ترده قواعد الشريعة فافهم. ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة أن الإفراد أفضل من القران والتمتع مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه أن التمتع
أفضل من الإفراد. فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر وهو حال غالب
الناس اليوم لضعف أبدانهم وإيمانهم عن تحمل المشقة أيام الإفراد مع انشراح القلب ولإعانة التمتع
على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعي من حيث الدليل. وقد رأيت شخصا
من أحبابنا أحرم بالحج على وجه الإفراد فورم رأسه ووجهه وصار عبرة في الحج ثم ندم
وكان ذلك في أيام الشتاء فيحمل قول من قال الإفراد أفضل على ما إذا لم يحصل لفاعله المشقة
الشديدة. ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف
مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه أن ذلك لا يجوز بخلاف إدخاله عليها بعد الطواف
فإنه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب لأنه قد أتى بالمقصود. فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على نية
العمرة فلا ينبغي له تغييرها لعبادة أخرى ولو كانت أفضل منها كما لا يجوز أن يدخل في فرض
الظهر ثم يجعله عصرا وإلى صلاة نفل ثم يجعلها فرضا. ووجه الثاني المسامحة في مثل
ذلك مع أن الحج فيه عمل العمرة وزيادة. وفي الحديث دخلت العمرة في الحج إلى الأبد
وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه يحرم

القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود انه ليس له دم ومع قول بعض الائمة
ان عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث
ان كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثانى عدم ورود امر فى ذلك كما ورد فى التمتع ووجه الثالث
شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالاكابر وقد حج سفيان الثورى
ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه فضيل ابن عياض من مسجد عائشة فقال له هلا اتخذت
نعلا او دابة فقال يا فضيل ما يرضى العبد الآبق اذا اتى لمصالحة سيده بعد اباقه وسوء اجرامه
وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الارض به الا ان ياتى راكبا متنعلا والله لو سجدت على الجمر
لكان قليلا فضلا عن اتيانى لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفى رواية وهل ينبغى يا فضيل لمن جاء
يصالح سيده ان ياتى الى حضرته راكبا انتهى ومن ذلك قول الشافعى واحمد فى رواية ان حاضرى
المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول ابى حنيفة هم من كان
دون الميقات من الحرم ومع قول مالك هم اهل مكة وذى طوى فالاول خاص باهل التعظيم التام
لله تعالى وشهودهم انهم فى حضرته الخاصة ماداموا على دون مسافة القصر من الحرم والثانى خاص
باكابر الاكابر فان بعض المواقيت اكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالاصاغر الذين
لا يقوم ذلك التعظيم فى قلوبهم الا ان كانوا فى مكة او بفنائها وقد اسقط الحق تعالى الدم عن حاضرى
المسجد الحرام لكونهم فى حضرته كامراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين
عن حضرته وهنا اسرار يذوقها اهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول ابى حنيفة
والشافعى ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة
واما وقت جواز الذبح فقال ابو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر وقال الشافعى
ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسألة الاولى مشدد والثانى منها مخفف والاول
من المسألة الثانية فيه تخفيف والثانى منها فيه تشديد من جهة تاخيره الذبح لو كان اراد
تقديمه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى المسألتين ووجهها ظاهر ومن ذلك قول مالك
والشافعى انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج مع قول ابى حنيفة
واحمد فى احدى الروايتين ان له صومها اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان وقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج يشهد للقولين فان العمرة حج اصغر ومن
ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه انه لا يجوز صوم ثلاثة ايام فى ايام التشريق مع
قول مالك والشافعى فى القديم واحمد فى روايتيه انه يجوز صومها فى ايام التشريق فالاول مشدد
فى عدم الصيام من حيث ان القوم فى ضيافة الله عز وجل فى ايام العيد ولا يليق بالضيف
ان يصوم عند من كان فى بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم وفى الحديث ايام
منى ايام اكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور الا بالفطر
فاراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لارواحهم بشهودهم كونهم فى حضرته ولاجسامهم باكلهم

وبشرهم فيها كذلك انتهى ويؤيد هذا المعنى الذى ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ففرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى اى يكشف الحجاب عن قلب العبد فى حياته او بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا كشف حجابه راى ربه اقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه فى تلك الحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم ثلاثة ايام فى ايام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم فى حجاب عن حضرة شهود ارواحهم للحق جل وعلا فيفوتهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما فى ذلك من المسارعة لبراءة الذمة مما الزمهم الحق تعالى به من الصوم فى الحج فلكل امام مشهد مما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوات يوم عرفة مع قول ابى حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعى انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تاخير صومها وقال ان اخر الصوم بعذر لزمه وكذا ان اخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم ولو اذا وجد الهدى وهو فى صومها بعد الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدى وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى ان يوم عرفة ليس هو اخر اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى اصح قوليه واحمد ان وقت صوم السبعة ايام اذا رجع الى اهله مع القول الثانى للشافعى بجواز صومها قبل الرجوع ثم فى وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابى حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القول والثانى فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجعتم اى شرعتم فى الرجوع من سفر الحج ووجه الثانى ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج كما هو مقرر فى كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعى ان المتمتع اذا فرغ من افعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى او لم يسقه مع قول ابى حنيفة واحمد انه ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر

باب المواقيت

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا لم يجز له وعلى ان مجاوزته بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكى عن النخعى والحسن البصرى انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكى عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعى والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا او مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة واحتمل الوجوب اخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى ذي الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تاخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز في اخر الشهر وما قارب الشيء اعطى حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا ان احدا منهم احرم بالحج بعد فجر يوم النحر ابدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع واصحابه اولى وان كان العلماء امناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو احرم بالحج في غير اشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول اصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج اصغر فكان حكمه حكم من احرم بصلوة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث الاخذ بالظاهر داود بالظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله مع قول غيره ان الافضل ان يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قولي الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه في الباب قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول ابي حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون مكيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بامر فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا باس ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني ان دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته لسوء ادبه وهذا خاص بالاكابر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم

باب الاحرام ومحظوراته

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر راسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك

اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة فى ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا وجاهلا وجبت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا تبقى له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكانه تطيب بعد الاحرام وان لم تبق له رائحة لاطلاق الشارع النهى عن التطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة تكون فى الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا فان قال قائل فلاى شئ حرم الطيب على المحرم مع انه فى حضرة الله الخاصة كالصلوة والطيب مستحب فى الجمعة فالجواب انما حرم ذلك لحديث المحرم اشعث اغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معالجة العقوبة كما ورد ان السيد آدم عليه الصلوة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه فى عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وسمعت سيدى عليا الخواص يقول من كشف حجابه فى الحج لا بد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يود العبد فى تلك الحضرة ان لو ابتلعته الارض تحجب عن شهود كونه بين يدى الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله فى حضرة الرضى كوقت صلوة الجمعة فان تجلى الحق تعالى فيها ممتزج بالجمال دون الجلال فاين حال من كان لا يعرف هل رضى الحق تعالى عنه ممن يعلم او يظن انه تعالى راض عنه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتى الاحرام مع قول الامام الشافعى فى اصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول والثانى الاتباع والتقريب ولكن الاول اولى للاكابر والثانى اولى للاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية وان لبى بلا نية لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول ابى حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا او بسوق الهدى مع النية فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة اى انا يا رب قد اجبناك اجابة فالاولى حين كنا فى الاصلاب والثانية حين حججنا الآن فهى اى الاجابة منطوية فى الاحرام لانه ما احرم حتى اجاب ووجه الثانى ان فى التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فانها من اعمال القلوب وان كان النطق بالمنوى مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولبى او نوى وساق

الهدي فقد تحقق الانعقاد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول
الشافعي واحمد انها سنة فان ابا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدي فان ساقه ونوى الاحرام
صار محرما وان لم يلب واما مالك فقال بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في
الصلوة ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه مانوى الا بعد ان اجاب بين الحق
تعالى ووجه قول ابي حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدي تقوية النية فان من ساق الهدي
مع النية فقد تاكدت اجابته فلا يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت
شعارا في الحج كالابعاض في الصلوة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو كذلك يجبر
تارك التلبية بالدم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة
مع قول مالك انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها ووجه
الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار عن اعمال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب
الاقبال على العمل لا الادبار عنه ووجه الثاني ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث الحج
عرفة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه من
محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك
تغطية للراس ووجه الثاني انه في معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس او البرد عن الراس
والمحرم من شانه ان يكون اشعث اغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول على حال
احاد الناس والثاني على حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس ايضا فيكون المنع في حق من لم
يعلم رضى الله تعالى عنه بالقرائن والاباحة في حق من احس برضى الله عنه فمن شهد كثرة
معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيث والاغبرار ومن شهد رضى الله
عنه كان له التظليل المذكور فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية اذا
لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كميه مع قول ابي حنيفة انه لا فدية عليه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ما ادخل فيه
الراس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في
الفدية فيه ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد
الازار مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ستر العورة امر لازم اشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل
امرا لا ترفه فيه وايضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكابر وما كل احد يشهد كون نشاته
بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر كخطاب الصفة لموصوفها
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لابس السراويل انه لبس المخيط ووقع في
شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من

ترك الترقي الى مقام شهود البسائط وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابي حنيفة فالاول مخفف ومن اوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول ابي حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني ان ستر الوجه بلثام وغيره ترفه والمحرم اشعث اغبر وايضا فان الرحمة تواجه العبد هناك فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذي يخلع دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما مر ايضاحه في الكلام على كراهة التلثم في الصلاة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن مع قول ابي حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر بالعود والند وشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثاني ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس اخرى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في اكله وان ظهر ريحه مع قول الشافعي واحمد انه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول ابي حنيفة انه طيب تجب فيه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثاني انه طيب عند بعض الاعراب يحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة التي لا تناسب المحرم ومن ذلك قول الائمة كلهم بتحريم الادهان بالادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وانه تجب فيها الفدية واما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعي لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن به شيئا من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحية فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر كثيرا في الراس واللحية دون غيرهما لشعر فيهما فقط ووجه الثاني انه يظهر به الترفه في سائر البدن شعرا وبشرا والمحرم اشعث الشعر والدهن يذهب غبرته وشعث راسه ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعيث كثير او يبس الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه لتزلق الطبيعة التي يتاذى بحبسها لا سيما في حق من كان ياكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع راعى ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التشعيث عن

فتدبره وحققه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول ابي حنيفة
انه ينعقد فالاول مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ووجه الثاني ان حقيقة النكاح
انما تكون بالدخول بها واما قبل الدخول فمن مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم واجاب الاول
بان العقد وسيلة للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض و
قد يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوع كالشاب الذي به غلمة حرم عقده ومن لم يخف
كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة
زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء احكام الزوجية في حقها و
وجه الثاني انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير احداث طلاق اخر
فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول مالك
وابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد
خطأ فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب
عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل
صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الامة
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع
قول ابي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما
كان او حلالا يجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بها وله نظائر
في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
انه يحرم على المحرم اكل ما صيد له مع قول ابي حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم اكله لم يجب
عليه جزاء اخر وقال احمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان
غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم بالاحرام
قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذئب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان غير الماكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد
عادة الا الماكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن
على المحرم ووجه استثناء الذئب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية
فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب او ادهن ناسيا او جاهلا
بالتحريم مع قول ابي حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل راسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من راسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكابر والاول على حال الاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق راسه او غيره او قلم ظفره ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب او ادهن ناسيا او جاهلا كما تقدم قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا او جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ظاهر لعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهي عنه لا سيما والاحرام قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبة فيه اعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفه له اي للمحرم ووجه الثاني اطلاق الشارع النهي للمحرم ان ياخذ شعرا او يقلم ظفرا فشمل ذلك اخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله افطر الحاجم والمحجوم وقد يكون للنهي عن ذلك علة اخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك الزمه الامام ابو حنيفة بالفدية احتياطا له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص الاخذين لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل شيء فيه ترفه ما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره للمحرم الاكتحال بالاثمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه اي الاثمد زينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شيء بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني

ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك شربه لتلذذه بالعافية او تحصيل الاثم عقب القصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله اعلم

باب ما يحرم بمحظورات الاحرام

اتفق الائمة على ان كفارة الحلق على التخيير بين شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان احرم في الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين وقال داود يرتفع وان قال قائل بلا شيء لم تامر المحرم اذا افسد حجه بالجماع ان ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطئ في ليلة عرفة فالجواب قد انعقد الاجماع على ذلك فلا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير واتفقوا على ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا على ان من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزاءان وقال داود لا شيء عليه في الثاني واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الفدية لا تجب الا في حلق ربع الراس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس ومع قول الشافعي انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والتشديد والثالث في غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول هو القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني هو ازالة الاذى عن ثلث او ربع او ثلاثة ارباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك حرام ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المحرم اذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي لزمه كفارتان وكذا في الطيب واللباس في اعتبار التفريق او التتابع مع قول ابي حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد ان كان في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا ان تكون تكراره لمعنى واحد كمرض ونحو ذلك وكذلك في الصيد اما في غيره فكقول الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول ابي حنيفة انصراف الذهن الى ان الفدية لا تجب الا بكمال الترفه وهو حلق الراس كله سواء كان ذلك في مجلس او مجالس ووجه قول مالك معلوم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من وطئ في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور مع قول ابي حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول ابي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين بما تقدم من الاشكال في ذلك وجوابه اول الباب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يسوى

لهما اى الواطئ والموطوءة ان يتفرقا فى موضع الوطء مع قول مالك واحمد بوجوب ذلك فالاول
مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثانى مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا ان يكرر
ذلك فى مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطء الثانى شئ ومع قول الشافعى انه يجب كفارة
واحدة ومع قول احمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثانى بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه
والثانى مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الوطء الثانى
كالتتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثانى ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط ولذلك
اوجب الشافعى فيهما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر مفصل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا قبل بشهوة او وطئ فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة فى قول الشافعى
مع قول مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التقبيل والوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بان
حكمه حكم الوطء فى الفرج فلذلك لم يفسد به الحج وانما وجبت البدنة فللتلذذ بخروج المنى فقد حصل
ووجه الثانى الحاق ذلك بالوطء فى الفرج سدا للباب ولحصول معنى الوطء بالانزال فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان شراء الهدى من مكة او الحرم جائز مع قول مالك انه
لا بد من سوق الهدى من الحل الى الحرم فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى ان شراء الهدى وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق
يقع الثانى يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثانى الاخذ بظاهر القرآن فى قوله هديا بالغ
الكعبة فانه يقتضى مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا
اشترك جماعة فى قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول ابى حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل
فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا خطأ على الدية
فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثانى القياس على انهم يقتلون به بجامع انه قتل لم يأذن به الشرع
فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان
الحمامة المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزاء فى الحمام كما مر اول الباب فالاول فيه
تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر واما قول داود فلعدم
بلوغ شئ من الشارع فى ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على
المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول ابى حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك فى قتل الصيد
الواحد جزاءان فان افسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء وبه قال
احمد فالاول فى مسئلة القارن مخفف والثانى فيها مشدد والاول فى مسئلة قتل الصيد كذلك
مشدد وكذلك القول فيمن افسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا فى قول راجح للشافعى ان الحلال اذا ادخل صيدا
الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول ابى حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثانى

مشدد اذ الامر في الحقيقة عند ابي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين ان يكون من نفس الحرم او دخله من خارج وهذا الثاني خاص بالاكابر من اهل الادب والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسيء فيما فعله ومع قول ابي حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته الله تعالى بلا واسطة الادمي فعليه الجزاء فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد ان يغير مالم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى ببادي الرأي فلذلك شدد الائمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم ببادي الرأي فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب والدواء مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما قال عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث انه مستخلف ان قطع او ليس له مرتبة الشجر ان تعلم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة ايضا مع قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يضمن بان يؤخذ سلب القاتل والقاطع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد تبعا لما ورد في كل منهما والله اعلم

باب صفة الحج والعمرة

اتفق الائمة الاربعة على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا وقال النخعي واسحاق دخوله ليلا افضل وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة والعود اليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك ابوبكر الصيرفي من ائمة الشافعية ووافق الائمة الاربعة جماهير الفقهاء وعلى انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وانما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال ابو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضي عبد الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك شبابنا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على ان المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى انه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى انه اذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء الى ان ينحره وعلى ان طواف الافاضة ركن وعلى ان رمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة من اركان الحج لا يتحلل احد من الحج الا بالاتيان به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة ووجه قول النخعي واسحاق ان دخول مكة ليلا افضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذي غضب

بليد السلطان واتباعه معلولا لتعرضهم عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنعه
السلطان ولا يستطيعون دخول هذا البلد الا باذنه وأما وجه قول ابن جرير وهو الاخذ بالاحتياط
اذ المطلوب المداومة على الصفا من المروة في السعي فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا في أول مرة من السعي
وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السعي فسعى للمشروع العمل بذلك خروجا من الخلاف
ووجه قول أبي يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى ان ذلك يوم عيد يغفر فيه الذنوب فكان من
المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيعمهم بذلك عذر
فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر
بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشف ان الاصل عدم التحجير
فانه أمر الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجمعة فلذلك كان رافع الحرج دائرا مع الاصل والدائر مع
الحرج دائر مع خلاف الاصل انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه
وظهور سعادة الحج به وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فان ظهور الشعائر به أكثر من رمي
بقية الجمرات فافهم وأما ما اختلف الائمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعي ان من قصد
دخول مكة لا لنسك يستحب له ان يحرم بحج أو عمرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء
الميقات ان يجاوزه الا محرما فاما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل
احد الحرم الا محرما مع قول مالك والشافعي في القديم انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام
ولا دخول مكة بغير احرام الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصاغر
والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاستحباب في حق الاكابر والوجوب في حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة
في حضرة الله تعالى فغاية احرام أحدهم بحج أو عمرة ان يزيدهم بعض حصول زيادة على ما هم عليه
بخلاف الاصاغر فان قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها بالتحرم
عن الوقوع في اسباب الحرمة حضرة الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الائمة يستحب الدعاء عند
رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب
رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم
فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد
في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ
نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجه من لم يترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه
من سنن البيت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف
وان من احدث فيه توضأ وبنى مع قول أبي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد
ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى
الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام وأما
توالي الحركات فيه فلا يضر استدامته لان المشي هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهب صورة

الطواف جملة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا بد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات طوافا كان او صلاة لكن سير المصلى بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيها من اولها الى اخرها بخلاف الطواف فسيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم ووجه الثاني ان غاية الامر من الطائف ببيت الله ان يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز قال ابو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول ابي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول احمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكمة ما ذكر لا تذكر الا مشافهة لانها من علوم الاسرار ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر الاسود واليماني فقط والثاني خاص بالاكابر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله موارد واسرار لكن منها ما ظهر للخاص والعام ومنها ما ظهر للخاص فقط وقد اخبرني من اثق به من الفقراء ان الكعبة صافحته حين صافحها و كلمته وكلمها وناشدته اشعارا وانشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع اهل الكشف ومن شهدها جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن اسرار الحجاج فان نطق المعاني اعجب من نطق الاجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقران يشفعان في العبد يوم القيمة فيقول الصيام يارب قد منعته شهوته ويقول القران يارب قد منعته النوم في الليل فيشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ محي الدين بن العربي انه لما حج تمدحت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عنده قبل ذلك بخدمته انتهى ومن هنا اوجب اهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شئ ثم بعد ذلك يحج واخبرني سيدى على الخواص ان سيدى ابرهيم المتبولى لما طاف بالكعبة كافاته على ذلك بطوافها به انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رايت احدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن انه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه امام المالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد في الاضطباع فقد يكون من هيبة زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف في رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن

احتقارهم في العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجعت قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كانهم
الغزلان ولكن بالقول كالاول ظهر والكثرة امر الله فقد يكون الشارع اراد دوام ذلك لتعين
زوال علته المذكورة لعلة اخرى فان قيل فقد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة اعلى
في المقام عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح فلذلك هم يظهرون القوة للعدو مع انهم
وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي
الا في دار الحرب وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع انه نهى عنه في غير الحرب ونحو ذلك
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه مع قول الحسن
البصري والماجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه سنة ووجه الثاني انه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال ومن ذلك قول
جماهير العلماء ان قراءة القرآن في الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهيتها فالاول مخفف والثاني
مشدد في عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن افضل الاذكار فقراءته في حضرة الله
تعالى اولى كما في الصلوة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلوة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه
القديم اعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يحجر فعله على الذكر الذي لم يختص وان كان
افضل قياسا على ما ورد في اذكار الصلوة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في القول المرجح ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول
مالك واحمد والشافعي في القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا
فالمجتهد ان يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان السعي ركن في الحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه واجب
يجبر تركه بدم ومع قول احمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث
ووجه الثاني انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث الذي قبله ظاهر
قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيه رفع الحرج الذي كان قبل ان يؤمر الناس بالسعي لا غير
لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول
والثاني بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة لله تعالى
كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد اطاع الله تعالى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد
من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة
ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد له بالحمل
الكتاب والسنة وحمل ان المراد التطوف بهما سواء ابدأ بالصفا ام بالمروة نظير قول مالك في ترتيب
الوضوء انه ليس بشرط وان المراد ان يغسل جميع اعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلوة مثلا

سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلا او تأخرا عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من
لا يقول بوجوبها اشبه بها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدءوا بما بدأ الله به اي بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك
بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع
وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع
متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة الى ان يطلع الفجر فللبلة عرفة
نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره
او تلك السنة او ذنوب من يشفع له من اصحابه او غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة
متعينا الى ان يفرغ من تذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه
ذنب لم يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروءات
من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة
غيرهم فيهم وفي اصحابهم وذلك لان الموقف على قسمين اكابر واصاغر والاكابر لا يحتاجون الى شافع
هنالك والاصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين في اهل عرفة ودعوا لي ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول احمد والشافعي في القديم
ان الركوب افضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاصاغر ووجه الاول
عدم ورود نص في ترجيح احد الامرين على الآخر ووجه الثاني الاشارة الى ان الفضل لله تعالى
الذي حمله الى حضرته وذلك اكمل في الشكر ممن اتى بحضرته ماشيا فانه ربما حصل له
بذلك ادلال على الله تعالى وقد سألت سيدي عليا الخواص عن حكمة طوافه صلى الله
عليه وسلم راكبا فقال حكمته ان يراه المؤمنون فيما سواه ويراه العارفون فيعتبروا وسألت
شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا
يحتمل شيئين اما ليراه الناس فيستفتونه عن دقائقهم في الحج واما ليعلم الناس انهم جماعة محمولين على
كف القدرة الالهية اظهارا لفضل الله عليهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما في وقتها جاز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه واجب وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب لان مخالفة المندوب جائزة ومخالفة الوجوب
لا تجوز ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة مع قول ا
بي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود يجوز بكل شيء فالاول مشدد
دليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثاني والثالث ان المقصود نكاية الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصاة بشبهة

يدخل باطليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة فاذا دان بجواز
الامكان للذات وجب رميه بحصاة لافتقاره الى المرجح وشهوانه تعالى واجب الوجود لنفسه
اذا دان بانه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة لافتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا دان بخواطر
الجسمية وجب رميه بحصاة لافتقاره الى الاداة والتركيب والابعاد واذا دان بالعرضية وجب
رميه بحصاة لافتقاره الى المحل والحدوث واذا دان بالعلية وجب رميه بحصاة لدليل مساواة
العلة للمعلول في الوجود وتكون تعالى ولا شيء معه واذا دان بالطبيعة وجب رميه بالحصاة
السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من احاد الطبيعة الى الامر الاخر
في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة
ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها بالذات ولا افتراقها بالذات ولا وجودها الا في عين الحار والبارد
واليابس والرطب واذا دان بالعدم وقال لله فقد لا يمكن هذا الا عند ابعد دليله تقدم تمام شيء
وجب رميه بالحصاة السابعة ونتيجة دليل اثر ودفي الممكن اذ العدم لا اثر له ومعنى التكبير مع
كل حصاة اي الله اكبر من شدة التشبيه اي اتاه به الشيطان كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار
العبادات فاذا رمى كالناس بحجر يابس او عاس او رصاص او خشب او عظم حصلت نكاية للشيطان
اذا اصابه فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمى
بعد نصف الليل جاز مع قول ابي حنيفة ومالك ان الرمي لا يجزئ الا بعد طلوع الفجر الثاني مع قول
مجاهد والنخعي والثوري انه لا يجزئ الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه عند الاول لا يدرك الا مشاهدة الاكابر
لانه من الاسرار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جمرة
العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة ولم يبق الا شروع في
التحلل من النسك فلا يناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال
من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فتستحب ترك التلبية بعد حصول المقصود ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق
ثم يطوف مع قول احمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من القولين وجه فيدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على
هذا الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب
اقرب في حق الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر يوم
النحر الا قال افعل ولا حرج ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الواجب في حلق الرأس الربع
مع قول مالك ان الواجب حلق الكل او الاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب
ثلاث شعرات ولا يتعين حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالمتوسطين زمنا

العبودية والثاني خاص بالعوام والثالث خاص بأكابر العارفين وذلك لأن الحلق
تتمة للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلما حقت الرياسة خف حلق الشعر فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحالق يبدأ بحلق الشق الأيمن مع قول أبي حنيفة انه
يبدأ بالأيسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الأول الاتباع من حيث انه
تكريم ووجه الثاني انه ازالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين
في السواك فمن جعله تكريما قال يسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يسوك
بيساره ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه
مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الرياسة فانية لكل داء وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما
فقد الشعر بادر صاحب الجلد بالموسى الى زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة
محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يأمر بالحلق الا من كان له شعر وان امرار
الموسى على الجلد لم يزل شيئا في رأي العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم ومن ذلك قول الأئمة
باستحباب سوق الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم لينحره وكذلك اشعار الهدي اذا كان
من الابل والبقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد وقال مالك في الجانب الأيسر وقال أبو
حنيفة الاشعار محرم فالأول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدي في الظاهر
ويشوه الصورة وأجاب الأول ان الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامتثال أمر الله في الحج
واشارة الى ان الانسان لو دعى نفسه في رضى ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان حلال للذبح
والأكل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب ان يقلد الغنم
نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالأول مخفف في ترك
استحباب تقليد الغنم والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع ووجه
قول مالك ان الغنم لا يخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صون النية
بالنعال بخلاف الغنم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الهدي اذا كان منذورا يزول ملكه
عنه بالنذر ويتعين للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيعه وابدال
غيره فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الزام الناذر
بالوفاء بالنذر هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى
عليه وزاحم الشارع في مرتبة التشريع فكان في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة الى استيفاء العقوبة
ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور او مثله
القيمة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدي مع قول أحمد
انه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الشارع
هدفها انما يتوسل ما كان نافعا في جسمه لا يستخلف ولما ما يستخلف ويجدد نظيره فلا حرج
الانتفاع به ووجه الثاني دخول اللبن في النذر كما دخل لبن البهيمة

في المبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب في الدماء حرام لا يأكل منه مع قول ابي حنيفة انه يأكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الاذى انه في الاول كفارة لجنايته على الصيد وفي الثاني لاجل ما حصل له من الترفه بنقص طة الاحرام المذكور عن مدة الاحرام ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين مقررة في الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان افضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزئ المعتمر الذبح الا عند المروة ولا الحاج الا بمنى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين الاتباع ونهض بالوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه احوط من القول الاول فتامل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وافضله في يوم النحر ولا آخر له مع قول ابي حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب ان يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول ابي حنيفة انه لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف هو الامر الوارد وكل عمل ليس على امر الشارع فهو مردود ووجه الثاني انه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الاول فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول ابي حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ينفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيته ورمي الغد مع قول ابي حنيفة ان له ان ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام ومع قول ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد افتى البارزي النساء التي حضن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من ائمة الشافعية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا في حق من اقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف والثاني مشدد وهو لاجل الوداع لا لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاحصار

اتفق الائمة الاربعة على ان من احصره عدو عن الوقوف او الطواف او السعي وكان له طريق
آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب او بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يكن له
طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول ابي حنيفة ان شرط التحلل ان يحصره
العدو عن الوقوف والبيت جميعا فان احصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتحلل
اذا كان العدو كافرا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فان قيل فلم شرع الهدي للمحصر مع ان الحصر لم يقع باختياره وانما ذلك على رغم
انف العبد ومن شرع الكفارات انما هو عن الوقوع في امر عصى به العبد ربه فالجواب الامر
كذلك وايضاحه ان العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل الا لما عنده من الرياسة
والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدي كالهدية بين يدي
الحاجة فانه يسهل قضاؤها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان الحلق للرأس اشارة لزوال الرياسة والكبر الذين كانا مانعين من دخول الحضرة فان قال
قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع
اصحابه حين صدهم المشركون فالجواب ان ذلك كان من باب التشريع لامته فادخل نفسه
في حكمهم تواضعا لهم وثم وجوه اخر لا تذكر الا مشافهة لانها من مسائل الحلاج التي كان يفتي به الخواص
من الفقراء والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي انه يتحلل بنية التحلل والذبح والحلق مع قول
ابي حنيفة انه لا يصح الذبح حيث احصر وانما يصح بالحرم فيواطئ رجلا يرتب له وقتا يذبح
فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شيء عليه من ذبح وحلق فالاول فيه تشديد
والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في التحلل بما
ذكر ادبا مع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ووجه الثاني العمل بظاهر السنة قياسا
على الدماء الواجبة بفعل حرام او ترك واجب وهذان القولان خاصان بالاكابر وقول مالك خاص
بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اظهر القولين انه يجب القضاء
اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا احصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه
الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول ابي حنيفة بوجوب القضاء بكل حال
فرضا كان او تطوعا وهو احدى الروايتين لاحمد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم امر الفرض لا سيما بعد التزامه
بالدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك ان من احصر قبل التلبس بالاحرام فكأنه لم يحصل
له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول ابي حنيفة واحمد في احدى
روايتيه تعظيم امر الحج بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضي في فاسده والقضاء وان كان
نسكه تطوعا ومن ذلك قول الشافعي انه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط
التحلل به مع قول مالك واحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول ابي حنيفة انه يجوز التحلل مطلقا

في المسير فانه

انه يجوز فيه مخفف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي اللهم محلي حيث حبستني
بالتشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين ان المرض عنده كالعدو واجاب الاول بان
والثاني المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من احصره العدو ولا يخلو الجواب عن اشكال ومن
ذلك اتفاق الائمة الاربعة ان العبد اذا احرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله مع قول داود
انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد بن
الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثاني اخف عليه
نبه الى تحليل العبد ووجه اعتبار اذن زوج الامة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع في ذلك
الوقت ووجه عدم اعتبار اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة والاستمتاع
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز احرام المراة بفريضة الحج بغير اذن زوجها مع قول الشافعي
في ارجح القولين انه ليس لها ان تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله ان حق الله
مقدم على حق الادمي لا سيما والحج يجب في العمر مرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوجة
لضيقه وضعفه عن قهر شهوته ايام الحج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين
والثاني على حال الاصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها من الحج
انعقاده فان الشافعي يقول في ارجح قوليه ان له تحليلها ومالك وابو حنيفة يقولان ليس له
هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وكذلك له منعها من حج التطوع لا ابتدائه
فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسألة وهي
دعواه ظاهر لان من الائمة من راعى تعظيم حرمة الحج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج
حقه مبنيا على المشاحة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاضحية والعقيقة

اجمع المسلمون على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها وا[illegible]
المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان البين
يمنع الاجزاء وكذا العور واجمعوا على ان المقطوعة الاذن لا تجزئ وكذلك مقطوعة الذنب لفوات
جزء من اللحم واتفقوا على انه لا يجوز ان ياكل شيئا من لحم الاضحية المنذورة وكذلك
على انه لا يجوز بيع شيء من لحم الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا وكذلك بيع الجلد
للنخعي والاوزاعي كما سياتي في الباب واتفقوا على ان البدنة والبقرة تجزئ عن
عن واحد وقال اسحق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على ان [illegible]
يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على انه لا يمس راس المولود بدم العقيقة وقال الحسن
راس المولود بدمها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الائمة الثلاثة وصاحبي الامام ابي حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول ابي حنيفة انها
واجبة على المقيمين من اهل المصر واعتبر في وجوبها النصاب فالاول مخفف والثاني
من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب فرجع الامر الى [illegible] الميزان ووجه الاول

الذي شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لاسيما في حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات
ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم
طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة او لما يقع فيه من النقص
في المامورات فكان اللائق باهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق باهل المشهد الاول
استحبابها وجاءهم التاكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه
يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام
العيد اولم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح ان يصلي الامام العيد ويخطب الا ان
ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد في دخول الوقت دليله الاتباع والثاني فيه تشديد الا
في حق اهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة
والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم ليجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل ابو حنيفة بدخول وقت
الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم الا بعد
الزوال مثلا فيصير اهل المصر ياكلون ويفرحون واهل السواد في غم حتى يستوي طعامهم
ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة
ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اطول
باعه في معرفة اسرار الشريعة ومن ذلك قول الشافعي ان اخر وقت التضحية هو اخر ايام التشريق
الثلاثة مع قول ابي حنيفة ومالك ان اخر وقت التضحية هو اخر اليوم الثاني من ايام التشريق
ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول النخعي
انه يجوز تاخيرها الى اخر شهر ذي الحجة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر تابع لما ورد في
الاحاديث والاثار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يفت
ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول ابي حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع
للفقراء حية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني
في الواجب يشهد فيه ويضعف بالنظر لتقييد الذبح بايام التشريق وعدم تقييده بها ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه يستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى
يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب مع قول احمد انه
يحرم فالاول مخفف بعدم الوجوب وقول احمد مشدد وقول ابي حنيفة اخف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة فان اقل
مرتبة الامر هو الاستحباب واعلى مخالفة الامر التحريم ووجه قول ابي حنيفة كون الكراهة او التحريم
لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الاصول ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها مع قول

ابی حنیفة انه یتیمم فالاول مخفف والثانی مشدد فیحمل الاول علی حال الاصاغر والثانی
علی حال الاکابر من اهل الورع المدققین فی الادب مع الله تعالی فتنه رجع الامران فی ذلك
الی مرتبتی المیزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العمی فی الاضحیة یمنع الاجزاء مع قول
بعض اهل الظاهر انه لا یمنع فالاول مشدد خاص بالاکابر الذین یستحیون من الله تعالی ان یتقربوا
الیه بشیء ناقص من الصفات والثانی مخفف خاص بالاصاغر الذین لا یراعون الا ما یقص
اللحم فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه یکره مکسورة القرن
مع قول احمد انها لا تجزئ فالاول مخفف والثانی مشدد ویحمل الامران علی حالتی المطر للاکابر
والاصاغر ومن ذلك قول مالك والشافعی ان العرجاء لا تجزئ مع قول ابی حنیفة انها تجزئ
فالاول مشدد خاص بالاکابر من اهل الورع والثروة الذین یسهل علیهم تحصیل السلیمة من
العرج والثانی مخفف خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعی انه لا تجزئ مقطوعة شیء من الذنب
ولو یسیرا مع اختیار جماعة من متأخری اصحابه الاجزاء ومع قول ابی حنیفة ومالك انه ان ذهب
الاقل اجزأ او الاکثر فلا ولاحمد فی ما زاد علی الثلث روایتان فالاول مشدد خاص
بالاکابر وما بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه یجوز للمسلم ان یستنیب فی ذبح الاضحیة مع الکراهة فی الذمی مع قول مالك
انه لا یجوز استنابة الذمی ولا تکون اضحیة فالاول مخفف والثانی مشدد ووجه الاول کون
الذمی من اهل الذبح فی الجملة ووجه قول مالك ان الاضحیة قربان الی الله تعالی ولا یلیق
ان یکون الکافر واسطة فی تقریبها لا سیما فی احکام الکافر والمشرك والفرق بینهما لا تسطر فی
کتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشتری شاة بنیة الاضحیة لا تصیر اضحیة
بمجرد ذلك مع قول ابی حنیفة انها تصیر فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانی مشدد خاص
بالاکابر فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلك قول الشافعی ان ترك التسمیة علی الذبیحة
عمدا او سهوا لا یضر مع قول احمد انه ان ترك التسمیة عمدا لم تحل اکلها وان ترکها ناسیا ففیه
روایتان وبذلك قال مالك وعنه روایة ثالثة انها تحل مطلقا سواء ترکها عمدا او سهوا وعلیها
اصحابه کما قاله القاضی عبد الوهاب ان تارك التسمیة عمدا غیر متأول لا تؤکل ذبیحته ومع قول
ابی حنیفة ان الذابح اذا ترك التسمیة عمدا لم تؤکل ذبیحته وان ترکها ناسیا اکلت فالاول مخفف
والثانی وما بعده مفصل الا الروایة الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الی مرتبتی
المیزان ووجه من منع الاکل مما لم یذکر اسم الله علیه ولو نسیانا الاخذ بظاهر قوله تعالی ولا تأکلوا
مما لم یذکر اسم الله علیه وان کانت الآیة عند المفسرین انما هی فی حق من یذبح علی اسم الاصنام
والاوثان ووجه من اباح الاکل مما لم یذکر اسم الله علیه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال
وان المسلم لا یذبح الا علی اسم الله لا تکاد الاصنام والاوثان تخطر علی باله وقد اجمع الائمة
الاربعة علی استحباب التسمیة فی جمیع امر الشارع فیه بالتسمیة وما خالف فی ذلك الا بعض
اهل الظاهر فرجع الامر الی مرتبتی المیزان تخفیف وتشدید بالنظر لحال الاکابر

ام لا ينبغي وضعه في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره ومن ذلك اتفاق الائمة
الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوبه فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية
دفع البلاء عن المضحي واهله وجميع اهل البلد من المسلمين ومن المروءة ان صاحب التضحية
يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالاصاغر واما الوجوب فهو خاص بالاكابر لقدرتهم
على تحمل ثقل سنة الخلائق عليهم وللشافعي في الافضل من ذلك قولان احدهما ياكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند اصحابه انه يتصدق بها كلها الا
لقمة يتبرك باكلها ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه لا يجوز بيع جلد
الاضحية المنذورة او المتطوع بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار
كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالاكابر واهل الرفاهية والثاني
مخفف خاص بالاصاغر واهل الحاجات وحكي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال عطاء لا بأس ببيع
اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها اهـ ووجهه عدم بلوغ عطاء النهي عن ذلك ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم
البقر ووجه القولين معروف فان الابل اكثر لحما والغنم اطيب فيحمل الاول على حال الفقراء
والمساكين والثاني على حال الاكابر في الدنيا المترفهين فيضحي كل انسان بما هو ميسر عنده ويحب
ان ياكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشترك
سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد مع قول مالك انها لا تجزئ الا اذا كانت
تطوعا وكانوا اهل بيت واحد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العقيقة مستحبة مع قول ابي حنيفة انها مباحة
لا اقول انها مستحبة ومع قول احمد في اشهر روايتيه انها سنة والثانية انها واجبة واختارها
بعض اصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالاول والثالث مخفف والثاني اخف والرابع
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وظاهر الادلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما
رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن

والوجوب خاص بالاكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر ومن
ذلك قول الائمة الثلثة ان السنة فى العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول
مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كما فى الجارية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة الانثيين فى الارث وفى
الشهادة وغير ذلك ووجه الثانى النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لا توصف بذكورة
ولا بانوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد ومن
ذلك قول الشافعى واحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانها تطبخ اجزاء كبارا تفاؤلا
بسلامة المولود مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود
نار البشرية والله تعالى اعلم

باب النذر

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به و
على انه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وايام الحيض فان نذر صوم العيدين وصامهما صح مع التحريم
عند ابى حنيفة وعلى انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه
صومها متتابعا فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر من اهل الاحتياط هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلثة انه لا يلزم بنذر المعصية
كفارة مع قول احمد فى احدى روايتيه انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف و
الثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك بالكفارة ووجه الثانى
الثانى انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة
لائقا به دافعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعى انه لو نذر ذبح ولده
او نفسه لم يلزمه شئ مع قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال
مالك ومع قول احمد فى الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثانى والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى و
ما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدماء الواجبة فى الحج بفعل حرام او كفارة يمين
قياسا على اليمين اذا حنث فيها ومن ذلك قول الائمة الثلثة ان من نذر نذرا مطلقا صح وهو
الاصح من مذهب الشافعى والقول الثانى له عدم الصحة حتى يعلقه يعنى النذر المذكور بشرط
او صفة فالاول مخفف والقول الثانى للشافعى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان لا يفارق حضرته بلا حصول شئ يؤجر عليه لان
ذلك كله كالمتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلوة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه
الثانى ان تعليقه بشرط او صفة هو موضع النظر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلثة ان من نذر
ذبح عبده لم يلزمه شئ مع قول احمد فى احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه
كفارة يمين فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد تقدم توجيه

مثل ذلك تقريبا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من نذر اللجاج يلزمه الوفاء به لا غير مع
قول الشافعي في احدى القولين انه يلزمه كفارة لا غير والقول الاخر بتخيير بين الوفاء به وبين
كفارة يمين فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي ان من نذر قربة في اللجاج كأن قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة فهو مخير
بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول ابي حنيفة انه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه
الكفارة ومع قول مالك واحمد انه تجزيه الكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث ظاهر في كتب
الفقه ومرجعه الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي في من نذر ان يتصدق بماله انه يلزمه ان
يتصدق بجميعه مع قول ابي حنيفة انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة استحبابا وفي قول
اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة و
غيرها ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يتصدق بجميع الثلث من امواله وفي الرواية
الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده
قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال معروف ومرجعه الاجتهاد
ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه ان من نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول ابي حنيفة ان الصلوة لا تتعين
في مسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة
من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يشهدون تساوي
المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله وان المساجد لله لا من حيث ما جعل الله
تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح ان يكون القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا
المشهد بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون اكمل من القائلين بالتساوي
فقط ونظير ذلك الاسماء الالهية لا يقال ان الاسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع
الاسماء كلها الى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الى الله وما ورد في التفاضل بينها
راجع الى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم او بالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه
من الثواب لا غير ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر لعذر قضاه مع
قول مالك انه اذا افطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه
تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني
تخلف النذر عن درجة الفرض لانه مما اوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق
ما امره بالوفاء به الا عقوبة له على سوء ادبه في مزاحمة الشارع في التشريع ولذلك ورد
النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون
بالنذر الا من حيث تداركهم الوفاء به لا من حيث ابتدائه فافهم ومن ذلك قول مالك

واحمد اذا نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الح
لزمه القصد بحج او عمرة ولزمه المشي من دويرة اهله مع قول ابي حنيفة انه لا يلزمه
الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول
الشافعي في احد القولين وابي حنيفة ان من نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لا ينعقد نذ
مع قول مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد تساويها قربا او راجع
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كان قال لله علي ان امشي الى السو
او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شيء عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وا
كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكف
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و
كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى اعلم

كتاب الاطعمة

اجمعوا على ان لحوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على
الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر السمك واتفقوا على ان الجلا
اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند احمد وزالت الكراهة عند
لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة
والبطة ثلاثة ايام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على
السمن او الزيت او غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة فماتت فيه فما حولها حل اكل البا
وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط الا باذن ما
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الا
الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل الخيل مع قول مالك بكراهته وقول اصحابه بتحريم
وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء وابناء الدنيا ووجه الكر
كونه نادرا لا في الاستطابة من لحوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع نسلها اذا قيل ما
فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي ابقاءها وعدم ذبحها ولو حل اكل لحمها لا
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل لحم البغا
والحمير الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مغلظة و
محققو اصحابه انه حرام ومع قول الحسن بحل اكل لحم البغال وقال ابن
عباس بحل اكل لحوم الحمر الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني في

تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها ظاهر محمول على احد
طباع الناس فمن طاب له اكل شيء من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه باكله فلا
ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالبا ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة
على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي
والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير
غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك كله على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه
قسوة من حيث انه يفترس غيره ويقهره من غير رحمة فذلك الحيوان المفترس تسري بطريق تلك
القسوة في بدن الآكل له واذا قسي بدن العبد صار لا يحن قلبه الى موعظة وصار كالحمار
ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة في القلب كما مر
ووجه تحريم ما ياكل الجيف انه مستخبث ووجه قول مالك ان بعض الناس يستطيبه فيباح
له اكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انما هي من جهة الطب وذلك لان اكل كل ما لا تشتهيه
النفس يكون بطيء الهضم فيورث الامراض عكس اكل الانسان ما تشتهيه نفسه فانه يكون
سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان اسرع فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء
والطاووس مع قول الشافعي في ارجح القولين انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لو كان اكله يؤدي لما كان نهى عن قتله ووجه الثاني انه
لا يلزم من النهي عن قتله حل اكله فقد يحرم ذلك كلحم الصيد والمناسبة فافهم ومن ذلك
قول الائمة بتحريم اكل كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب
والفيل والدب والهرة الا مالكا فانه اباح اكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول على
اصحاب الرفاهية فافهم ومن ذلك قول صاحب البحر بتحريم اكل الزرافة مع قول السبكي
في الفتاوى الحلبية ان المختار حل اكلها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال
اهل الضرورات وحال اصحاب الرفاهية ومن ذلك قول الشافعي واحمد بحل الثعلب والضبع
مع قول مالك بكراهة اكل لحمهما ومع قول ابي حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع
الى الحيثيات والمجتهدين ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بتحريم اكل جميع حشرات الارض كالفار والذباب والدود المنفرد عن معدنه او الذي
يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين ومن ذلك الائمة
الثلاثة ان الجراد يؤكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه ما مات حتف انفه من

غير سبب يصنونه فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي بحل اكل القنفذ مع قول ابي حنيفة واحمد بتحريمه ومع قول مالك لا بأس باكل
الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد دابة عمياء تشبه الفار فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي
في اصح قوليه انه يحرم اكل ابن آوى مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك
انها مكروهة فقط ومع قول احمد في احدى روايتيه انها مباحة وفي الاخرى انها حرام فالاول والرابع
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال
يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان
من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء
والضفدع وخنزيره لكن الخنزير يكره عنده وروي انه توقف فيه ومع قول احمد يؤكل جميع
ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه
وانسانه ومع قول بعض اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يؤكل جميع ما في البحر وقال بعضهم
لا يؤكل الا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته
وكل ماله شبه في البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية ان كل ما في البحر حلال الا التمساح والضفدع
والحية والسرطان والسلحفاة فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ظاهر الايات والاخبار يعطي اختصاص حل السمك فقط لانه هو المستطاب
الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى احل لكم صيد البحر
فشمل كل ما فيه الا الخنزير او حتى الخنزير وهو مبني على ان الاحكام تدور على الاسامي
او الذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له انه من البحر فقال ان
الله حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال ظاهرة
مذكورة في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم الجلالة من بقر وشاة
وغيرهما مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص باصحاب
الحاجات والثاني مشدد وهو خاص باهل الرفاهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر اكل الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف
والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة ترجيح تحريم
الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني
خاص بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا ترك اكل الميتة تنزيها لبطوننا عن اكل النجاسة من حيث انها محل
نظر الله الينا كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول لنا مراعاة بقاء نفسي من حيث انها وديعة لله عندي
اليق من مراعاة اكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه الصلاة والسلام لما بنى

بيت المقدس كان كل شيء بناه يهدم فشكا الى الله عز وجل فأوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا بعبادي انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه انه لا يجوز له اي للمضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي في ارجح قوليه انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان انقطع في طريق يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح من قولي الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئا بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير يأكل طعام الغير اذا كان غائبا بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه يأكل الميتة فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تبعة فيها لاحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة فكان اكلها اخف من اكل طعام الغير ولو حصل باكلها بعض مرض في الجسد نرجو الشفاء منه بالمداواة ان شاء الله تعالى وقد قدم على شخص من ارباب الاحوال في الخليج ايام عدم الماء وهو ينهش في دجاجة ميتة فنظرت اليه شزرا فقال لي استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في ايدي الناس ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المائع اذا تنجس وان ثمنه حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي انه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانع في المسئلتين على حال اهل الرفاهية من الاغنياء ويحمل كلام المجوز على حال اهل الضرورات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي باباحة الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في احدى روايتيه انها تحرم وفي الرواية الاخرى انها مكروهة وهما كالروايتين عن احمد واختار جماعة من اصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي فالاول مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش او دواء له شربها وهو احد اقوال الشافعي مع قول الشافعي في اصح قوليه المنع مطلقا ومع قوله في القول الآخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش او دواء فنقف عن الشرب او نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب

منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباحة على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه المنع في التداوي دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط ان ياكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه واما مع الضرورة فياكل بشرط الضمان مع قول احمد في احدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وصح قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو احوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول احمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلث مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل المروءات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم اخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة اخيه من تبعة اخلاله بحقه فان من المروءة اسقاط ذلك الحق بعلة تبقيه في ذمة المضيف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان اطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان افضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الاخلاص وكثرة النفع للتعدي الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى اعلم

كتاب الصيد والذبائح

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب وعلى ان الزكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرئ من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واتفقوا على انه لو ابان الرأس لم يحرم بذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل قائمة معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي الا الكلب الاسود عند احمد كما سياتي وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول ابي حنيفة تجوز اذا كانا منفصلين يعني عن الذابح فالاول مشدد ودليله النهي عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجهه اذا كانا منفصلين انهما ينهران الدم بخلاف ما اذا كانا متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمرئ فيؤدي ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المامور به حتى قال بعض العلماء انه يشترط في الذبح ان لا يرفع السكين لنسها مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الاربعة يعني الحلقوم

والمرئ والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمرئ فقط ومع قول ابي حنيفة انه
يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرئ والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعده فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر فان كلا منهما مخرج للدم الذي يضر بقاؤه
في الذبيحة ولو مع ربط ، ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقي
فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف حياة المستقرة بالحركة الشديدة مع
خروج الدم مع قول مالك واحمد لا تحل بحال فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول معروف
ووجه الثاني انه خلاف الذبح المشروع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح
او ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا او نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل
وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ان لم يحمل على
الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق
الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا ماكولا
فوجد في جوفه جنينا ميتا حل اكله مع قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول محمول على حال من
طابت نفسه باكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين بذكاة امه والثاني فيه تشديد محمول على حال
من لم تطب نفسه باكله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم
سواء كان اسود او غيره وبغيره من الجوارح المعلمة مع قول احمد انه لا يحل صيد كلب الا سود
ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان
رجس لانه لا كتابي له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان
الاصطياد بالكلب هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فتشمل السبع
وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله تعالى
عليه السبع فاكله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل
على الصيد يطلبه واذا زجره عنه انزجر واذا اشلاه استشلى كونه اذا اخذ الصيد امسكه على
الصائد وخلى بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد للصائد بثلاثة شروط الاول
فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد
الا بكونه يمسك الصيد للصائد ويخلي بينه وبينه ولا ياكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط في الجارح ان تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما
واقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الورع والثاني على غيرهم
ومن ذلك قول الشافعي باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد
وانه لو تركها ولو عامدا لم يحرم مع قول ابي حنيفة انها شرط في حال كونه ذاكرا وان تركها

ناسيا حل وان تعمدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم يحل وان نسي ففيه روايتان ومع قول
احمد في اظهر روايتيه انه ان تركها عند ارسال الكلب او الرمي لم يحل الاكل من ذلك الصيد على
الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا ومع قول داود والشعبي وابي ثور ان التسمية شرط في الاباحة
بكل حال فاذا ترك التسمية عامدا او ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاحاديث تشهد لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية
يشمل الوجوب والندب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد
ولم يقتله ثم ادركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يسع الزمان الذكاة حل مع قول ابي
حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد واللائق باهل الورع الثاني واللائق
بغيرهم الاول ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في اشهر روايتيهما والشافعي في اصح قوليه ان الجارح
لو قتل الصيد بثقله حل مع قول احمد وابي يوسف ومحمد وغيرهم لا يحل فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واللائق باهل الخصاصة الاول وباهل الرفاهية
الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه واحمد ان الكلب المعلم لو اكل من
الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم ياكل منه مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يحل
فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جارحة الطير في الاكل كالكلب مع قول ابي حنيفة انه لا يحرم
ما اكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو رمى صيدا وارسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه
ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت به لم يحل به مع قول ابي حنيفة انه ان
وجده في يومه حل او بعد يومه لم يحل واختار جماعة من اصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث
فيه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو نصب احبولة فوقع فيها صيد فمات لم يحل مع قول ابي حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله
بحده حل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر كذكاة الوحشي مع قول مالك ان ذكاته
في الحلق واللبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لو رمى صيدا فقده نصفين حل كل واحد من
القطعتين بكل حال مع قول ابي حنيفة انهما لا يحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت
القطعة التي مع الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال راجع لاجتهاد
المجتهدين ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انه لو ارسل الكلب على الصيد
فزجره فلم ينزجر وزاد في عدوه لم يحل اكله مع قول ابي حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة انه لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول احمد انه اذا بعد في البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه يرجع الى ما ظهر للمجتهدين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو صاد طائرا بريا وجعله في برجه فصار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه وان عاد الى برجه الاول ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ولنشرع في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح الى اخر ابواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها اجمالا لئلا يطول الكتاب ويعسر كتابته على غالب الناس فاقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب البيوع

اجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما المسائل التي اختلفوا فيها فمن ذلك قول الامام الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول ابي حنيفة واحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن ابو حنيفة يشترط في انعقاد البيع اذنا سابقا من الولي واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية والتصرف في البيع والشراء في معنى عطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما في اضاعة المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني ان العمل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي فصح البيع لان الصبي حينئذ كالدلال والعاقد غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول ابي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة في ذلك والثاني مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب او الحبس خلاف ما ظهر لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما راى لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة لا سيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بحبس او غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح الحاق الاثم بالمشتري ايضا حيث علم بالاكراه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لا سيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع

والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما [illegible]
من اللفظ ولا يكفي ان يقولا رأيناه يدفع اليه دنانير مثلا ثم دفع الآخر اليه حمارا مثلا
فالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن واعطاؤه ا[illegible]
ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من اهل الدين الذين لا يدعون بأسا [illegible]
الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح واهل الصدق في كل زمان واما الا[illegible]
خاص بابناء الدنيا المؤثرين انفسهم على اخوانهم بل ربما رد احدهم شهادة من شهد [illegible]
[illegible] وطعن في شهود خصمه ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء ا[illegible]
[illegible] مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد [illegible]
في الامور الخطيرة وضابط الخطير والحقير ان كل ما تحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحكام
خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان [illegible]
ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعني واشتر مني فيقول بعت او اشتريت مع قول ابي حنيفة
اصلا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعي بايعا
فلا بد من الجواب في المسئلتين ووجه الثاني نسبة المستدعي الى غش وتدليس في العادة
فهم الناس منه انه لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يسأل غيره في اخذه بل كان [illegible]
الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهود في الاسواق ويصح حمل الاول على حال الاكابر من اهل
والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يع[illegible]
الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة او القرائن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن [illegible]
قول الشافعي واحمد اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او [illegible]
لزوم البيع فان اختار احدهما اللزوم بقي الخيار للآخر حتى يفارق المجلس او يختار ال[illegible]
مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثاني
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احد
اختر يعني اللزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار مجلس
حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لنفسه فرحمهما الشا[illegible]
خيار المجلس لها القصور نظرهما وترددهما في لزوم البيع كما يصح حمل الثاني على
الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لاخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس
لتوقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح احدهما بذلك فافهم و[illegible]
قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة ايام ولا يجوز فوق ذلك مع قول
مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا [illegible]
الاكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ا[illegible]
يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام ومع قول احمد وابي يوسف ومحمد يثبت من ال[illegible]
ما يتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد تبعا للادلة الصحيحة في ذلك والثا[illegible]

والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث راجع الى اجتهاد المجتهد بحسب
اختلاف مراتب الناس في تعظيمهم امور الدنيا وهوانها عليهم ورؤيتهم الحظ الاوفر لاخيهم
او لانفسهم كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول ابي حنيفة ان الليل يدخل في ذلك
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة مع قول
مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لا بد من اختيار او اجازة فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بفساد البيع
اذا باعه سلعة وشرط انه لم يقبضه الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك
القول فيما اذا قال البائع بعتك على اني ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع
بيننا مع قول ابي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الاول لاجل اثبات خيار المشتري وحده
ويكون الثاني لاثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم تسليمه
الثمن في مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول في المسئلتين الاولتين مشدد وقول ابي حنيفة
فيهما مخفف والاول في المسئلة الثالثة مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان لمن ثبت له الخيار فسخ البيع
في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول ابي حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحبه لما رضي
لاخيه بالخيار فكانه اذن له في الفسخ متى شاء ولا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني
انه ربما يكون له عند حضوره غرض فلذلك راعى ابو حنيفة الاحتياط في حق الفسخ ويحمل الاول على
حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر ويحمل الثاني على حال من كان بالضد من ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا شرط خيارا مجهولا في البيع بطل البيع والشرط مع قول
مالك انه يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله في العادة ومع ظاهر قول احمد بصحتهما ومع قول
ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول فساد البيع والشرط بفساد الشرط
ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول احمد بصحتهما ما قام عنده من طريق اجتهاده ووجه قول ابن
ابي ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله
راجع الى اجتهاد المجتهد حيث لم نر له دليلا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من له الخيار اذا مات
ينتقل الحق الى وارثه مع قول ابي حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه
الى المشتري في مدة الخيار لان كالميت البائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه فتفاصيله [illegible]
تقاربه فلا نطيل بذكره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة
الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع قول احمد انه لا يحل وطؤها للبائع ولا للمشتري فالاول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكانها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ووجه قول احمد كون الوطء لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

اجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد خلافا لداود وبه قال علي وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في البحر والعبد الآبق خلافا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع الطير في الهواء والسمك في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مؤنة كثيرة واجمعوا على بيع المسك وكذلك فأرته ان انفصلت من حي عند الشافعي واتفقوا على لبن المرأة طاهر وعلى شراء المصحف وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب او اتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول ابي يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله ايضا انه يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر والنبيذ وفي ابتياعهما ومع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب المأذون في امساكه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول ابي يوسف يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه كان يرى ان الوكيل غير سفير محض و الحديث انما لعن بائعها وهو هنا الذمي لا المسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز بيع المدبر مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين قد يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه في ضروراته رحمة به وذلك احق من عتق المدبر ووجه الثاني ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالاكابر من الاولياء والامراء فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاكابر كما في المسألة قبلها والثاني خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول ابي حنيفة ومالك لا يجوز بيعه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول دخول بيعه

فى ضمن قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اى ثمن لبنهن واجرة حضانتهن للطفل فقوله تعالى فاتوهن اجورهن مؤذن بصحة بيعه ووجه الثانى انه لا يحتاج الى لبن الادمية فى العادة الا الادميون ومن المعروف ان تسقى المرأة لبنها لولد اخيها المسلم بلا ثمن لشرف النوع الانسانى ومن ذلك قول الشافعى واحمد فى احدى روايتيه انه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول ابى حنيفة واحمد فى اصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا على بيعه دوره لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وعلى والعباس الى المدينة ووجه الثانى ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغى بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته ادبا مع الله تعالى ان يرى العبد له ملكا مع الله تعالى فى حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو فى حجاب عن ربه عز وجل ولو ان ذلك الحجاب رفع لهم لم يشهد الا الله يملك بيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء لا زكوة عليهم لرفع حجابهم ولا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشرى فافهم ومن ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه انه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه مع قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه يصح ويتوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قولى الشافعى بخلاف الشراء فانه لا يتوقف على الاجازة عند ابى حنيفة ومع قول مالك انه يتوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاول ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد انما ذلك تقديم وتاخير ومن ذلك قول الشافعى ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان او منقولا مع قول ابى حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض واما ما سواه فيجوز ومع قول احمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض ووجه الثانى ان العقار لا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه ووجه قول احمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبض فى المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار بالتخلية مع قول ابى حنيفة ان القبض يكون فى الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر اما الاول فلان المنقول يسهل دخوله فى اليد فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثانى ان البائع اذا خلى بين المشترى وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد او ثوب من اثواب مع قول ابى حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد او ثوب من ثلاثة اثواب

بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر لأن شرط الخيار مرده الأمر إلى الرضا كان المشتري رضي بالعيب إن
كان هناك عيب ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح القولين أنه لا يصح بيع العين
الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبي حنيفة إنها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند
رؤيته وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع
كقوله بعتك ما في كمي فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الأول على بيع ما يغلب فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثاني على ما لم
يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح بيع الأعمى وشراؤه
وإجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار إذا لمسه مع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه لا يصح بيعه
ولا شراؤه إلا إذا كان رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول حديث إنما البيع عن تراض وقد صحح الأعمى بذلك ووجه
الثاني قصور الأعمى عن إدراك الجيد والرديء فربما ندم إذا أخبره الغير برداءة لونه مثلاً
ويحتاج إلى رده مع الحياء والخجل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح بيع الباقلاء
في قشره الأعلى مع قول أبي حنيفة بجوازه فالأول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف
خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة بيع
الحنطة في سنبلها مع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه لا يصح فالأول مخفف خاص بالعوام
والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه يصح بيع النحل في كوارته إن شوهد مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز بيع النحل فالأول مخفف
خاص بالعامة والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وطريق الإنسان
في الانتفاع به أن يتهبه من صاحبه وذلك لأنه لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن
موضوع المبايعات ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع مع قول مالك
بجواز بيعه أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها فالأول مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك
والثاني مخفف لتسامح غالب الناس به أياماً معلومة غالباً بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر
وأكثر بطريق الإباحة أو الهبة والأول خاص بالأكابر من أهل الورع والثاني خاص بالعامة
حيث طابت به نفس البائع ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بإباحة بيع المصحف من غير كراهة
مع قول أحمد والشافعي في أصح قوليه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالأول
مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن البيع حقيقة إنما هو الجلد والورق وأما القرآن فليس
هو حالاً في الورق ووجه الثاني أنه لا يعقل انفصال الألفاظ عن المعاني فكره البيع
لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك تخيلاً لا سيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة
كلام الله وإن كان النطق به واقعاً منا فافهم وأكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع

قول احمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول ان المقاصد هي التي
يواخذ بها العبد واما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد ان
يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصري يقول لا باس ببيع
العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثوري يقول بع الحلال لمن شئت ووجه الثاني سد الباب
لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى ثوب موضوع في طاق على ظن
انه امراة اجنبية فانه يحرم عليه فانه يأثم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اجرة ضراب
الفحل مع قول مالك بجواز اخذ العوض على ضراب الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين في
البيع مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجهه حصول التاذي
لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و
من ذلك قول الائمة الثلاثة اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول ابي حنيفة في المشهور
انه لا يصح ووجه الاول ان الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لعموم
نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ولم يستثن العتق فما ظفر به قائل هذا القول من
الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بحرم التفريق في
البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول ابي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء لم يصح وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح
البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن ابي ليلى والنخعي انه لو باع دارا بشرط ان يسكنها
البائع من انه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والله تعالى اعلم

باب الربا

اجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد اجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان
بعيار الا مثلا بمثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلا يدا بيد هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي العلة في تحريم الربا
في الذهب والفضة كونهما من الاثمان او من جنس الاثمان مع قول ابي حنيفة ان علة الربا
فيهما كونهما موزوني جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات واما العلة في تحريم الربا في البر والشعير
والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء

العروض لا دهان على الاصح وقال فى القديم بها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر
الربا يعلل وهو مختص بالمنصوص عليه فقط وقال ابو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة
من جنس وقال مالك العلة ما يصلح للقوت من جنس وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعى
والثانية كقول ابى حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة من جنس فلا يجوز بيع بعير
ببعيرين ونقل جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة ولا يحرم التفاضل انتهى وتوجيه
الاقوال ظاهر عند من يعلم بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض
الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز ان تشترى بها سلعة مع قول ابى حنيفة انه ان كان الغش قليلا
جاز فالاول مشدد خاص باهل الورع من سادة المؤمنين والثانى مخفف خاص بعوام
الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا ربا فى الحديد والرصاص
وما اشبههما لان العلة فى الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر
الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبههما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان فوجه الاول تخصيص التحريم بالذهب والفضة بالذكر فى الربا
دون غيرهما ووجه الثانى الحاق الحديد والنحاس بهما فى الجنسية والصفة توزعا
يشترط فيها الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع جنسا بجنس ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه مع قول ابى حنيفة ان ذلك جائز
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر لعلة الجنسية
ووجه الثانى عدم النظر اليها فلا يكون جسد الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس
آخر ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول احمد بجوازه
ومع قول ابى حنيفة انه يجوز بيع احدهما بالآخر اذا استويا فى النعومة والخشونة فالاول
مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القول وكذلك
كل توجيه فى المسئلة قبلها وفى التى بعدها والله تعالى اعلم بالصواب

باب بيع الاصول والثمار

اتفقوا على انه يدخل فى بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير
ويدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمر وكذلك اتفقوا على انه
اذا باع عبدا او جارية وعليهما ثياب لم تدخل فى البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل فى بيع الدابة
الحمل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها
صح وعن الاوزاعى انه لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل فى البيع او غير مؤبر
لم يدخل مع قول ابى حنيفة انه يكون للبائع بكل حال ومع قول ابن ابى ليلى ان الثمرة
للمشترى بكل حال فالاول مفصل والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل فى البيع كما

النخلة عكس النوع الثانى ووجه قول ابى حنيفة ان البيع وقع على جملة النخلة فتشمل طلعها سواء
ظهر ام لم يظهر ومن هنا يعلم توجيه قول ابن ابى ليلى والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد
والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان العقد قد اشتمل على معلوم ومجهول
قد لا يخرجه الله تعالى من الثمرة ووجه الثانى العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لاخيه
بالجزء من الثمن المقابل للذى يخرجه الله من الثمرة ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع
شجرة واستثنى عصا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن من الثمرة من غير زيادة ولا نقص
من مجاوزة الاغصان وهو خاص بالاكابر من اهل الورع ووجه الثانى المسامحة بمثل ذلك
عادة فصح استثناء الغصن والله اعلم

باب بيع المصراة والرد بالعيب

اتفق الائمة على ان التصرية فى الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشترى حرام وكذلك اتفقوا
على ان البايع اذا قال للمشترى امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشترى على ذلك وان قال له
المشترى لم يجبر البايع وكذلك اتفقوا على ان المشترى اذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط
حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج انه مسلم
ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه اى العبد يملك لم يدخل ماله
فى البيع الا ان يشترطه المشترى وقال الحسن البصرى يدخل ماله فى مطلق البيع تبعا له وكذا فى العتق
وحكى ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الائمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول الائمة الثلاثة بثبوت الخيار فى بيع المصراة مع قول ابى حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف
على المشترى مشدد على البايع والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وقوع
التدليس من البائع فخفف عن المشترى دونه ووجه الثانى ظاهر وهكذا القول
فى سائر ما شدد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع فى الخوف على بعضهم
بعضا من رؤية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم انتهى ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد
ان الرد بالعيب على التراخى مع قول مالك والشافعى انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر
الذين لا خوف عندهم على احد ممن يعاملهم ولا يرجحون انفسهم على اخوانهم والثانى مشدد
خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد احد منهم يرى الحظ الاوفر لاخيه
وربما راى الحظ الاوفر لاخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية احوط لدينهم
ودينهم ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض
المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشترى مع قول الامام مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام
الا فى الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت سنة فالاول
مخفف على البايع مشدد على المشترى وبه جاءت الاحاديث والثانى مفصل ووجه التفصيل

في الشق الأول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في الشق الثاني من
كلامه القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فإنهم ضربوا لها هناك سنة وأيضا
فإن أقل مدة يدرك فيها الجذام والبرص والجنون إذا ظهر أمره سنة وهناك يتبين أنه مستحكم
يثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب البيوع المنهي عنها

اتفق الأئمة على تحريم بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا
على تحريم احتكار الأقوات وهو أن يبتاع طعاما في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على
تحريم النجش وعلى تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الإجماع
وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من اغتر بالنجش واشترى
فشراؤه صحيح وإن أثم الفاعل مع قول مالك ببطلان الشراء فالأول مشدد في تحريم النجش فقط
دون الشراء والثاني مشدد فيهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التحريم
لأمر خارج عن نفس المبيع ووجه الثاني شدة التنفير من الوقوع في مثل ذلك فسد الباب المنهي
عنه كما أشار إليه حديث إنما البيع عن تراض فإنه لو اطلع المشتري على أن المبيع لا يساوي
الثمن مع تلك الزيادة التي حصلت فيه بالنجش لما اشتراه ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع
العينة مع الكراهة وذلك بأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل
من ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك فالأول مخفف خاص بالعوام
والثاني مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
أن كلا من البائع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهد لهما بالصحة ووجه الثاني
مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني ومواطأته على فعل الشبهة والله أعلم ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير مع قول مالك إنه إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان
يقال له إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن تعتزل عنهم فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول سد باب التحكم على الناس في أموالهم التي أباح الحق
تعالى لهم التصرف فيها كيف شاءوا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالأصاغر الذين غلب
على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني سد باب الحرج والحجر
على الناس الوارد ذمه في الشريعة وفي حديث لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه وهو خاص بالأئمة الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة
بالكلية والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن بيع المكره لا يصح مع قول أبي حنيفة إنه
إن كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان صح البيع فإن سعر السلطان
على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إطلاق الإكراه في الأحاديث ولم تفرق بين إكراه السلطان
وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يحصل به الإكراه وسهولة ردعه

عن اكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضى وغيره يعجزون عن رده
اذا اكره احدا من رعيته لاسيما ان نظرنا لكونه اتم نظرا من رعيته واكثر شفقة فربما راى
المصلحة فى اكراه شخص على بيع ماله والله تعالى اعلم ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك بجواز
بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع ان امكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعى
واحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل او اتلف فالاول مخفف
والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النهى عن ثمنه لا يلزم منه عدم
صحة بيعه نظير ما ورد فى كسب الحجام فانا الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثانى ان النهى
عن اكل ثمن الكلب يقتضى عدم صحة بيعه لندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلاب فى كل زمان
ومكان مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها وامر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات
احداهن بالتراب الطهور ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى كلب لماشية او حراسة
دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع المرابحة

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه
اسحاق بن راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز مطلق بل يجب البيان
وقال الاوزاعى يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن فى ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت
للمشترى الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع
او على المشترى بحسب مداركهم والله تعالى اعلم بالصواب

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف فى قدر الثمن
ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الامام الشافعى انه يبدأ بيمين البائع مع قول ابى حنيفة انه يبدأ بيمين المشترى فالاول مشدد على
البائع والثانى مخفف على البائع ووجه كل من القولين ان احدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه دون اخيه
فلذلك غلظ الائمة عليه بالبداءة باليمين فافهم ومن ذلك قول الشافعى ومالك واحمد فى احدى
روايتيها ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا فى قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع
ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشترى مثله مع قول ابى حنيفة انه لا تحالف
على هلاك المبيع والقول قول المشترى وقال زفر وابو ثور القول قول المشترى بكل حال وقال
الشعبى وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول ابى حنيفة مخفف لعدم وجود
العين التى تحالفا لاجلها ووجه قول ابى ثور وزفر ان المشترى معه الظاهر ووجه قول الشعبى
وابن سريج ان البائع هو المالك الاصلى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى
احد القولين انه اذا باع عينا بثمن فى الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا اسلم المبيع
حتى اقبض الثمن وقال المشترى فى الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشترى

في تسليم الثمن مع قول ابي حنيفة ومالك ان المشتري مخير اولا فالاول متشدد على البائع لكون اصل
المبيع له والثاني متشدد على المشتري مع كونه رجع على البائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ
البيع مع قول مالك واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري
فالاول متشدد على البائع والثاني متشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم التمكن ووجه الثاني ان البائع
دل له في قبضه فهو مخير بالقبض او بالمعاطاة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالآفة
مع قول احمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا
فالاول متشدد في الفسخ والثاني متشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المتلف هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة او مثل ووجه
نظر الى ان البائع هو فاعل الفعل فعليه القيمة او المثل وان كان فعل البائع من جملة افعال الله
تعالى فان له تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان المشتري مع
قول مالك ان كان التلف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري او الثلث فما زاد فهو من ضمان
البائع ومع قول احمد انها ان تلفت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع او بنهب او سرقة
فمن ضمان المشتري فالاول متشدد بالضمان على المشتري لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني
مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك ان النقص
اذا كان اقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق
الاول من كلام احمد ان التلف بالامر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان
من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه ان التلف بعد التخلية كالتلف بعد
القبض فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع
[illegible]

باب السلم والقرض

اتفق الائمة على ان السلم يصح بستة شروط ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن
ابو حنيفة يسمي هذه الثلاثة شروطا والائمة يسمونه اركانا وكذلك اتفقوا على جواز السلم
في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه
في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز واللوز والبيض الا في رواية عن احمد وكذلك
اتفقوا على ان القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له
ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلى انه لا يجوز له ايضا ان يعجل له قبل

الاجل بعضه ويؤخر الباقى الى اجل آخر وعلى انه لا يحل له ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل ان يأخذ منه البعض ويسقط البعض ويؤخره الى اجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق، واما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول ابى حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعى يجوز وزنا ومع قول احمد فى اشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال احمد وما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مائل الى الورع والثانى مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول ابى حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من اجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان السلم فى اصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثانى انه بيع دين فى الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم اليه ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض فى الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التى يحل وطؤها للمقترض مع قول ابى حنيفة انه لا يصح السلم فى الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزنى وابن جرير الطبرى بجواز قرض الاماء اللواتى يجوز للمقترض وطؤهن فالاول مخفف على الناس وقول ابى حنيفة مشدد وقول المزنى وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثانى سرعة موت الحيوان او اباقه او ضلاله وتعسر وجود مثله ليرده اليه فان المثلية فى مثل ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعا لا تسمح غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض فى وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من اهل الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وعيد النصارى والجداد مع قول ابى حنيفة والشافعى واحمد فى اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصاغر اهل الحاجات والضرورات والرخص والثانى مشدد خاص باهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين اجل على التحديد بل هم من اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز السلم فى اللحم مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول املهم وان اجلهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون فى اكل اللحم ويقصر املهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى بانه لا يجوز السلم فى الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وفى كل ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والثانى مخفف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك الضيق دخرهم

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا عند
عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز الا اذا كان
موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل
ذلك ويشق عليهم الصبر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاديانهم فربما
فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه فى مشقة من جهة الوفاء
بما اسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز السلم
فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع
والثانى مخفف خاص بالعوام الذين يرمون انفسهم على من التحير وقت الحاجة ويقولون لكل شئ
وقت فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد بمنع الاشراك
والتولية فى السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع الذين
يرون دخول الضرر فى عقد السلم اذا انضم اليه امر آخر والثانى مخفف خاص بالعوام الذين
لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا اجل
لزمهم مع قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم التاجيل بل له المطالبة به متى شاء فالاول مشدد
خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قرض الخبز مع قول ابى حنيفة
ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع
الذين يخافون ان يكون ذلك من جملة الربا بالمادة الموحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك قول الشافعى فى اصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا وهو
احدى الروايتين عن احمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالاول فيه تشديد
خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالعامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك
قول الشافعى واحمد بجواز قبول المقرض هدية من اقترض منه شيئا واكل طعامه وغير
ذلك من سائر الامتنانات ان كان للمقترض عادة جارية بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر فى قول
الشافعى مع قول ابى حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعى حديث كل قرض جر
نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا
اهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض ان يرد اجود مما اقترض
لحديث صحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض اخذه انتهى فالاول مخفف خاص باهل الحاجة من العوام
والثانى مشدد خاص باهل الورع تنظيرا فانه فى هدية القاضى بحكم التفصيل فى ذلك فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع
او قرض مؤجل فليس له ان يرجع فى التاجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التى
اجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فى اصله الى الاجل ووافقه ابو حنيفة الا فى الحوالة وتركة
مع قول الشافعى انه لا يلزمه فى الجميع وله المطالبة قبل تلك الاجل التى لان الحال لا يتأجل

فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوفاء بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العلمين

كتاب الرهن

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز في السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود ان المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيحمل الاول على حال اهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون اخيه ولا يحتاط لاخرته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار او لا كالعبد فهو جائز ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهنه ووجه الثاني عسر التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب في شراء المشاع اذا احتيج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الائمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن ومن ذلك قول الشافعي ان استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول ابي حنيفة ومالك انها شرط فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة او عارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما اخذ الرهن الا وسيلة الى تحصيل حقه فاذا خرج من يده فكانه لم يرتهن شيئا فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم اعتقه فان كان موسرا نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وفي قول اخر لمالك انه ان طرا له مال او قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه قول مالك الاخر والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثاني فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول موافقة القواعد الشرعية في التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من لازمه غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده لا سيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد اقرب من القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوف الى الشفقة والرحمة

بالارقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت ايمانكم اي حافظوا على
الصلاة واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا من ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل
بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده معسرا كما مر فما فات من حق المرتهن
شيء والله تعالى اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم
اقرضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز فوجه الاول
ان الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين
اخر ووجه الثاني ان المرتهن قد رضي بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن اصلا
لا سيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول ابي حنيفة انه يصح
فالاول مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه ان يتصرف في اخراج ماله لمن ليس له عنده
حق والثاني خاص بالاكابر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما يرونه احوط لدينهم لان الدنيا
لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر انه رهن عند اخيه شيئا قبل ترتيب الحق عليه ثم
اكله المرتهن مثلا او اتلفه لم تتكدر منه شعرة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان الراهن
اذا شرط في الرهن ان المرتهن يبيعه عند حلول الدين بعد دفعه للمرتهن جاز مع قول
الشافعي انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بحضرة بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابى
الزمه الحاكم بقضاء الدين او بيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين
الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم ولا يندمون على ما تصرف اخوهم فيه بما فيه براءة ذمة لهم
بل يرون تصرفه في اموالهم كتصرفهم في اموال نفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا والاخرة
والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر
او بيعه بالبخس ثم يقع بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
رحمه الله انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول
المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن رهنته على الف
وقيمة الرهن تساوي الالف او الزيادة على خمسمائة مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
ان القول قول الراهن فيما ينكره مع يمينه من الالف اذ خمسمائة درهم واذا دفع الى المرتهن
ما حلف عليه اخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون
عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر فالاكابر يرون الحظ الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال باقل الامرين
من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار
غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه
الراهن ومع قول الشافعي واحمد ان الرهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن الا

بالتعدي

بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن
درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول ابي حنيفة مشدد وقول مالك
مفصل وقول الشافعي واحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي اشد من الكل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على من له فهم ومن ذلك
قول مالك ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام
وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة سئل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليه مع
قول ابي حنيفة ان القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا
فالاول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب التفليس والحجر

اتفق الائمة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى ان الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة
الصغر والرق والجنون وعلى ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى انه اذا انس
من صاحب المال الرشد سلم اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون
مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا
امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول ابي حنيفة انه لا يحجر على المفلس
بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان
يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث
منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذي هو اتم نظرا
من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص
بمن كان عنده تمرد وامتناع من اداء الحق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
في اظهر قوليه انه لا ينفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع
قول احمد في احدى روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا في العتق خاصة ومع قول ابي حنيفة
انه لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يحجر
عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته
ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة
والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لمصلحة براءة
ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه
في ماله واما الدين فهو المطالب به في الدنيا والآخرة فالبادر للحجر عليه مما اشتغل ذمته
فيما ليس هو بالمحتاج بتصرفه فيه وان خلصت ذمته من جهة الغرماء ولا تخلص من جهة المفلس
ويدفعه ماله للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مشدد

مخفف فيه كما ترى ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وادركها
صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها احق بها من الغرماء فيفسخ
ويأخذها مع قول ابي حنيفة ان صاحبها كاحد الغرماء فيقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها
بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها اسوة للغرماء وقال الشافعي
وحده انه احق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالاول في
المسألة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسألة الاولى الحديث الصحيح
في ذلك ووجه الثاني فيها ان السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر
امواله فصار صاحبها كآحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان المفلس اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين
لا حجر عليه لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس دين لغيره
ام لا ووجه الثاني ان حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع انه ربما يكون
متهما في الاقرار المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس عند الحاكم
اخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرماء وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا
ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول ابي حنيفة ان الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص فالاول
مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة
المفلس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان البينة
بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس
فالاول مخفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحمل الاول على حال اهل الدين والورع الخائفين
من حقوق الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المفلس اذا اقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك
مع قول مالك والشافعي انه يحلف بطلب الغرماء فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان
من اهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والانزال فان لم
يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة واما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام
والحمل والا فحتى يتم لها ثمان عشرة سنة او سبع عشرة سنة مع قول مالك والشافعي واحمد
ان البلوغ بخمس عشرة سنة او خروج المني او الحيض او الحمل فالاول مفصل فيه تخفيف
لعدم القول بتكليفه والثاني جازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه كل منهما الاستقراء من الائمة المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي
الحكم بالبلوغ مع قول مالك واحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة

يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة امرها شديد فلا تجب على المكلف الا بعد بلوغ يقيناً لان نبات العانة يحتمل ان يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك مؤول ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليدخل ابواب التكاليف ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثالث ظاهر تعجيلا لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لها كما كانت قبل التزويج وقال احمد في المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده او تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلوة والزكوة والصوم ونحو ذلك فاذا اصلح ماله جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من امور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه تقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى والقول الثاني مشدد ووجهه ان من تساهل بترك الصلوة او شرب الخمر فلا يبعد منه ان يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر رشدها بسرعة بلوغها ومنهم من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهم من لا يظهر رشدها الا بعد الولادة لانها اخر مرتبة الامتحان لها في الرشد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه بل يستمر محجورا عليه مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة واكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر القرآن في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فلم يأذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الامام علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى ان يموت انتهى وهو قريب من كلام ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الصلح

اتفق الائمة على ان كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق الا ان المالك

تصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى أن للمسلم أن يعلي بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع
على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا لم يعلم ان عليه حقا فادعى عليه فتصح المصالحة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول
مشدد مبالغ في الاحتياط في براءة ذمته وهو خاص بأهل السماح من كمل المؤمنين والثاني مخفف
ووجهه ان من مكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على اكله مال
الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه ليبرئ ذمته فلا منع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي
بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من جملة
استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرأ الا بالدين المعلوم لان ذمة المبرأ اسم مفعول
لا تبرأ وكل منهما وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انهما اذا تداعيا سقفا من بيت
وغرفة فوقه كان السقف لصاحب السفل مع قول الشافعي واحمد انه بينهما نصفان فالاول مشدد
على احدهما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظاهر معه فقل من
بنى بيتا الا ويجعل له سقفا ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي
في العين الواحدة اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة لو انهدم العلو والسفل واراد صاحب العلو بنيه لم يجبر صاحب السفل
على البناء والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله
ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما انفق عليه مع قول اصحاب
الشافعي انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على
اصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري
اصحابه انه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على
صاحب السفل ونقل اصحاب الشافعي والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة والشافعي ان للمالك ان يتصرف في ملكه بما يضر الجار
مع قول مالك واحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثاله بان يبني
حماما او مرحاضا او يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك او يفتح بحائطه شباكا
يشرف على جاره ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا كان سطحه اعلى من سطح غيره يلزمه بناء
سترة تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول ابي حنيفة والشافعي بانه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد
على صاحب السطح خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس ويصح التوجيه
بالعكس فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع نظره على عورة الجار وتركه على من
لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لو كان بين رجلين دولاب او نهر او بئر فتعطل او خرب فسقط فطالب احدهما

الاخر بالبناء فامتنع او بتمشية الدولاب والنهر مثلا فامتنعا ان يجبر مع قول غيرهما انه يجبر على تحرير نقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه معروف واجب ووجه الثاني انه امر مستحب فان شاء فعله وان شاء تركه ويؤيد الاول حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحوالة

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان حق على اخر فاحاله على من له عليه ان يمتنع من قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضى المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدواله لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه ام لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا او كرها ووجه رواية ابي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين انما احال المديون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومن ذلك قول العلماء اجمعين ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملئ ان المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح ان يكون الاول محمولا على اهل حال الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى اداء الحق لمن احيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوفاء لا بمجرد الحوالة ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء عزه بفلس او جحد او لم يغره مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من احال شخصا على اخر ان يبادر الى وفاء الحق اذا جحده المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحكام بان خلاص ذمته في ذلك وبه قال ابو حنيفة ولفظه اذا احال شخصا على هو عليه فانكره المحال عليه على المحال والله اعلم

كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه او اداه المستحق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون

تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدرك جائز صحيح
لكن يشترط عند الشافعي ان يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار
وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان
بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابي ثور وداود انه يسقط فالاول مشدد في ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والاول محمول على حال اهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح ان يكون
الامر بالعكس لان الضامن اذا كان بيده وفاء له كان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف
العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس
الضمان كالحي مع قول احمد في احدى روايتيه انه يبرأ فالاول مشدد على الميت محمول على حال
الاصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على اهل الدين والخير من الله تعالى فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك
ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول
فالاول مخفف محمول على اهل الدين والورع في المسلمين والثاني مشدد محمول على من
كان بالضد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين
عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من افعال الخير وفي
السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له
وفاء حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلي وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تشنيع شأن
الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في
الوفاء اعتمادا على اخوانهم واصدقائهم فيحال بين اصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بعارض فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته وبعضهم
اضمن عني ديني والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء
فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه من الوفاء بحق اخيه المسلم ان شاء الطالب قبل وان شاء لم يقبل
وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين ثواب الاخرة ووجه الثاني ان تأكد مشروعية الوفاء بحق
اخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يترتب من المنة عليه او على المضمون عنه ما يضر في
الدنيا والاخرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن لمن ادعى عليه مع قول
ابي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لاخيه عليه فان المدين

لما هرب أضر بدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك إنما ورد ضمان
الدين لا البدن ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن المكفول لو تغيب أو هرب فليس على
الكفيل غير إحضاره ولا يلزمه المال وإذا تعذر عليه إحضاره بغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة
السير والرجوع بالمكفول فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأحمد إنه إذا لم يحضره
غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالأول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه لم يلتزم المال وإنما التزم إحضار المديون فقط لا سيما إن كان
الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كألف دينار مثلا وإن العقل يقتضي بأن الكفيل
لم ينو به وزن المال جزما ووجه الثاني أنه تسبب في إطلاق المكفول من يد خصمه بضمان
إحضاره فكان عليه المال على قاعدة الغريم بالسبب وذلك أحوط في دين الكفيل لا سيما إن
كان من كرام الناس الذين إذا أحضروا في قضية كفى صاحبها مؤنتها فإن الذهن يتبادر إلى أنه
دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قال
إن لم أحضره غدا فأنا ضامن ما عليه فلم يحضره أو مات المطلوب يضمن ما عليه مع قول الشافعي
ومالك أنه لا يضمن فالأول مشدد على من ضمن إحضار المديون وهو خاص بأهل الدين والورع
الموفين بما يقولون ومالك والشافعي مخفف عليه وهو خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن أنه لو ادعى شخص على آخر مائة درهم فقال
شخص إن لم يوف بها غدا فعلي المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول أبي حنيفة وأحمد إنها تلزمه
فالأول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
أنه وعد والوفاء بالوعد خاص وجريه بالأكابر فيحمل على حال آحاد الناس كما أن قول أبي
حنيفة وأحمد محمول على حال كمل المؤمنين من أهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء
بالوعد والله أعلم

كتاب الشركة

اتفق الأئمة على أن شركة العنان جائزة صحيحة فهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد إن شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها
وإن تبعه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول ما فيه من عدم تحصيل المصلحة فإن صورتها أن يشترك رجلان
في جميع ما يملكانه من ذهب وفضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه
وإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر بطلت حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على
مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره
ضمنه الآخر هذه صورتها عند أبي حنيفة وأما عند مالك فإنه قال نحو أن يريد ماله على
مال صاحبه ويريدان يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو كمال تجارتهما
فيهما وأما الغصب ونحوه فلا وعنده أيضا لا فرق بين أن يكون مالهما عروضا أو دراهم

ولا فرق عنده ايضا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويحملانه للتجارة او في بعض ماليهما وكذلك لا فرق عنده بين ان يخلطا ماليهما حتى لا يتميز احدهما عن الآخر ام كان متميزا بعد ان يجمعاه ويصيراه بينهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده فتوجيه الثاني ان هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين ان يكون عند احدهما او عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والايثار في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك عن كان بالصفة مما ذكرناه ولا يكاد مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فابطله الشافعي واحمد لما يؤدي اليه من النزاع ومحبة كل واحد لان يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك. ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للآخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف وهو خاص باكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص باحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا كان راس المال متساويا في شركة العنان وشرط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي حنيفة تصح اذا كان المشترط لذلك اهدى في التجارة واكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة العنان ان يكون راس مالهما نوعا واحدا يخلطانه بحيث لا يتميز مال احدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

اجمع الائمة على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم او غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه يصح الا ان يشترط عليه ان لا يقر عليه فالاول مشدد خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص بكمل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط للدين بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما ان فيه فصل له واكمل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرطان لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول

ابي حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضرة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الوكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد انه اذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه ان كان للخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك او يرضى ومن ذلك قول مالك و الشافعي بان للموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغير احوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وانه لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيئة او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا او نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجح بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه وايضا فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم يقيدها فما تصرف الا بما فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين عارية او وديعة فجاءه انسان وقال له وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما في الذمة فالاول مخفف على المديون والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف على الناس

بما يراه اخلص لدينهم وابرأ لذمتهم لانه ابين على اديانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابى حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اجراء احكام الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف فى وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة ومن ذلك قول مالك والشافعي فى اظهر قوليه واحمد فى اصح روايتيه ان الوكالة تصح فى استيفاء القصاص فى غيبة الخصم مع قول ابى حنيفة انها لا تصح الا فى حضوره فالاول مخفف على المدعى مشدد على المدعى عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدماء فانها اعظم من الاموال فاذا كان المدعى عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن ومع قول احمد فى اظهر روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا تؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على اهل الدين والورع والثالث اشد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع وراى لنفسه حظ الاوفر حتى تزول التهمة فيه فيصح رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول احمد وابى حنيفة انه يصح توكيل الصبى المميز المراهق مع قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثاني نقصه فى ذلك عن البالغ عادة والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع عنه والاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثناء جائز فى الاقرار لانه فى الكتاب والسنة موجود وفى الكلام معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما غير الجنس ففيه خلاف سيأتى ولكن اتفقوا على جواز استثناء الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفوا كما سيأتى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فان لم تف التركة تحاص الغرماء فى الموجود على قدر ديونهم مع قول ابى حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه وان فضل شئ صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض

فلما اقر لشخص آخر فی المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس احدهما اولى من الآخر ووجه الثانی ان الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابی حنيفة و احمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا مع قول الشافعی فی ارجح قوليه انه يقبل ومع قول مالك انه ان كان غير متهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون بنت وابن اخ فان اقر لابن الاخ لم يتهم وان اقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثانی مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثانی انه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين فی القولين قبله والله اعلم ومن ذلك قول ابی حنيفة ان المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الآخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما فی يده مناصفة مع قول مالك واحمد انه يدفع اليه ثلث ما فی يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ الآخر او قامت بذلك بينة ومع قول الشافعی انه لا يصح الاقرار اصلا ولا يأخذ شيئا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثانی فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ومن ذلك قول ابی حنيفة لو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعی فی اشهر قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثانی مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ووجه الاول انه هو الذی سلط الغرماء على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة له فی طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثانی انه لا ينفذ اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط ومن ذلك قول ابی حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط ان يكون ذلك مما يثبت فی الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله الف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت فی الذمة الا قيمة كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك والشافعی انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام احمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثانی مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندی الف درهم فی كيس او عشرة ارطال تمر فی جراب او ثوب فی منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الاوعية مع قول اهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثانی مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثانی على اهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك قول

الائمة الثلثة انه لو اقر العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة بما يتعلق به عقوبة بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقام عليه حد ما اقر به مع قول احمد انه لا يقبل اقراره فى قتل العمد وبه قال المزنى ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل فى المال الا فى الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالاول متشدد على العبد والسيد والثانى فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار للقواعد الشرعية ووجه الثانى ان العبد قد يقصد بقتل العمد كونه يستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له شاهد بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذى زاد الفا اخرى مع قول ابى حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شئ اصلا لانه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يقل او رجل ويمين

كتاب الوديعة

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان فى حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدى وان القول قوله فى التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتنى شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت له انه يضمن لخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندى شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلثة انه اذا قبض الوديعة ببينة انه يقبل قوله فى الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه اولا ومقتضى ذلك قبول قوله فى الرد ووجه الثانى انه قد نظر اليه الخيانة بعد ان استامنه فيدعى الرد كذبا وقلة دين ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانير او دراهم ثم انفقها او اتلفها ثم رد مثلها فى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه وان عنده لو خلط دراهم الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول ابى حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعى واحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث متشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعى ومالك واحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضعه اخر فاما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن الوديع قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها قال القاضى عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى

موضع الوديعة ولم ينقل فى الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه لم يضمنه ثم قال والذى تقوى فى نفسى ان الشئ اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب واستعمله كان اللازم قيمة لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول ابى حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وابى حنيفة واحمد انه اذا اسلم الوديعة الى عيال المودع فى داره ممن يلزمه نفقتهم او من غير عذر لم يضمن لانكار دالى المودع مع قول الشافعى انه اذا ادعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من اهل الدين والامانة والثانى مشدد خاص بما كانوا من اهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد مع قول ابى حنيفة واصحابه انها امانة على كل حال الا بتعدى فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص بالاكابر من المؤمنين الذين يكافئون من اعارهم ولا يحملون لهم منه والثانى فيه تخفيف خاص باحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد فى الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الحسن البصرى والثورى والاوزاعى والنخعى انه يقبل قوله فى التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا او حيوانا او حليا يظهر او يخفى الا ان تعدى فيها فى اظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا شرط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة ومن قول ابى حنيفة ومالك انه اذا استعار شيئا له ان يعيره لغيره وان لم يأذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب الشافعى فى اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لغيره وليس للشافعى فيها نص فالاول مخفف خاص باهل الدين والورع الذين يوفون بحقوق الاخوة فى الاسلام ولا يشحون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثانى مشدد خاص باهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع فى الارض اذا اعادها لبناء او غرس وبنى او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او بامره

بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فان انقضت فالخيار للمعير كما تقدم مع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع اي وقت اختاره ان لم يشترط فان اختار اي المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه امير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وانه اذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد القيمة واتفق الائمة الا في رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد واتفقوا على انه اذا غصب خشبة فادخلها في سفينة وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره الا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيرهما مما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك اي على هذا الحال سواء كان بغلا او حمارا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره فقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرده على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا او تدلا واما غير هذا الجنس فيجب عليه ارش ما نقص ومع قول الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجاني من حيث اخذه ذلك الشيء المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شيء ومخفف عليه في شيء والثالث مخفف على الجاني بالزامه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب منه مع ما نقص او اخذه والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع سنه عتق عليه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة

واصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة سمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعى واحمد ان له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التى كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وابى حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهى غير مضمونة مع قول الشافعى واحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعى واحمد فى احدى روايتيه انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب ابى حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان الغاصب اذا وطئ الجارية المغصوبة وارلدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة مع قول ابى حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا او دارا او عبدا وبقى فى يده مدة ولم ينتفع به انه لا شئ عليه لا فى سكنى ولا استخدام ولا كراء ولا لبس الى حين اخذه من الغاصب ولكن لا اجرة عليه للمدة التى بقى ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعى واحمد ان عليه اجرة المدة التى كانت فى يده فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى ومحمد بن الحسن ان اجرة المثل فى العقار والاشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول ابى حنيفة وابى يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجنى الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة فى غصب العقار والثانى فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان من غصب اسطوانة او لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول ابى حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على البانى بهدم البناء بسبب اخراجها فالاول مشدد جار على ظاهر الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود الى غصب شئ آخر مرة اخرى فلو طلب المالك الاسطوانة او اللبنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناءه لعدم حرمته فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا او رصاصا او حديدا مثلا فاتخذ منه آنية او سيفا يكون عليه فى ذلك مثل ما غصب فى وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها ابوابا وترابا فجعله لبنا او حنطة فطحنها وخبزها مع قول الشافعى انه يرد ذلك كله على المغصوب منه وان كان فيه نقص لزم الغاصب النقص وكذلك القول فيمن غصب ذهبا او فضة ثم صاغه

حليا او ضربه دنانير او دراهم انه يرد مثله الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف
والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو فتح قفص طائر
بغير اذن مالكه فطار فى الحين وكذلك لو حل دابة من قيدها او عبدا من قيده فهرب فعليه القيمة
وسواء عند مالك اطار الطائر او هربت الدابة او العبد عقب الفتح او الحل او وقفا بعده مدة ثم طار
وهرب مع قول الشافعى انه ان طار الطائر او هربت الدابة بعد الفتح او الحل بساعة فلا ضمان
عليه ومع قول ابى حنيفة انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفاتح
او الحال لقيد الدابة او العبد بالقيمة والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او شيئا فسرقت او ضاعت انه
يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب
لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع فى القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال
ابو حنيفة ايضا الا فى صورة واحدة وهى ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال
الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع
فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعى ان المغصوب فيما ذكر باق
على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التى كان اخذها واخذ المغصوب فالاول
مخفف على الغاصب بادخاله المغصوب فى ملكه والثانى مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة
من انه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعى وطيب نفس بذلك فرجع الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف فى يده بهدم او سيل او حريق ضمن القيمة
مع قول ابى حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى ان من غصب ارضا فزرعها فلربها
قبل ان ياخذ الغاصب الزرع له اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت
فللمالك الاجبار وان كان قد فات فاشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه وله اجرة الارض ومع
قول احمد انه ان شاء صاحب الارض ان يبقى الزرع فى ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص
الزرع فله ذلك وان شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثانى مفصل و
كذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لو اراق مسلم خمرا على
ذمى فلا ضمان عليه وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وابى حنيفة انه يلزمه القيمة
فى ذلك فالاول مخفف على المسلم فى ذلك والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثانى انه مال عند الذمى فغرامتنا له القيمة احوط لنا
من جهة الحساب يوم القيامة والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

اتفق الائمة الاربعة على ثبوتها للشريك فى الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب
فمن ذلك قول مالك والشافعى انه لا شفعة للجار وانها لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة وا

ولم يعلم بها او علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول ابي حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشريك فى حق الجار والثانى مشدد عليه فيحمل الاول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار ويحمل الثانى على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى اربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي فى ارجح اقواله واحمد فى احدى روايتيه ان الشفعة على الفور مع قول مالك واحمد والشافعي فى احد قوليهما انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروى عنه انها لا تسقط الا بمضي سنة وفى رواية اخرى عنه الى خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفى رواية اخرى عنه ان حق الشفيع باق الى ان يرفعه المشترى الى الحاكم فيامره بالاخذ او الترك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة باحد الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم احد بالشراء والثانى مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها الى سنة او خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهى بين شريكين فباع احدهما حصته ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي واحمد انه لا شفعة فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عسر القسمة فى الثمرة على وجه التحرير المبرئ للذمة فكان كالبناء الصغير الذى لا ينقسم ووجه الثانى ظاهر ومن ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المشترى اذا بنى او غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشترى بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول ابي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى ان الشفيع يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس فى موضعه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك فى احدى روايتيه والشافعي ان كل ما لا ينقسم كالبئر والحمام والطريق والرحى والباب لا شفعة فيه مع قول ابي حنيفة ومالك فى روايته الاخرى ان فى ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشترى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص الذى لا ينقسم من البئر والحمام مثلا ووجه الثانى حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له مع قول مالك واحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم لو الحيلة انما هي رخصة لضعفاء المؤمنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وملكها مع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه في اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص باهل الورع من كمل المؤمنين لان الشفعة حق شرعي لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا باع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وابي حنيفة انه ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل ياخذ نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول احمد انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جري على الغالب كما قالوا في حديث لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ووجه الثاني التغليظ على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة له تسليطا على المسلم باخذ حقه قهرا من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك والله اعلم

كتاب القراض

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول ابي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الى الاذن له في جعل ذلك الثمن قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظرا للمعنى ومن ذلك قول الائمة منع القراض بالفلوس مع قول اشهب وابي يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول عامة العلماء ان العامل لا يبرأ اذا اخذ مال القراض بنية الا رده ببينة مع قول اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا ولا يبعد ان يحلف بالطلاق على رده والثاني مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تاديه الامانة فصدقوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شيء والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني

واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق اهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم اهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاه متفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطره بذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي النعمان الانصاري قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وانت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل منه وقال قد كنت اصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت اهدي الينا حيس وقد اصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه فان ثبتت مرة لهما بالقضاء كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلوة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ واتموا الحج والعمرة لله وهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ واتموا الحج والعمرة لله اي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي ان عائشة كانت تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية ابي

والنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك من الشجر قال ابو يوسف ومحمد والمتاخرون من اصحاب
الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا في النخل والعنب خاصة ومع قول داود انها
لا تجوز الا في النخل خاصة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني
الوقوف على حد ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين
ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة اهل خيبر فانها في النخل فقط ومن ذلك قول الشافعي
واحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل
بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط ان لا يفصل بينهما ولا
تقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك يجوز دخول البياض اليسير بين الشجر في عقد
المساقاة من غير اشتراط ومع قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك على اصلهما في جواز المخابرة و
هي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشروط المذكورة
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد ان المزارعة باطلة وهي ان يكون البذر من مالك الارض مع قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والمتاخرين من اصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة
قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له
النصف الاخر ويعيره نصف الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني ان التراضي
بامر بين اثنين حكم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة
ولم يبد صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول ابي يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك على
كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في الشق الثاني انه اذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج الى المساقاة فهو
كالعبث ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج الى كمال التنمية حتى يبلغ الى حالة
الكمال فلا عبث في ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول
قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي انهما يتحالفان ويفسخ العقد ويكون للعامل اجرة
مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاجارة

اتفق اهل العلم على ان الاجارة جائزة خلافا لاسمعيل بن علية فانه انكر جوازها ووجه الثاني
عدم وصول دليل اليه في ذلك فراى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين
المبيعة ولم يلتفت لشروعه في قبض المنفعة شيئا فشيئا فقال بعدم جوازها وشبهه باكل اموال الناس
بالباطل لا سيما ان كانت الاجرة في الذمة فلا هو اعطى الاجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة

ولا

ولا يرد عليه السلم لانه خرج بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان عقد الاجارة لازم
من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر الا بما ينفسخ به العقد اللازم
من وجود عيب بالعين المستاجرة مثلا كما لو استاجر دارا فوجدها منهدمة متشعثة لا تصلح للسكنى
او انهدمت بعد العقد او مرض العبد المستاجر او وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستاجر
الخيار لاجل العيب مع قول ابي حنيفة واصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعذر يحصل ولو من جهته
مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة
ومع قول لتوم ان عقدها لازم من جهة المستاجر فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها
للموجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بان يرجع احدهما
في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة
ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة
معلومة باجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تاجيلها بل اطلقا انها تستحق بنفس
العقد فاذا سلم المؤجر العين المستاجرة الى المستاجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع المنفعة
بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول ابي حنيفة ومالك ان الاجرة
تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته فالاول مشدد خاص باهل السخاء
والكرم والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاححة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم انه تصح الاجارة في الشهر الاول
وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انها تبطل الاجارة
في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني
الجهل بمدة الاجارة وان لكل شهر يحتاج الى عقد جديد بها لانفراده باجرة معينة ولم يوجد عقد
وذلك يقتضي البطلان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد انه لو استاجر
عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض ذلك العبد او الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل
شيئا او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شيء انه لا يستحق عليه شيء من
الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابي ثور ان المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجرة
لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت او الانهدام ليس هو في يد المؤجر وقد
سلم المستاجر الاجرة واباح لقابضها التصرف فيها كانه ملكها له فلا ينبغي رجوعه
فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين
جميعا او احدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

مرتبة التشديد والآخر الى مرتبة التخفيف ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال
امرئ مسلم تواء يعني حوالة فتقرر صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احتج محمد بن
الحسن بن عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها لا تواء على مال امرئ مسلم فتعدد يرتبتي
هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدرى اقال ذلك في الحوالة والكفالة فان صح ما ذكر رجع
الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله
يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا فقال
اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فلما اراد ردها اليه وقد ضاع درع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي
اليوم من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك انتهى وكان ابن عباس رضي الله عنه يضمن العارية وكذلك ابو هريرة
كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع اثر البيهقي عن شريح القاضي انه
كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث
البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه قال الاصمعي والسقب
القرب مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار
من غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل الشفعة للجار وسيأتي توجيهه في الجمع بين اقوال
العلماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي
ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد
ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا صغير ولا لشريك على شريك
اذا سبقه بالشراء مع روايته ايضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا
ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى
يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومع روايته مرفوعا
ايضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف
ان صح الحديث بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما
رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهى
الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة الا واحد

واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك إما أن يأخذها جميعاً وإما أن
يتركها جميعاً فالأول مخفف والثاني مشدد فالزامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي أنه كان يضمن
الأجراء ويضمن قصاراً احترق بيته فقال تضمني وقد احترق بيتي فقال شريح أرأيت
لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أي المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها
وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس
إلا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر عن عطاء أنهما كانا لا يضمنان صانعاً ولا أجيراً
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة من الناس في تهمة يدعوها إلى مجلسه ففزعت
فألقت ما في بطنها فأفتى بعض الصحابة أنه لا ضمان على عمر وقالوا له إنما أنت مؤدب فأفتاه
به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان فالأول مخفف والثاني مشدد فيضمن الإمام
في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بأن يكون
التأديب بقدر ما حددته الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الأصلي لأن
ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً أحق ما أخذتم عليه
أجراً كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجلاً القرآن
فأهدى إلي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت تحب أن تطوق
طوقاً من نار فاقبلها وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تقلدتها من كتفك
أو قال تعلقتها فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على من به خصاصة والثاني
على أصحاب المروءة وعدم الحاجة إلى مثل ذلك تعظيماً للعبادة على الأجر الدنيوي ولما فيه من
خرم المروءة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثاً لم يعطه فالأول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي على التنزيه
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره
أنهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث
البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهياً عنه لما أمر النبي صلى
الله عليه وسلم بغسل الميت به فالأول مشدد إن صح والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي أيضاً من سأله جاره
أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالأول مخفف والثاني مشدد يدل على إجبار الجار على تمكين جاره
من وضع خشبة في جداره مع أنه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق
بماله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وقال الإمام الشافعي بإحسان قضاء عمر رضي الله عنه

تامل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا استاجر شخص شيئا
من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه لا اجرة عليه لكونه لم
ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب احياء الموات

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احياء موات الاسلام
مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان تمكين الذمي من الاحياء فيه عزله يخرجه عن الصغار ووجه الثاني ان لا فرق
بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته بيتا في العمران لمن تامل ومن ذلك قول ابي حنيفة
يشترط في جواز الاحياء اذن الامام مع قول مالك ان مكان في الفلاة او حيث لا يتشاح الناس
فيه لا يحتاج الى اذن وان كان قريبا من العمران او حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن مع
قول الشافعي واحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولاة الامر
والثاني مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من احيى ارضا ميتة فهي له فان لفظه يعم المسلم
الذي من اذن له الامام ومن لم ياذن له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان ما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعي واحمد في
اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحياء فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان احياء الارض وملكها يكون بتحجيرها
وان يتخذ لها ماء واما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احياء
لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج
مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حريم البئر اربعون ذراعا ان كان لابل
تسقى منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية عنه خمسمائة
ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع في
ذلك الى العرف ومع قول احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عامرة
فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض
ورخاوتها وكثرة الواردين على البلد وقلتهم فكلام الائمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد في ظهر روايتيه انه اذا نبت حشيش في ارض مملوكة لم يملكه صاحب
الارض فكل من اخذه ملكه مع قول الشافعي انه يملك الارض ومع قول مالك ان كانت
الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك فالاول مشدد على المالك مخفف

على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار فانه يشمل الكلاء النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف ثمر الاشجار وتوجيه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص باهل الورع وتوجيه قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات الى الحشيش فليس لاحد اخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه شيء من الماء الذي في نهرة او بئره فان كان النهر او البئر في البرية فالمالك احق بمقدار حاجته منها من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى ان يصلح بئر نفسه او عينه فان تهاون باصلاحه لم يستحق شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع ولا اخذ العوض ويستحب تركه مع قول احمد في احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على المالك والثاني مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الوقف

اتفق الائمة على ان الوقف قربة جائزة وعلى ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع جائز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح الا اذا اخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول ابي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته كان يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فالاول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد ومالك في احدى روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول ابي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول بانه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة وتوجيه الثاني ان الوقف انما يتخذ للتابيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح ومن ذلك قول اصحاب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول ابي حنيفة وجماعات من اصحابه

بعد موت زوجها لم تتزوج بعد ثم مات فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته إن صح الحديث والآثار عن الصحابة في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه إن صح الحديث والآثار فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالأول والثالث بروايتيه مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الأمة والثاني إن صح مخفف من حيث التخيير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فالأول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاث مرات فإن لم يتب قتل مع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي والبخاري في حديث طويل يؤخذ منه أنه لا حد إلا في قذف صريح مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعريض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله فما ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه

بطلت الهبة وعبارة ابن ابي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول احمد في احدى روايتيه ان الهبة تملك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لابد في صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع قول ابي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك و الشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول ابي حنيفة ان كان ممن لا ينقسم كالعبد والجوهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علا ان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول احمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال احمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي ان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد او يستحدث دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع مع قول احمد في احدى روايتيه واظهرها ان له الرجوع بكل حال كمذهب ابي حنيفة فالاول مشدد خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص باحاد الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون مع ابيه كالاجانب بل كالاعداء ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لولد انت ومالك لابيك ومن ذلك قول ابي حنيفة و الشافعي واحمد واكثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض اصحاب مالك ان الوعد ان كان مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني التباعد من صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر

كتاب اللقطة

اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له وعلى
ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها وعلى انه اذا اكلها بعد الحول فصاحبها مخير
بين التضمين وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة وانما اختلفوا
فى ان الافضل اخذها او تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع فى الباب واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة ان اخذ اللقطة فى الجملة اولى من تركها مع قول احمد ان
تركها افضل من اخذها ومع قول الشافعى فى احد قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح
عند اصحابه ان اخذها مستحب ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثانى
فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان فيه حفظ مال اخيه ووجه الثانى ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه
الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع
وجهه ظاهر ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو اخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها
فان كان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعى واحمد انه
يضمن بكل حال ومع قول مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين
اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول مالك ان من وجد شاة بفلاة
من الارض وخاف عليها فهو بالخيار فى تركها او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف
عليها السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف
على الملتقط فى عدم الضمان اذا اكلها والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول
مالك ان اللقطة فى الحرم وغيره سواء فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد
ذلك وله ان ياخذها ليحفظها فقط وبه قال ابو حنيفة مع قول الشافعى واحمد ان له اخذها
ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها الحاكم وليس له ان ياخذها
للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعى ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها
وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابى حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان
كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابى حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان
صاحبها اذا جاء وامضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعى واحمد
انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثانى مفصل والاول من المسئلة
الثانية مفصل والثانى منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى انه
لو وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له ان ياخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شئ عليه عند ابى حنيفة
ومالك وقال الشافعى واحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد خاص باهل الدين و
الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة

حول وتصرف بها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان يأخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس له شيء من ذلك فالاول مخفف خاص بأكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها اليه ولا يكلفه مع ذلك بينة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها متهما في رقة دينه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب اللقيط

اتفق الائمة على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه او امه الا في رواية عن ابي حنيفة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم مع قول ابي حنيفة انه ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي فالاول مشدد في الحكم باسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد واصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في ارجح اقواله واقوال اصحابه انه لا يصح اسلام صبي مميز استقلالا وللشافعي قول انه موقوف الى البلوغ فالاول مشدد في حصول الاسلام احتياطا للصبي وللحاكم باسلامه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان اللقيط في دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول ابي حنيفة انه يحبس ولا يقتل ومع قول الشافعي انه يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه فالاول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الجعالة

اتفق الائمة على ان راد الابق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الابق اذا كان معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعده واما اذا لم يكن راد الابق معروفا فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه مع قول ابي حنيفة واحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق او لا ومع قول الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثاني مشدد على مالك الابق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة وهي احدى الادلة وفيها خلاص لذمة صاحب الابق وتشجيع الراد على المداومة على رد الابق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم لا سيما من كان عاجزا ليس له قدرة على شراء عبد يخدمه او دابة يركبها او نفقة يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الاول واشد حثا على اعطاء الراد جعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يداوم على رد الابق فان منع اعطائه الجعل

بعد تعبه بكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك في رد آبق آخر لاسيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث ان الوجوب في الجعل انما يكون بالشرط والطلب على باعة الاجراء وان لم يكن شرط فانما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من رد الآبق من مسيرة ثلثة ايام يستحق اربعين درهما او رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له اجرة المثل مع قول احمد ان له دينارا او اثني عشر درهما لا فرق بين قصر المسافة وطولها ولا بين المصر وخارج المصر حلا لا احمد في قوله في رواية له اخرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة دراهم ومن خارج المصر فله اربعون درهما ومع قول الشافعي انه لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقدير فالاول مفصل والثاني فيه تخفيف باجرة المثل والثالث فيه تسديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه تشديد على رد الآبق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا انفق نفقة على الآبق بغير اذن سيده فلا شيء على السيد لانه ابعق متبرعا فهو كالذي ينفق بغير اذن الحاكم وان انفق باذنه كان على السيد بما عليه والرد ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه على العبد في طريقه ومع قول احمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له اجرة المثل فالاول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلثة ظاهر والله اعلم

كتاب الفرائض

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وان كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة ولذلك انكروا على ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من ابيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك اجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا للام والزوج والمعتق وعلى الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق الائمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا ايضا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيئا وكذلك اتفقوا على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد اجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع

والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان ذوي الارحام لا يرثون بل يكون
المال الفاضل بعد اصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد
والزهري والاوزاعي وداود مع قول ابي حنيفة واحمد بتوريثهم ، حكى ذلك عن علي
وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد
ابن المسيب ان الخال يرث مع البنت وعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث
والباقي لبيت المال وعن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله ابو حنيفة واحمد
المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل
القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن
مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد ثم ان ما يحكى عنهم في الرد وتوريث
ذوي الارحام انما هو حكاية فعل لا قول كما ترى ذكره ابن خزيمة وغيره من الحفاظ بل عن الاجماع
على هذا فالاول مشدد على ذوي الارحام والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول بعد ذوي الارحام عن الحمية والعصبة التي تكون في اصحاب الفروض والعصبات ووجه
الثاني انهم لا يخلون من محبة ولا عصبية ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان مال
المرتد اذا قتل او مات على الردة يكون فيئا لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في اسلامه مع قول
ابي حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه ام في ردته
فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد
وورثته حين الردة او ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح
المسلمين العامة ووجه الثاني الاحتياط لاحوال المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم
ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته اولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول
ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى اربابه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد ان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي
ملكه المقتول دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا و
وجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل فقط زجرا له عن التجري على
قتل مورثه واما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التركات فللحاكم
ان يورثه منه والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد ان اهل الملل من الكفار كاليهودي
مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول ابي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة واحدة وكلهم
كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث اهل ملتين والثاني
مخفف ودليله ان ما عدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وابي
يوسف ومحمد انه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثاني

فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر
والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود
وحده ان الكافر والعبد والقاتل عمدا يحجبون ولا يرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وترجيح القول به ظاهر ومن ذلك قول
الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس لم ياخذوه مع ما روي عن ابن
عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فياخذون ما حجبوها عنه والمشهور عن ابن
عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثاني مخفف
عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى
والهدمى والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة
كل واحد منهم للباقي من ورثته مع قول احمد في روايته انه يرث كل واحد منهم تلاد ماله دون طارفه
وسبقه الى ذلك علي وشريح والنخعي والشعبي فالاول مشدد على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم
بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجدة
ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئا مع قول احمد انها ترث معه السدس ان كانت
وحدها او تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول اجماع الائمة على ان الاخوين يحجبان الام
من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون
لها السدس فالاول مشدد والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن
عصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها
ومع قول ابي حنيفة انه ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد و
الثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان ابن
الملاعنة تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي ان الام تاخذ
الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول احمد في احدى روايتيه ان عصبته عصبة امه فاذا
خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والرواية الثانية لاحمد انها عصبة فيكون المال جميعا
لها تعصيبا فالاول مخفف على الام والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك الباقي الاول فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان السقط اذا استهل صارخا يرث ويورث وان
تحرك او تنفس لا الا ان يرضع او عطس نعم لمالك روايتان مع قول ابي حنيفة والشافعي
انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط في الارث
والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

اجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تمليك يضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده امانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له او عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهري واهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الائمة على انه لو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الائمة على ان العتق والهبة والوقف وسائر العطيات المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من راس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا اوصى باكثر من ثلث ماله واجاز الورثة ذلك ينظر فان اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وان اجازوا في صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته او مرضه فالاول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اوصى بجمل او بعير جاز ان يعطى انثى وكذلك ان اوصى ببدنة او بقرة جاز ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يجوز ان يعطى في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون الافضل احتياطا ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه اذا اوصى بشيء لشخص ثم اوصى به لآخر ولم يصرح بالرجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون للثاني ومع قول داود انه للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث انه لما اوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فما بقي له فيه تصرف بعد ذلك وهو خاص باهل الورع كما ان الثاني ايضا يصح حمله على اهل الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم الاول ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر القولين ان من قدم ليقتص منه او من كان في الصف بازاء العدو او كانت حاملا فجاءها الطلق او كان في سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعي الآخر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه تصح الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقا ومع قول ابي حنيفة انها تصح لعبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره فالاول مخفف ووجهه ان الوصية احسان زائد على الواجب وقد اباح الشرع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد

لثلث الوصية ومعلوم ان الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز لمن له اب او جد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده اذا
كان ابوه او جده من اهل العدالة مع قول ابي حنيفة ومالك انه تصح الوصية الى الاجنبي في
امر اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب او الجد فالاول مشدد محمول على ما
اذا عرف الموصي ان الاب او الجد اشفق على اولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على عكسه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين انه لو اوصى الى عدل
ثم فسق نزعت منه الوصية كما اذا اسندت الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها مع
قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا اوصى الى فاسق وجب
على القاضي اخراجه من الوصية وان لم يخرجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا او ذميا مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها لاهل
الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحابه ومالك ان له ان يوصي بما وصى به اليه غيره
ولو لم يكن الموصي جعل ذلك له مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه بالمنع فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصي اذا كان
عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم بتنفيذ الوصية اليه وانه تصح جميع تصرفاته مع قول ابي حنيفة
انه ان لم يحكم له حاكم فجميع ما اشتراه وبيعه لنفسه فهو مردود وما انفق عليه فقوله فيه مقبول
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل
الدين والورع وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يشترط بيان ما يوصي فيه فان اطلق الوصية فقال اوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع
قول مالك انها تصح وتكون وصية في كل شيء فالاول مشدد محمول على اهل الصدق الذين لا يرجعون
فيما عاهدوا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لو اوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك الا الملاصق له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك
اربعون دارا من كل جانب ومع قول احمد في احدى روايتيه بثلاثين دارا ومع قول مالك
انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجوار خاص بالعوام وهيهات ان يقوم احدهم بحق الجار
الملاصق له والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقاماتهم في المروءة
والايمان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها ان
كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت ما دام
لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل
كون اهل الاعراف يسجدون بالسجدة يوم القيامة وترجح موازينهم بها فيدخلون الجنة ولولا

ان هذه السهرة في دار التكليف فما سمح بها ميزانهم ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصي به مع قول ابي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب جمع الاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه امر يثاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدل له فعل خير تلك الوصية ارجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لو تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثاني مخفف حفظا لدينه وحرصا على تقديم فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول احمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الوصي والثاني مخفف عليه طلبا لحصول الخير له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اوصى الى رجلين اي اسند وصيته اليهما واطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الآخر مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه ولكن الخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخوف عليه ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء ادخل بها ام لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له ان يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول احمد في اشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بمن كان من اهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجهه الخامس ان الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من لا تلاف اذ هو امين وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا ببينة فالاول مخفف على الوصي على قواعد الامناء والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الصدق والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن

فلك قول الائمة الثلاثة انه تصح الوصية للمسجد مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا ان يقول ينفق منها عليها فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص باهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احد قوليهما ان الوصي اذا اكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب النكاح

اجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون في حقه افضل له من الحج والجهاد والصلوة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظر الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السوءتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس بكفؤ للنسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته مع قول احمد انه متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب ومع قول ابي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمرأة لكن مرة في العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكونه مصاحبا للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب ووجه الرابع ان امتثال امر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يرد دليل على التكرير ومن ذلك قول الائمة الاربعة يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وامته وعكسه مع قول بعض اصحاب الشافعي ان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على احاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص باكابر العلماء واصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليه وعليه جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي القطع به والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر والاية انما وردت في الاماء فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كان

الاموية فى بعض الطعم من اللذة بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم
زوجها لتالى ان السادة تنقص عن مقام الاتم فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول ابى حنيفة
انه يصح نكاح الصبى المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولى فالاول مخفف والثانى مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يجوز للولى غير الانسان ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة فى ذلك كالاب مع قول
الشافعى بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثانى مشدد محمول على قاصر النظر
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير اذن
سيده مع قول انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول ابى حنيفة انه يصح موقوفا على
اجازة المولى فالاول مشدد والثانى والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح لان
يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد باذنه له فى النكاح التزم عنه جميع لوازمه
ووجه الثانى ان حكم النكاح حكم اكله من مال السيد الاكل الواجب والمستحب او المباح
ولا يحتاج الى اذن فيه الا ان يبلغ حدا يضر ذلك بالسيد فلذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه
من اكل الشهوات التى تضر به او بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى النكاح مصلحة للعبد
فكان من المروءة توقف الصحة على اجازته ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا يصح العقد
الا بولى ذكر فان عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول ابى حنيفة ان للمرأة ان تزوج نفسها
وان توكل فى نكاحها اذا كانت من اهل التصرف فى مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير
كفء فحينئذ يعترض الولى عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف وجمال يرغب فى مثلها
لم يصح نكاحها الا بولى وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبى برضاها ومع
قول داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولى وان كانت ثيبا صح ومع قول ابى ثور وابى يوسف
يصح ان تزوج باذن وليها فان زوجت نفسها وترافعا الى حاكم حنفى فحكم بصحته نفذ وليس
للشافعى نقضه خلافا لابى سعيد الاصطخرى فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابى بكر
الصيرفى ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابى اسحاق المروزى احتياطا فالاول
مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود
وقول ابى ثور وابى يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر
لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها او
يضرها بخلاف الثيب ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح اى بالعقد ويكون الوصى
اولى من الولى فى ذلك مع قول ابى حنيفة ان القاضى هو الذى يزوج ومع قول الشافعى انه
لا ولاية لوصى مع ولى لان عارها لا يلحقه قال القاضى عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذى
فى التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امرأة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثانى مشدد

على الولي والوصي والثالث مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي
تدبيره ذلك الوصي اتم نظرا واشفق على موليته من اخيه مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون
اتم نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا تنقص كلامه
ووجه الثالث ان شفقة الولي لا تعادلها شفقة غيره فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك
قول الشافعي واحمد انه لا ولاية لفاسق مع قول ابي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان الولي
الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان الغيبة
اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي
حنيفة واحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد على
الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف
عليها العنت فانه يجب التعجيل بتزويجها كما قال بعضهم والثاني محمول على من لا يخاف عليها
ذلك ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي خبره
ولم يعلم له مكان ان للحاكم ان يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان للجد كالاب تزويج البكر بغير رضاها
صغيرة كانت او كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد
مع قول ابي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول ثالث
لاحمد في احدى الروايتين انه لا تثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب
والجد والثاني وما وافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة
حتى تبلغ وتاذن مع قول ابي حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصبات غير انه لا يلزم العقد ويثبت
لها الخيار اذا بلغت ومع قول ابي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي وغيره
ان الصغيرة اذا لم تكن بكرا بل ثيبا بوطء حلال او حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتى تبلغ وتاذن مع قول احمد
انها تزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ولي المراة بنسب او ولاء او حكم له ان يزوج نفسه منها
مع قول احمد انه لا يزوج نفسه منها الا بان يوكل غيره في ذلك العقد يكون موجبا قابلا ومع قول ثالث
انه لا يجوز له ان يتولى بنفسه ولا يوكل شيئا بل يزوجه الحاكم او خليفته او نائبه وقال ابو يحيى البلخي من اصحابه
يجوز له التولي بنفسه ويثبت عنه ان يزوج المراة ولي امرها من نفسها فالاول وما بعد الثالث مخفف
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اعتق امته
ثم اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة
يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما في المسئلتين ان ذلك لا

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان اذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفوء صح مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول الرضى ووجه الثاني انه
تصرف بغير الحظ والمصلحة ومن ذلك قول الشافعي انه اذا زوجها احد الاولياء برضاها
بغير كفوء لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سواء فاذا اذنت في تزويجها المسلم
فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك ومع قول ابي حنيفة بلزوم النكاح فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
تعتبر الكفاءة في خمسة اشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد
ابن الحسن ان الديانة لا تعتبر في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع
قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن ابي ليلى ان الكفاءة في الدين والنسب والمال
وهي رواية عن ابي حنيفة ومع قول احمد في احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة
وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انها تعتبر في الدين والكسب والمال فالاول مشدد في شروط
الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول كلها محمولة على اختلاف الاغراض ومن ذلك قول بعض اصحاب
الشافعي ان السن يعتبر مع قول البعض الاخر انه لا يعتبر فللشيخ ان يتزوج الشابة
فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر اوطاره على زينة
الدنيا والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه باحوال الاخرة
ورغب عن حظوظ نفسه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض
مع قول مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح من قولي الشافعي واحمد الا ان حصل معه رضى
الزوجة والاولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن ومن ذلك قول الشافعي ومالك و
احمد وابي يوسف ومحمد ان المرأة اذا طلبت التزويج من كفوء بدون مهر مثلها لزم الولي
اجابتها مع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي اجابتها فالاول مشدد خاص بقاصر النظر
من الاولياء والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد
اذا زوج مع حضور الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه
يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة اذا اقر رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول
مالك انه لا يثبت حتى يرى اخلاء وخارجا من عندها الا ان يكون في سفر فالاول مخفف والثاني
فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر اهل الدين والورع والثاني
على غيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول
مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر

واشتراط كتمان النكاح فسخ عقده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالأول
مشدد محمول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق والورع
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إنه لا يثبت النكاح إلا بشاهدين
عدلين ذكرين مع قول أبي حنيفة إنه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالأول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة القياس على الأموال
في ثبوتها بالرجل والمرأتين وأما الفاسقان فإنه يحصل بهما الإشاعة بالنكاح وذلك كاف
في الخروج عن صورة نكاح السفاح ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا تزوج مسلم ذمية
لم ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين مع قول أبي حنيفة إنه ينعقد بذميين فالأول مشدد
والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تغليب حكم الإسلام ووجه الثاني تغليب
حكم أهل الكفر وذلك لأنهم يقبلون شهادة أهل ملتهم إذا وقع جحود مثلا ومن ذلك قول عامة
العلماء إن الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود إنها واجبة عند العقد فالأول مخفف
والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها كالتسمية على الطعام أو غسل
الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني أنها كخطبة الجمعة ولم يبلغنا أنه صلى الله
عليه وسلم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إنه لا يصح
التزويج إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح مع قول أبي حنيفة رحمه الله إنه ينعقد بكل لفظ يقتضي
التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى إنه روي عنه في لفظ الإجارة روايتان ومع قول مالك إنه
ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الثاني أنه لم يثبت عن الشارع أنه تعبد بلفظ مخصوص ألا ترى خلافه كلفظ التكبير في
الصلاة بل يجوز بكل لفظ يشعر بالرضى كالبيع ووجه الأول أن القرآن نطق بالتزويج والإنكاح
دون غيرهما ومن ذلك قول عامة العلماء إنه لو قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال
قبلت النكاح لم يصح مع قول أبي يوسف إنه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد
زوجتك وقد رضيت بقولي قبلت فالأول مشدد محمول على حال من لا يؤمن جحوده والكذب به
والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
في أصح القولين إنه لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها أو تزويجها لم يصح مع
قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر إنه يصح فالأول مشدد محمول
على حال من يخاف جحوده ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية
من وليها الكتابي مع قول أحمد إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف تغليبا لمراعاة حكم الكفر والثاني
مشدد تغليبا لحكم أهل الإسلام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
والشافعي في القديم إن السيد يملك إجبار عبده الكبير على النكاح مع قول أحمد والشافعي
في الجديد إنه لا يملك ذلك فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع

الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على حال آحاد الناس والثاني مشدد محمول على حال اهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يرونه اخاه في الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية العبد عند محققي اصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه يجوز للولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها مع قول احمد في اخرى روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول احمد في احدى روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها اعتقني على ان اتزوجك فيكون عتقي صداقي فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مثلها وان كرهت فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة وتلزمه قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواه فالاول مشدد في امر العتق مخفف في امر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يحرم من النكاح

اتفق الائمة على ان ام الزوجة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج امها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلي والحسن البصري واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين خلافا لابي ثور فانه قال لا يجوز وطء جميع الاماء بملك اليمين على اي دين كن واتفق الائمة على

تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها او خالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة
باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة
ونحو ذلك وقد ورد في اباحته ثم نسخ باجماع العلماء قديما وحديثا الا من شذ واحلها الشيعة ورووه
عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية
مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح
امها وبنتها مع قول ابي حنيفة واحمد بتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط
بغلام حرمت عليه امه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن وتوجيه تحريم الام باللواط في ولدها الذكر كونها محلا للولادة كالانثى
على حد سواء تعظيما للمحل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل
للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحامل المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد
انه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف اذا كانت
حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص باحاد الناس
والثاني فيه تشديد خاص باهل المروءات من العلماء والصالحين والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول اتباع النبي صلى الله عليه وسلم بحل ذلك وقال تدرجا
من سفاح الى نكاح وتوجيه القولين الآخرين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ومالك في احدى روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي
ومالك في الرواية الاخرى انها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع بعد التوبة والثاني
مخفف خاص باراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة
بتحريم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين
في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن احمد وفي رواية لابي حنيفة انه يصح نكاح الاخت على اختها
غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالاول مشدد ويؤيده ظاهر
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والثاني مخفف لان سياق الآية انما هو في المحرمات
بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بملك اليمين والثالث مخفف في جواز
العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان من اسلم وتحته اكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة مع قول ابي
حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح
في الاربع الاول وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان انكحة الكفار صحيحة
تتعلق بها الاحكام كتعلق انكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفار

والثاني

والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف للبحث عن انكحتهم في الفساد او الصحة ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد احدهم اذا اسلم بسهولة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول ابي حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول على اهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا في النسب والثاني مخفف محمول على احاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يحل لمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول ابي حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسئلة قبله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للعبد ان يجمع بين الاربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر في جواز الجمع بين اربع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاماء على امة واحدة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز له ان يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج من الحرائر فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة زنى بها وبجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال ابو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك يكره التزوج بالزانية مطلقا مع قول احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبراؤها بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على اهل الورع بعد توبتهم وحمل الاول على احاد الناس وذلك ان الناس يلوثون باهل الورع اذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف احاد الناس الذين يقعون في الرذائل ومن ذلك قول الائمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان فالاول مشدد لنسخ نكاح المتعة باجماع الائمة والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول ابي حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنده روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وقصد فاما من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل

او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني مع قول الشافعي في اصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول احمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث الرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها لكن كان في عزمه تحليلها صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها ودارها او لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا الشرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم انه ليس في هذا الباب مسئلة مجمع عليها واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة انه لا فسخ بشيء من العيوب وانما للمراة الخيار في الجب والعنة فقط مع قول مالك والشافعي انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في العتق ومع قول احمد بثبوته في الكل واعلم يا اخي ان العيوب المثبتة للخيار تسعة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون في فرجها يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد قبل الدخول تخيرت المراة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي واما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي واحمد مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المراة مشدد على الزوج الا في العنة عند الشافعي والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المراة اذا عتقت وزوجها رقيق فانه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى به مع قول الشافعي في اصح اقواله ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطء فالاول فيه تشديد على المراة والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثالث من اقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة والقول الثاني من اقوال الشافعي الحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع ووجه كون الخيار على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع ومن ذلك

قول الائمة الثلاثة اذا اعتقت الامة فزوجها حر فلا خيار لها مع قول ابی حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المرأة والثانی مخفف عليها ووجه الاول تساويهما فی الحرية بالعتق ووجه الثانی انه كانشاء عقد النكاح فلا ينبغی تزويجها الا ممن ترضاه فنعقد كرهه لا مر آخر فيه غير العيوب التی فی هذا الباب والله تعالى اعلم

كتاب الصداق

اعلم انی لم ار فيه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت احد الزوجين واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعی وابی حنيفة ومالك واحمد فی احدى روايتيهما ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخريين لمالك واحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بدل ذلك المهر او مهر المثل ووجه الثانی ان المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلوة ويؤيده حديث قد استحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امرأة وفی نيته ان لا يوفيها صداقها لقی الله يوم القيمة وهو زان ومن ذلك قول ابی حنيفة ومالك ان اقل الصداق مقدر مع قول الشافعی واحمد انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال مالك وابو حنيفة اقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم او دينار عند ابی حنيفة او ربع دينار او ثلثة دراهم عند مالك فالاول من اصل المسئلة مشدد خاص باحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير انفع لهم ليرجعوا اليه والثانی مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة او وليها من قليل او كثير فللزوج جعل الصداق ما لا جلد الثوب ذهبا فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعی واحمد فی اصح روايتيه انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول ابی حنيفة واحمد فی احدى روايتيه انه لا يكون مهرا فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ووجه الاول تصريح السنة بجواز اخذ الاجر عليه ووجه الثانی ان المال هو الاشرف بجعله صداقا لغلبة ميل القلب اليه فيحصل به التاليف بين الزوج والزوجة واهلها اكثر كما هو مشاهد فی الناس نعطيه دينارا فيجله لذة اكثر ان تعلمه آية او حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك ويحتمل ان الامام اباحنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل ان يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس فلا تساوی فلسا فی السوق لو قطعت وبيعت ومن ذلك قول ائمة الثلثة ان المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وانما الملك يعقبه فالاول مشدد والثانی فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه اذا اوفاها مهرها فله ان يسافر بزوجته حيث شاء مع قول ابی حنيفة فی احدى روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الى بلد اخرى وعليه الفتوی كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد اهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثانی مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتی الميزان ومن ذلك قول ابی حنيفة والشافعی واحمد فی اصح روايتيه ان المفوضة اذا

تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول احمد فى الرواية الاخرى
ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هى مستحبة فقط فالاول
والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه ايجاب المتعة على القول
الاول انها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة وتوجيه الثانى القياس على طلاق المفروض
لها مهر وتوجيه الثالث ان المفوضة لم تعلق املها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة
ويصح حمل الوجوب على حال الاكابر من اهل الورع والثانى على حال آحاد الناس ومن
ذلك قول ابى حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهى مقدرة بثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط
ان لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعى فى اصح قوليه واحمد فى احدى روايتيه ان
ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره قال الشافعى والمستحب ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما وله قول آخر انها تصح بما يطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وكثر وفى رواية لاحمد
انها تقدر بكسوة تجزيها فى الصلوة وذلك ثوبان او درع وخمار لا ينقص عن ذلك فالاول فيه
تشديد بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل
ذلك محمول على اختلاف احوال الناس فى اليسار وعدمه ومن ذلك قول ابى حنيفة ان مهر
المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا مدخل فى ذلك لامها ولا لخالتها الا ان تكون سنا
نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر باحوال المراة فى جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان
يكن من قبيلة لا يزدن فى صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعى انه معتبر بقراباتها العصبات فقط
فيراعى حال اقرب من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك
فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة
وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او غيره زيد او نقص لائق بالحال ومع قول احمد هو مقدر
بقراباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوى الارحام فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث
مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل هذه الاقوال
تختلف باختلاف احوال الناس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا فى قبض
الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا فى تلك البلد بتعجيل
قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول مخفف
على الزوجة مشدد على الزوج والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى ارجح قوليه ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول
مالك والشافعى فى القديم انه الولى ومع قول احمد فى احدى روايتيه كمذهب الشافعى فى الجديد والثانية
كمذهب مالك والشافعى فى القديم ثم لا يخفى ان لكل من الاقوال وجها فان عفو الولى فيه مصلحة
للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة
ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لا يلزمه شئ فى الحال
فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعى ان لها مهر

المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان فالاول مخفف على العبد والثاني مشدد و
الثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق في التشطير سواء دخل بها او مات عنها فان طلقها
قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك الزيادة ثابتة
ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان
مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعي
هي هبة مستانفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول احمد حكم الزيادة حكم الاصل
فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المرأة اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا
بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها
الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه ان
المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطأ ومع قول ابي حنيفة
واحمد ان المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج و
الثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي في اصح قوليه والائمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول الآخر
انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف اخلاق الناس في الجود
والسخاء فتجب على اهل المروءة وتستحب لغيرهم ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي
في اظهر القولين وابي حنيفة واحمد في احدى روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع
قول الائمة المذكورين في القول الآخر انها مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد
ذلك والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا باس بالنثار
في العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعي بكراهته فالاول مخفف خاص بما
اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا
ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه تستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول احمد انها لا
تستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

اتفق الائمة على ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع امة وعلى انه لا تجب التسوية
في الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من
الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة

ولا مطل بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان لا يمنعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا يلحق المني الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد عارض لا عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحته امة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن هاو الائمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعة ايام او ثيبا اقام عندها ثلاثة ايام ثم دار بالقسمة على نسائه في الصورتين مع قول ابي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك في احدى روايتيه واحمد والشافعي انه لا يجوز الا برضاهن وان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسئلة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الخلع

اتفق الائمة على ان الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشيء واتفق الائمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر وسوء عشرة جاز ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطاء وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة اي لانه عبث للعبث غير مشروع وغير المشروع مردود واتفقوا على ان الخلع يصح مع غير زوجته بان يقول اجنبي للزوج طلق امرأتك بالف مثلا وقال ابو ثور لا يصح هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة في الباب وأما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى روايتيه ان الخلع طلاق مع قول احمد في اصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متأخري اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وان لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمى مع قول ابي حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شيء مطلقا ومع

مع الكراهة ومع قول احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حكم الحل في العقد حكم العقد فكما له ان يزيد في المهر ما شاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الاول من شقي التفصيل ان الضرر منها اكثر فجاز للزوج ان يشدد عليها باخذ ما زاد على المسمى ووجه الشق الثاني انه من جملة اخذ اموال الناس بالباطل وهو خاص باهل الدين والورع واما غيرهم فربما اخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضارتها بالتزويج والتسري عليها ويرى انه بعد ذلك خاص من تبعتها والحال انه تحت حكمها في الآخرة فانه لولا كثرة ايذائه لها ما افتدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول احمد ان الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فالحق بتصرف السفيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس للاب ان يختلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له ان يختلع زوجة ابنه الصغير عند الائمة الثلاثة مع قول مالك بان له ذلك فالاول في المسئلتين مشدد على الاب والثاني فيهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انها لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف كله سواء طلقها ثلاثا ام واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعي انه يستحق ثلث الالف في الحالين ومع قول احمد انه لا يستحق شيئا في الحالين فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول ابي حنيفة انه لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الطلاق

اتفقوا على ان الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال ابو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك فهو تحريم عند بعضهم وهو كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود في قوله انه لا يقع شيء والفقهاء كلهم على خلافه وعلى ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق بائن منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق

العتق سواء أطلق أو عمم أو خصص صورته أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق
وكل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبد إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر
مع قول مالك إنه يلزم الطلاق أو العتق إذا خصص أو عين قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها إلا أن
أطلق أو عمم ومع قول الشافعي وأحمد إنه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالأول مشدد والثاني
مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وأدلة هذه الأقوال مسطورة في كتب
العلماء من كل مذهب ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبي
حنيفة إنه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين
مع قول أبي حنيفة إن الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا فالأول مخفف
على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
إنه إذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف
عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فإن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية
في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وإن كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول
الشافعي في أصح الأقوال إنه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه
انحلت اليمين على كل حال ومع قول أحمد بعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها أما إذا حصل
من المحلوف عليه في حال البينونة فالأئمة الثلاثة على أن اليمين لا تعود مع قول أحمد إنه تعود
اليمين في النكاح فالأول في المسئلة مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والأول في
المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك إنه إذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي إنه
طلاق سنة وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقي فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على حال أهل العلم والحلم والثاني على أهل الجهل
والرعونات ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه إذا قال لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب
إنه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الأئمة الثلاثة إنها تطلق ثلاثا فالأول مخفف من حيث
حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد إن
من قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة المنجزة
ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي إنه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع
قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وأبي حامد وصاحب المهذب وغيرهم إنه لا يقع
طلاق أصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كمذهب
الجماعة قال النووي والفتوى على وقوع المنجز فقط فالأول فيه تخفيف من وجه وتشديد من
وجه والثاني مخفف على الزوج فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من الأقوال وجه لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إن كنايات الطلاق تفتقر إلى نية
أو دلالة حال مع قول مالك إنه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالأول مخفف والثاني مشدد

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انضم الى هذه الكنايات دلالة
حال من الغضب او ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق وقال لم اردہ لم يصدق في جميع الكنايات
وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلثة الفاظ من الكنايات وهي اعتدي
واختاري امرك بيدك ولا يصدق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها
مبتدئا او مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم اردہ ومع قول الشافعي ان جميع
الكنايات تفتقر الى النية مطلقا كما مر ومع قول احمد في احدى روايتيه يفتقر وفي الاخرى لا يفتقر
الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به
طلاق عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها
الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه الا ان
يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلث وفي
رواية اخرى له انه لا يصدق في اقل من الثلث ومع قول الشافعي انه يقبل في كل ما يدعيه
في ذلك من اصل الطلاق واعداده ومع قول احمد متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع
الثلاث نوى ذلك ام لم ينوه كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني مفصل
والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله
انت خلية برية بائن بتة بتلة اعزبي اغربي حبلك على غاربك انت حرة امرك بيدك اعتدي
الحقي باهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة
مع قول احمد والشافعي انه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال اعتدي او استبرئي رحمك
ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء
وكانت مع ذكر الطلاق او في غضب فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع الطلاق بها الا اذا
نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة ومع قول احمد في احدى روايتيه انه
يقع الثلث وفي الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع
يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو
قال لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق لم تقع شيء مع قول مالك
والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
لا يصح للمرأة طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه
الثاني انه كالتوكيل الاجنبي في طلاق نفسها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته انت
طالق ونوى الثلث وقع واحدة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يقع الثلاث
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي

حنيفة انه لو قال لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث
وقعت واحدة او واحدة لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما اوقعت من عدد الطلاق واقرها
عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان
نواها الزوج وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلث
او واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع متشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته طلقي
نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي واحمد يقع واحدة فالاول مخفف
على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لو قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله
انه يقع ثلث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان طلاق غير المدخول بها
يكفي فيه واحدة لتكون المراد به البينونة الصغرى الثانية مقام البينونة الكبرى في
البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس
بالطلاق الا عقب الخاصمة والغضب فاوخذ بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى والثانية ووجه
الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول بها ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها
انت طالق انت طالق وقال اردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول
الشافعي واحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول متشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل امر
الطلاق مع قول احمد في اظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني
وابو ثور من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو طلق او اعتق مكرها وقع الطلاق وحصل
الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خيره بين احتمال
ذلك الضرر وبين وقوع ما اكره عليه فكانه اختار وقوع الطلاق او العتق لاسيما والشارع
متشوف الى العتق ووجه الثاني الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم
بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه اعظم الذنوب فكيف باحاد فروع الدين ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه ان غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول
الاكراه مع قول احمد في الرواية الاخرى واختارها الخرقي انه لا يكون اكراها ومع قول احمد
في الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل او القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا
فالاول فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الاول في حق احاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين
في الدنيا والثاني في حق اهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين او اللصوص ممن يخاف

العبيد ويستحي ان يقول له اذا سأل الوالي جلده ولكن ذلك القول في الثالث المفصل ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره له السلطان او غيره كلص او متغلب مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيهما ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس والثاني على اهل الدين والورع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من اقوال الشافعي الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلبها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية اخرى انها ترث ما لم تتزوج وبه قال احمد وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة اقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في اصل المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول ابي حنيفة انها ترث ما دامت في العدة دون ما اذا انقضت كونها في حبالته ما دامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول في قوله ما لم تتزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه ما لم تتزوج ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته انت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي لو قال من له اربع زوجات زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك واحمد انهن يطلقن كلهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المراة مع السلامة كاليد فان اضافه الى احد خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فمالك والشافعي يقع بها خلافا لاحمد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثاني من الاقوال في المتصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الرجعة

اتفق الائمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد ان تنكح
زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وانه شرط في جواز
حلها للاول وان الوطء للاول في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه
لا يحرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعي واحمد في القول الآخر انه يحرم فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها في حكم الزوجة بدليل لحوق
الطلاق لها والايلاء والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها ووجه الثاني انه بطلاقها
صارت اجنبية بدليل انه لا بد من خطبة من يقول راجعتك الى نكاحي ونحو ذلك ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد ان الرجعة تحصل بوطئه لها ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى الرجعة به
ام لا مع قول مالك في المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به مع قول الشافعي لا تصح
الرجعة الا باللفظ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد في احد شقي التفصيل والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على انه ما وطئها الا وقد نوى رجعتها لبعد
وقوع المؤمن في وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثاني انه قد يقع في وطئها حراما من غير
نية ارتجاعها ولا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على ابتداء عقد النكاح ولا بد فيه
من لفظ فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك قول مالك واحمد وابي حنيفة انه لا يشترط الاشهاد
في الرجعة مع قول الشافعي في احدى قوليه واحمد في احدى روايتيه انه شرط والاصح عند
اصحاب الشافعي في اظهر قوليه وكذلك احمد في اظهر قوليه ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام
الصعدي في كتابه رحمة الامة في اختلاف الائمة وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند
مالك لم اره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان
مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الايضاح
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها فمن قال لا بد من لفظ
في الرجعة قال لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ وان النية لا يصح فيها شهادة الا الشافعي فانه
وان اشترط اللفظ في الرجعة فقد اعتبر عدم الاشهاد لكونها امساكا لا ابتداء ومن قال لا يشترط
فيها اللفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان وطء
الرجعية في حال الحيض او الاحرام لا يحلها مع قول الائمة الثلاثة نعم فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطء حال الحيض او الاحرام ممنوع منه شرعا
فكانه وطء في نكاح فاسد ووجه الثاني ان الحائض والمحرمة تحريم وطئهما عارض ومن ذلك
قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه انه اذا وطئ في نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع
قول الثلاثة انه يحصل به الحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قول الشارع في حديث التحليل حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك و
العسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المني غالبا ووجه الثاني ان نفس الجماع

فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج المني من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الائمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر اول باب الغسل والله اعلم

كتاب الايلاء

اتفق الائمة على انه اذا حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان موليا وان حلف على اقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولى اذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان الحلف ان لا يطأ زوجته اربعة اشهر ايلاء ويروى مثل ذلك عن احمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضت اربعة اشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الامر ليفيء او يطلق مع قول ابي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولي الشافعي مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان من الى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او رفعه عنها كالمرضع والمريضة او عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او بقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر لا يكون موليا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع قول الشافعي انها اربعة اشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كانت تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد اسلامه بالفيئة او الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم بالصواب

كتاب الظهار

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى كافر والحربي وكذلك اتفقوا

على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك
اتفقوا على ان المرأة اذا قالت لزوجها انت على كظهر امى فلا كفارة عليها الا فى رواية اختارها الخرقى
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وابى حنيفة انه
لا يصح ظهار الذمى مع قول الشافعى واحمد انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الذمى غير ملتزم احكامنا فى نفسه ووجه الثانى كونه
منتصبا بالتزامه للاحكام ظاهرا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من امته
مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان الوارد فى الشريعة انما هو
فى حق الزوجة ووجه الثانى ان السيد مالك للاستمتاع بامته كالزوج فصح ظهاره ومن ذلك
قول ابى حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت او امة انت على حرام فان نوى الطلاق بذلك كان
طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين او واحدة فواحدة فان نوى التحريم ولم ينو
الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر وقعت عليه مطلقا بائنة
وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة او
اكثر سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة
ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعى ان نوى بذلك الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى
اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالارجح من قوليه انه لا شئ عليه
والثانى ان عليه كفارة يمين ومع قول احمد فى اظهر روايتيه ان ذلك صريح فى الظهار نواه او لم ينوه
وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث والرابع مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابى حنيفة
واحمد ان من حرم طعامه او شرابه او امته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير ان
يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه مع قول الشافعى ان
من حرم طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة عليه وليس بشئ وان حرم امته فالراجح انها لا تحرم
ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شئ من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه
فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك
قول ابى حنيفة ومالك واحمد فى اظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول
الشافعى فى اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثانى
مخفف خاص بآحاد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى
حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه ان يستأنف الصيام ولو فى خلال الشهرين
ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعى انه ان وطئ فى الليل لم يلزمه
استئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف
بنص القرآن فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول ان عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالعاصى فهو جنى واستحق العقوبة

ووجه الثانی ظاهر ومن ذلک قول ابی حنیفة واحمد فی احدی روایتیه انه لا یشترط الایمان فی الرقبة التی یکفر بها المظاهر مع قول مالک والشافعی واحمد فی الروایة الاخری انه یشترط فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ووجه الاول ان الکفارة الغالب فیها کونها عقوبة لمن یقع فیها وذلک حاصل بولاء فیها ولو کانت کافرة ووجه الثانی ان الکفارة مما یتقرب به الی الله فلا یکفی فی الادب التقرب الیه بمعیب بالکفر کما ورد فی الاضحیة والهدی ویصح حمل الاول علی حال آحاد الناس والثانی علی اهل الدین والورع والادب مع الله تعالی ومن ذلک قول ابی حنیفة انه یجوز دفع الکفارة الی ذمی مع قول الائمة الثلثة انه لا یجوز والله تعالی اعلم

کتاب اللعان

اتفق الائمة علی ان من قذف امراته او رماها بالزنا او نفی حملها واکذبته ولا بینة یلزمه الحد الا ان یلاعن وهو ان یکرر الیمین اربع مرات انه لمن الصدقین ثم یقول فی الخامسة وان لعنت الله علیه ان کان من الکذبین فاذا لاعن لزمها حینئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الکذبین فیما رماها به من الزنا ثم تقول فی الخامسة وان غضب الله علیها ان کان من الصدقین وان فرقة التلاعن واقعة بین الزوجین هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فی الباب واما ما اختلفوا فیه فمن ذلک قول الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نکل عن اللعان یلزمه الحد مع قول ابی حنیفة انه لا حد علیه بل یحبس حتی یلاعن او یقر ومجرد النکول یصیر به الزوج فاسقا وقال مالک لا یفسق حتی یحد فالاول مشدد والثانی فیه تخفیف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول ابی حنیفة واحمد فی اظهر روایتیه ان المراة اذا نکلت حبست تلاعن او تقر مع قول مالک والشافعی انه یجب علیها الحد بمجرد النکول فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول مالک والشافعی واحمد ان کل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرین کانا او عبدین او احدهما عدلین کانا او فاسقین او احدهما وعند مالک لا یصح طلاق الکافر لکون انکحة الکفار فاسدة عنده وعلی ذلک لا یصح لعانه مع قول ابی حنیفة ان اللعان شهادة تمنع قذف ولیس هو من اهل الشهادة حد فالاول مخفف والثانی مشدد وکذلک الثالث فیه تشدید فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول ابی حنیفة و احمد اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم یصح ولا ینتفی عنه الولد فان قذفها بصریح الزنا لاعن بالقذف ولم ینتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او لا قل مع قول مالک والشافعی ان له ان یلاعن لنفی الحمل الا ان مالکا اشترط ان یکون استبراؤها بثلاث حیضات او بحیضة واحدة علی خلاف بین اصحابه فالاول مشدد والثانی مخفف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ووجه الاول ثبوت ذلک فی السنة کما اشار الیه حدیث انظروا الیه ای الی الحمل فان جاءت به احمر خدلج الساقین ووجه الثانی حصول الریبة بمجرد الحمل فیصح اللعان لاجله مبادرة للخلاص من

اللعان ومن ذلك قول مالك واحمد في احدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانهما خاصة من غير
الحاكم مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانهما وحكم الحاكم
بتفريق بينهما مع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما
لعانها يسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا اكذب نفسه
جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد مع قول مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على اراذل الناس والثاني فيه تشديد
محمول على خواص الناس من اهل الدين والورع والمروءة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك انه لو كان
طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها مع قول مالك والشافعي انه
تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري
والاوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه
ارتفع التحريم وعادت زوجة له ان كانت في العدة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته
برجل بعينه فقال زنى بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط
باللعان مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يجب عليه حد واحد لهما والثاني لكل منهما حد فان
ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد بعد مع قول احمد ان عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانها فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس له ان يلاعن حتى يدعي
رؤيته بعينه مع قول ابي حنيفة والشافعي ان له ان يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المرأة اربعة
منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحد الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف
على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الزوجة لو لاعنت قبل الزوج
اعتد به مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني مشدد تبعا لنص القرآن
فمن العلماء من اوجب الترتيب ومنهم من لم يوجبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله
وكذلك يصح قذفه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا ابانت
زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها
بحيضة مع قول الشافعي انه ان كان هناك حمل وولد فله ان يلاعن والا فلا ومع قول ابي حنيفة
واحمد انه ليس له ان يلاعن اصلا فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو تزوج امرأة ثم طلقها
عقب العقد من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به كما لو أتت به لأقل من
ستة أشهر مع قول أبي حنيفة أنه يلحقه إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت به
لستة أشهر لا لأكثر منها ولا أقل فإن الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالأول مخفف والثاني
فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة
أنه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني
ثم قدم الأول أن الأولاد يلحقون بالأول ويفسخ من الثاني مع قول الأئمة الثلاثة أن
الأولاد يكونون للثاني وعند أبي حنيفة أيضا أنه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت
بولد لستة أشهر من العقد كان الولد يلحقه وإن كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما مع وجود
العقد فالأول مشدد على الزوج الأول والثاني مخفف على الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد والولد
له بنص الشارع إذ الأحكام يرجع وضعها إلى الشارع ولو لم يعقلها بعض العقول ووجه الثاني ظاهر
لا يحتاج إلى دليل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأيمان

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وعلى أنه لا يجوز للمكلف أن يجعل
اسم الله عرضة للأيمان يمنعه من بر وصلة رحم وعلى أن الأولى له أن يحنث ويكفر إذا حلف على
ترك بر وأنه يرجع في الأيمان إلى النية وعلى أن اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنى وما تسمى
الا وحسن كالرحمن الرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة
استثنى علم الله فلم يره يمينا وأجمعوا على أنه إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحنث
وجبت عليه الكفارة وعلى أن من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى أنه لو حلف
بالمصحف انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة إذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله وقد نقل ابن عبد
البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة إذا حنث
وكذلك اتفق الأئمة على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية
أو مباح وعلى أنه لو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز ولم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لأبي يوسف
في قوله أنه يحنث وعلى أنه إذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا أنه على ما نواه
وكذلك لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئا معينا فإنه على ما نواه وعلى أنه
لو حلف ليضربن فلانا فكان ميتا وهو لا يعلم موته لم يحنث وكذلك اتفقوا على أن كفارة اليمين إطعام
عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في فعل أيها شاء فإن لم يجد انتقل إلى صيام
ثلاثة أيام وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من
الشركة خلافا لأبي حنيفة فإنه لم يعتبر الإيمان في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لأن العتق
ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما خلصها لعبادة إبليس وإنما

فان العتق قربة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر قلت وفى دعوى الاجماع مع مخالفة الامام
ابى حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الا اطعام
واحد خلافا لابى حنيفة فى قوله انما يجزئ عن عشرة مساكين واجمعوا على انه يجزئ دفعها
الى فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه ليس له ان يعدل عن الوفاء فى الكفارة
مع قدرته عليها مع قول الشافعى ان الاولى له ذلك وانه يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك
روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه ان اليمين الغموس
وهى الحلف بالله تعالى عن امر ماض متعمدا للكذب فيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر
مع قول الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ولعل
الاول محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثانى على الجاهلين به تعالى
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا
من العارف اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فانه يكون معذورا بعض عذر
فلذلك خفف فى حقه باجزاء الكفارة فى يمينه المذكورة ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو قال
اقسم بالله او اشهد بالله فهى يمين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال اقسمت بالله او اقسم
بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعى انه متى قال اقسم بالله
ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا واختلف اصحابه فيما اذا اطلق والاصح انه ليس
بيمين فالاول مشدد من حيث الصيغة والثانى مشدد من حيث الحكم والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه ان من
قال اشهد بالله لا فعلت ولم ينو شيئا انه يكون يمينا مع قول مالك والشافعى واحمد فى الرواية
الاخرى انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يمينا مع قول ابى حنيفة انه لا يكون يمينا
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى
الروايتين انه لو قال لاها الله او وايم الله فهو يمين نوى به اليمين ام لا مع قول احمد فى الرواية
الاخرى وبعض اصحاب الشافعى انه ان لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف انعقد
يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول
بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول
انعقاد الاجماع على ان بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذاته
لا بالوقف ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق ان لكلمات الله تعالى
اطلاقات حقيقية فى الموجودات الاربع لا مجازية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان على هذا

الاعتقاد ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة
واحدة مع قول احمد انه يلزمه بكل اية كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جميع القران صفة واحدة لعدم انفصال اية منه عن اختها
لاستحالة ذلك على الله فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه
الثاني ان كل اية يطلق عليها صفة ومن ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
انعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه
ولا تلزمه كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله والثاني مخفف خاص باحاد الناس
الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان يمين الكافر
لا تنعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته
بل هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني انه
لا بد ان يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا اخرجها بعد الحنث
مع قول الشافعي انه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في احدى روايتيه واحمد
انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك رضي الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك
بين الصيام والعتق والاطعام مع قول الشافعي رضي الله عنه انه لا يجزئ التكفير بالصيام تقديما
ويجزئ بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود التخيير
في هذه الكفارة ووجه الثاني ان التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق
والاطعام ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله هو ان يحلف
على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه
سواء كان في الماضي ام في الحال مع قول احمد في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين ما لم
يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض
ام مستقبل وهي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذا الثالث والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا اثم في لغو اليمين
ولا كفارة مع قول احمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعي يقول ما حلفت بالله تعالى
صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص باحاد الناس من العوام والثاني مشدد خاص باكابر
العلماء بالله والصالحين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف
ان يتزوج على امراته بمجرد العقد مع قول مالك واحمد انه لا بد من وجود شرطين ان يدخل بها
وان تكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول صدق التزوج باي

امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني ان الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والتشويش مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول احمد انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شئ استغرب به من ماله سواء كان ذلك بأكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يحنث الا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الموفق الشقين على القرينة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد في امر الحنث والثاني مخفف فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا فيه شارع الى الطريق حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكون ولو اتفق على السطح او الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصد الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار خلا او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث في البسر والرطب والتمر وهو احد الوجهين عند الشافعي مع قول مالك واحمد يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحرم لا يحنث مع قول احمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني انه قد سمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقي والحق به الحرم ومن ذلك قول ابي حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل الامصار لم يحنث او كان من اهل البادية حنث مع قول الشافعي واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله فان كان نكاحا او طلاقا حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون من عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي ان كان سلطانا او ممن يتولى ذلك بنفسه عادة او كانت له نية في ذلك حنث والا لا ومع قول احمد

يحنث مطلقا فالاول مفصل والثانى مخفف والثالث مفصل والرابع مسدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة انه لو حلف ليقضين دين فلان فى غد فقضاه سله لم يحنث مع قول الشافعى انه يحنث ولو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابى حنيفة واحمد وقال الشافعى لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة او للقاضى فى الغد لم يحنث وان اخر حنث فالاول من اصل المسئلة مخفف والثانى منها مشدد كالاول فى المسئلة الثانية والثانى منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع قول ابى حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد لا نص له فيها فالاول مخفف والثانى مسدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى ما فيه من رائحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء حمل المكره بفتحها على ان يحلف ومن ان يتحمل الضرر فاختار الحلف فكان الاولى له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعى فى اظهر القولين انه لا يحنث مطلقا ومع قول احمد فى احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق او بالعتاق حنث فالاول مسدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فاهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعى انه ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيئا معينا حنث ان كلمه قبل ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعى ساعة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله او اشار اليه او رمزه او راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالمكاتبة وفى الرسالة والاشارة روايتان ومع قول احمد والشافعى فى القديم انه يحنث فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مسدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة لا يخفى ادلتها على الفطن ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا وقال انت طالق ان خرجت بغير اذنى فلابد من الاذن كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة ولذلك كان القول قوله فى الحلف بالله تعالى فى هذا الباب مع قول مالك والشافعى الخروج الاول يحتاج للاذن فقط وقال ابو حنيفة يحتاج الى الاذن فى الجميع وقال الائمة الثلاثة ولو اذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعى انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة على المسئلة الاولى اوائل الباب فالاول منها مخفف والثانى مسدد والاول من المسئلة السابقة مسدد والثانى منها مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له واطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك

فيه مائة شمراخ لم يبر مع قولهما ابي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال اهل الورع والثاني محمول على حال احاد الناس من اصحاب الضريبة كما ذكر السيل ايوب بالنظر المضروب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئة فتصدق عليه حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم ام لم يعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله دين لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكوة فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلولا ان النخل والرمان دخلا في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا ادم فدخل النخل والرمان فقد رجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف ان لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض لا يحنث الا باكل ما يطبخ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث باكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الائمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحما في القران ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان اصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد دسما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص باهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول الشحم لما في الظهر ووجه الثاني عدم شموله له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو حلف

انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته
فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين
وبقى على الخدمة له حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فى عبد غيره وفى عبد نفسه وجهان
لاصحابه ومع قول مالك واحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
لم يحنث مطلقا مع ابى حنيفة ان قرأ القرآن فى الصلوة لم يحنث او فى غيرها حنث فالاول
مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان قراءة القرآن قربة الى
الله عز وجل فلا ينبغى شمول نيته لها وهو توجيه الاول من شقى التفصيل فى الثانى لتاكد الامر
بالقراءة فى الصلوة بخلاف قراءته فى غير الصلوة ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد
فى احد قوليهما انه لو حلف انه لا يدخل على فلان بيتا فادخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث
مع قول مالك واحمد والشافعى فى القول الاخر يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها
وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما فى جانب حنث مع قول
الشافعى واحمد لا يحنث وعن ابى حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص باهل الورع و
الثانى فيه تخفيف خاص باحاد الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم الامام
ابو حنيفة فى المسئلة بشئ تورعا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة
انه لو قال مماليكى او عبيدى احرار دخل فى ذلك المدبر وام الولد والمكاتب فى احدى الروايتين
عنه وبه قال الشافعى مع قول مالك انه يدخل فى ذلك المكاتب والمشقص ومع قول ابى حنيفة
ايضا فى رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية واما المشقص فلا يدخل اصلا ومع قول احمد ان الكل
يدخلون وفى رواية عنه ان المشقص لا يدخل الا بالنية فالاول فيه تشديد والثانى مشدد
والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد
انه يجب التتابع فى صوم الثلاثة ايام فى الكفارة مع قول مالك ان التتابع فيها لا يجب وهو قول
الراجح من مذهب الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم
لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادى وشئ من الادم فان اقتصر على مد اجزاه مع قول ابى حنيفة
انه ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع ومع قول احمد انه يجب مد من حنطة او
دقيق او مدان من شعير او تمر او رطلان من خبز ومع قول الشافعى يجب لكل مسكين مد
مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثانى مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه يجب فى الكسوة اقل ما تجزئ
به الصلوة ففى حق الرجل ثوب قميص او ازار وفى حق المرأة قميص وخمار ومع قول ابى حنيفة
والشافعى انه يجزئ اقل ما يقع عليه الاسم وفى رواية لابى حنيفة اقله قباء او قميص او
كساء او رداء وله فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان ومع قول الشافعى

جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه فالاول مفصل والثاني مخفف وكذلك لابعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم ياكل الطعام مع قول أحمد انه لا يجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه انه لو كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر نية التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد بالتكرار الاستئناف فيهما ثبتت مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف وفي احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا اراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول احمد انه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول ابي حنيفة ان للسيد منعه مطلقا الا في كفارة الظهار ومع قول مالك ان اضر به الصوم فله منعه والا فله الصوم بغير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او بريء من الاسلام او الرسول صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي لو قال وامانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس بيمين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث الا ان يكون من ذهب او فضة فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو قال والله لا اكل هذا الرغيف او لا اشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه او اكل بعض الرغيف او لا البست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده لم يحنث مع قول مالك واحمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل هذا الدقيق فسفه او خبزه واكله حنث مع قول ابي حنيفة انه ان سفه لم يحنث وان خبزه واكله حنث ومع قول الشافعي انه ان سفه حنث وان خبزه واكله لم يحنث فالاول مشدد والثاني والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان فحنث بما يسكنه بكراء وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعي

لا يحنث الا بنيته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة او الفرات او النيل فغرف بيده او باناء من مائها وشرب حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث الا ان ينوي ان لا يشرب جميعه مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يضرب زوجته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الضرب يطلق على العض والخنق ونتف الشعر بجامع الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضربا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب او دين ولم يجد ما يعتق به او يطعم او يكسو لم يجزه الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول ابي حنيفة ان يجزئه الصيام عند غيبة المال فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب العدد والاستبراء

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست بثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت امة فقرءان وقال داود ثلاثة وعلى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على ان من ملك امة ببيع او هبة او سبي لزمه استبراؤها بحيض او قرء ان كانت حائلا وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الاقراء هي الاطهار مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثاني مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح ان يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه ومع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت فوت الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي

في القول الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضي مدة
لا يعيش في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انها تتربص اربع
سنين وهي اكثر مدة الحمل ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للازواج ورجحه من
متأخري اصحاب الشافعي وهو قوي فعل عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول
فالعمر الغالب حده ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي واحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة
من مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاول مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت
زوجته بعد التربص بطل العقد وهي للاول وان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد
من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع
الصداق الذي اصدقها اياه الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية اخرى انها للاول بكل حال
ومع قول الشافعي في ارجح القولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر بطلان نكاح الاول
بكل حال ومع قول احمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فالاول
الخيار بين ان يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني ويأخذ الصداق
الذي اصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه مع ما بعده
من احد شقي التفصيل وكذلك القول الاول للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس
القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها ثلاث حيضات سواء
اعتقها او مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهي احدى
الروايتين عن احمد واختارها الخرقي ومع قول احمد في الرواية الاخرى انها من العتق
حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على
استبراء المسبية الآتي بيانها قريبا ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع
والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى لاحمد الاخذ بالاحتياط
ولان عدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اكثر
مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواياته انها اربع سنين او خمس سنين او سبع
سنين ومع قول الشافعي ان اكثرها اربع سنين وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية
كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق
الولد به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المعتدة
اذا وضعت علقة او مضغة لا تنقضي عدتها بها ولا تصير بها ام ولد مع قول مالك والشافعي
في احد قوليه ان عدتها تنقضي بذلك وتصير بها ام ولد وهو قول احمد في الرواية الاخرى عنه
فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثاني بالعكس فرجع الامر الى

مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك واحمد في احدى الروايتين ان المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك واحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد ومع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر اما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ودليل الثاني حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على غير زوج لخروج الذمي لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم اما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه الا بقدر الوفاء بحقه وذمته واما كونه لا عدة لزوجته فيبنى على ان انكحة الكفار باطلة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع امته من امرأة او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها مع قول ابي حنيفة انها اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء او بعده لزمه الاستبراء فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا توطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر آخر غير براءة الرحم ووجه اول الشقين من قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم والتي لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل واما البكر فامرها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعي والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على البائع دون المشتري فالاول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا اعتق ام ولده او عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحيضة مع قول احمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة اشهر وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الرضاع

اتفق الائمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا ام ثيبا موطوءة او غير موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها اللبن من الحمل وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي هو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب. واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم او غير غالب لم يحرم كان صلقوا فيه باقلي واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا او مغلوبا مع قول اصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء والم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ او دواء لم يحرم عند جمهور اصحابه ومع قول الشافعي واحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد محمول على اهل الورع والتخفيف محمول على احاد الناس والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النفقات

اتفق الائمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المرأة ان ترضع ولدها اللبأ وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على ابيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى اكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة فاكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة

التی لا یجامع مثلها اذا تزوجها کبیر مع قول احمد فی الروایة الاخری والشافعی فی القول الاخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثانی مشدد فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول ابی حنیفة واحمد انها لو کانت الزوجة کبیرة والزوج صغیرا لا یجامع مثله وجب علیه النفقة وهو اصح القولین للشافعی مع قول مالک انه لا نفقة علیه فالاول مشدد والثانی مخفف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول ابی حنیفة ان الاعسار بالنفقة والکسوة لا یثبت للزوجة الفسخ ولکن یرفع یده عنها لتکتسب مع قول مالک والشافعی انه یثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والکسوة والسکنی فاذا مضی زمان ولم ینفق علی زوجته سقطت عنه النفقة عند ابی حنیفة ما لم یحکم بها حاکم او یتفقا علی قدر معلوم فیصیر ذلک دینا باصطلاحهما وقال مالک والشافعی واحمد فی اظهر روایتیه ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضی الزمان بل تصیر دینا علیه لانها فی مقابلة التمکین والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولی مخفف علی الزوج والثانی منها مشدد علیه والاول من المسئلة الثانیة مخفف علی الزوج باسقاط النفقة اذا حکم بها حاکم والثانی منها مشدد علی الزوج بعدم سقوطها عنه بمضی الزمان فرجع المسئلتان فی الحکم الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول ابی حنیفة ان المرأة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غیر واجب علیها سقطت عنه نفقتها مع قول مالک والشافعی انها لا تسقط لخروجها عن النشوز باذنه لها فالاول مشدد علی الزوجة مخفف علی الزوج والثانی عکسه فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول ابی حنیفة ان المبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها فی الرضاع لولدها فان کان ثم متطوع بالرضاع او بدون اجرة المثل کان للاب ان یسترضع غیرها بشرط ان یکون الرضاع عند الام مع قول مالک فی احدی روایتیه ان الام اولی ومع قول الشافعی واحمد ان الام احق بکل حال وان وجد متبرعا بالرضاع او باجرة المثل اجبر علی اعطاء الولد للام باجرة مثلها فالاول مفصل والثانی مخفف علی الام وکذلک ما بعده مشدد علی الزوج فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول الائمة الثلاثة ان الام لا تجبر علی ارضاع ولدها بعد سقیه اللبأ اذا وجد غیرها مع قول مالک انها تجبر ما دامت فی زوجیة ابیه الا ان یکون مثلها لا یرضع لشرف او عذر او یسار او کان یسقم بلبنها او فساد اللبن ونحو ذلک فالاول مخفف علی الام والثانی فیه تشدید فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ومن ذلک قول ابی حنیفة ان الوارث یجبر علی نفقة کل ذی رحم محرم فدخل فیه الخال عنده والعمة ویخرج ابن العم ومن ینسب الیه بالرضاع مع قول مالک ان النفقة لا تجب علی الوارث الا للوالدة الاقرب سواء کان ابا او اما او من ولد الصلب ومع قول الشافعی بوجوب النفقة للوالد وان علا والولد وان سفل ولا تتعدی عمودی النسب ومع قول احمد انها تلزم کل شخص جری بینهما المیراث بفرض او تعصیب من الطرفین کالابوین والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبنیهم روایة واحدة وان کان الارث جاریا بینهم من احد الطرفین وهم ذووا الارحام کابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روایتان فالاول مشدد والثانی فیه تخفیف والثالث فیه تشدید والرابع مشدد بالکلیة فرجع الامر الی مرتبتی المیزان وتوجیه الاقوال ظاهر لا یخفی

على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد أنها تلزمه وهو إحدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى أنه إن أعتقه صغيرا لا يستطيع السعي على نفسه لزمه نفقته إلى أن يسعى فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولعل الأول محمول على آحاد الناس من العوام والثاني خاص بأهل المروءات والكرم ومن ذلك قول أبي حنيفة أن نفقة الغلام تسقط إذا بلغ صحيحا ولا تسقط إذا بلغ معسرا لا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية إلا أن تزوجت مع قول مالك أنها لا تسقط بالعقد وإنما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهما أي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال وكسب فالأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الأب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو بلغ الولد أيضا وبرئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك أن نفقته لا تعود فالأول فيه تشديد على الوالد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها أن نفقتها تعود إلى الأب مع قول مالك أنها لا تعود فالأول فيه تشديد على الأب والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من له حيوان لا يجوز به فليس للحاكم إجباره على القيام به بل يأمره على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الأئمة الثلاثة أن الحاكم إجباره ومنعه من تحميلها ما لا يطيق فالأول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

كتاب الحضانة

اتفق الأئمة على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن الأم إذا تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه أنها لا تعود بالطلاق فالأول مخفف على الأم إذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة في إحدى روايتيه أن الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد فالأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك أن الأم أحق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور هي أحق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي أن الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول أحمد في إحدى روايتيه أن الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة فالأول تخفيف على الأم وكذا الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الأب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الأنثى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك

قول ابي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم اراد الاب السفر الى بلدة اخرى بنية الاستيطان فليس له اخذ الولد منها مع قول الائمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين احدهما ان تنتقل الى بلدها والثاني ان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه وان فقد احد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى سواد و ان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل ام هي مع قول احمد في الرواية الاخرى ان الام اولى به ما لم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الجنايات

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة ابدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني مشدد تبعا لظاهر القران في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول بالقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات يقتص منه وعلى انه اذا عفا رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين البالغين الغائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا او غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا كان للصغار اب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا او غائبا او مجنونا اخر القصاص في مسألة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على ان الامام اذا قطع يد السارق او رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين وعلى ان من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان المسلم اذا قتل ذميا او معاهدا لا يقتل به وبه قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا او مستأمنا بحيلة قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام مع قول ابي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستأمن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال لا يخفى على الفطن

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحر لا يقتل بعبد غيره مع قول ابي حنيفة انه يقتل به فالاول
مخفف على الحر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه دون
حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه
انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل
بالقسامة الا واحد مع قول احمد في الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم تقطع يد كل واحد مع
قول ابي حنيفة ان الايدي لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القصاص
بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله انه يقتل ولا فرق عندهم
بين ان يخنقه بحجر او عصا او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه بالبناء او
يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا او عطشا او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة محددة او غير محددة وبذلك قال محمد وابو يوسف مع قول ابي حنيفة انما يجب
القصاص بالقتل بالنار والحديد والخشبة المحددة او الحجر المحدد فلو اغرقه في ماء او قتله بحجر
او خشبة غير محددة فانه لا قود فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان في عمد الخطأ الدية الا ان الشافعي قال ان كثر الضرب حتى مات
فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك والمراد في عمد الخطأ ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد
او يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا او يكزه او يلطمه لطما بليغا فالاول مخفف بالدية
والثاني مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين دليل عند القائل
به من السنة ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اكره رجل رجلا على قتل آخر قتل المكره دون المباشر
مع قول مالك واحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا واما
المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان كافأه احدهما
فقط فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثا-
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يشترط في المكره ان يكون
سلطانا او سيدا مع عبده او متغلبا فيقاد منهم جميعا الا ان يكون العبد اعجميا
جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الائمة الباقين انه يصح الاكراه من كل يد عادية
فالاول مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
قول الاول على حال اهل الجاه من الامراء الذين لا يخافون الا من السلطان وحمل الثاني على
حال آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو امسك

رجل رجلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك
ان الممسك والقاتل شريكان فی القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك
وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول احمد فی احدی روايتيه يقتل القاتل و
يحبس الممسك حتى يموت ومع قوله فی الرواية الاخری انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد
على القاتل دون الممسك والثانی مشدد عليهما بالشرط الذی ذكره والثالث مشدد ايضا فرجع الامر
الی مرتبتی الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفی على الفطن ومن ذلك قول ابی حنيفة
ومالك فی احدی روايتيه والشافعی فی ارجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد معين وهو
القود مع قول مالك فی الرواية الاخری والشافعی فی القول الاخر واحمد فی احدی روايتيه
ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة الخلاف فی هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت
الدية فالاول مشدد بتعيين القود والثانی فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر
الی مرتبتی الميزان ومن ذلك قول ابی حنيفة ومالك فی احدی روايتيه ان الولی اذا عفا عن
القصاص الی الدية بغير رضی الجانی وليس له العدول الی المال الا برضی الجانی مع قول الشافعی
واحمد ان له ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولی والثانی فيه تخفيف عليه فرجع الامر
الی مرتبتی الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك
فی احدی روايتيه انه لا مدخل للنساء فی الدم ومع قوله فی رواية اخری للنساء مدخل فی الدم كالرجال
اذا لم يكن فی درجتهن عصبة ومعنی ان لهن مدخلا ای فی درجتی القود والدية معا وقيل
فی القود دون العفو وقيل فی العفو دون القود فالاول مخفف على الجانی والثانی فيه تشديد
عليه والثالث كذلك بالشرط الذی ذكر فيه فرجع الامر الی مرتبتی الميزان ومن ذلك قول ابی
حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا او مجنونا مع قول الشافعی
واحمد فی ظاهر روايتيه انه يؤخر لاجلهما حتی يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاول
مشدد على الجانی مخفف على المستحق والثانی عكسه فرجع الامر الی مرتبتی الميزان ومن ذلك
قول ابی حنيفة ومالك ان للاب ان يستوفی لولده الصغير سواء كان شريكا له ام لا وسواء كان فی
النفس ام فی الطرف مع قول الشافعی واحمد فی اظهر روايتيه انه ليس له ان يستوفيه له
فالاول فيه تشديد على الجانی والثانی فيه تخفيف عليه فرجع الامر الی مرتبتی الميزان
ومن ذلك قول ابی حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شیء آخر
بعده مع قول الشافعی انهم ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم
فی حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات مع قول
احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب
بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية
كان لكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجانی والثانی فيه تشديد عليه والثالث
مفصل فرجع الامر الی مرتبتی الميزان ومن ذلك قول ابی حنيفة اذا جنی رجل على رجل

فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك أنه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي يقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني وإن كان قطعهما معاً دفعة واحدة أقرع بينهما عند الشافعي كما في النفس ولكن إذا اشتبه الأمر مع قول أبي حنيفة أنهما إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو قتل متعمداً ثم مات سقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعاً مع قول الشافعي وأحمد أن الدية تبقى في تركته لأولياء المقتول فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يستوفى القصاص إلا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي أنه يقتل بمثل ما قتل به وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف وإحسان للقتل والثاني فيه تشديد لأنه ربما قتل بمثقل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ إليه لم يقتل في الحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعي أنه يقتل في الحرم فالأول فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة والثاني فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ودليل الثاني أن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ودليل الأول شهود شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها إقامة حدوده حرمة له ويحمل الثاني على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة أي مرحمة إقامة القصاص أخف للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

كتاب الديات

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية وعلى أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الأئمة على أنه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسيرها هذه الخمسة معروف في كتب الفقه وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الآتي بيانها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضع العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره إلى آخرها وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمداً وعلى أن في المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الإبل وعلى أن في المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الإجماع على أن في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جوف البطن والصدر أو ثغرة النحر والجنب والخاصرة واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن

فى العينين الدية كاملة وفى الانف اذا جدع الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى مجموع الاسنان الدية وهى اثنان وثلثون سنا وعلى ان فى كل سن خمسة ابعرة وفى اللحيين الدية وفى اللحى الواحدة ان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الدية فى اللحيين وقال لم يرد فى ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان فى الاجفان الاربعة الدية فى كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة واجمعوا على ان فى كل يد نصف الدية وكذلك الامر فى الرجلين وكذلك اجمعوا على ان فى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى ذهاب العقل الدية وفى ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان الدية فى قتل الخطأ على عاقلة الجانى وعلى انها تجب عليه مؤجلة فى ثلاث سنين هذا ما وجدته فى هذا الباب من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول ابى حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجنى عليه ووجه الثانى تعظيم حرمة الجانى فان المجنى عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء اجله والجانى ترجى توبته والعفو عنه اذا اجلت الدية ثلاث سنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد فى كونها مثلثة مع قول مالك فى احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثانى فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان دية الخطأ مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعى الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه يجوز اخذ الدنانير والدراهم فى الديات مع وجود الابل مع قول الشافعى انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنى عليه فاذا وجدت الابل كانت هى المقدمة والا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجنى عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت اكثر اموالهم كما هو مشهور فى كتب الفقه وكان مالك يقول الابل اصل فى الديات فان فقدت او شح اولياء الجانى عدل الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم ومبلغ الدية عند ابى حنيفة عشرة الاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر الف درهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل فى الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج او العمرة ولا هو فى شهر حرام ولا بقتل ذى رحم مع قول مالك ان الدية تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ فى كل مذهب مذكورة فى كتب الفقه ومع قول الشافعى انها تغلظ فى الحرم وفى المحرم وفى الاشهر الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه اعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثانى معظم للولد ادبا مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا اولادكم وبقوله

ولا يقبلن أو لا دهن والثالث كالأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة
الأربعة في الأذنين الدية مع قول مالك في رواية له أن فيهما الحكومة فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن في العين القائمة التي لا
يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الأخرس والأصبع الزائدة والسن الزائد
أو السوداء حكومة مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوليه أن في المذكورات كلها الدية قال
أحمد في كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الأئمة
الثلاثة في ذلك حكومة فالأول من المسألة الأولى مخفف والثاني مشدد كما أن الأول من المسألة
الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي في أحد قوليه أنه لو ضربه فأوضحه فذهب عقله فعليه دية العقل ويدخل فيه أرش
الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه أن عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه أرش
الموضحة فالأول فيه تخفيف بدخول أرش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم
إرسال الأرش المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو
قلع سن من لم يثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في أصح قوليه أنه يجب الضمان
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قطع
لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الأئمة الثلاثة أن فيه دية كاملة فالأول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لو قلع
عين أعور لزمه دية كاملة مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يلزمه نصف دية فالأول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلا
فأذهب شعر لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد ففي ذلك
الدية مع قول مالك والشافعي أن فيه حكومة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة لو وطئ زوجته فأفضاها وليس مثلها يوطأ فلا ضمان
عليه مع قول الشافعي ومالك في إحدى روايتيه أن عليه دية ومع قول مالك في أشهر روايتيه أن
في ذلك حكومة فالأول مخفف لتولده من مأذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن دية اليهودي والنصراني كدية
المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك أنها على النصف من دية المسلم في العمد
والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعي أنها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول
أحمد إن كان النصراني أو اليهودي ذا عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم فإن قتله خطأ فنصف
دية المسلم واختارها الخرقي وفي رواية له أنها نصف دية المسلم فالأول مشدد لظاهر قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين إلى آخر النسق فإن الله تعالى لم ينسخها بآية
أخرى في شريعتنا لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث
فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الأمر إلى مرتبتي

الميزان ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية للآخر كاملة مع قول احمد فى احدى روايتيه ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الآخر وبه قال الشافعى ولم اجد للامام ابى حنيفة فى ذلك قولا قال الثلاثة وفى تركة كل واحد
منهما نصف قيمة دية الآخر فالاول مشدد والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الجانى يدخل مع العاقلة فيؤدى معهم ويلزمه ما يلزم احدهم وبه
قال ابن القاسم من اصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجانى لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعى
ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجانى شئ وان لم تتسع لزمه ومع قول احمد انه لا يلزمه شئ
سواء اتسعت العاقلة ام لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى
بيت المال فالاول فيه تشديد على الجانى والثانى مخفف والثالث مفصل فاحد شقى التفصيل
فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الجانى فى الاصل
اولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجانى ووجه الثانى ان العاقلة هى سبب تجريه على الجناية
ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسلمونه لاهل المجنى عليه لما تجرأ على الجناية ووجه الثالث رجوع
ذلك الى نظر الامام فى ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة
لتصير تمسك على من تعقله عن الجناية خوفا من ان يغرمها الامام الدية كاملة وان رأى ضعفها
عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريها اشرك الجانى معهم فى الدية ووجه الرابع ان العاقلة هى سبب
تجريه على الجناية كما قلنا فى توجيه قول ابى حنيفة وايضاح ذلك ان الجانى من قسم السفهاء
عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك
على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى الجانى قياسا على بقية قواعد
الشريعة ومن ذلك قول ابى حنيفة اذا كان الجانى من اهل الديوان فديوانه عاقلته
ويقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقى اهل سوقه
ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته وان كان الجانى من اهل القرى ولم يتسع
فللمصر التى تلى تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعى واحمد لا مدخل لهم فى الدية الا اذا كانوا
اقارب الجانى فالاول مشدد على اهل ديوانه واهل سوقه واهل محلته واهل بلده وعلى اهل المصر
التى تلى تلك القرية التى بها سكن الجانى والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان اهل الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجانى غالبا ويسرهم ما يسره
فكانوا كالعصبة فى الحمية ووجه الثانى ضعف اهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة و
العاقلة فلا يحتفلون بهم وسيأتى فى باب قسم الفئ والغنيمة ان المراد باهل الديوان هم كل من
اثبت اسمه فى ديوان الجند من المقاتلة ومن ذلك قول ابى حنيفة انه يسوى بين العاقلة فيؤخذ
من ثلاثة دراهم الى اربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة
والاجتهاد مع قول مالك واحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعى
انه يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك

فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد والشافعى فى احدى قوليه ان الغائب والحاضر من العاقلة سواء فى تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة فى اقليم آخر سوى الاقليم الذى فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو نجا ومن معهم فالاول مشدد والثانى مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا مال حائط الانسان الى الطريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا مع قول الشافعى واحمد فى احدى روايتيهما انه عليه الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط ان يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك فى الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف الى حد لا يؤمن معه الا ضمن ما تلفه سواء تقدم طلب ام لا وسواء اشهد ام لا ومع قول احمد فى الرواية الاخرى واصحاب الشافعى فى اصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابى حنيفة لو صاح انسان على صبى او معتوه وهما على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقل الصبى او حمل البالغ فسقط او بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها فزعا او زال عقلها فلا ضمان فى شئ من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعى ان على العاقلة الدية فى ذلك كله الا فى حق البالغ الساقط فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول احمد ان الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فى حق المستدعاة ومع قول مالك الدية فى ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على احد فالاول مخفف والثانى والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه الثانى وما بعده التغريم بالسبب ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذى ضربها دية كاملة مع قول الشافعى واحمد ان فى ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف فى ضمان الجنين مشدد فى دية امه والثانى مشدد فى ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حفر بئرا فى فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ظاهر ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو بسط بارية فى المسجد او حفر بئرا لمصلحته او علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران فى ذلك ضمن مع قول احمد فى ظاهر روايتيه والشافعى فى احد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثانى مع احد شقى التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقديما لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثانى كونه قصد بما فعله

الخير بالاصالة فليس عليه ضمان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره كلبا عقورا فدخل في داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك الثاني عليه الضمان لكن بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال اهل الورع وكمال اهل الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين

باب القسامة

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان السبب الموجب للقسامة وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به اثر جراحة او ضرب او خنق فان كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه او عينيه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى ويقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان واحد خال من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة بينهم وبينه عداوة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيدا ونساء او صبيان او فسقة او كفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده لهج السنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم او بسلاح عند القتيل ومن اللوث ايضا ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الاخر ومع قول احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه العداوة الظاهرة في حق الصف الاخر والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول جماعة اصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل احد من هؤلاء الائمة حلف المدعي على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد واما عند الشافعي فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الائمة وبيان السبب الموجب للقسامة فتامل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الاخذ به ويكتفي

بالدية لقلنا بالاحتياط العدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك وان الذى ادعى لو انتهى حرج
ورضى فالكتب عليه والحق يرجع له لخير الساترة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة المذكورة
فى ذلك احد فقد راعى حق الحى وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته
والله اعلم ومن ذلك قول الشافعى ومالك واحمد انه يبدأ بايمان المدعين للقسامة لا بايمان
المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول ابى حنيفة
انه لا يشرع اليمين فى القسامة الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا شخصا بعينه عين عوق اليه
حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا من يختارهم المدعى فيحلفون بالله ما قتلنا ولا
علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على ثلاثة اهل عمه
ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث تخصيص
القسامة بالمدعى عليهم والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه البداءة بايمان المدعين
للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون الثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم
كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون ليدرأوا عن انفسهم ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعى فى اشهر
القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول ابى
حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على
الاولياء والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت فى العبيد مع قول مالك فى احدى
روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان توجيه الاول
حرمة الادمى المسلم من حيث هى ووجه الثانى ان حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم
بالاموال فى كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان الشارع نهى عن بيع الحر
وكل ذلك بيانا للتعظيم حرمته عند الله تعالى ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان ايمان
النساء لا تسمع فى القسامة مطلقا لا فى عمد ولا فى خطأ مع قول الشافعى تسمع مطلقا فى عمد كن
وانهن فى القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن تسمع فى الخطأ دون العمد فالاول مخفف
على النساء مشدد على المتهم والثانى عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان
كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول
ابى حنيفة لا يشترط الايمان فى كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الكفارة
فى قتل الذمى على الاطلاق وفى قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة فى قتل
الذمى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في نوع من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في تحرّر له من ظلم فما كنت حجيجه يوم القيامة أي فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه فلا تكفيه عن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخوله في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك ويتكلف لا يكاد لسانه يبين بها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوداء بل منته بعدم الكفارة كنقصه وردده بالإهانات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فإنه مهدر الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنها تجب فالأول مخفف والثاني مشدد ورجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل والدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية ولا يزاد على ذلك ووجه الثاني أن العامد أغلظ إثماً ممن قتله خطأ فكانت الكفارة به أولى ممن كان قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على القاتل عمداً من علم تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو إنه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمداً وقالوا قولهم بأن سجود السهو إنما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك إنه لا تجب عليه كفارة فالأول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه ورجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول التغليظ على الكافر كما أشار إليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني أن الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس بأهل لذلك لأنه لا تطهره إلا حرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة وقد سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن تكون بسبب ذنب تقدم فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الأذى بالعبد كما ورد فيمن رأى أن إيمانه يرتفع فيصير على رأسه كالظلة فيمتنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أحد الإيمان بصاحبه إذا وقع في محظور انتهى ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا مع قول أبي حنيفة إنه لا تجب عليهما كفارة فالأول مشدد والثاني مخفف ورجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول نسبتهما إلى قلة التحفظ في الجملة فلو حفظ الولي الصبي من القتل وضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قدرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً فكان تغريمهما الكفارة

من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الائمة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجذوب احدا لم يقتل به كالمجنون بل اولى لان المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بغتة لشرة نعمته مما كان فيه من المعاصي او الغفلات واما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى وتوجيه قول ابي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي من التكليف فلم يؤاخذا بفعلهما وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج احد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا ومجنونا فان ذلك داخل في قسم المباح وهو احد الاحكام الخمسة انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي واحمد في الروايتين الاخريين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى عظم حرمة المؤمن فخص بكفارة بما هو اعلى قيمة من الصيام من الاطعام ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الابواب ولكن الشارع لم يتعرض للطعام فيه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول ابي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم الحاقه به والله تعالى اعلم .

كتاب حكم السحر والساحر

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم وعقد ورقى تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال رجل انا احسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثوري اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمه حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضارب بالرمل عند احمد ان يحبسا حتى يتوبا او يقتلا قال واما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره اصحابنا في السحرة وروى ان احمد توقف فيهما وقد سئل سعيد بن المسيب عن الرجل يحل عنه من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعمله هل يكفر بذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر

وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم وقال
ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية هذا ما وجدته عن الائمة في هذا الباب من مسائل الاجماع
من كلامهم وحد السحر وحقيقته. اما حكم الساحر فقال مالك واحمد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله
فاذا قتل بسحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد تعلمه سحره وانما يقتل اذا
تكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو قول
مالك واحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول ابي حنيفة
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان ادى اجتهاده
الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر او استعماله قتله والا تركه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول قول الائمة ان المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني ان المغلب فيه حق الخلق
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في المشهور عنه ومالك واحمد في اظهر
روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا يستتاب بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التي تعينه على القتل قد اخذ
اكابرها عليهم ان لا تعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى
عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان احدا السحر حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه
القول الثاني انه ليس الساحر باعظم في الاثم ممن قد قبل الله تعالى توبته ويصح ان يكون الحكم
في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقاءه اشد ضررا على المسلمين من قتله قتله
ولم يقبل توبته والا قبل توبته وتركه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من اهل الكتاب
لا يقتل مع قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وحكمه الشرعي راجع للامام الاعظم او نائبه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان
حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول ابي حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس
ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
راجع الى اجتهاد المجتهد او رأي الامام الاعظم او نائبه والله سبحانه
وتعالى اعلم

كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات

وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك
فبالله التوفيق

باب الردة

وهي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام
وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام على انه

فالمرتد اهل بلد ونكلوا وصارت اموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان المرتد يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف على
استتابته واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال انه
يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقول مالك تجب استتابته وان تاب في الحال قبلت توبته وان لم
يمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وقال الشافعي في اظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل
يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثانية لا تجب
الاستتابة واختلفت الروايات عنه في وجوب الامهال وحكي عن الحسن البصري ان المرتد
لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال وقال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان
كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب ابدا فقول ابي حنيفة والشافعي
مشدد الا في الامهال عند ابي حنيفة وقول اصحاب ابي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك ومن
معه في الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احدى الروايتين عن احمد وقول الحسن مخفف وقول
عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث انه يستتاب ابدا ولا يقتل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة
حكم المرتد من الرجال مع قول الامام ابي حنيفة ان المرتدة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه فهو عام شامل للذكر والانثى ووجه الثاني جعل ذلك من خاصة الرجل وايضا فان المرأة
لا يظهر في دين الاسلام كبير خلل لردتها لعدم تجاهرها بدين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في اشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة الصبي المميز
مع قول الشافعي انه لا تصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول مشدد على الصبي
في صحة ردته والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة حكم الارواح كما اعطاه الحق تعالى يوم الست بربكم ووجه الثاني مراعاة حكم
الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي في الاصح من خمسة اوجه ان توبة الزنديق تقبل
مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلي ووجه
الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله تعالى
اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو ارتد اهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة
شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي
وان تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك ان بظهور احكام الكفر في بلد
تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك

انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة ولا يسترق بل
يجبرون على الاسلام الى ان يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا وتعذيم الحاكم بالضرب جذبا الى
الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وقال
الشافعي في اصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب حكم البغاة

اتفق الائمة على ان الامامة فرض وانه لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين
من الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان
ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة في جميع آحاد قريش وان للامام ان يستخلف
وانه لا خلاف في جواز ذلك للامام ابي بكر الصديق وعلى ان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا
صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن
معصية وعلى ان احكام الامام واحكام من ولاه نافذة وعلى انه اذا خرج على امام المسلمين
او عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام
قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم وعلى ان ما اخذه البغاة من خراج ارض
او جزية ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه
هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم ولا ان يذفف على جريحهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك
ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة
والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه ان ما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال
القتال من نفس ومال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انه
يضمن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تاليف اهل البغي
لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم بعدم تضمينهم ما اتلفوه ووجه الثاني طلب اهل العدل
اظهار كلمتهم على اهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجرؤا بعد ذلك على البغي فلكل
من القولين وجه صحيح والله اعلم

باب الزنا

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة
يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا ايضا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ
والعقل وان يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها
واتفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان
بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما
الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة

وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا ام لم يحصنا خلافا لبعض اهل الظاهر كما سياتى فى مسائل الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان البينة التى يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا ايضا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وانه افحش من الزنا وعلى ان البينة على اللواط لا تكون الا اربعة كشهود الزنا الا ابا حنيفة فانه اثبتها بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع او النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه لو استاجر امراة ليزنى بها ففعل فعليه الحد الا ما يحكى عن ابى حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة عليهم الحد الا فى قول للشافعى وعلى انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة واخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة فى القذف والزنا او شرب الخمر تسمع فى الحال واتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو اذنت له فى ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعى واحمد انه ليس من شروط الاحصان الاسلام فيحد الذمى عندهما فالاول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمى ليس من اهل التطهير بل لا يطهره الا حرقه بالنار ووجه الثانى تخفيف العذاب عليه فى الاخرة اذا حد فى دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما ان تحاكم الذمى الينا ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى احدى روايتيه انه لو زنى بكرا ثم ثانى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول احمد فى احدى روايتيه انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك ابلغ فى تطهيره ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الزانى اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل فى نكاح صحيح لا يرجم مع قول ابى ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثانى مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر فى القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثانى الحاقه به فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال به ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول ابى حنيفة لا يضم النفى الى الجلد وجوبا بل التغريب راجع الى راى الامام فان راى فى التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزانى دون الزانية وهو ان ينفى سنة الى غير بلده فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف وقول مالك فى الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نسيان الزنا فى عين الزانى ورحمته بغيبته عن المكان الذى حصل له منه

الاذى بالتعيير كلما رآه اهل بلده وحارته ووجه الرواية الثانية لمالك ان المرأة الغالب عليها
جلوسها فى قعر بيتها واختباؤها وقل من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه
مخالطة الناس فى الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقعته وازدراه
فيحصل له الاذى ولمن عيره الاثم وبما قررناه يعلم توجيه قول ابى حنيفة فى قوله ان ذلك
راجع الى رأى الامام فان رأيه يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا ام لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد
وسعيد بن جبير انهما ان لم يحصنا فلا يحدان اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب
بعض الناس كما قاله القاضى عبد الوهاب فى العيون الى انهما كالاحرار سواء فان احصنا كان
حدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة
خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثانى وهو
كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول ابى ثور الذى هو
الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه
الاقوال ظاهر الا قول داود فان وجهه ان الذكر اجرأ على الزنا من الامة لزيادة ما عندها من
الحياء عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على اخفاء محبتها للجماع مع انها تزيد على الذكر فى الشهوة
بسبعين ضعفا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب فى زنا العبد
والامة مع قول الشافعى فى اصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثانى فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك
التأثر كالاحرار ووجه الثانى انه على النصف من الحر فى ذلك وفى كثير من الاحكام وسمعت
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخف بدناءة النسب
انتهى ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه اذا وجدت شرائط الاحصان فى احد الزوجين
دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعى انه يثبت لمن وجدت شرائط
الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له فاول
وصورة وجود الاحصان فى احد الزوجين دون الآخر ان يطأ زوجته المجنونة او يطأ البالغ
زوجته الصغيرة المطيقة للوطء او يطأ الحر امة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودى
اذا زنى وهو محصن ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان فى حقه لاشتراطهما الاسلام
فى الاحصان ولكن يجلد عند ابى حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول
الشافعى واحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان كما مر فالاول
فيه تخفيف عن اليهودى والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعى واحمد ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها فوطئها او زنى عاقل بمجنونة
وجب الحد على العاقل منهما مع قول ابى حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة

فالاول مشدد على المرأة والثانى مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثانى الا تبرئه الامر اشرف على مقام ابى حنيفة رضى الله عنه فى مقام الاستنباط ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها او نادى اعمى زوجته فاجابته امرأة اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة اجنبية فلا حد على الظان ولا الاعمى مع قول ابى حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف والثانى مشددة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطء فى الجملة ووجه الثانى ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فاراد الامام ابو حنيفة سد الباب شفقة على دين الامة لئلا يتجرأ احد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لا حد عليه لدعواه الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغنى وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل الله العافية ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه يشترط العدد فى الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك اربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعى انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك اربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه كما اشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اى واترك القتل ووجه الثانى بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد والرجم وان ذلك لا يقع الا من اهل اليقين والايمان الكامل وقليل ما هم فلما رأيناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيمة وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه فى نفسه انه وقع فى الزنا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا فى مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا فى مجالس متفرقة مع قول الشافعى انه لا بأس بتفريقهم وقبول اقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم ثبوت الزنا فى حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم فى مجلس واحد والثانى مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحد ووجه الثانى المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو فى مجلس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الاوفر والمصلحة للمسلمين ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك فى صفة المجلس الواحد هو ان يجئ الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة بعد دون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعى ليس ذلك بشرط فى مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد مع قول احمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين فالاول مشدد فى الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثانى عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضهم يعلم من المسئلة قبله

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه بالزنا ولا في السرقة ولا في الشرب الا ان رجع فتشهد بينة بعذرها في صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ووجه الثاني عمل قائله بحديث لا عذر لمن اقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء في قول مالك ان الشهادة بعذرها تورث شبهة عند الحاكم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول ابي حنيفة انه يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثاني ان وطء الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرؤن على قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر اذا زنا احد بهن وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوز بعض الحنفية ان يعزر بالقائه من شاهق وان ادى الى موته ومن ذلك قول مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه ان حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من اقواله ان من اتى بهيمة يعزر وفي الرواية التي اختارها الخرقي من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه والشافعي في احد اقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعي انه يقتل بكرا كان او ثيبا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واهل هذه الاحكام يختلف باختلاف احوال الناس في الدين والورع كمالا ونقصا شبابا وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على اشراف الناس والكهول بالحد والقتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته ومن ذلك قول ابي حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول مالك لا تذبح بحال ومع قول احمد انها تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثاني مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال تذبح خفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل بها فان الناس كلما رأوها تذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شرع صحيح في الامر بذبحها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للواطئ الاكل منها ان كانت مما تؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول احمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انها تؤكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم فالاول مشدد والثاني والرابع مخففات على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك

والشافعي وأحمد لو عقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ في هذا العقد
عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول أبي حنيفة أنه يعزر فقط فالأول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على أهل الدين والمروءة والورع والثاني
على أراذل الناس كما مر نظيره ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى
روايتيه أنه لا يحد بوطء أمته المزوجة مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه يحد فالأول فيه تخفيف
لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من خاف الزنا
من شدة الغلمة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه ليكفه عن الوطء الحرام بعد أن نقل
حقه إلى الشخص الذي زوجها له من غير قوة تحمله ولا داعية ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
أنه لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى قبلت هذه
الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله
فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي
حملنا القول الثاني عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الإسلام زكريا
رحمه الله تعالى يقول ليس اللوم على من عمل المتهم وإنما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ
ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون إضافتها إليه ولو أنه كان حفظ ظاهره
لما قبل الناس إضافة شيء من النقائص إليه لكانوا يبرئونه من ذلك ويحيلون عنه ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من
الواقعة مع قول أبي حنيفة أنها لا تسمع بعد تطاول المدة إلا إن كان للشهود عذر كبعدهم عن
الإمام فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك
حق لم يثبت لنا ما يسقطه وقد تكون الفتنة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني
أن الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والعصبية فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما
أن الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أقر بالزنا على نفسه
بعد مدة سمع إقراره ولا يسمع في إقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الأئمة الثلاثة أن إقراره يسمع
في الكل فالأول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القول
الأول من شقي التفصيل أنه لم يعرف لنا ما يسقطه ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول
إقراره بالخمر أنه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الإمام أبو حنيفة في شرب
الخمر أنه لا يسمع ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود
أو بانوا عبيدا أو كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك أنه إن أقامت البينة على فسقهم ضمن
لتفريطه ومع قول الشافعي أنه يضمن ما حصل من أثر الضرب فالأول مخفف والثاني مفصل
وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك
قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما أن ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص

ويعطى ثمنها لسيده من بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعى واحمد فى القول
الاخر انها على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد على العاقلة
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول ابى حنيفة انه
لو وطئ جارية زوجته باذن زوجته له فى ذلك فان قال ظننت انها حلت لى فلا حد عليه
وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعى انه يحد وان كان فيه وجه ومع قول احمد يجلد
مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة اخرى والثانى مشدد والثالث متوسط
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القيد بالجهل بالتحريم فى الشق الاول منه ووجه
الثانى عدم عذره بمثل ذلك لشدة خفاء تحريمه على كل من خالط اهل الاسلام اذ الوطء لا يباح
الا بملك او عقد ووجه الثالث انه متوسط بين العلم والجهل فكان فيه الجلد ومن ذلك قول
مالك فى المشهور عنه والشافعى واحمد ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته اذا قامت البينة
عنده او اقر بين يديه لا فرق فى ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك واما السرقة فقال
مالك واحمد ليس للسيد القطع وقال اصحاب الشافعى للسيد ذلك فى اصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم
من قطع به وقال ابو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد فى الكل بل يرفعه الى الامام وكذا الامة
المزوجة فقال ابو حنيفة واحمد للسيد حدها بحال بل هو للامام او نائبه وقال مالك والشافعى
للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد فى اقامة الحد على رقيقه
والثانى فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد على رقيقه فى القطع وفيه تخفيف من
حيث اباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية فى الامة المزوجة
مشدد على السيد والثانى منها مخفف عليه فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول من المسئلة الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا
لحق الله عز وجل ووجه الثانى كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان
مقدما فى ذلك على السيد لكونه اتم نظرا منه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام
الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد فى الارض لعلمه بعدم قدرة
الرعية على رد نفوسهم عن سفك عصبتهم فى بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة
بخلاف الامام الاعظم ونائبه ليس له غرض عند احد دون احد غالبا فيقدر على ان يرد عصبة
من جرمه لا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا تقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله سادة
ولو رايت شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فرجع اهل المقتول الثانى فقتلوا الاخر ولا دعمه فلم
القتل ثلاثين جدا ولو ان القتل كان على يد الامام فاقتل احد زائدا على القاتل الاول فعلم ان
السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده
عادة او قطع يده او ضربه فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد فى المشهور وامسة انه
اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التى لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت
او وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست غريبة ولانه

قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهي نائمة او مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي ان امراة لا زوج لها اتي بها الى عمر بن الخطاب حين وجدها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي عندي ان هذه ما هي من اهل التهمة ثم استفهمها عن شانها فقالت يا امير المؤمنين اني امراة ارعى الغنم واذا دخلت في صلاتي فربما غلب علي الخشوع فاغيب عن احساسي فربما اتاني احد من العتاة فغشيني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك فدرأ عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتي الامة الصالحة ام عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمراة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يمتزج ماؤها ويتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلوة والسلام قالت والذي عندي انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فادرئ ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها لا انه سلم قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المراة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد ولو انها كانت من ورثة مريم ام عيسى في هذا المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك او شيطان في ذيل هذه المراة ماء الزوج او السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى واما وجه قول مالك الذي هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم ابداءها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

باب حد القذف

اتفق الائمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا في سالف الزمان او قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا وكان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للاوزاعي فانه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحد في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا للداود فيما حكي عنه انه قال قاذف العبد والامة يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك اتفقوا على ان القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا او متفرقا بكلمة او بكلمتين او بكلمات مع قول الشافعي في احد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول احمد في اشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي احمد انهم ان طلبوا متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه

لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف
مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسره به وجب
الحد مع قول احمد في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كمذهب
الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدى روايتي
احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خفة امر التعريض في الاذى عادة وهو خاص
باصحاب الرعونات النفسانية او الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضي الله عنهم
ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من اهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم
عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي واحمد ويصح ان يقال وجه الاول ان قائل ذلك
لا يخلو من قصد احد بذلك في نفسه فناخذ له حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك
القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض اذا قال له القاذف لم ارد
احدا معينا بذلك يقول له عمر وكذلك من شئت ووجه الثاني ان قذف غير المعين لا يحصل به
كبير اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري ومن ذلك قول مالك انه لو قال العربي لنبطي
او يا رومي او يا بربري او لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي ولم يكن في بلده من هذه صفته كان
عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورمي امه
بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات
لم يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته
وان له اسقاطه وان يبرئ منه وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا انه قال متى
رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف
ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا
رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شئ وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق
الله من حيث تعدى ذلك العاصي حدود الله ووجه الى العبيد فاذا ابرأ العبد من حقه برئ
وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال
وليس لنا حق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق وليس لنا حق متمحض لله تعالى او غاير
متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال وقد اجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا لحق
الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان
عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا رفع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحاللوه يقولون
ان الله تعالى حرم اعراض المؤمنين فلا نبيحها ولكن غفر الله لك يا اخي والله تعالى
اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت

المقذوف مع قول مالك والشافعي انه يورث ومن يرثه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني يرثه ذوو الأنساب ويخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالأول مخفف على القاذف بكونه للورثة وسريان المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الأول قياس ارثه على الأموال ووجه الوجه الثاني ان الزوجين يصح افتراقهما والمال كل واحد غير صاحبه فيصير يخرج من عليه ويسري الأول ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الأوجه شدة ارتباط العصبة بعضهم ببعض فكانوا أشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

باب السرقة

أجمع الأئمة على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد القطع واتفقوا على انه إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على ان العين المسروقة ترد بعينها ان كانت باقية وعلى ان الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه وعلى انه إذا سرق من الغنم وهو من غير أهله قطع وأجمعوا على ان السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم ان عاد فسرق ثانيا وجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وانه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه ان يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد في أظهر روايتيه ان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالأول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في أمر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن المجن الذي ورد انه يقطع في ثمنه فعند أبي حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك وأحمد والشافعي انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما ادى إليه اجتهاده ولا يخفى ان أشد أقوال الأئمة في هذه المسألة ورعا في حرمة المؤمن إذا سرق قول الإمام أبي حنيفة كما ان أشدهم ورعا في حرمة الأموال قول بقية الأئمة وحاصل الأمر ان من الأئمة من راعى حرمة الأبدان ومنهم من راعى حرمة الأموال ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرقه منه هو ان يكون حرز الشيء من الأموال فكل ما كان حرزا لشيء منها كان حرزا لجميعها مع قول الأئمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك فالأول مشدد في أمر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز عشرة من الأمتعة الخسيسة كما انه أيضا مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان حرمة مال المسلم وغيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدرهم نصره فهو حرز لا ردب من الذهب ووجه الثاني اتباع العرف في الحرز والأمر والأناس مكان

حرز آلة الحرب من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر
بالعرف يعني اذا لم يوجد النص في معرفة مقدار شيء فرده الى العرف واعمل بالعرف فيه فصار
للعرف دخل في ادلة الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة
فليس هو من قسم البدع خلافا لبعضهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب
القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول ابي حنيفة انه لا قطع فيه
وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم
فلا يقطع فيما يسرع اليه الفساد عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه
فانه اشد في الحرمة لا سيما اذا كان الطعام في ايام الرخاء فان امره يخف على النفوس اكثر من ايام
الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول ابي حنيفة فان سرقة الطعام ايام الغلاء ربما تكون اشد على
صاحبه من الذهب والجوهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من سرق ثمرا معلقا على الشجر
ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول احمد تجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة
الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة
السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر في مثل ذلك راجع للامام او نائبه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا
مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جعل العارية عنده كجعلها في حرز بحسب ما
انه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كهتك الحرز واخذها لا سيما ما ورد في الحديث
انها مضمونة ووجه الثاني ان المعير هو المفرط في اعارته من لا يؤمن منه الجحد ولما استأمنه اولا
كان من المروءة عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول احمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه
لا قطع على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه
قطعوا وان كانوا مما لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثاني
فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الآدمي وتحقير
امر الدنيا ووجه الثاني من شق التفصيل عكسه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه
فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد
على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالمودع ووجه الثاني عدم استقلال واحد
منهما بالنقب والاخراج اللذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان

لا تقطع على واحد منهما تعظيما لحرمتها واحتقارا لامر الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون
شيئا ولا اعانوا في الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا
من اخرج فالاول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل
الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو نقب شخصان حرزا ودخل احدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه
فادخل الخارج يده واخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك ان الذي اخرجه
يقطع قولا واحدا وفي الذي قربه لاصحابه قولان ومع قول الشافعي في اصح قوليه انه يقطع
المخرج خاصة ومع قول احمد عليهما القطع جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد في القطع للذي
اخرج وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد
على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها لا يعلم من توجيه المسائل
السابقة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقطع
فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان اللحد او الشق كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من
الميت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الاول على الفساق الحكمة في السد والثاني
على من كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص عن الداعي مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت
ونحو ذلك ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا
قطع مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقطع والاول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه
وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثاني
مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغفلوا عن
تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح لعبد ان
يعصي امر الله تعالى على الكشف والشهود له ابدا فلا بد له من حجاب اقله ظنه في الله تعالى ان
يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه لو ظن انه يؤاخذه به ما وقع في ذلك ويؤيده
حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاسلام مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اراد الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى اذا امضى قضاءه وقدره
فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا اي ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا
العقل الذي يسلب شرط في التكليف وقال في ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط
في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى انتهى وهذا فهم
سقيم لانه يؤدي الى ان الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذي
فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو شهوده انه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه
فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد لو عصاه غير محجوب

عن الله تعالى بما كان يصير له الوقوع فى مخالفة ابدا ولو انه وقع فى ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان فى على طبقات سوء الادب واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطى ان شخصا فى جامع بنى امية فى زمن محمد بن قلاون عبث بمقعدة امامه وهو فى الصلاة نسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البرارى والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا اخى الى عقوبة ذلك الشخص فى كونه مس مقعدة امامه فى حضرة الله على وجه الانتهاك او الغيبة عن التعظيم لمن هو فى حضرة ربه وفى الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه ايضا من التاويل وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن اى يعلم ان ربه يراه حال زناه او سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذى يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان نقمة على العاصى والحال انه رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن اراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذى نفاه الله تعالى عن الزانى والسارق فلينظر فى سياق كل اية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان فى ذكر الحساب او البعث او الحشر والنشر فمعناه لا يؤمنون بالحساب او لا يؤمنون بالبعث او لا يؤمنون بالحشر او النشر وهكذا فصح قولنا ان معنى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اى بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير او البعث او الحشر او الحساب او الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا بالصفات التى يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب اخر وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصى به ابدا حال عقله وقد اجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما حجب الله العبد عن شهود ربه حال المعصية لئلا يخجله بين يديه وكما ان العبد يستحى من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحى من عبده ان يشهده بانه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان الله تعالى اولى منا بذلك الخلق انتهى وسمعته ايضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين فى الاخرة باسطهم وازال خجلهم وقال يا عبادى ما كان وقع منكم فى دار الدنيا من المخالفات الا بقضائى وقدرى وانفاذ مشيئتى التى لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد احدهم يطير من الفرح وهذا من اعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير فى تلك الدار واما فى الدنيا فستر ذلك السر عنهم لانه سر القدر بل ذم العبد اذا قال فى دار التكليف ايش كسبنا ان الله تعالى هو الذى قدر على ذلك قبل ان اخلق واوجب على الرضى بالقضاء دون المقضى وسلوك الادب معه لان حضرة التكاليف

وكشف القناع عن نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء نعلم ان الحق تعالى لا يباسط عبدا في الآخرة ويعتذر عنه الا ان كان معتادا بامعه تعالى في حال التكليف وهذه شجرة من لباب المعرفة تتأمل فيها تحظ بها علما ولنرجع الى اصل المسئلة فنقول ومما يؤيد الشافعي واحمد في قولهما يقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه اذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل اخرى لان اليد والرجل اكثر ما يقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعي انه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة يراعي حرمة المال وبعضهم يراعي حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى والخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول احمد وابي يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استبعاد ان احدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحمل الاول على اهل الدين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام اذا اقدم على قطع عضو آدمي وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغي ان يهدم البنية الا بعد تأملها ولذلك ورد ان قاتل نفسه في النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فمن هنا كان التثبت في الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من الائمة وجه والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفي لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعي واحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء ووجه الثاني التغليظ على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المعسر فخفف عنه لان له رائحة عذر لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا دون الحساب في الآخرة وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان اعمال الحسن اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايمانا كاملا ما وقع احدنا في مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يقطع احد الزوجين بسرقته مال الآخر سواء سرق من بيت خاص

لاحدهما او من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي
في احد قوليه انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص بالمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق
من بيت يسكنان فيه جميعا ومع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر انه
لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة
فالاول مخفف على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع احدهما الا ان سرق
من حرز خاص باحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كانه هو ووجه
الثاني ان كلا منهما كالاجنبي والثالث كالاول ووجه الرابع ان المراة لها حق النفقة والكسوة
على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولو بحكم الشيوع في ماله
بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقته من مال ابيه مع قول
مالك انه يقطع بسرقة مال ابيه لعدم الشبهة فالاول مخفف على الولد والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا ان والدا
سعى في قطع ولده حين سرق ماله ابدا والحدود في الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم
بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويصح حمل الاول على اهل الكرم
والمروءة والثاني على اهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده اعز من ولده فمثل هذا ربما
اجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره
عن الجراءة على معاصي الله تعالى استخفافا بها فربما اداه ذلك الى ما هو اشد من القطع فرجع ذلك
الى الشفقة عليه لا الانتقام منه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من
ذهب او فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر اول الباب مع قول مالك والشافعي
انه يقطع بسرقة الصنم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول النظر الى كونه مالا في الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثاني النظر الى
كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من ازال منكرا او غيبه حتى لا يعبد من دون الله
وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع ومن ذلك قول ابي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها
حافظ قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يقطع
مطلقا ولفظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع او مما لا يحرس او وجد شخصا وغفل
فلا قطع فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الليل
محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثاني
ان سرقة من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع
خلعها هو حرزها والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع
السارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني مع قول
مالك انه يقطع كل منهما ومع قول الشافعي واحمد انه لا يقطع السارق من السارق

ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول ان الغاصب اخذ العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق
فانه اخذ العين سرا وهو خائف معتمد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه
دون السارق بالشرط الذى ذكره ووجه الثانى ان كلا من السارق والمسروق منه اخذ
مال الغير فى ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق وبتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله
وكانه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث
من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى فكان الاسم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الا قوال
الثلاثة وجه ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد
قيام بينة على انه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا يقبل دعواه الملك مع قول ابى حنيفة
والشافعى فى احدى روايتيه احمد انه لا يقطع وسماه الشافعى السارق الظريف ومع قول احمد
فى احدى روايتيه انه يقطع وفى الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط
عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو ربه مما
يوجب قطع يده او رجله وقد صرح الشارع بقوله لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى
عنه الايمان ومن نفى عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه
الثانى العمل بحديث ادرءوا الحدود بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكى فيحتمل الصدق
ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه فى القول الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثانية
المفصلة لاحمد ظاهر ووجه الثانى منه العمل بالقرائن ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى
اظهر روايتيه واصحاب الشافعى ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك
واحمد فى احدى روايتيه انه لا يفتقر الى طالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق
والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المغلب فى القطع حق
المخلوق والثانى عكسه ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو قتل رجل رجلا فى داره وقال دخل
على لياخذ مالى ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه
القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا ان ياتى ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف
من وجه وتشديد من وجه والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين
ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فى الصيود المملوكة المسروقة
من حرزها وكذلك يجب القطع فى جميع ما يتمول فى العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء كان
اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة ام غير مباح مع قول ابى حنيفة ان كل ما كان اصله
مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول انها مال محرز ووجه الثانى النظر الى اصلها تغليبا لحرمة الادمى على وجه الا مو…

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول ابى حنيفة انه لا يجب القطع فى الخشب الا خشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثانى كثرة وجوده مادة فكان كالتراب الا ما كان غالى القيمة كالساج والابنوس ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى اجزأ ذلك مع قول الشافعى واحمد ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعى فى اظهر قوليه واحمد فى احدى روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر اما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك واما الثانى فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو رد ومن ذلك قول ابى حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع ام بعده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثانى ان القطع انما هو فى نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق الى صاحبه ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستامن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى انه مال حربى فى الاصل ووجه الثانى النظر الى انه مملوك للمستامن فاجرينا عليه احكام اهل الذمة واهل الاسلام ما دام فى بلادنا ومن ذلك قول مالك واحمد لو سرق مستامن او معاهد وجب عليهما القطع مع قول ابى حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعى فى قول يقطعان وفى قول لا يقطعان فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ثم الامر راجع الى ولى الامر فى الحالتين فان راى قوة فى اهل الاسلام ولم يكن لنا اسرى فى بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستامن قطع والا ترك مراعاة للمصالح انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قطاع الطريق

اتفق الائمة على ان من برز واشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه احكام المحاربين واتفقوا ايضا على ان من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والماخوذ منه فانه غير مؤثر فى اسقاط الحد عنه وان مات احد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد الذى هو حق الله عز وجل وطولب بحقوق الادميين من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الاية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور فى الاية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل او صلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفى او الحبس فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد من حيث تخيير الامام فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى

الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في كيفية الترتيب المذكور في الآية
الكريمة انهم ان اخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من روايته ان يصلب
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم
الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا
وهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام ابي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم
ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه وفي اصله انه
يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم ياخذوا لاجل اراه اردع نحو
ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة
الصلب عنده كصفة الصلب عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا
او ياخذوا مالا عزروا وصفة النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد اذا وجدوا
وصفته عند احمد في احدى روايتيه كالشافعي وفي الرواية الاخرى ان لا يتركوا ياوون في بلد وان
اخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا
المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم ياخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب
عند الشافعي واحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة الصلب عند
الائمة الثلاثة ثلاثة ايام وقال احمد بقدر ما يقع عليه الاسم فكلام ابي حنيفة مفصل ومائل الى التشديد
وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى راي الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب
من وجه اخر وكلام الشافعي واحمد مشدد من وجه مخفف من وجه اخر في تحتم القتل وعدم
تحتمه واما الكلام في مدة الصلب فقول احمد اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل شيء مما اختاره الامام وجه ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب
مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي اخذه دون
نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه
الثاني انه لا يشترط في قتل المحارب ان ياخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى اخذه المال
فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المحارب
في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفاء
بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل ام لم يباشره ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشرة
لا على من كان ردءا له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر

كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول ابى حنيفة انه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان
يكون خارج مصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثانى فيه تخفيف عنه فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا يختلف
تحريمها بكونها خارج المصر او داخله كغيرها من سائر المعاصى من زنا وشرب خمر وغير ذلك وتوجيه
الثانى ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم وجود من يغيثه و
يخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق فى المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان
بالغصب اشبه فعليه التعزير ورد ما اخذه الى مستحقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم فى القتل واخذ المال قتلت حدا مع قول ابى حنيفة
انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثانى فيه تخفيف من
جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك
قول ابى حنيفة واحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل فى المحاربة او غيرها
قتل فلم يقطع ولم يجلد لانها من حقوق الله تعالى وهى مبنية على المسامحة وقد اتى القتل عليها
لغمرها لانه الغاية مع قول الشافعى انها تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق فالاول
مخفف وقول الشافعى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاول ان الحدود لا تختلف
فى مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر وتوجيه الثانى ان كل واحد يجب فيه الحد الذى شرع له
كالحكم فيما اذا تفرقت على اشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد فى الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما فالاول
مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك
والشافعى فى احد قوليه ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق
لا تسقط الحد عنهم مع قول احمد فى اظهر روايتيه والشافعى فى الرواية الاخرى انها تسقط الحد
عنهم من غير اشتراط مضى زمان وفى الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضى سنة بعد التوبة فالاول
مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاول عدم ورود نص فى اسقاط
الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم اولى بقرينة ما رواه مسلم فى المرأة التى اتت النبى صلى
الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله انى اتيت حدا من حدود الله فاقمه
على فقال لاوليائها احسنوا اليها فاذا وضعت فاتونى بها ففعلوا ذلك فامر برجمها وصلى عليها
وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم ما اقام عليها الحد الا بعد توبتها ولولا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم
وايضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة وتوجيه الثانى
قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب
ما قبلها اى تقطع حكم المؤاخذة بالذنب فى الدنيا وهم فى الآخرة تحت المشيئة وسمعت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يردنا ان احدا يؤاخذ بذنبه فى الدنيا والآخرة معا

الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح حمل الاول على العتاة الشطار فإن الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون اقامة الحد عليهم اقوى في الردع والزجر لهم كما ان الثاني يصح حمله على من جرى عليه المقدر مرة واحدة في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت فحصل له في نفسه شدة الخجل حتى صار يستحيي ان يجلس بين اثنين عكس حال الاول ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول احمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لاموال الناس وابضاعهم فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرجه عن التهمة في شهادته الا اصلاح العمل والمشي على طريق كمل المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ونحوها من الآيات ووجه الثاني العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها في محوها اتباع الحسنة لها ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المحارب اذا كان مع المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب حد شرب المسكر

اجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر واتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر كثيره وقليله حرام وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او تين ونحو ذلك نيئا كان او مطبوخا خلافا لابي حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان اسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير

ثلثة ايام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده مع قول احمد انه اذا
عضى على العصير ثلثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف بزبده لحديث ورد في
ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع
العلة غالبا فان فقدت علة الاسكار فهو مباح على اصله ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه
بعد مقدار ثلثة ايام يسكر غالبا فاخذ احمد بالاحتياط ان لم يكن احمد راى في ذلك دليلا عن
الشارع يحرم شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء ما ويكون من باب تحريم
الوسائل خوفا ان يقع في تحريم المقاصد كما اشرنا اليه بقولنا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط و
يؤيد ما ذكرناه حديث ما اسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دائرا مع العلة التي هي الاسكار
ويحتمل ان من قال باباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث نظرا ان علة التحريم هي
الاسكار وقد فقدت ومن ذلك قول ابي حنيفة حد السكران يصير الانسان لا يعرف السماء من
الارض ولا الطول من العرض ولا المراة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن
والقبيح ومع قول الشافعي واحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد في صفة
السكر مخفف في وجوب الحد ان لم يصل الى تلك الصفة والثاني فوقه في التشديد في الحد والثالث
فوق ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السماء من الارض اشد سكرا
ممن لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط في كلامه فقط اخف سكرا مما قبله
فمن تورع في عدم اقامة الحد اذا لم يصل الى اعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة
على انتهاك محارم الله ومن تورع واقام الحد بوجود ادنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه
من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للسكر فافهم وايضاح ذلك ان من لا يعرف السماء من الارض
زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المراة من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن
اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمراة ولكن عنده لمحات غيبية تطرقه
فربما كان عنده شعور اول كلامه ثم زال قبل ان يتمها فالائمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة
وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان حد شارب المسكر ثمانون مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ورجحها الخرقي انه اربعون
في حق الحر واما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون
وعلى الثاني حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون
العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر
ويعربد ويؤذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه
لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يحد فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مؤاخذته باقراره والحكم دائر
مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لو وجد

فيه بخمر ولم يعزر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح اقواله انه
لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول ابي حنيفة انه يجوز للعطش لا
للتداوي ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله
في القول الثالث يجوز للعطش ما يقطع به الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها
للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث وللرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على حال الاكابر من اهل الصبر والتقوى فيصبر احدهم حتى يضطر فيشرب
اذ ذاك خوفا ان يموت كما انه يصح حمله على اوائل الضرورة والعطش ووجه قول ابي حنيفة
ان شربه للعطش فيه بقاء الروح واما التداوي ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي
فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى اعلم

باب التعزير

اتفق الائمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير
فيما يستحق التعزير بسببه هو حق واجب لله تعالى ام غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه
وقال ابو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه
صلاحه بغيره لم يجب وقال احمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل
وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى ان يعصي
العبد ربه فيها وهو بنظر الله سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقبح فعله
في المستقبل وليتذكر الالم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه ولما كان الذنب
الثاني معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيحول عنه بالسؤال له الا فالقدر المبرم لا يصح تركه
واما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص بغالب الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة
حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي
المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الالم الرادع لذلك العبد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف
على الامام والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الامام
يجل عن ان يعزر احدا لغير المصلحة بخلاف غير الامام فقد يعزر غيره لحظ نفسه تقدمت منه
لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا ان احدا من السلاطين قتل بقتله احدا في تعزير ابدا بل ولا غرم دية
ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كآحاد الناس في احكام الشريعة
ومن ذلك قول مالك واحمد ان الاب اذا ضرب ولده تاديبا او المعلم اذا ضرب الصبي تاديبا
فمات لا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسألة قبلها لان الاب
كالامام الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب لذلك ضمنهما

ابوحنيفة والشافعى احتياطا لاولاد الناس وليتحفظ الوالد فى ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالاجنبى فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يبلغ بالتعزير اعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأى ان يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثانى ان الشارع امر الامام الاعظم على امته من بعده وامر الامة بالسمع والطاعة له فى كل ما لا معصية فيه لله عزوجل بل ضرب بعض الجناة والفسقة الحد المقدر بالايردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر اسم مفعول ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى ان التعزير لا يختلف باختلاف اسبابه كان يزاد فى التعزير حتى يبلغ ادنى الحدود ولو فى الجملة و ادناها عند ابى حنيفة اربعون فى الخمر وعند الشافعى واحمد عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابى حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعى واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب فى التعزير اى عدد ادى اليه اجتهاده وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان بالوطء فى الفرج بشبهة كوطء الشريك او بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاها فيضرب مائة الا اسواطا وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه ادنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزاد فى الحد عن العدد المقدر فى الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا ادى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر وقول احمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول احمد فى احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابى حنيفة والشافعى فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ضربه قائما ابلغ فى الزجر ووجه الثانى ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضربه قاعدا ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه لا يجرد فى حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد فى الحدود كلها ومع قول احمد لا يجرد فى الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثانى مشدد فى التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والراس مع قول الشافعى انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الضرب فى الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب فى هذه الحدود سواء ومع قول الشافعى ان ضرب حد الزنى اشد منه فى حد القذف وان ضرب القذف اشد من

الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود
وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في
التساوي الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب الصيال وضمان الولاة والبهائم

لم اجد في الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم
يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف
من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه صحيح لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها
من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول
مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع
قول الشافعي واحمد لا ضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبين فالاول كالمشدد والثاني مخفف
والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع اهل الدين
والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل
الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقء عينه زجرا له عن مثل ذلك ومن ذلك
قول مالك واحمد ان الامام لو ضرب في حد من الحدود وافضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام
مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال
والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه في ذلك وجهان اصحهما
لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا
لا يجاوز الاربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا
فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثاني مفصل على اختلاف
النقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة
كبقية الحدود وانه باذن من الشارع ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب
كونه مما لا يقتل غالبا واما وجه ما قاله اصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان ضربه
بالسوط كون ذلك ماذونا فيه من الشارع وكذلك القول في اول شقي التفصيل الذي حكاه
ابن المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي اصحاب الشافعي كون الاربعين سوطا ربما تقتل
غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان اصل الضرب ماذون فيه ولان منصبه
يجل عن مثل ذلك فانا لو اوجبنا القتل على الامام لقلبنا الموضوع في تجبرنا عليه مع ما في ذلك
من انتهاك حرمته في عين العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان احدا قتل في اقامة الحد على
مستحقه ابدا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا

اذا لم يكن معها صاحبها واما ما اتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يضمن الا ان يكون معها صاحبها راكبا او قاعدا او سائقا او يكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الائمة الثلاثة جريان العادة في ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلا ووجه الشق الاول من كلام ابي حنيفة كونه معها راكبا او قائدا او سائقا ووجه الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل او نهار ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما اتلفته بيدها او فمها واما ما اتلفته برجلها فان كان برطلها ضمن الراكب وان نفحت برجلها فان كان بوطئها في موضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب او في الفلاة او في سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان عليه في ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها سبب من غمز وضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها او يدها او رجلها او ذنبها سواء كان من قائدها او سائقها سبب او لم يكن ومع قول احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها او يدها ففيهما الضمان فالاول الذي هو كلام ابي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله اعلم

كتاب السير

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض وكذلك اتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من بين ايديهم من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن الا ان يكن ذوات راى وعلى ان الاعمى والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم راى وتدبير يقتلون وعلى ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين وعلى انه لو قتل احد الاسير وهو في الاسر لم يجب على القاتل شيء الا التعزير فقط خلافا للاوزاعي في قوله تجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب اي يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه

لا يجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر
فالاول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خارج لا التفات قلبه الى ما يأكل ويشرب
ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثاني
عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد ولو طويلا اكتفاء واكثر ولو انه كان شرطا
لوصل الينا ولو في حديث واحد فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ويصح
حمل كلام الائمة الثلاثة على حال اكابر الدولة من ذوي المروءات الذين يغلب عليهم الحياء من
سؤال الناس الزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام الامام مالك على حال من كان بالضد من ذلك
كما قال فيمن حج معتمدا على السؤال وظن ان الركب لا يخيبون سؤاله فانه يجب عليه الحج
عنده ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا اخذوا اموال اهل الحرب ولم يمكنهم
اخراجها او ايصالها الى دار الاسلام انهم لا يتلفونها الا انهم يذبحون الحيوان ويكسرون السلاح
ويحرقون المتاع مع قول الشافعي واحمد انه لا يجوز الا ما لا يؤكل وذلك بعد القسمة فالاول
مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار واخذوا تلك الاموال التي غنمناها
منهم فتقووا بها على قتالنا واسماء هؤلاء اهل هذا القول فاحتج اليه اهل القول الثاني تقديما للمصلحة
العامة على مصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين
بذلك وعدم حق اتلاف تلك الاموال من ايدي المسلمين لكون بقائها من غير اتلاف انفع
للمسلمين في هذه الحالة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه ان
شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر
انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
مشروعية القتل بالاصالة انما هي لمحو من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية منهم لنا
ووجه الثاني ان الامام قد يرى قتلهم مصلحة وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام
لما بنى بيت المقدس كان كل شيء بناه يصبح منهدما فشكا ذلك الى ربه عز وجل فاوحى الله تعالى
اليه ان بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال داود يا رب اليس ذلك في سبيلك فقال
الله تعالى بلى ولكن اليسوا هم عبادي ويؤيد ذلك ايضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان
في ذلك ترجيحا للصلح على القتل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا دية على من قتل من
لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي فيه من خلاف وذلك على غير الراجح فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من قربت
دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا نحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء واما من بعدت
دارهم فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الى
الاسلام او اداء الجزية قبل القتال وان قاتلهم فلا ينبغي للامام ان يبدأهم وقال الشافعي لم اعلم

احد من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل احدهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شئ عليه والظاهر من مذهب مالك الثاني الحكم كذلك فالاول والثاني من اصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الان بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كما ان الاول مما تفرع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح امان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق فالاول مشدد في صحة الامان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان الكفار امر خطر يبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في العواقب والصبي والمجنون ليسا من اهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب الشئ اعطى حكمه في كثير من الاحكام وامان الكفار منها ثم ان حصل بعد امانه فتنة فولي الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يذلوا ويخرجهم من بلاد الاسلام فكان امان الصبي المذكور بمثابة الاذن في دخول بلاد الاسلام لا في الاقامة بها حتى يفسدوا فيها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح امان العبد المسلم للكفار لاهل مدينة ونحوها مع انه شرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان العبد في النقص كامان الصبي لما تقدم فيه ووجه الثاني انه يحتاج الى كمال الرأي والعبد ناقص العقل والرأي عادة ويصح حمل الاول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رايه والثاني على من كان بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اصاب احد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يلزمه الكفارة بلا دية والثاني من قولي الشافعي واحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن ابي هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز احد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام الا ان يكون المبارز في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوي الرأي من المسلمين ومن ذلك قول ابي حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من

يتزوج منهن من غيرهم قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول
مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة احترام من لا
كتاب له ولا شبهة كتاب من المجوس ووجه الثاني تشرف بصهر العرب فلا يجري عليهم صغار كغيرهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار
الحرب مع قول ابي حنيفة انه ان كان في دار الحرب عصم من العقار فيغنم واما غيره فان كان في يده
او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول مخصوص على الكافر بالعصمة المذكورة
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله ووجه اشتقاق الاول من التفصيل في قول ابي حنيفة تغليب الحكم
لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاهانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام
ابي حنيفة واضح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربي دار الاسلام لم يجز
سبيه مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى رأي امير السرية او اهل الرأي من
العسكر والله تعالى اعلم

كتاب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو
غنيمة وعرضة الا السلب كما سيأتي تفصيله واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة انما
تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال كل رجل سهما واحدا واتفقوا على انهم
اذا اقتسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام
لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين
على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على
انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة
قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا كان في قتال الكفار المعصوم منهم سلب
استحقه القاتل من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام ام لم يشترطه قالا وانما يستحقه القاتل
اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وزال امتناعه مع قول ابي حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق
السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يخرج الخمس من الغنيمة فالاول مخفف على القاتل
بشرطه والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على
القتال لما فيهم من الجهاد الذي يقاتل لاجل الدنيا وان لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه عن
القتال ووجه الثاني من فهماه الادب مع امير الجيش وان سمح له بالسلب اخذه والا تركه لان
نظر الامام على العسكر وقد يحتاج الى ذلك السلب او الى بيعه وقسمه بينهم فيكون

منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الى سلب
لغلبة قصده بالجهاد لاعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الخمس يقسم
على ثلاثة اسهم سهم لليتمى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوى القربى
فيهم دون اغنيائهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس
واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي واما سهم ذوى القربى فكانوا
يستحقونه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر
خاصة فيستوى فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق التعيين لشخص دون
شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام
القرابة من الخمس والفئ والخراج والجزية مع قول الشافعي واحمد ان الخمس يقسم على خمسة
اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبنى هاشم وبنى
المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما كان مختصا ببنى هاشم وبنى المطلب لانهم ذووا القربى
حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل
حظ الانثيين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتمى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان اولاد
البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثانى
فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف
من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان سهم
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف فى المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء
المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفئ مع قول احمد فى احدى روايتيه انه يصرف فى اهل
الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم
والرواية الاخرى واختارها الخرقى كمذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثانى مضيق
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد
ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهم للفرس مع قول ابي حنيفة ان للفارس سهمين
فقط سهم له وسهم الفرس وقال القاضي عبد الوهاب لم يقل احد بقول ابي حنيفة فيما علمت
وحكى عنه انه قال انى اكره ان افضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن قال ان للفرس سهمين
عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب لا مخالف لهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر
وسفيان الثورى والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة
فلم يخالف فى هذه المسئلة غير ابي حنيفة رضى الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه
قاله بدليل ظفر به او باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى
اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع

قول احمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن مالك فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين باخذ سهم الفرس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول احمد انه يسهم له سهم واحد فالاول
مخفف على الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف
ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة انه اذا دخل دار الحرب
فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فالاول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس عربيا كان او غيره
مع قول احمد انه يسهم للخيل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الاوزاعي ومكحول
انه لا يسهم الا للفرس العربي فقط فالاول مخفف والثالث مشدد على الفارس مشدد على الغانمين باخذ
السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث ووجه الثاني ان الخيل اقوى من البرذون غالبا ووجه
الثالث ان الخيل العراب هي الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد في اصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من اموال المسلمين قال
ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر
عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر
عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول مخفف
على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في
عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك من
الكفار لمصلحة تعود على المسلمين اعظم من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك في ايدي الكفار اولى
وان لم يملكوه شرعا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبي
وامرأة وذمي والرضخ شيء يجتهد الامام في قدره ولا يكمله لهم سهما مع قول مالك ان الصبي
المراهق اذا اطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع
والثاني مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول
ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول اصحابه ان الامام اذا لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها لكن
لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر اول الباب فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع الى رأي الامام
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا بأس باستعمال الطعام والعلف
والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج منه شيئا الى دار
الاسلام كان غنيمة قل او كثر مع قول الشافعي انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فاصح

القولين انه لا يرد مع ما حكي من قوله ان ما خرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على
المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما خرج الى دار الاسلام يكون غنيمة
ولو قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للامام ان يقول من اخذ شيئا
فهو له وانه يشترط الا ان الاولى له ان لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب
قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل
كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في اظهر القولين ومع قول احمد انه
شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم
لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك لو اسر اسير فحلفه المشركون ان لا يخرج
من ديارهم ولا يهرب على ان يتركوه يذهب ويجئ لزمه ان يفي بذلك ولا يهرب منهم مع قول
الشافعي انه لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر
الصابرين على قضاء الله وقدره او الاكابر من اهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الاسير
خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ممن لا قدم له في التسليم لله تعالى ولا نظر له في اسرار
افعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان
الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنمت في العراق ومصر بين ان يقسمها وبين ان يقر
اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج
وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا غانميها مع قول مالك في احدى روايتيها انه ليس
للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى
ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة
الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها
ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف
على الامام في فعله المصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين او الغانمين والثاني
مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على
الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب
قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب
فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة
ومن ذلك قول ابي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان في كل جريب
من الحنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة
اربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الشعير والحنطة سواء ففي
كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال واما جريب العنب فقال ابو حنيفة
واحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي

والحمل فيه اثنا عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله
تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا
عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه والروايات المختلفة عن عمر
كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
كما ترى ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه الامام
عمر بن الخطاب ولا يجوز له النقصان مع قول مالك في احدى رواياته انه يجوز له الزيادة اذا
احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان
ومع قوله في الرواية الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه وليس
لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدوري بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا
يوضع عمر رضي الله عنه ان ما سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة
فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال ابو يوسف لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان
مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال واما الشافعي رحمه الله فهو على
اصله في اجتهاد الائمة على ما تحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول
لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه
اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على ان تحمل الارض من ذلك
ما تطيق وارى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال
وارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف
على الامام من حيث ان له ان يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب والثاني فيه تشديد عليه من حيث
انه ليس له النقصان والثالث مفصل وهي الرواية الاولى عن احمد والرواية الثانية لاحمد
هي عين قول الشافعي وعين ما حكي عن ابي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن واما قول
ابي يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه ادبا معه
لحديث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو اتم
نظرا من جميع الائمة بعده ووجه الاقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه
عمر ان الائمة بعد عمر امناء على الامة فربما تغيرت الاحوال التي كانت ايام عمر بزيادة انبات
الارض وقوتها او نقصه وضعفه فله الزيادة اذا قويت الارض واخرج كل فدان عشرة ارادب من
القمح مثلا والنقص اذا ضعفت واخرج كل فدان ثلاثة ارادب فرضي الله عن الائمة اجمعين
ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الامام قوما من الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو
كالجزية فان اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم
خراج ارضهم باسلامهم ولا بشراء مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا اسلموا
والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه صحيح

فائدة قال ابو حنيفة ومالك واحمد فى اظهر روايتيه ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعي
واحمد فى الرواية الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فرتع وبرضاء
الحياة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على اهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف ومن ذلك
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب ولا يعاونون على
عدوهم على الاطلاق وقال مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز مع قول ابى حنيفة انه
يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم وان كان
حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين
قلة ويكون بالمشركين كثرة والثانى ان يعلم من المشركين حسن راى فى الاسلام وميل اليه قال
ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة
بالمشركين ان لم يقم بما شرطه مالك من الاستثناء والثانى مخفف عليهم فى ذلك بالشرط الذى ذكره
ولكن الحكم فى القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك
راجع الى راى الامام او نائبه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الحدود
تقام فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الاسلام
اذا ارتكبه فى دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الآدميين
فاذا زنى او سرق او شرب الخمر او قذف حد مع قول ابى حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا او سرقة
او شرب خمر او قذف الا ان يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن
لا يستوفى فى دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان فى دار الحرب امام مع
جيش المسلمين اقام عليهم الحدود فى العسكر قبل الرجوع وان كان امير سرية لم يقم الحدود فى دار
الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه
يضمن بالدية فى ماله عمدا كان او خطأ فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديما
لنصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثانى مخفف
على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود فى دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان
صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها على القتال باقامة الحدود على بعض
اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع امير كما قاله ابو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي
فى قولهما انه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى دار الاسلام على خوف
انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير اما اذا كانوا يخافون
من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام
سقطت الحدود كلها الا القتل للترغيب فى الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان امير العسكر
ا ترك اقامة الحدود عليهم لا محبة فيهم فلا يأبون بعد ذلك عن الخروج معه فى الجهاد اذا دعاهم
ه بخلاف ما اذا اقام الحدود عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقال انه يكرههنا فلا نسافر معه
غالبهم لا يتعقل ان اقامة الحدود عليه مصلحة له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع

على خطر تعزيرهم وايضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان
المغلب فيه حق الآدميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد اعظم من فساد وجوب الدية
على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام الائمة في هذا الوقت والله اعلم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كانت بجعل او باجرة او تبرع وسواء تعين
على المستنيب او لم يتعين مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على
النائب كالعبد والامة قال ولا بأس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد
على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج احد منهم الى الجهاد
فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت
والجراحات الشديدة ووجه الثاني ان النائب قائم مقام المستنيب في نصرة دين الاسلام
فكما ان المستنيب يغار على دين الاسلام فكذلك النائب غالبا ويصح حمل الاول على ما اذا
كان النائب لا يقوم مقام المستنيب وحمل الثاني على ما اذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما
اشرنا اليه في التوجيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو وطئ احد الغانمين جارية من السبي
قبل القسمة فلا حد عليه وانما هي عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى
الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعي واحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد
وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وقال الشافعي في اصح
قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم
ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف
عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها
والمهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها
صارت ام ولد على قول احمد ثبوت نسب ولدها وكونه لا حد عليه في وطئها عنده ووجه مخالفة
الشافعي له في عدم صيرورتها ام ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه في وطئها
الاحتمال لكون نصيب الواطئ في تلك الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي
من التوجيه في هذا الوقت ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في احدى
الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا في الالقاء في الماء
ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين القائهم انفسهم في الماء مع قول احمد
انهم ان رجوا النجاة في الالقاء القوا او في الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاءوا وان
ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم فروايتان اظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا النجاة وبه قال
محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني واحد شقي التفصيل مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامله ومن ذلك قول الشافعي ان هدايا امراء
الجيوش تكون غنيمة فيها الخمس لا يختصون بها قال وهكذا ان اهدى الى العدو من امراء المسلمين

لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى احد من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها ويكون له دون اهل العسكر رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هدية فان كانت لشيء ناله منه حقا كان ام باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه الله تعالى ذلك واما اخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد في ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها وتموّلها لم تحرم عليه وقال احمد في احدى روايتيه انه لا يختص بما اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه ابو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول ابي يوسف مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في احد شقي التفصيل وتفصيل في الشق الاخر والرواية الاولى عن احمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيئا للامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجرؤ على الغلول من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المنصوص عنه ان مال الفيء وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية الماخوذة على الرؤس واجرة الارض الماخوذة برسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربا او مال المرتد اذا قتل في ردته او مات او كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله فيء غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان احدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه ففيه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم اخذ شيء من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيئا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والحمد لله رب العالمين

باب الجزية

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ
من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على
صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون واعمى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا
قال ابن هبيرة وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وقال الرافعي المنصوص ان الجزية بمثابة
كراء الدار فيستوي فيها ارباب العذر وغيرهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت
الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما رددناه انها لا ترد وعلى انه لا يجوز
احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار ببلاد الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في احد قوليه ان المجوس
ليسوا باهل كتاب مع قول الثاني للشافعي انهم اهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم
احترامهم وتحريم مناكحتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا ينكحهم ولا ياكلون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم كتابا ولم يثبت
عندنا ذلك ووجه الثاني انه ليس معنا دليل صحيح ينفي كونهم من اهل الكتاب او يثبت ذلك فكان
من الورع عدم القطع بشيء من احوالهم واحكامهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من لا كتاب
له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم تؤخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا
من العرب مع قول مالك انها تؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة
ومع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل
فيه تخفيف والثاني مشدد فيه تخفيف على مشركي قريش والثالث مخفف على جميع عبدة
الاوثان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وفي الرواية الاخرى لاحمد
انها موكولة الى رأي الامام وليست مقدرة وفي رواية اخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون
الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة في حق اهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث
الوارد فيه وقال مالك في المشهور عنه انها مقدرة على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون
درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي هي دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال كلها
ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الفقير
من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شيء له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي في احد
اقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفي
القول الآخر انه يقر ولا يخرج واذا اقر ففي قول لا يؤخذ منه شيء وفي القول الآخر
تجب الجزية ويبقى ذمة بضمانها ويطالب عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يؤدها

الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمي الفقير والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الذمي اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذمي اضعافا له لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وتدبير الاسلام بموته ووجه الثاني ان ورثته قائمون مقامه في التقوى بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يمت ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجزية تجب على الذمي باول الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد انها تجب باخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة فان مات في اثناء الحول فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمي والثاني فيه تخفيف عليه والاول من مسئلة الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذمي ولم يؤدها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم اسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى قال ابو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعي واحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسئلة التداخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المشركين اذا عوهدوا عهدا وفي لهم مع قول ابي حنيفة انه يشترط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحربي اذا مر بمال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشر الا ان يكونوا يأخذون منا مع قول مالك واحمد انه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه ومع قول الشافعي انه ان شرط عليه العشر حال اخذه اخذ والا فلا ومن اصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثاني مشدد وكذلك قول اصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكل ذلك راجع الى راي الامام ومن ذلك قول مالك ان الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد انه يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فالاول من اصل المسئلة فيه تشديد على الذمي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول ابي حنيفة في النصاب مخفف وقول احمد فيه تشديد على الحربي

وتخفيف على الذمي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد
اصحابها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد الذمي ينتقض بمنعه الجزية وامتناعه من
اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول ابي حنيفة انه لا ينتقض عهدهم بذلك
الا ان يكون لهم منعة يحاربوننا بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول ان مراد الشارع من
تقريرهم في دار الاسلام بالجزية انما هو اذلالهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء احكام الاسلام
عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر وخرجوا من طاعتنا واما وجه الثاني فظاهر راجع الى
راي الامام فان حكم امتناع من ليس عنده منعة من اجراء احكام الاسلام عليه بلا امتناع
لقدرتنا على اذلاله وايقاع النكال به ومن ذلك قول ابي حنيفة انه ينتقض عهد اهل الذمة
بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس او مال وذلك
في ثمانية اشياء ستاتي في كلام ابن القاسم الا ان يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع و
يحاربوننا او يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سواء
اشترط عليه تركه في عقد الجزية ام لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشترط
عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك
انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا بقطع الطريق
وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض بهذه الثمانية اشياء وهي ان يجمعوا على قتال المسلمين او
يزني احدهم بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوي
للمشركين جاسوسا او يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا وهذه الثمانية هي التي لا ينقض ابو حنيفة العهد بها كما مرت الاشارة اليه واوجه
عند ابن القاسم بين ان تشترط عليهم الامور الثمانية المذكورة ام لم تشترط فالاول مخفف بالشرط
الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية اشياء التي ذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجوه الاقوال كلها مفهومة ومن ذلك قول احمد انه اذا فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة
على الاسلام وذلك في اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او دينه
القويم او ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي انتقض عهده سواء شرط ذلك ام لم يشرط مع قول
مالك اذا سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك
او لم يشرط ومع قول اكثر اصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء
السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشرط في العهد لا ينتقض به العهد واما ما شرط فعلى الوجهين
واما قول ابي اسحاق المروزي ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام الجزية
والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول ابي حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من
ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول

مشدد وكذلك الثانى والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ان من انتقض عهده من اهل الذمة ابيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك فى المشهور عنه انه يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن ابى الحقيق ومع قول الشافعى فى اظهر قوليه واحمد ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى مأمنه فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند ابى حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الكافر الحربى والذمى لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حولهما مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا ويأذن له الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ثم ينتقل واما ماسوى مسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير اذن وقال الشافعى لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهى استيطان الحجاز مخفف والثانى مشدد بالاستثناء الذى ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى المسئلتين فالائمة مابين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجى منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على ما اذا لم يرج منه ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة فيما قارب المدن والامصار ببلاد الاسلام مع قول ابى حنيفة ان الموضع اذا كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل واقل لم يجز ذلك فيه وان كان ابعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم او بيعهم شئ فى دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط ابى حنيفة ان تكون الكنيسة او البيعة فى ارض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز ومع قول احمد فى ظاهر رواياته واختارها بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابى سعيد الاصطخرى وابى على بن ابى هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بنائه على الاطلاق ومع قول احمد فى الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفى الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بالشرط عند ابى حنيفة والتفصيل والثانى مشدد بالتفصيل الذى ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الاقضية

اتفق الائمة على انه لا يجوز ان يكون القاضى عبدا وعلى ان القاضى اذا اخذ القضاء بالرشوة لم يصر قاضيا واجمعوا على انه لا يجوز للقاضى ان يقضى بغير علمه وعلى ان القاضى اذا لم يعرف لغة

الخصم فلابد له من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابته اليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق
والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سيأتي توجيه
في مسائل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه
فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه واجمعوا على انه لا يجوز تحكيم
احد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كما سيأتي في الباب وانما يكون التحكيم في غير
الحدود واتفقوا على انه اذا اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطريق الاحكام مع قول
ابي حنيفة انه يجوز تولية من ليس بمجتهد واختلف اصحابهم فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم
اجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة في الافصاح والصحيح من هذه المسألة
ان من شرط الاجتهاد انما عنى به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة
الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاديث
وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلوة والسلام ما لا يحتاج
معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء
المجتهدين من الائمة على جميع ما اراحوا من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى
الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي الآن ان يقضي بما يأخذه عنهم
او عن واحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج
من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان آخذا بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد
في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه
آخذ بالجزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصرا في حكمه على اتباع
مذهب ابيه او شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي به الائمة الثلاثة
بحكمه بجواز التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا
على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب
اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده فاني
اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته
مع علمه بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا واختصم اليه
اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال الآخر انما منعته

حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لى عليه مائة فقال الآخر كان له على مال ولكن قضيته
فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما ارجوا ان
يكون اقرب الى الخلاص وادرج فى العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام فى عصرنا هذا صحيحة
وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو اهملت هذا القول
ولم اذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من انه لا يصلح ان يكون قاضيا الا من كان من اهل الاجتهاد
لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى اكثر
القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك
غير مسلم بل الصحيح فى هذه المسئلة ان ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة و
ان لم يكونوا مجتهدين والله اعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى اصل المسئلة
فنقول ان الاول الذى شرط وجود الاجتهاد فى القاضى مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول الجرى على قواعد اهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين
فيه ووجه الثانى الجرى على قواعد الخلف فكان المقلد لمذهب من مذاهب الائمة
المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الائمة الاربعة وكانه واحد من الائمة
لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما اشار اليه ابن هبيرة والله اعلم ومن ذلك
قول الائمة الثلثة انه لا يصح تولية المراة القضاء مع قول ابى حنيفة انه يصح ان تكون قاضية
فى كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل فى كل شئ الا الحدود والجراح
فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح ان تكون المراة قاضية فى كل شئ فالاول مشدد وعليه
جرى السلف والخلف والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول ان القاضى نائب عن الامام الاعظم وقد اجمعوا على اشتراط ذكوريته ووجه الثانى
والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يشترطوا
فى ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة فى الحكم لا على الحاكم بها وقد قال
صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قال ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته
من بعده الملك وقد اجمع اهل الكشف على اشتراط الذكورة فى كل داع الى الله ولم يبلغنا
ان احدا من نساء سلف الصالح تصدرت لتربية المريدين ابدا لنقص النساء فى الدرجة
وان ورد الكمال فى بعضهن كمريم ابنت عمران واسية امرات فرعون فذلك كمال
بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم فى مقامات الولاية
وغاية امر المراة ان تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضى الله
عنها مجتهدة من جميع امهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العلمين
ومن ذلك قول الائمة الثلثة ان القضاء فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين
عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره مع قول احمد فى اظهر روايتيه انه ليس من فروض الكفايات
ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد فى وجوب تولية القضاء بالشرط الذى ذكره

والثانى مخفف فى عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى
انه من باب الامانة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط
المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا
القضاء فما ولوا رضى الله عنهم اجمعين ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه يكره القضاء فى المسجد
ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه وذلك ان لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفى قول
الشافعى انه لو دخل المسجد للصلوة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد فى المنع
والثانى فيه حث على القضاء فى المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم انتهى واذا كان عند نفى لا ينبغى التنازع ولو بغير رفع الصوت
فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة فى المسجد بل لو اتفق شخص تحرى رفع الصوت لمنعنا ليه
الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك اهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثانى انه من
باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز فى الخطبة يوم الجمعة لكن انه يخلص المظلوم
من الظالم ثم اذا رفع احد الخصمين صوته فى المسجد فليس على القاضى الا نهيه عن ذلك لا غير
ولكل امام مشهد ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لا يجوز للقاضى ان يقضى بعلمه فيما شاهده من
الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل
القضاء وبعده مع قول مالك واحمد انه لا يقضى بعلمه اصلا وسواء فى ذلك حقوق الله وحقوق العباد
ومع قول الشافعى فى اظهر القولين انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما
تشديد على القاضى بالتفصيل الذى ذكراه وتخفيف عليه كذلك فى حكمه بما علمه من
حقوق الناس والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه
لا يكره للقاضى ان يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الائمة الثلثة ان ذلك يكره له وطريقه
ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلون هدية
والثانى مشدد خاص بالذين لا يقدر احدهم يسوى بقلبه بين الخصمين اذا كان احدهما محسنا
اليه بالمحبة والمحاباة فى البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل للبيع والشراء لهذا اولى فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه تقبل
شهادة الرجل الواحد فى الترجمة عن الخصم عند القاضى وفى التعريف بحاله وفى تادية رسالة
وفى الجرح والتعديل بل جوز ابو حنيفة ان يكون امراة فجعلها كالرجل فى ذلك كله مع قول
الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقبل فى ذلك اقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فان
كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان
لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثانى وما بعده جعله من باب الشهادة
ومعلوم انه يشترط فيها العدد غالبا ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد ومن ذلك قول الحنفى

من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ينعزل
في أصح الوجهين مع قول الماوردي إنه إن عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز أن
يعزل نفسه إلا بعد علم الإمام باستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته وعلى الإمام أن
يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه وإعفائه لا بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا
لأن العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها فالأول فيه تشديد على الناس وتخفيف
على القاضي بالشرط الذي ذكره فإن فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في أصح الوجهين دون
الوجه الآخر والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر. ومن ذلك قول
أصحاب الشافعي ونقل عن النص أيضا أن القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا
عن غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والإغماء إذ لا يصح فيهما العود مع قول الهروي
في كتاب الإشراف أن القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعي لأن
عدم صيرورته واليا يسد باب الأحكام إذ الإنسان لا ينفك غالبا من فعل معصية فيفتقر
إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة ومع قول القاضي حسين إن حدث الفسق للقاضي وأخر التوبة
انعزل وإن عجل الإقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فالأول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر. ومن ذلك
قول أبي حنيفة أن الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وإنما يحكم بعد سؤال
عن العدالة الباطنة قولا واحدا وأما ما عدا ذلك فلا يسأل إلا بعد أن يطعن الخصم في الشاهد
فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم
مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي أن الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة بل يصبر عن
الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أم لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد
أم غيره ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق فالأول
مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من الأقوال
الثلاثة وجه. ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الدعوى بالجرح المطلق
تقبل مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنها لا تقبل حتى
يبين سبب الجرح ومع قول مالك إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل
جرحه مطلقا وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب فالأول مشدد
على الشهود وما ينبني على رد شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على ما لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثاني وما وافقه
من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر
فيه الحاكم فيرد أو يقبل. ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يقبل جرح النساء وتعديلهن
للرجال مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه لا مدخل للنساء في ذلك فالأول
مشدد على الشهود وما ينبني على شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع

الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المرأة قد يكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون اعرف من كثير من الرجال ووجه الثانى ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال وهذا قل ان يتفق لامرأة ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه يكتفى فى العدالة بقول المزكى فلان عدل رضى مع قول الشافعى ان ذلك لا يكفى حتى يقول هو عدل رضى لى وعلى ومع قول مالك ان كان المزكى عالما باسباب العدالة قبل قوله فى تزكيته فلان عدل رضى ولم يفتقر الى قوله على ولى فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد و الثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة و الجرح الذى يحتاط لاموال الناس طبعا والثانى على من كان دونه فى الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل فى وصف الشاهد فاذا قال على ولى ارتفعت الريبة وبذلك علم توجيه الاقوال ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لا يجوز للقاضى ان يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه من وكيل او وصى مع قول الائمة الثلاثة انه يقضى على الغائب مطلقا واذا قضى الانسان بحق على غائب او صبى او مجنون فعند احمد لا يحتاج الى احلافه وقال اصحاب الشافعى يحتاج الى تحليفه فى اصح الوجهين فالاول مشدد على القاضى وعلى صاحب الدين مخفف عن المدين بالشرط الذى ذكره والثانى عكسه والاول من مسئلة التحليف مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون الحق بحجته من الوكيل والوصى ووجه الثانى انه قد يكون مثله ووجه الاول فى مسئلة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعى على الصدق ووجه الثانى الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على اهل الخوف من الله والثانى على من كان بالضد من ذلك قلت وينبنى على ذلك مسئلة فى علم التوحيد وهى ان من قال يجوز القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد فى صفات البارى جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم او الابصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك اهل الكشف حتى قال الشيخ محى الدين رحمه الله الامام ابا حنيفة ووقاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشىء انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان كتاب القاضى الى القاضى غير مقبول فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى ذلك كله فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فى اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين فلا يقدم على اقامة حد او الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب مزورا على القاضى ووجه الثانى ان منصب القاضى يندر فيه التزوير عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضى ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثانى على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد انه لو تكاتب قاضيان فى بلد واحد لم يقبل قال البيهقى وهو الاظهر عندى وما حكاه الطحاوى عن ابى حنيفة

من انه يقبل لما هو مذهب ابي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الآخر
بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتبة
بمشافهته بالحادثة او بسماع البينة منه والثاني الذي هو قول ابي يوسف مخفف اذ لا فرق في اخبار
القاضي بتلك القضية بين ان يكونا في بلد واحد او بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ومالك في احدى روايتيه
ان صفة تادية الرسول كتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان للمكتوب اليه نشهد
ان هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا او قرئ علينا بحضرته مع قول مالك في الرواية الاخرى
انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال ابو يوسف
رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني مخفف
وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شئ
وقالا له رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك واحمد ان وافق حكمه
راى قاضي البلد فينفذه ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راى حاكم البلد فله ان
يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول الشافعي في القول الآخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا
بتراضيهما بذلك ثم منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم في
الاموال واما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها اجماعا فالاول مشدد
مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بما حكم
الحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك
قول مالك ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به قبلت شهادتهما
في حكمه بذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى
يتذكر انه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان
بحق او بحد قبل منه ويستوفي الحق والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد له
بذلك عدلان او عدل ومع قول الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل الضابط والثاني
على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله
قضيت بكذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف
برقة الدين في غالب احواله والثاني على القاضي المتين الخير الذي يضرب به المثل في الضبط
ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه
في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على شخص حقا واقام شاهدين

بذلك يحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشيء المشهود له
ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا فقد عمت تلك الشيء المشهود له في الظاهر بالحكم لا فيما
اي فيما بينه وبين الله تعالى فهو حلال للمشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج او في
الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان بعقد او فسخ يحيل الامر عما هو عليه وينفذ
الحكم به ظاهرا وباطنا فالاول مشدد وهو خاص باهل الورع والاحتياط والثاني مخفف
وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال
والابضاع وربما كان حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فان ذلك نفذت ظاهرا
فقط ويصلح لذلك ان الشارع امرنا باجراء احكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما اشار الى
ذلك في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و
اموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد امرهم في الباطن الى الله العالم
بسرائرهم لان احدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان منصب
الحاكم الشرعي يجل ان ينتقض حكمه في الاخرى لاذن الشارع له في الدنيا ان يحكم باجتهاده
فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم ان لا ناسخ للاذن باجراء احكام الناس على الظاهر كما ان
من المعلوم ايضا ان الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان
الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب الاجوبة
المرضية عن ائمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره
ومداركه ورضي الله عن بقية المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر
الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدلين مع قول الائمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت
الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الاول
على من يوثق بعزله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره و
شهادته وحده والله اعلم

باب القسمة

اتفق الائمة على جواز القسمة اذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت الاعيان
والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع
حصته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب
والعقار اما فيما لا يتفاوت فهو افراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه
قال احمد وينبني على القولين ان من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص
ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك فالاول متصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف
ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
لو طالب احد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الاخر فالحكم ان الطالب للقسمة منهما المتضرر

بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك انه
يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول اصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر اجبر على
اصح الوجهين ومع قول احمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد
والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه
ان اجرة القاسم على قدر الرؤس المقتسمين لا على قدر الانصباء مع قول مالك في الرواية الاخرى
والشافعي واحمد على قدر الانصباء ثم هل هي على الطالب خاصة او عليه وعلى المطلوب
منه قال ابو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي واصحاب احمد انها على الجميع فالاقوال
ما بين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم مع قول
بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت
الاعيان والصفات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الدعاوى والبينات

اتفق الائمة على انه اذا ادعى رجل على رجل في بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذي
فيه المدعي لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى انه لو
تنازع اثنان في حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان
كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى انه لو كان على يد انسان غلام عاقل بالغ وادعى
انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له
فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق
على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه واتفقوا على ان البينة على المدعي
واليمين على من انكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
ابي حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور
الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي واحمد انه يحضره
الحاكم سواء قربت المسافة ام بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعي بالشرط
الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الناس الذين
يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من اصحاب الاعذار كما يحمل
الثاني على من لا يشق عليه ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على
غائب الا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من عند القاضي
ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم
عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون
الغائب وكيلا او يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر

فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب الحاضر اذا اقام الحاضر البينة وسال الحكم له وقال الشافعى يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الاطلاق وبه قال احمد فى احدى روايتيه فالاول مخفف على الغائب مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد على الغائب بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم تقوم مقام حضوره فان الذى تشهد به البينة فى غيبته هو الذى تشهد به عليه فى حضوره ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب او صبى او مجنون فلا بد من تحليف المدعى مع البينة وعن احمد روايتان احدهما يحلف والثانية لا يحلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبى والمجنون والثانى فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعى مع البينة على ما اذا كان فى البينة مقال ولم يثبت والثانى على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء ومن ذلك قول ابى حنيفة لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه او مات من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه اسلم قبل موته وشهدت اخرى انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعى فى احد قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كان لا بينة فيحلف النصرانى ويقضى له ومع قوله الآخر انهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين فالاول وبه قال احمد يرجح ثبوت الاسلام والثانى يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لى او كل بينة لى زور ثم اقام بينة قبل مع قول احمد انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعى لاحتمال انه قال فى حال غضب او غفلة والثانى فيه تشديد عليه ولا عذر لمن اقر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى الملك المطلقة دون المضاف الى سبب لا يتكرر كالنسج من الثياب التى لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذى لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا فان كان صاحب اليد اسبق تاريخا قدم ايضا مع قول مالك والشافعى ان بينة صاحب اليد مقدم على الاطلاق فالاول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذى ذكره والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج قد تكون اقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يده على شئ يكون بحق ووجه الثانى عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع والثانى على من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس ايضا اذا كان صاحب اليد من اهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يحرر الامر فى ذلك ويحكم بما يراه ابرأ لذمته اولى من الخصمين او احدهما وهو مع ذلك على خطر النار نسأل الله اللطف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا

تعارضت بينتان ولاحدهما اشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه تشديد على اشهر البينتين والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم ومن ذلك قول ابي حنيفة لو ادعى رجل شيئا في يد انسان وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشيء بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان حلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي في احد قوليه انهما يسقطان معا كالو لم يكن بينة فالاول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك القول في الثاني واما الثالث فظاهر لعدم ما يترجح به الحكم فان شاء الحاكم قسم وان شاء اقرع وان شاء توقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو ادعى شخص انه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعي واحمد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شروط الصحة التي تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعي والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من عرف بالدين والورع والعلم والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول احمد انها ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين او شاهد وامرأتين ومع قول الشافعي انه ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء فالاقوال ثلاثة ما بين مشدد في شيء ومخفف في آخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على اهل الريبة ومن قال بالتخفيف على اهل الدين والصدق ومن ذلك قول ابي حنيفة لو شهد عدلان على رجل بانه اعتق عبده فانكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الائمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حق الآدمي ووجه الثاني مراعاة حق الله تعالى وهنا اسرار لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما صلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة واما بعد الموت فهو للباقي منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينهما بعد التحالف ومع قول احمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقي منهما ومع قول ابي يوسف

ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه لها من جهاز مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فعليه يكون ما ادعاه من جهازها هو له وكان عنده كالعارية ان وجدها موافقة سامحها به والا اخذه منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر يجحده اياه وقدر له على مال فله ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك في احدى روايتيه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يسترق حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استرق بقدر حقه بالمقاصصة وربما انفصل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب احمد انه لا ياخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استرق سواء كان باذنه اما عليه ام مانعا وسواء كان له على حقه بينة ام لم يكن وسواء كان من جنس حقه ام لم يكن ومع قول الشافعي ان له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه ولكن لو كان له عليه بينة وامكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه بشرط الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد دين آخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها بطريق شرعي ويسمى بمسئلة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه اولى لاحتمال ان يكون ذلك المال ليس هو له كما له بقرينة وقوعه في يد الجاحد المذكور فان من يجحد الحق الذي عليه مع العلم لا يبعد منه ان يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي والله اعلم

كتاب الشهادات

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط في النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان اللعب بالشطرنج مكروه وتعقبا وعلى انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي لا يقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا شهدنا على شهادته ان فلان بن فلان له على الف درهم واتفقوا على انه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل الا ان يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على ان الشاهدين لو شهدا بامر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وعليهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال احمد في ظاهر روايتيه فالاول

فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى
وغيره ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول احمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول
مشدد والثانى مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النكاح اخطر
من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج
الى كمال الصفات فى الشهود ووجه الثانى اطلاق الشاهدين فى بعض الروايات فتشمل العبيد
اذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبد ادين من كثير من الاحرار كما هو مشاهد فى
الناس ومن ذلك قول الائمة باستحباب الاشهاد فى البيع مع قول داود انه واجب فالاول
مخفف محمول على اهل الدين والورع والصدق والثانى مشدد محمول على من كان بالضد من
ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه تقبل شهادة النساء فيما
الغالب فى مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن
فى ذلك او كن مع الرجال مع قول مالك انهن لا يقبلن فى ذلك وانما يقبلن عنده فى غير المال
وما يتعلق به من العيوب التى تختص بالنساء فى المواضع التى لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعى
واحمد فالاول فيه تخفيف على المدعى وتشديد على المدعى عليه والثانى فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر
روايتيه انه لا يشترط العدد فى شهادة النساء بل تقبل شهادة امراة واحدة مع قول مالك
واحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقبل اقل من امراتين ومع قول الشافعى انه لا يقبل الا شهادة اربع
نسوة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومرجع ذلك الى الاجتهاد ومن ذلك قول ابى حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين لان فيه ثبوت ارثين واما فى حق الغسل والصلوة عليه فيقبل فيه شهادة امراة
واحدة مع قول مالك تقبل فيه امراتان ومع قول الشافعى تقبل فيه شهادة النساء منفردات
الا انه على اصله فى اشتراط الاربع ومع قول احمد يقبل فى الاستهلال شهادة امراة واحدة فالاول
مفصل والثانى فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامراة
واحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والامر فى ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول
ابى حنيفة انه لا يقبل فى الشهادة بالرضاع الا رجلان او رجل وامراتان ولا تقبل فيه
شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا يشترط
فى المشهور عنه ان تشهد فيه امراتان والشافعى يشترط فيه شهادة اربع ومع قول مالك فى الرواية
الاخرى انه يقبل فى ذلك واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران ومع قول احمد يقبلن فيه منفردات
ويجزئ منهن امراة واحدة فى المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وكذلك الثالث
بالشرط المذكور فيه وقول احمد مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والامر فى ذلك راجع
الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة
الصبيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل فى الجراح اذا كانوا اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا

وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل في كل شيء اي بشرط النصاب المعتبر في ذلك الامر
فالاول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث مخفف
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها فان ادراكها
لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد اجمع اهل الكشف على ان الروح
خلقت بالغة مدركة عارفة بما يجب لله وما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة
ولا ترقي لها في المقامات عكس من غلب جانب الاجسام على حكم الارواح فان الجسم
يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته كما هو مشاهد كما اشار اليه حديث رفع القلم عن ثلث
فانه قال فيه وعن الصبي حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كما مر ولولا ذلك ما شهدت
لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم الست بربكم وهذا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر
في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب اذا كانت
توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته بعد
الحد او قبله الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الايات والاخبار كظاهر قوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ومن هنا
قال مالك يشترط في صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب
بالطاعات ولا تقييد ذلك بسنة ولا غيرها وقال احمد ان مجرد التوبة كاف اي ولو لم يعمل صالحا
بعدها قال العلماء والباب مشدد في تحقيق التوبة وفي مطلقها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
قول من قال بشرط في صحة التوبة الاستبراء بمدة يغلب على الظن انه لا يعود الى ذلك الذنب
على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى المعاصي بعد التوبة وقول من قال بمجرد التوبة كاف
على من لا ميل له الى تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي ان صفة توبة القاذف ان يقول
قذفي باطل محرم وانا نادم عليه ولا اعود اليه اي الى ما قلت مع قول مالك واحمد ان صفتها
ان يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فالاول فيه تشديد في الانتصاح عن التنصل
من القذف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان لعب الشطرنج حرام وان اكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي انه لا يحرم الا ان كان
بعوض او يشتغل به عن فرض الصلوة ولم يتكلم عليه بسفه فالاول مشدد قياسا على ما ورد
من النهي عن النردشير والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلوة غالبا فكان اللائق به التحريم
ووجه الثاني ان فيه تعلم المكايد في حرب العدو من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم
لانه لم يتمحض للهو واللعب المنهي عنه في الشريعة فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان شارب النبيذ
المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يحد و
يفسق بشربه وترد به شهادته ومع قول احمد في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول

فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لا اقدام على تفسيق احد انما يكون بامر مجمع عليه ووجه الثاني ان منصب الشاهد يبعد عن الذنب ولا يضيع اموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل اصلا مع قول الشافعي واحمد انها تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي ومع قول الشافعي انها تقبل في ثلاثة اشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على انسان صيغة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى ادى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة للمفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها اوضح من العبارة بقرينة نزاهم لو نوى الصلوة خلف زيد فبان عمرا لم تصح الا ان اشار اليه مع النية كقوله هذا وبقرينة ان الاشارة لا تحتمل التاويل بخلاف العبارة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق مع قول احمد في المشهور عنه انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع والحقوق فقد يقع العبد في الزور وعدم الضبط لنقص عقله فكان اشبه شيء بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه واداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلتين ان العبرة بحال الاداء ووجه الثاني فيهما ان العبرة بحال التحمل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة اشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول اصحاب الشافعي في الاصح من مذهبه جواز ذلك في ثمانية اشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ومع قول احمد انها تجوز في تسعة اشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالائمة ما بين مشدد ومخفف في الامور التي تجوز فيها

الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
اقوالهم ظاهر ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك الشيء في يده
يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما انه يجوز
الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال ابو سعيد الاصطخري واحمد في احدى روايتيه والوجه
الثاني انه لا يجوز وبه قال ابو اسحاق المروزي مع قول ابي حنيفة تجوز الشهادة في الملك
بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى عن احمد مع قول مالك انه تجوز الشهادة
باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فاكثر قطع له
بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف
من سلطان ان عارضه فالاول من قول الشافعي ومن قول ابي سعيد الاصطخري ومن قول احمد
مخفف والثاني وهو قول المروزي مشدد وقول ابي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث
عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال واضحة
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية عن احمد
مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان اهل دينهم عندهم عدول ووجه
الثاني معاملتهم معاملة المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول احمد انها تقبل
وحلفا بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها لوصية الرجل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما ان كانوا
عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكاذبين فينبغي عدم القبول جريا على قواعد
الشريعة في كثير من المسائل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين
في الاموال والحقوق مع قول ابي حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول احمد
في الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا انكر المعتق
العتق دون ما اذا سكت والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من
حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها
بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي واحمد انه لا يحكم بهما معه قال الشافعي واذا
حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك واحمد انه يغرم الشاهد المال كله
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مع ما انبنى على ذلك
من غرامة المال كله او نصفه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تقبل شهادة العدو على عدوه
اذا لم تكن العداوة بينهما تخرجه الى الفسق مع قول الائمة انها لا تقبل على الاطلاق

فالاول فيه تخفيف على المدعى والثاني بالعكس وقد افتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني وائل على بني حرام وعكسه وخالفه في ذلك اهل عصره فليتأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا ام قربوا ومع قول احمد في احدى روايته انه تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في الغالب وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يروى عن الشافعي انه قال لا تروى شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث فالعلماء ما بين مخفف ومشدد كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة او الشفقة الضعيفة على ان يشهد لاخيه او صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس اذ لا يخلو احدهم غالبا من صديق واخ وربما لم يكن حاضرا لذلك العقد الا ذلك الاخ او الصديق فاذا لم نقبلهما ضاع حقه ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر مع قول الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط فقد تغلب الشهوة على احدهما فيرضى خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة اهل الاهواء والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك واحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا البدوي في كل شيء مع قول احمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان يكون تحملها في البادية فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له اخذ الاجرة الا على وجه للشافعي ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه ان الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين سواء كان ذلك في حد او مال او قصاص مع قول ابي حنيفة انها تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ومع قول الشافعي في اظهر قوليه انها تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود مشدد على الحدود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة يجوز

ان يكون فى شهود الفرع نساء مع قول مالك واحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدى الاصل وبه قال الشافعى فى اظهر قوليه والقول الثانى يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وابى حنيفة والشافعى فى القديم واحمد انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعى فى الجديد انه لا شئ عليهما فالاول فيه تشديد على الشهود والثانى مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تاديب الشهود ليحترزوا ويحذروهم فى المستقبل فلا يشهدون الا عن يقين ووجه الثانى ان المدار على الحكم لا عليهما ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك واحمد والشافعى فى احد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثانى مشدد عليه والعمل به احوط للدين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لا تعزير على شاهد الزور وانما يوقف فى قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة انه يعزر ويوقف فى قومه فيعرفون انه شاهد زور ويزاد على ذلك فيقال ويشهر فى المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ويصح حمل الاول على من لم يعتد الزور والثانى على من تكرر منه والله اعلم

كتاب العتق

اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له فى مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول ابى حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد او يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذى ذكره والثانى فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا فى زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق حصتهما اعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقى بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ملكه مع قول الائمة ان عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهى رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقى والثانى فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف او الثلث فليتأمل ومن

ذلك قول ابى حنيفة انه لو اعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق
عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى فى الباقى مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة
فالاول فيه رائحة التشديد بالسعاية فى الباقى والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه لو اعتق عبدا من عبيده
لا بعينه فله ان يخرج ايهم شاء مع قول مالك واحمد انه يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف
على السيد والثانى فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان السيد
محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم وجوب حق احد منهم عليه ومعلوم ان القرعة
انما شرعت خوفا من ان يأخذ الاغبط لنفسه ويعطى اخاه الارد ولا كذلك الحكم فى حق السيد
مع عبيده ومن هنا علم توجيه القول الثانى ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو اعتق
عبدا فى مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد فى قيمته فاذا اداها
صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق
والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق
نفسه وجميع اعضائه من النار كما ورد ووجه الثانى المبادرة الى وفاء الدين الذى يعوق صاحبه
عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس فى الآخرة اصعب على العبد من الدين وقد راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء اقواما فى صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا اخى
جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء اقوام ماتوا وفى اعناقهم اموال الناس لا يجدون لها وفاء
فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابى حنيفة لو قال لعبده الذى هو اكبر منه سنا انت ابنى
والذى عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول
العتق والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق
من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقى ووجه الثانى حمل ذلك على انه
اراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق او الام الشفيقة لولدها ما هو كذا يا ابى وايضا
فان كون العبد فى رق الخلق اقل مؤاخذة ممن كان فى رق الحق لانه ما كل احد يعرف اداب
العبودية لله تعالى فكان سيده الآدمى كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له
رائحة العذر بذلك فلكل من الائمة فى هذه المسئلة مشهد ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو
قال لرقيقه انت لله ونوى بذلك العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول
مخفف على السيد بترك العتق والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه ومن
ذلك قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبده الذى هو اصغر منه سنا يا ولدى لم يعتق الا فى قول
للشافعى صححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول فى هذه المسئلة
كالقول فى مسئلة ما اذا كان العبد اكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن
ذلك قول مالك ان من ملك ابويه او اولاده او احد ابويه او اجداده وجداته قربوا ام بعدوا
عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته او اخواته من قبل الام او الاب

مع قول ابي حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لو تجز تزوجها من نفسه ومع قول الشافعي من ملك اصله من جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد او اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بزيادته بعتق كل ذي رحم محرم وكذلك القول في الثالث مشدد ووجه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد كثيرا ومؤكد قليلا في سعة الاكرام وضيقه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واما وجه قول داود فلا بد كرا لامتنا فيهما لطريق الاسلام والله اعلم

كتاب التدبير

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين كان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول احمد منفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقة وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف ترجيح من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد اي فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك واحمد الا انهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده ومع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوق الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سواء كان بشرط ام بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا ممن كان عنده نوع بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وذلك لا يتصل بعتق اعضائه من النار في الآخرة ويعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم والله اعلم

كتاب الكتابة

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد في قوله في رواية له انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معلوم يسعى فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذي لا كسب له مع قول احمد في الرواية الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت لذلك بعد ان كانت ساكنة وصار كل يوم عندها في الرق كانه سنة فربما دعاه ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده او غيره فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التأجيل مع قول الشافعي واحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافات السيد على كتابته له بتعجيل المال ان كان العبد من اهل المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء وبيده مال يفي بما عليه جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعي واحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعي واحمد ان ذلك واجب للآية فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثاني زيادة الاعتناء في امر الله عز وجل للسيد ان يعطي المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على قاعدة اهل الله عز وجل ومن ذلك قول الشافعي انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول احمد انه مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة او يعطيه مما قبضه منه ربعه مع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مالكا اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا

وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول احمد بجواز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة
فيقوم المشتري مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الثروة والمال والثاني على اهل العدم و
المحتاجين الى ثمنه في دين او غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال الرقيقة كاتبتك
على الف درهم فاداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديتها الي فانت حر وينوي العتق مع قول
الشافعي انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لاحد باحسان لا يرجعون فيه
والثاني خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو كاتب امته وشرط وطأها في عقد الكتابة لم يجز مع قول احمد ان ذلك يجوز
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف
من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد
على السيد والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم
الاخلاق فان وضع النطفة في تلك الامة وقضاء وطر سيدها بجماعها مع اتيانها منه بما
تبين فيه خلق الادميين يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق ان تكون
معتقة من بعده ووجه الثاني ان السيد له ان يترك الاحسان المذكور اليها حتى يأتيه
شيء عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الورع والثروة والدين ويحمل
الثاني على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امة غيره
فاولدها ثم ملكها لم تصر ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول ابي حنيفة انها تصير ام ولد
فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو ابتاع امة وهي حامل منه
صارت ام ولد مع قول الشافعي واحمد ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير ام ولد
فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت ام ولد مع قول الشافعي
في اصح قوليه انها لا تصير ام ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي
في احد قوليه انه يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد مع قول احمد
انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة ام ولده
مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين وليكن ذلك اخر ما فتح الله به من ايضاح

كتاب الميزان الشعرانية المداخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية وترجيحه
اقوالهم وقد حاولت الجمع بين اقوال الائمة ومقلديهم وترجيح كل منها بحيث يحسم الاخوان من
مقلدى الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى
من ربهم ايمانا وتسليما ان لم يصلوا الى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه فى الخطبة ويفوز من اخذ
بالائمة المجتهدين سيدهم فى اهوال يوم القيمة فكل مجتهد ادركه تبسم فى وجهه ويأخذ بيده
بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتنقيصه
اياهم بغير دليل واذا كان الائمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضا مع تقاربهم فى العلم فكيف بمن هو قاصر
بالنظر اليهم وقد ارسل الامام الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يسأله عن
مسئلة فارسل يقول له اما بعد فانك يا اخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة ما قام
عندك فيها انتهى واعلموا ذلك ايها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب
العالمين ولنشرع فى ذكر الخاتمة الموعود بذكرها فى الخطبة فنقول وبالله التوفيق خاتمة
فى بيان نبذة صالحة تتعلق باسرار احكام الشريعة تناسب الميزان فى النفاسة من كلام سيخنا
العارف بالله تعالى سيدى على الخواص رضى الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية
جميع التكاليف فى سائر الاعصار وانها كلها كالكفارة للاكلة التى اكلها ابونا آدم عليه الصلوة
والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبتى الشريعة
كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع ابواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الاكلة التى
اكلها ابونا آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة التى هى مظهر ما يقع من بنيه بعد بحكم
القبضتين لا مظهر ما يقع منه ادمن بنيه المعصومين من الذنوب فافهم وقد سألت شيخنا المذكور
مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع ان الله تعالى غنى عن العالمين وعن عباداتهم فقال
رضى الله عنه سبب تمام التوبة لبنى آدم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه فكانت جميع التكاليف
والآداب التى كلف الله تعالى بها اولاده كالكفارة لهم فقلت له ان من بنيه من لا يجوز
عليه الوقوع فى المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهى كفارة والا فهى رفع درجات
كما هى فى حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقلت له واذا كان رفع درجات فى حق
الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدى ان ما قصه الله تعالى
عن الانبياء من مسمى المعصية والخطيئة انما هو على سبيل المجاز لان احدا منهم لم يخرج عن
حضرة الاحسان فى لحظة من الليل والنهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يتأتى لاحد فيها
عصيان وانما يقع العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فنسمى معاصى الانبياء وخطاياهم
كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم المام باقامة المعاذير لغيرهم ما ظنا اذا وقعوا فى مخالفة
ويصير احدهم يعرف كيفية تعليم قومه التشبه .... الله تعالى بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا فى المخالفات
ويصير احدهم يعرف مقدار الهجر لما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذ الشئ لا يعرف الا بضده
ولكن اوضح لك يا ولدى ذلك فاقول مثال واقعة السيد آدم عليه الصلوة والسلام مثال ملك

مطلع قال يوماً لاهل حضرته الخاصة انى اريد ان احدث امراً فى الوجود وانزل كتباً وارسل
رسلاً بامرى ونهى واجعل لمن اطاعهم داراً تسمى الجنة ولمن عصاهم داراً تسمى النار واخرج من ظهر
عبدى ادم ذرية يعمرون الارض واوجه اليهم التكاليف بعد ان اقدر عليه الاكل من شجرة
وبعد ان انهاه عن القرب منها ظاهراً ثم اقيم عليه وعلى ذريته الذين عصموا الحجة ظاهراً صورياً
وعلى ذريته الذين لم يعصموا حقيقة لا مجازاً ثم اخرجه من تلك الجنة التى اكل فيها من الشجرة الى
دار اخرى انزل منها فى الدرجة تسمى الدنيا واجعل كمال مقامه فيها فمن طلب ان يكون كذلك ادم
فليتقدم فما تجرأ احد من اهل الحضرة ان يتقدم لذلك غير السيد ادم فانه تقدم وقال انا لها
انا لها طلباً لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره فى عباده فمن كان حاضر المجلس هذا الاتفاق لم يحكم
على ادم بالمعصية الخالصة وانما يحكم له بطاعة ربه فى ذلك عكس من كان غائباً عن هذا المجلس
فانه يحكم عليه بالعصيان ولا بد كما هى حضرة المحجوبين من اولاد ادم فكان ذلك من اكبر المصالح
لهم ليقعوا فى قضاء الله وقدره تارة بالمعصية فيظهروا حلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهروا
كرمه وجوده فكان ادم عليه الصلوة والسلام تحمل عن اولاده المحجوبين بذلك البكاء الصورى
الذى وقع منه وكثرة الحزن غالباً ما كان يقع فيه اولاده الذين يتعدون حدود الله وكان من
فتح بواقعته باب المغفرة لاولاده اذ لا بد للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليترتب
على ذلك الحدود فى الدنيا والاخرة فقد بان لك يا اخى ان جميع التكاليف التى شرعها الله تعالى
فى الدنيا انما كانت فى مقابلة اكل ادم من الشجرة صورة فما من اولاده احد الا وقد عصى اوهم
بمعصية او بمكروه او بخلاف الاولى ما عدا الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهى اى جميع
التكاليف لبنيه الذين لم يعصموا اما رفع درجات او كفارة لذنب وقعوا فيه او عقوبة لهم كالحدود
التى ادب الله تعالى بها عباده انتهى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع
من ادم عليه الصلوة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضياً
عنه حال اكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه فى الصلوة على حد سواء ومن قال فى ابيه
غير ذلك قياساً على حال بنى ادم فعليه الخروج من عهدته يوم القيمة وانما قال ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعنى معاشر الاولاد الذين يعصون ربك فكونه
بذلك كان مستغفراً عنهم لا عن نفسه هو وهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له من تطاير
التاج والثياب عن راسه وبدنه والبكاء والندم كان صورياً لينتقل ذلك عنه الى بنيه الذين
لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما الحقته البطنة بعد اكله من الشجرة ليتذكر
بذلك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كما بال او تغوط وقد جاءت شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث فى حواء
زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض فى كل شهر لتتذكر بذلك معاصى بناتها فتستغفر
لهن وانما زادت على ادم بالحيض فى كل شهر لانها وقعت فى صورة التزيين لادم فى اكله من الشجرة
حتى اكل ولكونها ايضاً هى التى قطعت الثمرة من شجرة التين واعطتها لادم ولا شك ان

من يأتی المخالفة وهو مظهر لاستحسانه فذلك أعظم فی صورة الذنب ممن يأتی المخالفة ناسيا قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسی ولم نجد له عزما لا سيما وقد حلف له ابليس انه له من الناصحين وقد بلغنا ان بعض العارفين اجتمع بابليس فقال كيف حلفت لآدم انك له من الناصحين وانت تكذب فقال فما اصنع لما رأيت قضاء الله لا مرد له ورأيت قلوب الانبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذی يعرفه هو بثبوته وتخيله فی ذهنه وتعالى الله فی علو ذاته وجلاله من كل ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له الا بالمعبود الذی بتخيله لا بالذی ليس كمثله شیء انتهى ثم اعلم يا اخی ان الجنة التی كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدخرة فی علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما جنة البرزخ التی فوق جبل الياقوت كما قاله اهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة هی التی يفتح من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما فيها من قبره وكذلك القول فی النار التی ترى فی الدنيا فی المنام او من طريق الكشف هی نار البرزخ قالوا وهی التی رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحی الذی سيب السوائب ورأى فيها المرأة التی حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهی التی وقع لآدم فيها الاكل من الشجرة واهبط منها الى الارض لقربها منها فی الحكم وكل من مات من اولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التی فی البرزخ فلا يزال بنو آدم فی هذين المكانين حتى ينقضی الدنيا ويفنى العدد ويتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى او النار الكبرى ولولا الجنة التی يفتح للمؤمن منها طاقة والنار التی يفتح للكافر منها طاقة هی الجنة الكبرى او النار الكبرى لفات الحشر والنشر وما بعدهما مما ورد انتهى قال سيدی علی الخواص رحمه الله ولما كانت الغالب على جنة البرزخ مشابهتها بالجنة الكبرى فی الطهارة والتشابه لم يكن محلا لاخراج الفضلة فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك انزل آدم وحواء الى هذه الارض التی هی محل التعفين والاستحالات ليخرجا فيها ذلك القذر الصوری منهما الحقيقی فی حق العصاة من اولادهما انتهى وسمعت اخی افضل الدين رحمه الله يقول لما اكل آدم وحواء من شجرة النهی تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللمس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد فی ذريتهما بسبب ذلك اذا اكلوا من شجرة النهی ما اصابهم من وقوع فی حرام او مكروه او خلاف الاولى زيادة على ما تولد صورة فی ابويهم الجنون والاغماء بغير مرض والمخاط والصنان والتكبر والتجبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما ورد فی الاخبار والآثار بانه ينقض الطهارة فمن تأمل فی جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل فليس لنا ناقض للطهارة من غير الاكل ابدا فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه ما ينقض طهارته ابدا مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تتغوط

ولا يجري بطعام ولا تشتهي الرجال والنساء لا لاستمتاع بالحسن شيء من جسدها ولا بالجماع ولا
بمس ولا يعصى بها ولا تعصى بها بكفر ولا غيره اذ العبد لا يعصي ربه الا ان حجب عن شهوده
تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان اكل ما لا يحل او اكل حلالا وقع في معصية ابدا فلذلك
امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة او وقع منا ناقض بالماء المطلق او
بدله وامرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهير من النجاسة بالماء كذلك او الحجر او التراب في الاستنجاء
او ما له قدر الصعيد ذيل المرأة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل او الدبر و
غيرها حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط عن قبل ودبر وامرنا الشارع وكذلك العلماء
برش السراويل بالماء الملاصقة للذكر المحاذي للخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله
بالماء عند الطهارة ويقول به لذلك امرني جبريل وسيأتي في توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج
خاص باكابر العلماء والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وانما امرنا الشارع صلى الله عليه
وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم ياكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله
ذلك وان كان الرش افضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم المعقول فان قال
قائل كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح في حقهم الاكل من شجرة النهي فالجواب
قد قال بعض اهل الكشف ان للاطفال معاصي من حيث ارواحها كما لها طاعات كذلك من حيث
ارواحها وايضا فان بعض العلماء كان يغسل من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ويقول ان والدته
تاكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله اشد من بول من ياكل الحلال انتهى
وقد جاءت اقوال المجتهدين في النقض بما ذكرناه على ثمان مسائل وتخفيف بحسب الادلة
التي استندوا اليها من الكتاب والسنة كما ان منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب
القول المفصل كما ان من النقض المتفق عليه الائمة كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها
ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج
الدم السائل من البدن والقهقهة ونحوه ومس الصبيان في الابط والمشرك والاجذم والابرص
والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الاحداث ان النقض بلمس الفرج
ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج الحادث المتولد من الاكل ولو كان
النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضاء كذلك فان البدن كله
مبني ومتولد من الاكل فان قلت قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصاة التي ابتلعها الانسان وهي
غير متولدة من الاكل فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر
المتولد من الاكل فلولا ما عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها ولو فرض ذلك فالناقض
حقيقة انما هو خروج الفضلة التي تولدت من الاكل والشرب وانما امره السهو والغفلة عن الله
عز وجل او المعاصي وليست الحصاة او الدود اقتضيا يثيران شيئا من ذلك فافهم
ولهذا كان سبب الامر بالطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر فان قلت فلم وجب تعميم البدن
بالغسل من خروج المني مع انه دون البول والغائط في القذر بيقين فالجواب تعميم البدن

بخروجه او بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع
البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن
كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو اقوى لذة من اصله فلذلك
امرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او موتته النسبي فيقوم احدنا بعد الغسل ينا جي
ربه ببدن حي فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت او المشرف على الموت او كبدن السكران او
المغمى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته ابدا واذا لم يحضر معه فكانه لم يصل
اذ الصلاة لا تقع الا بجميع البدن كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى ابدا عند اهل الله تعالى
فافهم وانما وجب التيمم عند فقد الماء حسا او شرعا لان التراب فيه رائحة الماء اذ هو عكارة الماء
الذي تموج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان اصله كذلك من زبد
الموج حين تموج ولذلك يخرج منه قطر الماء اذا احرق بالنار فلولا ان فيه الماء ما قسمونه بالنار
اذ الحقائق لا تنقلب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما وجب تعميم البدن
بخروج المني لان الغفلة عن الله فيه اكثر من الغفلة في البول والغائط ولذلك قال الامام ابو
حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلوة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه
اليه في صلاته وذلك مبطل عند اهل الله عز وجل واما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء اذا
انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لاسيما ان عرفت مثلا
وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض اذى وابطل صلوة الحائض والنفساء مع وجوده وبعد
انقطاعه حتى تغسل اثر ذلك الدم فقط او بعد تعميم بدنها وتنيم وقد جوز الامام ابو حنيفة وطء الحائض
والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطء
وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي فان قلت فلاي شيء اتفق العلماء كلهم على نجاسة البول
والغائط من الادمي واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الادمي اشرف
من البهائم بيقين اذ هو المكلف بترك اكله من شجرة النهي بخلاف غيره فالجواب ما اتفق
العلماء على نجاسة بوله وغائطه الا لشرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الاصل ان يطهر كل
شيء حسه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار
كل شيء صاحبه من المطاعم الطاهرة او الطيبة الرائحة يصير قذرا ونجسا منتنا من بول وغائط
ودم ومخاط وبصاق وصنان وفي القواعد ان كل من شرفت مرتبته عظمت صغيرته فان قيل
ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الادمي وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار
وزبله فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فما الجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك
شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فما ثم اغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان
لا يؤكل بخلاف الحيوانات الماكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الائمة
الامر في ابوالها وارواثها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام في الاكل ولو انه اباح
لنا الحمار والبغل لا نزهدنا باكله غفلة وكان كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها فافهم فان

قيل فلاى شئ لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحلم كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك كله
متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه فالجواب انما اختلفوا فى ذلك لخفة القيء والقلس فيهما
وبعد صورتهما عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط والقيء فانها فى الغالب يشبه
لونها لون القذر فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم
بيانه فى الكتاب فكان هذا اصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب
فى الطهارة فلولا اكلنا من شجرة النهى ولا مكروها ما احدثنا ولا امرنا بالطهارة بل كنا طاهرين
على الدوام كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة ابينا آدم عليه الصلوة والسلام
ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى
قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالحمد لله رب العالمين * واما وجه تعلق الصلوة
بانواعها بالاكل والشرب فهو ان الصلوة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث
ان قوتنا وارواحنا هو الوقوف بين يدى ربنا كلما ماتت ابداننا من المعاصى او ضعفت او فترت
باكل الشهوات او الوقوع فى الغفلات فامرنا الحق تعالى بالطهارة بالماء او التراب المنعشين
للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجى ربنا بابدان وارواح حية بعد موتهما
بما وقعنا فيه مما تقدم فكاننا بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن
تعالى راضيا عنا كل الرضى الذى يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات
نفوسنا من اكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلاء لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التى
لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا نستحيى من الله ان نكشف عورتنا
بين يديه كل قليل حال البول والغائط كالامام مالك والاوزاعى والبخارى فكان الامام مالك
والبخارى يدخلان الخلاء كل اسبوع وكان الاوزاعى يدخل الخلاء كل شهر فرق بطنه فصار
يدخله فى الشهر مرتين فكانت امه تقول لمن يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن
انتهى وفى الحديث ان الملائكة تقول عند دخول وقت الصلوة يا بنى آدم قوموا الى ناركم
التى اوقدتموها فاطفئوها فان قال قائل فلم تكررت الصلوة عندنا فى اليوم والليلة خمس مرات
فالجواب كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضى والشرف
كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصى والغفلات بين كل صلوة وصلوة
فيتوب احدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا او المصلى كما انه
اذا قال اذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلوة فيغفر له ذنوبه
الخاصة بالصلوة فان كل مأمور شرعى انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى
فيكون ذلك فى مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك اهل الكشف فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط
عنه يمينا وشمالا كلما كبر الله تعالى اى عن كل شئ يخطر بباله من صفات التعظيم فان الله
تعالى اكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتنحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتنحدر كذلك ثم يعتدل
فتتعود كذلك ثم يسجد فتنحدر كذلك ثم يرفع راسه فتنحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته عليه

ذنب من الذنوب التي تغفر بالصلوة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد ان الذنوب كلها تغفر حال الوضوء فمن اين جاءته الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلوة اذا صلى على اثر الوضوء فافهم وقد تقدم في ابواب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت افحش واقذر واكثر كلما طولب بنظافة الماء اكثر ليكون انعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي بحيث يغسل المستعمل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق استنباطاته وما كان اكثر احتياطاته لهذه الامة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان اكثر من قلتين مثلا لضعفه بكثرة خروج الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين فان قلت فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلوة فلاي شيء شرعت النوافل هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة او هي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قال به اهل الكشف فانهم قالوا لا نفل الا عن كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله شيء من الاكوان من حين يحرم بالصلوة الى ان يسلم منها فالجواب انها جوابر للخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل الا في حق من كملت فرائضه من كمل الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به اي بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك الا لينبهه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم و يلحق به كمل الاولياء من ورثته في المقام ويبقى امثالنا على الاصل في الجبر ويؤيد ذلك حديث البخاري وغيره ان الفرائض تكمل يوم القيمة بالنوافل اي يكمل كل نقص حدث في ركن او سنة بنظيره في النوافل من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض فالجواب فعل ذلك توسعة لامته فانه لو اكدها كلها لكان نفس كالتشديد الذي لا يطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته ما امكن لعلمه بان الله تعالى غني عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت ان يتخذها الناس سنة اي يواظبوا عليهما كالنوافل المؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلوة الجنازة ونحوها فالجواب شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود الآيات العظام التي يخوف الله تعالى بها عباده لا سيما مع اكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسا قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى بكل ذلك الخوف الرادع له من ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلوة الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر وقد علم صلى الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرة ربها بما شرع من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات وما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب واما صلوة الجنازة فانما شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم ككان الغسل والتكفين والدفن والصلوة عليهم بعد موتهم

الكمال ما لا ينبغي لما شرعا حساس شهود الملك في المال الذي بايديهم كانه ليس له قوة
الملك في ذلك لما معر الفاقة عن المالك الحقيقي فجعله زكوة وصدقة للفقراء و
المساكين شاهد بنفسها وشرعها دفعها لذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم
وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى
ابن السبيل وبينها قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة فان الله تعالى
ليضاعف درهم الصدقة الى سبعين ضعفا وسميت ايضا معنى الزكوة فان الله تعالى ما امركم
ان تؤدوا الا لينما المتصدق بذلك ويخرج ركونه لطيب نفس وانشراح صدر وسمعت شيخنا شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكوة لما سبق في علمه من شح نفوس
على عباد الله فخرجنا من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه على كل مالكين له ملكا
حقيقيا فلذلك امرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع اموال الزكوة

على سبيل الفرض علينا تطهيراً لاموالنا وارواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح دفعاً الفتنا لما امرنا الله تعالى ورسوله باخراجه وايضاً للبركة في رزقنا والنمو فيه فانه ما كل مؤمن يشهد زيادة النمو في ماله اذا اخرج زكوته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملئكة كم بها بان الله تعالى يعطي كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفاً ودعاء الملئكة لا يرد فلو تأمل غالب الناس في نفوسهم لم يجدوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا بالخلاف الانفاق في سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل ان يكون الغائب الذي وعده الله به او توعد عليه عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فاين ايمان البخيل بحق الله تعالى حين ثلث الذي يدعيه مع انه لو راى يهودياً جليس بيده من ذهب يقول كل من اعطاني نصفاً اعطيته ديناراً لصار غالب الناس يزدحمون عليه باعطاء الدراهم ليأخذوا الدنانير ولو ان انساناً قال لاحدهم لا تعطه دراهمك ليعطيك بها دنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا اخي لنفسك في هذه الميزان فانت اعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك او اترك الدعوى واستغفر ربك وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من اجهل الجاهلين لانه ما امره باخراجها الا وهو يريد ان يزيده من فضله فاللائق به الفرح والسرور لا الحزن والغم انتهى واما نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع في زكوته الفرض نظير الصلوة والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج او من الشرط بالاخراج فنقص اجرهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكوة الا من اخرجها منشرحاً بها صدره قارة بها عينه وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعاً لنزول البلاء على ابداننا فان زكوة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسي والمعنوي فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكوة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الفرنجي والدمامل والقروح وسائر ما يؤذي بدنه انتهى واما زكوة الفطر فانما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفاً على اخراجها فلا يرفع الى السماء الا باخراجها لحديث حسنه بعضهم مع اجماع اهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكوة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصائم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات المضادة لحكمة الصوم واصل ذلك كله الاكل والشرب فان الاكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع في خرق صومه لتركه الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الاكل والشرب وسائر المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق الصوم بكل من شجرة النهي فرضاً كان او نفلاً فهو لان الصوم انما شرع تطهيراً وتقوية للاستعداد للتوجه الى الله تعالى في قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلاً حين شغلنا بالاكل والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحياء منه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه

عليه الصلوة والسلام تلقي الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه هناك التوبة الصريحة لا
الحقيقية كما هو شأن الانبياء من ذريته فان قلت فلاي شيء لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة في العمر
ولم يتكرر كالصلوات والصوم والزكوة والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث
ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبا لاسيما من اتى من مسيرة سنة
بخلاف الطهارة والصلوة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة
في افعال الحج لكانت كالنوافل مع الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة بمغفرة ذنوبنا
السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق علينا الحج كل سنة
مثلا ليغفر لنا في كل سنة بذلك الحج فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج
بعد الاحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا فالجواب انما كان اول الاركان
الوقوف اقتداء بابينا ادم عليه الصلوة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة
التي على رأس جبل الياقوت الى مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب
لاهل المملكة ولله المثل الاعلى ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لدنوها وقربها من مكة
فان قلت فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سامحهم الله تعالى
بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان
حكمهم كحكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يؤمر به السيد من
الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها صفي الله ادم عليه الصلوة والسلام ما
وسعه الا امتثال امر ربه في ذلك فان قلت فلاي شيء امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان من
الادب عند ملاقاة الاكابر لبس فاخر الثياب عادة فالجواب انما امر العبد بمثل ذلك اشارة
الى ان من الادب من كل مذنب ان يأتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق
الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية اذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل
الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في
علمه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة قبول حج العبد وخلع عليه خلعة
الرضى عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد
من خلق الله ولا يزاحم على شيء من امور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان
عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو يرى ان مثل حجه اولى بالقبول
من حج غيره لما تم فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن
هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فعلم رجوع سبب مشروعية
الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق البيع والشراء وسائر
المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا لما اكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة
اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد

اكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب ان يخرج من تحجيره عليه وان يكون لهمال
كسيده وجهل كون الرق احسن له فانه مادام في كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقاء
والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكل شئ احتاجه اخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك
بنفسه عنه الشارع بترغيب سيده في عتقه وامره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يعتق به
وكذلك امر بتدبيره رحمة به لما عنده اى السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه
بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد
بقية حرص على الدنيا لكان امر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير واما ام الولد فانما لم يؤمر
السيد بعتقها رحمة به او لجهله بحقها عليه حيث كانت محل الاستمتاع وقضاء شهوته
فرغبه الشارع في ان تكون عتيقة بعد موته قهرا عليه وفاء بحقها وكفارة عنه لانها كانت في الاستمتاع
بها بحكم الملك واصل حلاله بحقها هو الاكل فانه لما اكل حجب فلم يوف بحق من خدمه واستمتع به بل
طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن اخذ مال من المكاتب واعتق
عبده من غير تدبيره واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك واما وجه تعلق وجوب نصب الامام
الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه في اقطار
الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم
كله اذا طلب الحق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شركة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى
يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا ينبغي ان يقيم الحدود الا امام يقتص ولا
يقتص منه كالوالي بخلاف من تضربه فيضربك فافهم ثم ان اصل ذلك كله الاكل فانه لولا
الاكل لما حجب احد ولا ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع
الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق الذي عليه من غير توقف على حاكم ولا حبس ولا تعزير
ولا ملازمة غريم كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده
ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام يحمي اموالهم وانفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا
انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يرد لنا حديث بالامر
بنصب الامام الاعظم كونه يلي ذلك من الرياسة الكبرى الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله
فلو امرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة
بل نهى عن الامارة الا ان يكون العبد ... فلا فيها نعلم انه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما امن احد
في داره ولا تصدى عن البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج من الغلات ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على
المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق اجمعين فالحمد لله رب العالمين ولكن ذلك اخر
خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق
وانا اسال بالله تعالى كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم
ان يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطأ والتحريف ولكن بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل